الأزمة المالية العالمية

أسباب وحلول من منظور إسلامي

إعداد

مجموعة من الباحثين

مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

جامعة الملك عبدالعزيز

مركز النشر العلمي
جامعة الملك عبدالعزيز
جدة

الأزمة المالية العالمية

أسباب وحلول من منظور إسلامي

إعداد

مجموعة من الباحثين

مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

جامعة الملك عبدالعزيز

مركز النشر العلمي
جامعة الملك عبد العزيز
ص ب: ٨٠٢٠٠ - جدة: ٢١٥٨٩
المملكة العربية السعودية

الطبعة الأولى : ١٤٣٠هـ (٢٠٠٩م)

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مجموعة من الباحثين

الأزمة المالية العالمية: أسباب وحلول من منظور إسلامي./ مجموعة من الباحثين. – جدة، ١٤٣٠هـ

.. ص ؛ .. سم

ردمك: ٣-٥٠٨-٠٦-٩٩٦٠-٩٧٨

١- الأزمات الاقتصادية أ. العنوان

ديوي ٣٣٨,٥ ١٤٣٠/٩٠٤

المشاركون

(بالترتيب الهجائي)

إبراهيم أبو العلا

أحمد مهدي بلوافي

رفيق يونس المصري

سامي إبراهيم السويلم

عبدالرحيم عبدالحميد الساعاتي

عبدالرزاق سعيد بلعباس

عبدالله قربان تركستاني

محمد عمر شابرا

مطابع جامعة الملك عبدالعزيز

شكر وتقدير

يسرنا أن نقدم الشكر الجزيل والتقدير الكبير للباحثين الذين ساهموا في هذا الإصدار، سواء من خارج المركز أو من داخله. كما يسرنا أن نشكر سعادة الأخ الدكتور سعدالله بن قاري عبيدالله عزيز مدير مركز النشر العلمي ومعاونيه، لملاحظاتهم القيمة ولحسن إخراج هذا الكتاب والسرعة في إنجازه، ولكل من ساهم من قريب أو من بعيد في الصورة التمهيدية والنهائية لهذا العمل.

تقديم

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد،

فهذا الإصدار يحتوي على البحوث والحوارات التي جرت في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، حول الأزمة المالية العالمية. ويحتوي أيضًا على إسهامات من باحثي المركز وغيرهم. وبعض هذه الإسهامات كان قبل وقوع الأزمة، وبعضها الآخر بعد الوقوع. وسنفرد إصدارًا آخر حول الأزمة باللغة الإنجليزية.

لقد روعي في اختيار بعض المقالات التي نشرت في إصدارات المركز قبل وقوع الأزمة علاقتها القوية بها، وتمثل نموذج الورقة العلمية المحكمة والموجهة للمتخصصين. وهناك مقالات تتميز بالتحليل العلمي للأزمة بهدف توعية المثقف العادي ببعض جوانبها.

ويتضمن هذا الإصدار أوراقًا متنوعة، يتعلق بعضها بالبنوك وبعضها بالأسواق المالية، وما إذا كان من الممكن للتمويل الإسلامي خصوصًا والاقتصاد الإسلامي عمومًا، أن يقدم بعض الأفكار والمقترحات للمساعدة على الخروج من الأزمة، أو التخفيف من حدّتها على الأقل. كما يتضمن هذا الإصدار أوراقًا أخرى تبحث في الأزمة: أسبابها وحلولها، وفي بيان أفضلية التمويل الإسلامي في تحقيق الاستقرار المالي والتخفيف من حدّة التقلبات، وبيان سعي الاقتصاد الإسلامي للوصول إلى أسواق مالية لا ربا فيها ولا قمار.

نرجو أن يجد القارئ في هذا الإصدار ما يساعد على تشخيص الأزمة واقتراح بعض الحلول، من وجهة نظر الباحثين في الاقتصاد الإسلامي. نسأل الله أن يكون ثمة نفع للقارئ بهذا الإصدار، والله الموفق.

١٤٣٠/١/٢١هـ — مدير المركز

٢٠٠٩/١/١٨م — **د. عبدالله قربان تركستاني**

المحتويات

(١) ما معنى الأزمة؟

د. عبدالرزاق سعيد بلعباس

- مقدمة
- عرض تاريخي موجز لاستخدام لفظ الأزمة في الأدبيات الفرنسية
- العلاقة بين الأزمات والدورات في الفكر اليوناني والفكر الاقتصادي
- نظريات الأزمة في فرنسا منذ القرن التاسع عشر الميلادي
- أنواع الأزمات
- نتائج ومقترحات

مقدمة

كثر الكلام في الآونة الأخيرة عن "الأزمة" في مجالات متعددة ومتنوعة دون أن يحدد معناها بشكل واضح ودقيق. فيربط بها العديد من المعاني والعشرات من المرادفات، والحوادث التاريخية، والمؤسسات[١]. وقد لاحظ الاقتصادي الأمريكي فريتز ماشلوب (Machlup) (١٩٠٢-١٩٨٣م)، النمساوي الأصل، أن من عيوب علم الاقتصاد المعاصر إهماله "لعلم الدلالة الاقتصادية". ولذلك دعا إلى ضرورة الدقة في اختيار الكلمات والتعمق المسبق في أصلها لأنه ليس للكلمة معنى حقيقي إلا في سياقها الأصلي[٢].

وكان سلفنا يقتصدون في استخدام كلمة "الأزمة" حيث كان معناها ينحصر في الشدة، والضيق، والسَنة، والقحط، والمجاعة باعتبار أن نظام المعيشة كان يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالزراعة. بل تفاداها بعضهم كالمقريزي (ت ٨٥٤هـ) عندما فضل استخدام كلمة "الغمة" في كتاب مشهور حول تاريخ المجاعات في مصر حيث سماه "إغاثة الأمة في كشف الغمة" ولم يسمه "إغاثة الأمة في كشف الأزمة"[٣]. كما كتب الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) رسالة بعنوان "الدواء العاجل في دفع العدو الصائل" يتحدث فيها عن ضيق المعاش، وتقطع كثير من أسباب الرزق، وعقر المكاسب[٤]، ولم يستخدم عنوان "الدواء العاجل في دفع الأزمة الصائلة".

---

(١) مثل "المرصد الدولي للأزمات".

(2) **Machlup, Fritz** (1963), *Essays in Economic Semantics*, New Jersey: Englewoods Cliff .

(٣) **المقريزي، تقي الدين** (ت ٨٥٤هـ)، *إغاثة الأمة بكشف الغمة*، حمص: دار ابن الوليد.

(٤) **الشوكاني**، الدواء العاجل في دفع العدو الصائل، ضمن *الرسائل السلفية في إحياء سنة خير البرية صلى الله عليه وسلم*، بيروت: دار الكتب العلمية، ص ص ٢٧-٣٨.

والظاهر أن هذا الميل إلى الاستخدامات المتعددة والمتنوعة التي أفرغت كلمة "الأزمة" من محتواها، قد وفد إلينا من الدول الصناعية المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة، وبريطانيا وفرنسا.

ولعل الكلام عن الأزمة بهذا التضخيم يدل على أزمة كلام: إذا كثر المتكلمون قَلَّ الكلام المفيد، أي ذلك المنتج الذي يرتكز على خلفية علمية رصينة، ويُقصد من خلاله التطبيق العملي لجلب مصلحة أو دفع مفسدة، وليس مجرد المجازفة الكلامية.

أهمية الورقة

تأتي أهمية الورقة في بيان أن كلمة "الأزمة" تستخدم في مجالات متعددة ومتنوعة، وبالتالي أفرغت من محتواها حتى في الأبحاث الاقتصادية الأكاديمية.

هدف الورقة

تهدف الورقة إلى ضبط مفهوم "الأزمة" حتى يتسنى للباحثين الاقتصاديين استخدامه باقتصاد بلا مبالغة ولا بخس.

منهجية الورقة

تقوم هذه الورقة على المنهج الاستقرائي التحليلي حيث بحثت عن أصل الكلمة الفرنسية "*crise*" (=أزمة) في اللغتين اليونانية واللاتينية، ومعانيها الأصلية، ثم تتبعت استخدامها الفعلي، ودراستها، وتحليلها.

مشكلة الورقة:

يرى بعض الباحثين أن تحديد مفهوم "الأزمة" أمر مُختزل لأن الأزمة متعددة الأشكال(٥).

---

(5) **Audigier, M.; Coulon, G., Rassat, P.** (2003), *L'intelligence économique,* Paris: Maxima, p. 104.

بينما ترى هذه الورقة أنه كلما حظي مفهوم "الأزمة" بتعريف واسع وغير دقيق، كلما استخدم بإفراط، وبالتالي يصعب التعرف على علاماتها فيوصف بالأزمة ما هو مغاير لها ويخرج من حقل الأزمات ما هو في صميمها لسبب أو لآخر، أو يعطى لأزمة معينة أكثر من وزنها ويضخم أثرها للحصول على إعانات مادية أو معنوية، أو لحجب المعضلات الأساسية.

وإذا كانت مادة هذه الورقة للتنقيب عن معنى "الأزمة" الأصلي وتطوره تتمثل في الأدبيات الفرنسية، فإن نتائجها وتوصياتها تهمّ الباحثين في الاقتصاد عامة والاقتصاد الإسلامي خاصة. وقد قُسم البحث وفق النقاط التالية:

- أصل لفظ "الأزمة" في اللغة الفرنسية ومعناه الأصلي في اللغتين اللاتينية واليونانية.
- عرض تاريخي موجز لاستخدام لفظ "الأزمة" في الأدبيات الفرنسية.
- غياب تعريف جامع لكلمة "الأزمة".
- استخدام لفظ "الأزمة".
- معاني الأزمة.
- مرادفات ومضادات كلمة الأزمة.
- العلاقة بين الأزمات والدورات في الفكر اليوناني والفكر الاقتصادي.
- نظريات الأزمة في فرنسا منذ القرن التاسع عشر الميلادي.
- أنواع الأزمات.
- نتائج ومقترحات.

أصل كلمة "الأزمة" في اللغة الفرنسية ومعناها الأصلي في اللغتين اليونانية واللاتينية:

تتحدر الكلمة الفرنسية "crise" (= أزمة) من اللاتينية "crisis" التي تتحدر بدورها من اليونانية "κρίσις"، وتكتب عادة "krisis" وفق الحروف اللاتينية:

crise ← crisis ← (krisis) κρίσις

وقد ظهرت كلمة "krisis" اليونانية بداية في الاصطلاح التشريعي بمعنى "لحظة الحكم"، ثم استخدمت في الطب. إضافة إلى ذلك يمكن ربط كلمة "krisis" بالفعل اليوناني "krineim" الذي يترجم بـ"الحكم بأنه حاسم".

ومن هنا يعني لفظ "الأزمة": "اللحظة حاسمة" أو "الفترة الحاسمة" لمرض معين، ويرتبط بالتالي بالفترة التي يمكن للمرض أن يتطور فيها نحو التحسن أو التراجع.

وعُمِّم المعنى السابق للدلالة على مرحلة حاسمة في تطور الأشياء، والأحداث، والأفكار، أو علاوة على ذلك للدلالة على انفصام توازن معين.

ويرتبط اللفظ اللاتيني "crisis" بدوره بلفظ "discrimen" الذي يعني "ما يفصل"، ويرتبط أيضًا بالمرحلة التي تتطلب اتخاذ قرار.

عرض تاريخي موجز لاستخدام لفظ "الأزمة" في الأدبيات الفرنسية(٦)

حسب قاموس "روبير التاريخي" (*Le Robert historique*) ظهرت كلمة "الأزمة" في الأدبيات الفرنسية في القرن الرابع عشر الميلادي.

ونجدها عند الطبيب برنار دي غوردون (Gordon) (ت ١٣٢٠م) في كتابه "ممارسات" (*Pratique*) طبعة عام ١٤٩٥م بمعنى مرحلة خطيرة لمرض معين.

وامتد المعنى إلى المسائل الأخلاقية كقول الكاتب جون فرنسوا رونيار (Regnard) (١٦٥٥-١٧٠٩م) في عام ١٦٩٠م: "هذه القضية هي في أزمتها"(٧).

---

(٦) أخذنا المادة الأساسية لهذه الفقرة من موقع "المركز الوطني للموارد النصية واللغوية" (CNRTL) التابع للمركز الوطني للبحث العلمي (CNRS)، وأضفنا إليها معلومات تتعلق باسم المؤلف الكامل، وتاريخ ميلاده ووفاته، والعنوان الأصلي للكتاب المشار إليه علاوة على تعليقات تحليلية ومراجع أخرى.

Centre National de Ressources Textuelles et Lexicales, crise (étymologie): Nancy, http://www. cnrtl.fr/etymologie/crise

(7) **Regnard**, **Jean-François** (1690), *Le Bal*, V.

ثم انتقل إلى مجال علم النفس حيث استخدم الكاتب جون رَسين (Racine) (١٦٣٩-١٦٩٩م) عبارة "أزمــات هــوى" (*crises de passions*) قبــل عــام ١٦٩٥م[٨]، ثم استعمل السياسي جون بريا سافران (Brillat-Savarin) (١٧٥٥-١٧٠٩م) عبارة "أزمات أعصاب" (*crises de nerfs*) في عام ١٨٢٥م[٩].

ومن هنا يظهر التركيز على فكرة الاضــطراب والخلــل العميــق علــى مستويين:

الأول: فردي.

والثاني: جماعي، واجتماعي، واقتصادي.

ويستخدم الكاتب جون جاك روسو (Rousseau) (١٧١٢-١٧٧٨م) قبــل اندلاع الثورة الفرنسية (١٧٨٩م) كلمة "الأزمة" للدلالة على مرحلة حاسمة فــي تطور الأشياء حيث يقول: "تقترب من حالة الأزمة وقرن الثــورات"[١٠]، وكــان ذلك في عام ١٧٦٢م.

ويقول السياسي ماكسيمليان روبــسبيير (Robespierre) (١٧٥٨-١٧٩٤م) في خطاب قدّمة عام ١٧٩٢م : "هناك في الثورات حركات مــضادة وحركــات ملائمة للحرية، كما أن هناك في الأمراض أزمات مُخلِّصة وأزمات قاتلة"[١١].

ونجد عبارة "أزمة سياسية" (*crise politique*) عند الكاتب جوزيف إتيــان جوي (Jouy) (١٧٦٤-١٨٤٦م)[١٢] في عام ١٨١٤م، أي بعد الثورة الفرنسية.

---

(8) **Racine, Jean**, *Guilleragues à Racine*, Lettres de Racine, 6e recueil dans Littré.

(9) **Brillat-Savarin** (1825), *Physiologie du goût*, p. 303.

(10) **Rousseau, Jean-Jacques** (1762), *Emile*, III.

(11) **Rosepierre, Maximilien** (1792), *Discours, Sur la guerre*, t. 8, p. 86.

(12) **Jouy, Joseph Etienne** (1813-1814), *L'hermite de la chaussée-d'Antin ou observations sur les mœurs et usages parisien au commencement du XIXe siècle*, t. 5, p. 182.

ثم عبارة "أزمة مالية" (*crise financière*) عند الكاتب الكونت دي لاس كاز (comte de Las Cases) (١٧٦٦-١٨٤٢م) في عام ١٨٢٣م[١٣].

وعبارة "أزمات تجارية" (*crises commerciales*) عند الكاتب هونوري دي بالزاك (Balzac) (١٧٩٩-١٨٥٠م) في عام ١٨٣٧م[١٤].

ويؤلف الطبيب والاقتصادي كلمون جوغلار (Juglar) (١٨١٩-١٩٠٥م) كتابًا عنوانه "الأزمات التجارية ورجوعها بشكل دوري في فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة" في عام ١٨٦٢م[١٥].

ويستخدم الكاتب فيكتور هوغو (Hugo) (١٨٠٢-١٨٨٥م) كلمة "الأزمة" مجازاً قائلا: "إن الاعصارات هي أزمات الأعصاب"، في عام ١٨٦٩م[١٦].

واستخدم الكاتب إيميل زولا (Zola) (١٨٤٠-١٩٠٢م) عبارة "أزمة صناعية" (*crise industrielle*) في عام ١٨٨٥م[١٧].

ويستخدم الكاتب إدموند دي غونكور (Goncourt) (١٨٢٢-١٨٩٦م) في عام ١٨٩٥م كلمة "*crisette*" (أُزَيْمة) كتصغير لكلمة "*crise*" (أزمة) بقوله: "كنت أظن أن أزمة الكبد التي حصلت قبل يوم الأمس كانت مجرد أُزَيْمة"[١٨].

وفي سنة ١٨٧٧م صدر مرسوم وزاري ينص على إجبارية تدريس مادة الاقتصاد السياسي في كليات القانون. ولإعداد الأساتذة الجدد، أنشأت شهادة الأستاذية في الاقتصاد السياسي سنة ١٨٩٦م. فأصبح يتخرج في كل سنتين بين

---

(13) **Comte de Las Case**, **Emmanuel** (1823), *Memorial de Ste Hélène*, t. 1, p. 186.
(14) **Balzac**, **Honoré de** (1837), *César Birotteau*, p. 257.
(15) **Juglar, Clément** (1862), *Des crises commerciales et de leur retour périodique en France, en Angleterre et aux Etats-Unis*, Paris: Guillaumin.
(16) **Hugo, Victor** (1869), *Homme qui rit*, Paris: t. 1, p. 71.
(17) **Zola, Emile** (1885), *Germinale*, Paris, p. 1282.
(18) **Goncourt, Edmond de** (1895), *Journal*, Paris, p. 834.

أستاذين وخمسة أساتذة. وفي عام ١٩٠٦م، اقتــرح جــون لــسكور (Lescure) (١٨٨٢-١٩٤٧م)، أحد الاقتصاديين الجدد، قبل أن يحضر شــهادة الأســتاذية، أطروحة بعنوان "أزمات الإنتاج المفرط العامة والدورية"[١٩].

ويظهر من هذا العرض التاريخي الموجز، قبل دخول علم الاقتصاد إلــى الجامعة، أن كلمة "الأزمة" استُخدِمت في الأدبيات الفرنسية بداية فــي الكتابــات الطبية، ثم انتقلت إلى مجالات أخرى منها الأخلاق، وعلم الــنفس، والــسياسة، والاقتصاد وبخاصة في المجالات المالية والتجارية، والصناعية، والزراعية.

ومنذ ذلك الحين شهد القرن العشرين الميلادي انتشار كلمة "الأزمة" فــي شتى المجالات، منها ما يلي:

- الفكر[٢٠].
- الرأسمالية[٢١].
- التطور[٢٢].
- العالم المعاصر[٢٣].
- الثقافة[٢٤].
- التنبؤ[٢٥].
- دولة الرفاهة[٢٦].
- الفكر الاقتصادي[٢٧].

---

(19) **Lescure, Jean** (1906), *Des crises générales et périodiques de surproduction*.
(20) **Valéry, Paul** (1919), *La crise de l'esprit*, London: Athenaeus, avril-mai.
(21) **Pirou, Gaeten** (1934), *La crise du capitalisme*, Paris: Sirey; **Rueff, Jacques** (1935), *La crise du capitalisme*, Paris: Revue Bleue.
(22) **Friedman, Georges** (1936), *La crise du progrès*, Paris: Gallimard.
(23) **Guénon, René** (1948), *La crise du monde moderne*, Paris: Gallimard.
(24) **Arendt, Hannah**, *La crise de la culture*, Paris: Folio, articles de 1954 à 1972.
(25) **Godet, Michel** (1976), *Crise de la prévision, essor de la prospective*, Thèse de doctorat, Université de Parsi I – Sorbonne.
(26) **Rosanvallon, Pierre** (1981), *La crise de l'Etat-providence*, Paris: Seuil.

• العمل[٢٨].
• التاريخ[٢٩].
• الحضارة[٣٠].
• العائلة[٣١].
• العلاقة الاجتماعية[٣٢].
• معنى الحياة[٣٣].

وهذا يدل على تأثير العوامل الاقتصادية في التطور اللغوي من جهة، وعلى أن تعميم استخدامات "الأزمة" قد أدى إلى إفراغ المفهوم من محتواه من جهة أخرى.

غياب تعريف جامع لكلمة "الأزمة"

على الرغم من تداول مفهوم "الأزمة" في الوسط الأكاديمي إلا أنه لا يُعرَّف في أغلب الأحيان. وبعد التتبع والاستقراء تبين لنا أن لمفهوم "الأزمة" العديد من المعاني لعل من أبرزها ما يلي:

• تغير عنيف يظهر على حالة صحية جيدة في الظاهر.
• تفاقم مفاجئ لحالة مرضية.
• مرحلة فاصلة وخطرة.
• اضطراب وعائق مؤقت.
• نزاع.

(27) **Kroës, Romain**(1995), *Capitalisme fin d'histoire*, Paris: Editions Magrie & Les Nuées Volantes.
(28) **Bidet, Jacques; Texier, Pierre-Jean** (1995), *La crise du travail*, Paris: PUF.
(29) **Noiriel, Gérard** (1996), *Sur la crise de l'histoire*, Paris: Belin.
(30) **Todd, Emmanuel** (2000), *L'illusion économique*, Paris: Gallimard.
(31) **Sullerot, Evelyne** (2000), *La crise de la famille*, Paris: Hachette.
(32) **Farrugia, Francis** (2002), *La crise du lien social*, Paris: L'Harmattan.
(33) **Mattei, Jean-François** (2006), *La crise du sens*, Paris: Cecile Defaut.

• اختلال في التوازن بين الإنتاج والاستهلاك والذي يتميز بتراجع الطلب، والإفلاس والبطالة.

• نقص أو قلة في شيء معين كالقول بأزمة العقار، وأزمة السكن.

مرادفات ومضادات كلمة "الأزمة"

ومما يؤكد أن "الأزمة" كلمة متعددة المعاني والأشكال وجود عدد كبير من المرادفات والمضادات لها. وفيما يلي تفصيل ذلك:

١. المرادفات:

يبدو من خلال مرادفات كلمة "الأزمة" أن هذه الأخيرة تحولت إلى "كلمة أسفنجية" تمتص تقريباً كل ما يقترب منها، ومن أبرز مرادفاتها ما يلي:

• اختلال، اضطراب (*trouble*).
• ركود، كساد (*marasme*).
• دَفعة (*poussée*).
• ضيق (*malaise*).
• شدة (*détresse*).
• مرض (*maladie*).
• خطر (*danger*).
• نقص (*manque*).
• انهيار (*krach*)
• عدم تأكد (*incertitude*).
• توتر (*tension*).
• ركود (*stagnation*).
• انفصام (*rupture*).

- كساد (*dépression*).
- قلق (*angoisse*).
- اضطراب (*perturbation*).
- هجوم (*attaque*).
- إفلاس (*faillite*).
- نقص (*manque*).
- ارتفاع (*flambée*).
- حادث (*accident*).
- صدام (*choc*).
- ركود (*récession*).
- عدم التوازن (*déséquilibre*).

٢. المضادات

يقال "بالضد تعرف الأشياء"، بيد أنه هناك علاقة عكسية بين ارتفاع الأضداد ووضوح معنى الكلمة الأصلي كما هو الحال هنا بالنسبة للأزمة. ومن مضادات هذه الكلمة في الأدبيات الفرنسية ما يلي:

- وفرة (*abondance*).
- فترة هدوء (*accalmie*).
- هدوء (*calme*).
- استراحة (*détente*).
- كمون (*latence*).
- رفاهية (*prospérité*).
- ابتهاج (*épanouissement*).
- توازن (*équilibre*).

- طمأنينة (*tranquillité*).
- سعادة (*bonheur*).
- حظ أو فرصة ملائمة (*chance*).

العلاقة بين الأزمات والدورات في الفكر اليوناني والفكر الاقتصادي

يدل المعنى الأصلي لكلمة "الأزمة" عند اليونانيين على فترة حاسمة يمكن للمرض أن يتطور فيها نحو التحسن أو التراجع. ومن هنا يمكن تصور ثلاث إمكانيات على الأقل يقع فيها تأرجح بين الحالة الطبيعية (ط) وحالة الأزمة (ز) وفق ترددات (ت) يتراوح عددها بين ٢ وأكثر (ت ≤ ٢):

الإمكانية الأولى: ت = ٢

حالة طبيعية ← حالة أزمة

ت = ٢ ← ط = ١؛ ز = ١

الإمكانية الثانية: ت = ٣

حالة طبيعية ← حالة أزمة ← حالة طبيعية

ت = ٣ ← ط = ٢؛ ز = ١

وهنا يمكن الحديث عن فكرة "الدورة" (cycle) التي تدل على التعاقب الطبيعي في حياة الكائنات بين حالة طبيعية وحالة مرض مؤقت غير دائم.

الإمكانية الثالثة: ت = ٤

حالة طبيعية ← حالة أزمة ← حالة طبيعية ← حالة أزمة ← إلخ

ت = ٤ ← ط = ٢؛ ز = ٢

وهنا يمكن الحديث عن دورة ونصف: د = ١,٥.

ويبدو أن فكرة الدورة الاقتصادية أخذت من علم الطب، وهي عبارة عن تتابع مراحل الارتفاع والانخفاض المرتبطة بالنشاط الاقتصادي (مستوى النمو، الإنتاج أو العمل).

إلا أن هناك فرقًا جوهريًا بين الأطباء اليونانيين والاقتصاديين المعاصرين فيما يتعلق بالنظرة للأزمة:

في الاستخدام الطبي في العهد اليوناني، كانت النظرة للأزمة تتحقق من قبل الطبيب الذي يضع نفسه في سلم إما مطابق أو أعلى من سلم تطور المرض نفسه.

أما الاستخدام الاقتصادي المعاصر فيبين أن النظرة للأزمة تأتي من قبل الفاعل الاقتصادي (رجل أعمال، مستثمر، مستهلك) ومصالحه المحلية، لأن النظام يحتفظ ببنيته سواء كانت دورية (*périodique*) أو فوضوية (*chaotique*) على حسب تصور نموذج السوق[٣٤]. وهذا يدل على ضرورة فهم ما يحصل حقيقة من جهة، والحصول على المعلومة المناسبة من جهة أخرى. ولا يتحقق ذلك إلا بتوفير التربية اللازمة التي تحقق الفهم الصحيح، والقانون الذي يحدد الحقوق والواجبات، والرقابة التي تحفظ السير الجيد للنظام، والشفافية التي توفر المعلومات الضرورية والمطلوبة.

وتُعرَّف الأزمة الاقتصادية بأنها مرحلة تباطؤ للنشاط الاقتصادي تأتي بعد مرحلة توسع اقتصادي. وتتميز عادة بانخفاض عنيف للإنتاج (*dépression*) ولمعدل النمو (*récession*)، وبارتفاع معدل البطالة.

ويقسم الاقتصاديون دورات الإنتاج وفق أربع مراحل متتالية:

---

(٣٤) إن معرفة التطور المستقبلي للأسواق المالية قد أدت بالعديد من الاقتصاديين إلى محاولة نمذجة سلوكها. وقد أوضحت أعمالهم -بعيدًا عن مبدأ العرض والطلب- السلوك الفوضوي للمتغيرات المالية. وتكمن أهمية هذه الطريقة في فهم كيف أن الأسواق المالية في مرحلة معينة قد تختل وتبتعد عن أي توازن مهما كان شكله.

١. مرحلة النمو أو التوسع يتبعها ارتفاع الإنتاج.
٢. مرحلة الأزمة، وتمتاز بانخفاض عنيف لارتفاع الإنتاج.
٣. مرحلة الكساد، وتمتاز بانخفاض الإنتاج.
٤. مرحلة عودة النشاط الاقتصادي.

ومن هنا يتضح بالمعنى الدقيق للكلمة، أن "الأزمة الاقتصادية" هي المرحلة المحددة التي يقع فيها تقلب عنيف للوضع الاقتصادي والتي تُنبئ بنهاية مرحلة الرواج أو التوسع الاقتصادي. ولكن في الاستعمال الفعلي أخذت كلمة "الأزمة الاقتصادية" معنى أعم لتشمل في الغالب فكرة الكساد الاقتصادي نفسها.

وبينما تدل فكرة الأزمة عند الأطباء اليونانيين على دورة طبيعية، فإن الاقتصاديين يشيرون إلى تنوع الدورات الاقتصادية حيث يفرقون بين الدورات الموسمية والطبيعية من جهة، ودورات المدى القصير والمدى الطويل من جهة أخرى على النحو الآتي:

١. الدورات الموسمية والطبيعية

تُصنَّف هذه الدورات خارج نظرية الدورات نظرًا لأنها تحدد بشكل كبير من قبل حوادث خارجة عن النشاط الاقتصادي نفسه. وتخص بعض الصناعات والقطاعات مثل الدورات الخاصة بالبناء التي تدوم حوالي ٢٠ سنة.

٢. دورات المدى الطويل والقصير

في مقابل الدورات سالفة الذكر، ألقى بعض الاقتصاديين الضوء على دورات قصيرة ودورات طويلة:

- **الدورات القصيرة**

تُقسم الدورات القصيرة بدورها إلى دورات قصيرة صغرى ودورات قصيرة كبرى:

* **الدورة القصيرة الكبرى** (*cycle court majeur*): أوضح الاقتصادي الفرنسي كليمون جوغلار (Juglar) (١٨١٩-١٩٠٥م) في عام ١٨٦٠م، أنها دورات تدوم كل واحدة منها ما بين ٧ و ١١ سنة[٣٥].

* **الدورة القصيرة الصغرى** (*cycle court mineur*): أوضح الاقتصادي الأمريكي جوزيف كيتشين (Kitchin) في عام ١٩٢٣م، أنها دورات تدوم كل واحدة منها ما بين ٣ و ٥ سنوات[٣٦].

- **الدورة الطويلة:**

أوضح الاقتصادي الروسي نيكولا كوندراتييف (Kondratieff) (١٨٩٢-١٩٢٨م) في عام ١٩٢٦م، أنها دورات طويلة تمتد حوالي نصف قرن[٣٧].

نظريات الأزمة في فرنسا منذ القرن التاسع عشر الميلادي

منذ القرن التاسع عشر الميلادي، أدى استمرار الأزمات الاقتصادية إلى تفسيرات عديدة ومتناقضة حيث لم يعد يظهر أن الأزمات تتعلق فقط بعجز في تلبية حد كفاية المعيشة، أو ترتبط بالقحط أو بالنتائج السيئة لمحاصيل الحبوب، بل أصبحت تظهر في قطاع التبادلات التجارية وآلياتها: النقد، والقرض، والبورصة.

وقد لفت تكرار هذه الأزمات التجارية انتباه الاقتصاديين الليبراليين المناصرين لحرية التبادل: هل هي نتيجة التطور الاقتصادي؟ هل أن دوريتها (*périodicité*) في فترة قصيرة تساهم في تطهير عالم الاقتصاد من الشركات غير المتكيفة وفق فلسفة الفيلسوف الانجليزي هربرت سبنسر (Spencer) (١٨٢٠-

(35) **Juglar, Clément** (1862), *Des crises commerciales et de leur retour périodique en France, en Angleterre et aux Etats-Unis*, Paris: Guillaumin.

(36) **Kitchin, Joseph** (1923), Cycles and Trends Economic Factors, *Review of Economic Statistics*, January, vol. 5, n°1; pp. 10-16.

(37) **Kondratieff, Nicolai** (1993), *Les grands cycles de la conjoncture*, Paris: Economica.

١٩٠٣م) "البقاء للأجدر" (*survival of the fittest*)؟ وبهذا الشكل فإن الأزمات قد تصحح الإفراطات النسبية في الإنتاج ضمن هذه الدورات القصيرة[٣٨].

ومنذ ذلك الحين وعلى إثر الأزمات المتتالية التي عرفها الاقتصاد الرأسمالي، ظهرت مدارس فكرية عديدة لتشخيص أسباب الأزمات متأثرة في ذلك بفلسفات، وايديولوجيات، ونظريات داخلية وخارجية. ومن أبرز هذه المدارس الفكرية ما يلي:

١. الليبراليون

يرى الليبراليون أن سبب الأزمة يرجع إلى عدم التقيد بآليات السوق التلقائية، وبالتالي فهم يعارضون سياسة إعادة دفع عجلة الاقتصاد عن طريق الإنفاقات العامة، أو سياسة دعم الصناعات التي تمر بمرحلة صعبة، ويقترحون سياسة تُسهّل المنافسة، ومرونة الأجور، ومراقبة تصاعد الكتلة النقدية.

٢. المنظرون للدورات

ركز المنظرون للدورات بحثهم عن أصل الأزمات على مرحلة التوسع حيث إن ظهور الأزمة لا يدل في نظرهم على وجود اختلالات في سير الاقتصاد، ولكن يدل فقط على تعاقب بين المراحل العالية والمراحل المنخفضة بحيث تسمح هذه الأخيرة للاقتصاديات أن تشهد نوعًا من الاستراحة في النشاط.

٣. شمبيتر وأتباعه

يرى الاقتصادي النمساوي جوزيف شمبيتر (Schumpeter) (١٨٨٣-١٩٥٠م) وأتباعه أن الأزمات القصيرة هي نتيجة لعامل "التدمير الخلاق" للتطور التقني. وأن الأزمات الطويلة هي نتيجة لنقص هذا التطور التقني.

(38) **Le Van Le Meste**, **Lucette** (2004), *Les théories économiques et la crise de 1973*, Vingtième siècle, n°84, pp. 83-92.

٤. الكينزيون

يؤكد أتباع الاقتصادي البريطاني جونماينر كينز (Keynes) (١٨٨٣-١٩٤٦م) على دور قلة الطلب في الأزمات وتدخل الدولة وبخاصة عن طريق الاستثمار العام، ولكن أيضًا عن طريق سياسة نقدية بالتصرف في معدلات الفائدة والكتلة أو المعروض النقدي.

٥. الماركسيون

يرى الماركسيون أن الأزمات الاقتصادية المتعاقبة في الدول الرأسمالية هي أزمات طبيعية ناتجة عن التناقض بين قوى الإنتاج وحالة العلاقات الاجتماعية بحيث تقود إلى زيادة الربح وتراكم رأس المال.

٦. مدرسة التقنين (*école de la régulation*)[٣٩]

يقترح أحد رواد هذه المدرسة تفسيرًا لأزمة السبعينيات من القرن العشرين الميلادي بأنها أزمة نظام التقنين الفوردي[٤٠] الذي نجح في التوفيق بين الإنتاج والاستهلاك الجماهيري، وبالتالي فهو يرى أن السوق ليس نمط تقنين كافٍ للاقتصاديات وأن المؤسسات الاجتماعية لها أيضًا دور هام تلعبه.

أنواع الأزمات

يفرق الاقتصاديون بين الأزمات الزراعية (أزمات الكفاية أو أزمات مستوى غير كافٍ للإنتاج)، والأزمات الصناعية (أزمات الإنتاج المفرط)، والأزمات الاقتصادية، والأزمات المالية، والأزمات النقدية:

---

(39) **Aglietta, Michel** (1997), *Régulation et crises du capitalisme*, Paris: Odile Jacob.

(٤٠) الفوردية: نسبة إلى طريقة التصنيع التي أنشأها في العشرينيات هنري فورد **(Ford)** (١٨٦٣-١٩٤٧م) مؤسس شركة فورد العالمية.

• **الأزمة الزراعية**

عندما كان نظام المعيشة يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالزراعة كانت الأزمات تجد أصلها في الحروب، ونقص الماء، والقحط، مما يتسبب في انخفاض مفاجئ للمحاصيل، ويؤدي إلى انخفاض دخول الفلاحين وارتفاع أسعار البذور. وكانت أزمة القطاع الزراعي تنعكس سلبًا على قطاعات الصناعة والتجارة إذ إن انخفاض القدرة الشرائية للفلاحين يفضي إلى نقص في الطلب على المنتجات الصناعية وارتفاع البطالة.

• **الأزمة الصناعية**

الأزمات الصناعية هي أزمات إنتاج مفرط على نقيض أزمات الكفاية. وتظهر عندما يتجاوز العرض مستوى الطلب، وليس عندما يكون هناك نقص في المنتجات مقارنة بالطلب. فلا يجد المنتجون مشترين، فتنخفض الأرباح، وتضيق سوق العمل، وتنخفض الأجور، وتزيد البطالة، وتظهر حالات الإفلاس.

• **الأزمة الاقتصادية**

الأزمة الاقتصادية هي حالة حادة من المسار السيئ للحالة الاقتصادية لبلاد، أو لإقليم، أو للعالم بأسره. تبدأ عادة من جراء انهيار لأسواق المال، وترافقها ظاهرة جمود أو تدهور في النشاط الاقتصادي تتميز بالبطالة، والإفلاس، والتوترات الاجتماعية، وانخفاض القدرة الشرائية.

• **الأزمة المالية**

الأزمة المالية هي أزمة تمس أسواق المال وأسواق الائتمان في بلاد معينة، وقد تنتشر لتتحول إلى أزمة إقليمية أو أزمة عالمية.

وإذا كانت الأزمة المالية لا تتعلق في بداية الأمر إلا بالأسواق المالية، فإن تفاقمها يؤدي إلى آثار ضارة بالاقتصاد الحقيقي: تضييق الائتمان وبالتالي انخفاض الاستثمار، مما يجر إلى أزمة اقتصادية، بل حتى إلى ركود اقتصادي.

- **الأزمة النقدية**

الأزمة النقدية هي أزمة عملة بلاد أو مجموعة من البلدان. مما يؤدي إلى تقلبات كبيرة في معدل الصرف مقارنة بالعملات الأخرى.

وتجدر الملاحظة بأن الأزمة النقدية والأزمة المالية مرتبطتان غالبًا عندما تمسان بلدا أو منطقة معينة: فسقوط سوق المال يؤدي إلى هروب المستثمرين الأجانب وبالتالي إلى هبوط قيمة العملة المحلية. وهبوط قيمة العملة المحلية يحث كذلك المستثمرين على استرجاع رؤوس أموالهم، مما يؤدي إلى سقوط أسعار السوق المالي.

نتائج ومقترحات

من خلال ما تم جمعه من معلومات حتى هذه اللحظة يمكن الخروج بالنتائج والمقترحات التالية:

١ - النتائج

- **معنى كلمة "الأزمة" الأصلي في الفكر اليوناني**

يدل المعنى الأصلي لكلمة "الأزمة" في الفكر اليوناني على معنيين:

الأول: لحظة أو فترة حاسمة يقع فيها تغيير ما.

الثاني: القرار والاختيارات من أجل التغلب على المصاعب.

- **من المنظور الجزئي إلى المنظور الكلي**

استخدمت كلمة "الأزمة" عند ظهورها من منظور جزئي (*micro*) ثم عُمِّم استخدامها على المستويين البيني (*méso*) والكلي (*macro*).

- **غياب الأزمة لا يعني غياب المشاكل**

قد يتصور من خلال الجدلية "مرحلة طبيعية/ مرحلة أزمة" ما يلي:

المرحلة الطبيعية = كل شيء على ما يرام

مرحلة الأزمة = المشاكل

وهذا تصور مُجانب للصواب لأن غياب الأزمة لا يعني غياب المشاكل، وبالتالي يجب أن تشخص هذه المشاكل ويُعتني بحلها باستمرار وفق الإمكانيات المتاحة والفرص المتوفرة.

- **تأثير الأزمة النفسي**

يدل عرض مرادفات ومضادات "الأزمة" على أن عدد المرادفات أعلى من عدد المضادات:

مرادفات كلمة "الأزمة" > مضادات كلمة "الأزمة"

وهذا يبين أن حالة الأزمة لها تأثير على النفسية أكثر من الحالة الطبيعية، أي من وجهة نظر مقاصدية أن مفاسد الأزمة تتعدى مصالح الحالة الطبيعية.

- **انتقاد الأزمة عند الرأسماليين لا يقتضي التطلع إلى غير الرأسمالية**

يتضح من خلال عرض المضادات أن حدوث الأزمة لا يقتضي التطلع إلى نظام اقتصادي غير الرأسمالية، إذ يقتصر الاهتمام هنا أساسًا على الجوانب المادية (الوفرة، الرفاهية) كنتيجة للعمل، والنفسية (الاستراحة، الطمأنينة، الابتهاج، السعادة) كنتيجة للاستهلاك والترفيه. وقد لاحظ المستشرق الفرنسي جاك بيرك (Berque) (١٩١٠-١٩٩٥م) انقسام الرجل الأوروبي إلى قسمين بحيث أن رجل العطلة يقاوم رجل العمل[٤١]. وهذا يدل على أن هذه الانتقادات الموجهة للأزمة تبحث عن مجتمع أفضل داخل منظومة الرأسمالية وليس خارجها. ولذلك يذكر بعض الاقتصاديين الفرنسيين أشكالا متنوعة للرأسمالية[٤٢]، وبعضهم الآخر "أزمة الرأسمالية الأمريكية"[٤٣].

(41) **Berque, Jacques** (1998), *Une cause jamais perdue. Pour une méditerranée plurielle. Ecrits politiques 1956-1995*, Paris: Albin Michel, p. 92.

(42) **Meyer, Jean** (1981), *Les capitalismes*, Paris: PUF; **Boyer, Robert, Mistral, Jacques** (1986), *Capitalismes fin de siècle*, Paris: PUF; **Albert, Michel** (1991), *Capitalisme contre capitalisme*, Paris: Seuil; **Amable, Bruno** (2005), *Les cinq capitalismes: Diversité des systèmes économiques et sociaux dans la mondialisation*, Paris: Seuil; **Boyer, Robert** (2008), *Capitalisme(s) du XXIème siècle*, Contretemps, n°21, février; **Lorenzi, Jean-Hervé** (2008), *La guerre des capitalismes*, Le Nouvel Observateur, n°2275, 12 juin.

• **التفريق بين الأزمات والسيرورات**

تعني كلمة "الأزمة" في الأصل عند اليونانيين مرحلة حاسمة في تطور الأشياء ولكنها مؤقتة حيث تظل تلك الأشياء ما عدا الأزمة في حالة استقرار.

وفي الفترة الراهنة يلاحظ من خلال الاستخدامات العديدة والمتنوعة لكلمة "الأزمة" أنها لم تعد تعني انفصامًا متعلقًا بمرحلة زمنية محدودة نسبيًا، ولكن إدخال خلل في نظام طبيعي قد يستمر زمنًا طويلاً.

وهنا يقع نوع من الخلط بين ما ينتمي إلى عالم الأزمات وبين ما ينتمي إلى غيره. لذلك فمن الضروري التفريق بين الأزمات الحقيقية (فترات زمنية قصيرة) والظواهر المعقدة (السيرورات = *processus*) التي تتطلب تحليلاً متعمقًا يتعدى إطاره حقل الأزمات.

ولعل هذا الخلط أمر متعمّد من أجل تجنب المشاكل الحقيقية وعلى رأسها التوزيع العادل للثروة.

• **عدم توفر نظرية عامة للأزمات:**

رغم المحاولات المتتالية منذ القرن التاسع عشر الميلادي لتشخيص أسباب الأزمات التي عرفتها الاقتصاديات الرأسمالية على ممر السنين فإنه لا يوجد حتى هذه اللحظة نظرية عامة للأزمات تحظى بقبول جمهور الباحثين الاقتصاديين.

٢ - اقتراحات

• **برنامج بحثي في "فقه الأزمات":**

إن التأمل في تاريخ فكر الأزمات يبين أنه منذ القرن التاسع عشر الميلادي في كل مرة تأتي نظرية جديدة لتفند التي سبقتها، مما دفع بعض

(43) **Jorion, Paul** (2005), *La crise du capitalisme américain*, Revue du MAUSS, n°26, pp. 271-278.

الباحثين في السنوات الأخيرة إلى انتهاج "طريقة تركيبية" (*synthétique*) تحاول الجمع بين العوامل الاقتصادية والعوامل المؤسسية والاجتماعية. إن أخذ مثل هذه العوامل أمر ضروري لكنه غير كافٍ، وهنا تأتي أهمية فقه الأزمات.

والمقصود بفقه الأزمات هنا هو الفهم الصحيح للأزمات، على ضوء السنن الكونية (وبخاصة الاقتصادية منها والاجتماعية) والسنن الشرعية (ما يحبه الله مثل فرضية الزكاة وما يبغضه الله مثل حرمة الربا، والغرر، القمار)، الذي يجمع بين التحليل الموضوعي والتحليل الشرعي حتى يتم التعامل مع الأزمات بواقعية، لأن قراءة الأزمات بالأسباب الظاهرة وحدها لا تؤدي إلى الحقيقة، بل تضلل عن الحقيقية وتمنع من الوصول إلى فحص شامل وكامل لأسباب الأزمات. وقد جاء في حديث للنبي r ما يلي: "ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين، وشدة المؤنة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا"(٤٤).

• **جمع ما كتب حول الأزمات في أدبيات الاقتصاد الإسلامي**

من الضروري أن يجمع ما كتب حول الأزمات في تراثنا الاقتصادي الإسلامي. ولعل جزءًا من هذا التراث قد تعرض لصروف الدهر وللمحن، ومنها ما تعرض للنهب والإتلاف. ولعل من الموجود ما يُعرف مؤلفه، ومنه ما تُجهل حياة مؤلفه، ومنها ما لا يُعلم مؤلفه.

ومن الكتابات القديمة ما يلي:

v "إغاثة الأمة بكشف الغمة" للمقريزي (ت ٨٤٥هـ/١٤٤٢م).

v "الدواء العاجل في دفع العدو الصائل" للشوكاني (ت ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م).

---

(٤٤) الألباني، "السلسلة الصحيحة" (١٠٦).

- "رسالة في الأوبئة والجوائح" للقاضي المسيني الصدوقي(٤٥).
- رسالة القحط" لمحمد الصالح العنتري القسنطيني(٤٦).
- "أسباب المجاعة وأشياء أخرى" رسالة لحسن بن بريهمات، والمكي بن باديس، وأحمد ولد القاضي حول أسباب المجاعة بالجزائر في عامي ١٨٦٨م و١٨٦٩م(٤٧).

ومن الكتابات المعاصرة منذ بداية القرن العشرين الميلادي ما يلي:

- "حول الأزمة" للشيخ ابن الأعرج، صحيفة "السعادة"، ١٩٢٠م.
- "المجاعة ودواؤها" للأمير خالد، صحيفة "الإقدام"، العدد ٩، ٥ نوفمبر ١٩٢٠م.
- "متى تنقشع هذه الشدائد الاقتصادية" لعبد الحفيظ بن الهاشمي، صحيفة "النجاح"، العدد ١٤٩، ٧ مارس ١٩٢٤م.
- "الأزمة المعاشية"، عبد الحفيظ بن الهاشمي، صحيفة "النجاح"، العدد ١٦٧، ٢٥ يوليه ١٩٢٤م.
- "حول الأزمة الاقتصادية" لعبد الحفيظ القاسمي، صحيفة "الرشاد"، العدد ٣، ٧ يونيو ١٩٣٨م.

---

(٤٥) **سعد الله، أبو القاسم**، *تاريخ الجزائر الثقافي*، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ص ص: ٢٠٥-٢٠٦.

(٤٦) نشرها رابح بونار بعنوان "مجاعات قسنطينة"، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1975م.

(٤٧) أرشيف باريس الوطنية، صندوق: A.N.P. Carton F 80 – 1704.

- **البحث عن تطبيقات لحل الأزمات في التاريخ الاقتصادي الإسلامي**

إن دراسة الواقع الاقتصادي في تاريخ المسلمين ستقدم توضيحات مهمة لكيفية مجابهة أسلافنا للأزمات الاقتصادية، وتكشف عن مدى الاستفادة منها في حياتنا المعاصرة.

- **برنامج بحثي في استشراف الأزمات**

كلما حظي مفهوم "الأزمة" بتعريف واسع وغير دقيق، كلما استخدم بإفراط، وبالتالي يصعب التعرف على الأزمات الحقيقية وعلاماتها، وإعداد التوصيات من أجل التغلب عليها وتجاوزها. وفي هذه الحالة يضمحل أحد معاني "الأزمة" الأصلية: القرار والاختيارات من أجل التغلب على المصاعب. وفي ظل غياب نظرية عامة للأزمات، يجدر إعادة الاعتبار لهذا المعنى الأصلي حتى يتسنى تجاوز مرحلة رد الفعل (*réaction*) واستباق الأحداث (*anticipation*) بوضع عدد من السيناريوهات المحتملة.

وطريقة السيناريوهات هي آلية لاستقصاء المستقبليات الممكنة لها إيجابياتها وسلبياتها، وتظل نسبية تبعًا للسياسات والاستراتيجيات المحددة التي تتناسب مع التحديات المستقبلية الممكنة. وترتكز هذه الطريقة على المراحل الآتية:

الأولى: تعيين وترتيب المتغيرات الرئيسية حسب درجة أهميتها.

الثانية: وضع الفرضيات المتباينة التي تتعلق بتطور المتغيرات.

الثالثة: بناء السيناريوهات الممكنة من خلال تحليل بنيوي وتحليل مورفولوجي متداخلين[٤٨].

---

(٤٨) التحليل المورفولوجي: يتمثّل في دراسة كل المكونات الممكنة المنحدرة عن تفكيك نظام معين.

(٢) الأزمة المالية العالمية

هل يمكن للتمويل الإسلامي أن يساعد في حلّها؟

إعداد: د. محمد عمر شابرا

ترجمة: د. رفيق يونس المصري

- مقدمة
- السبب الأولى للأزمة
- أزمة الإقراض العقاري لمقترضي الدرجة الثانية
- النظام المالي الإسلامي
- شرح مصطلحين متداولين خلال الأزمة

مقدمة

العالم كله واقع اليوم في قبضة الأزمة المالية، وهي الأقوى من أي أزمة أخرى منذ الكساد الكبير. وبالرغم من أكثر من ٣ تريليون دولار من حُقَنِ الإنقاذ والسيولة في عدد من البلدان الصناعية، لا يظهر هناك علامات على انخفاض حدّتها. ومن ثم فإن هناك دعوة لإعادة البناء التي قد تساعد على تخفيف تواتر حدوث مثل هذه الأزمات وشدّتها.

السبب الأولي للأزمة

لا يمكن تصميم أي بناء جديد قبل تحديد السبب الأولي لهذه الأزمة. إن السبب الأكبر المعترف به عمومًا لمعظم هذه الأزمات هو قيام البنوك بالإقراض المفرط وغير الحذر(١). السؤال هنا: ما الذي يجعل في إمكان البنوك أن تلجأ إلى مثل هذا السلوك غير السليم، السلوك الذي يزعزع النظام المالي، وليس هو في صالحها في الأجل الطويل؟

هناك ثلاثة عوامل تجعل هذا الأمر ممكنًا. الأول هو عدم ملاءمة انضباط السوق في النظام المالي، وهو ما ينشأ من غياب نظام المشاركة في الربح والخسارة. والثاني هو التوسع المعيب في حجم المشتقات، ولاسيما في أوراق مبادلات التعثر الائتماني (CREDIT DEFAULT SWAPS) . والثالث هو مفهوم " أكبر من أن يفشل" (TOO BIG TO FAIL) ، وهو ما يقدم للبنوك أمانًا بأن البنك المركزي سيكون جاهزًا في نهاية المطاف لإنقاذ البنوك الكبرى وحمايتها من الفشل.

---

(١) هذا ما أقره بوضوح التقرير السنوي الثامن والسبعون لبنك التسويات الدولية، عندما بين أن السبب الأساسي لمشكلات اليوم في الاقتصاد العالمي هو النمو الائتماني المفرط وغير الحذر، لمدة طويلة. انظر:

BIS in its 78th Annual Report released on 30 June 2008 by stating that the fundamental cause of today's problems in the global economy is excessive and imprudent credit growth over a long period (p.3).

إن المعنى المزيف للحصانة من الخسائر الذي تقدمه جميع هذه العوامل قـــد أوقع النظام المالي في الخطأ. فليس على البنوك بناءً على هذا الأساس أن تفحـــص بعناية طلبات الاقتراض. وهذا ما أدى بدوره إلى توسع غير صحي فـــي الحجـــم الكلي للائتمان، وإلى رافعة ائتمانية مفرطة، وارتفاع غيـــر مبـــرر فـــي أســـعار الأصول، وإلى العيش بأكثر من الوسائل، وإلى الاستثمار القائم على المضاربات. ثم إن استرخاء الرقابة فيما بعد أدى إلى انحدار شديد في أسعار الأصـــول، وإلـــى الانكسار المالي وأزمة الديون، لاسيما وأن هذا ترافق مع الإفـــراط فـــي البيـــوع القصيرة (SHORT SALES) . وقد كان جان كلود تريشيه (JEAN CLAUDE TRICHET)، رئيس البنك المركزي الأوربي، محقاً عندما أشار إلى " أن الفقاعة يبدو أنها ستزداد إذا استطاع المستثمرون رفع مراكزهم المالية باستثمار الأموال المقترضة ".

أزمة الإقراض العقاري لمقترضي الدرجة الثانية

إن أزمة الإقراض العقاري لمقترضي الدرجة الثانية (Subprime Mortgage Crisis) التي وجدت الولايات المتحدة نفسها في قبضتها هذه الأيام، هـــي نمـــوذج تقليـــدي للإقراض المفرط وغير الحذر. كذلك فإن نمـــوذج التوريـــق (Securitization) أو التوليد للتوزيع (Originate-To-Distribute) في الإقراض لعب دورًا أساسيًا فـــي هذا الصدد. ذلك أن خلق سندات الدين المضمون (Collateralized Debt Obligations) بالمزج بين ديون الدرجتين الأولى والثانية (Prime and Subprime Debt) مكـــن مولّدي القروض العقارية من نقل مخاطر التعثر حتى في ديون الدرجة الثانية إلى المشترين النهائيين الذين يكرهون عادة تحمل مثل هذه المخاطر. وبهـــذا ضـــعف الحافز لدى مولدي القروض العقارية لبذل العناية اللازمة عند الإقراض. ومن ثـــم فإن الكم في القروض قد غلب على النوع، وزاد حجم المقترضين والمضاربين من ديون الدرجة الثانية زيادة كبيرة. يقول برنانـــك (Bernanke) ، رئـــيس مجلـــس

محافظي نظام الاحتياطي الفيدرالي، بأن " معظم الإقراض في السنوات الأخيرة لم يكن إقراضًا مسؤولاً ولا حذرًا (...). وعلاوة على ذلك فإن الممارسات الإقراضية المفرطة والظالمة والخادعة جعلت بعض المقترضين يدخلون في قروض عقارية لم يختاروا الدخول فيها عن دراية ". ولم يكن هناك دور لانضباط السوق في التأثير على السعي لخدمة المصالح الخاصة. حتى إن الرقابة فشلت في القيام بالمهمة بصورة فعلية من حيث غياب أي ملاحظة جادة للممارسات غير الأمينة في مرحلة مبكرة للقضاء عليها في مهدها.

وكانت النتيجة أن عددًا من البنوك إما أنها فشلت أو استنقذت أو أممت من قبل الحكومة في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وأوربا وعدد من البلدان الأخرى. وهذا ما زاد من عدم التأكد في السوق وأدى إلى أزمة ائتمانية، جعلت من الصعب حتى بالنسبة للبنوك السليمة أن تعثر على التمويل. وهناك خوف كامن من أن لا تكون هذه قمة جبل الجليد، بل ربما يمكن أن تستمر الأزمات في التتابع وأن تسبب ركودًا طويلاً وأن تحدث تعثرًا في الدفع بالنسبة لمؤسسات البطاقات الائتمانية والشركات والمتعاملين بالمشتقات.

عندما يكون هناك إقراض مفرط وغير حذر، وعندما يكون المقرضون غير واثقين من الاسترداد، يتم اللجوء إلى المشتقات، مثل أوراق مبادلات التعثر الائتماني، للبحث عن الاحتماء من التعثر. إن بائع ورقة المبادلة (الدائن) يدفع علاوة للبائع (صندوق التحوط) في مقابل التعويض الذي سيقبضه في حال تعثر المدين. فإذا كان هذا الاحتماء مقصورًا على الدائن الفعلي، ربما لا يكون هناك أي مشكلة. لكن الذي حدث هو أن صناديق التحوط باعت أوراق هذه المبادلات، ليس فقط إلى البنك المقرض الفعلي، بل أيضًا إلى عدد آخر كبير من البنوك التي تريد المراهنة على تعثر المدين. وبالمقابل فإن حملة أوراق المبادلات يعيدون بيع هذه

الأوراق إلى آخرين. وتتكرر هذه العملية عدة مرات. وفي حين أن عقد التأمين الأصلي يعوض فقط الطرف المؤمن فعلاً، فإنه في حالة أوراق مبادلات التعثر الائتماني هناك العديد من حملة هذه الأوراق الذين يجب تعويضهم. وهذا ما يزيد في حدة الخطر ويجعل من الصعب بالنسبة لصناديق التحوط والبنوك أن تفي بالتزاماتها. إن المبلغ الخيالي لجميع المشتقات غير المسددة (بما في ذلك أوراق مبادلات التعثر الائتماني البالغة ٦ر٥٤ تريليون) يقدر الآن من قبل بنك التسويات الدولي بمبلغ ٦٠٠ تريليون، أي أكبر بعشر مرات من حجم الاقتصاد العالمي. فلا عجب إذا وصف جورج سورس المشتقات بأنها " قنابل هيدروجينية"، وإذا وصفها وارن بفيت (WARREN BUFFETT) بأنها "أسلحة مالية للتدمير الشامل".

شرح مصطلحين متداولين خلال الأزمة

- **مقترضو الدرجة الأولى:** (Prime Borrowers) هم المقترضون الذين يتمتعون بتصنيف ائتماني جيد، ويوحون بالثقة من حيث قدرتهم على خدمة ديونهم والوفاء بكامل التزاماتهم.
- **مقترضو الدرجة الثانية:** (Subprime Borrowers) هم المقترضون الذين عرفوا بتقصيرهم أو تخلفهم عن الدفع، ولا يوحون بالثقة من حيث مركزهم المالي وقدرتهم على خدمة ديونهم، ولهذا فإن هناك مخاطرة تعثر عاليه ناشئة من ضعف ضماناتهم وحبس رهوناتهم. ومعدلات الفائدة والرسوم التي تحمل على هؤلاء المقترضين مرتفعة بوجه عام، وقد تتجاوز قدرتهم على خدمة ديونهم. ومن المقدر أن (٢٥٪) من سكان الولايات المتحدة الأمريكية يقعون ضمن فئة المقترضين من الدرجة الثانية.

النظام المالي الإسلامي

أحد أهم أهداف الإسلام هو تحقيق المزيد من العدالة في المجتمع البشري. فالقرآن الكريم يبين (في سورة الحديد، الآية ٢٥) أن المجتمع الذي لا توجد فيه عدالة محكوم عليه بالانحطاط والهلاك. وتتطلب العدالة مجموعة من القواعد والقيم الخلقية التي يقبلها كل إنسان ويلتزم بها. ويمكن للنظام المالي أن يرفع مستوى العدالة إذا توافر فيه، بالإضافة إلى قوته واستقراره، شرطان أساسيان على الأقل، وهذان الشرطان مستندان إلى القيم الأخلاقية. أحد هذين الشرطين هو أن على رب المال أن يشترك في المخاطرة، وأن لا ينقل جميع أعباء الخسائر إلى المنظم. والشرط الثاني هو أن على المؤسسات المالية أن تخصص نصيبًا عادلاً من مواردها المالية للفقراء، للمساعدة على مكافحة الفقر، وزيادة تشغيل العمال، وزيادة فرص التشغيل الذاتي، ومن ثم تخفيف التفاوت في الدخل والثروة.

ولتحقيق الشرط الأول من شروط العدالة يتطلب الإسلام من الممول والمنظم أن يقتسما الربح والخسارة بصورة عادلة. ولهذا الغرض كان من المبادئ الأساسية في التمويل الإسلامي أن لا كسب بلا مخاطرة. وهذا ما يساعد على إدخال مزيد من الانضباط في النظام المالي، بحفز المؤسسات المالية على بذل مزيد من العناية والاهتمام في تقييم المخاطر والرقابة على استخدام الأموال من قبل المقترضين. إن هذا التقييم المزدوج للمخاطر من جانب الممول ومن جانب المنظم لابد وأن يساعد على حقن مزيد من الانضباط في النظام، والتخفيف إلى حد كبير من الإفراط في الإقراض.

على التمويل الإسلامي، في صورته المثالية، أن يساهم إلى درجة كبيرة في رفع نصيب رأس المال والمشاركة في الربح والخسارة لدى المنشآت. إن زيادة الاعتماد على التمويل برأس المال، بدلاً من التمويل بالدين، لها مناصرون حتى في

علم الاقتصاد السائد. فالبروفسور روغوف من جامعة هارفارد قد بين أن المجتمع المثالي يجب أن يلعب فيه التمويل برأس المال والاستثمار المباشر دورًا أكبر بكثير.

غير أن زيادة الاعتماد على التمويل برأس المال لا يعني بالضرورة استبعاد التمويل بالدين. ذلك لأن جميع الاحتياجات المالية للأفراد والمنشآت والحكومات لا يمكن تلبيتها بواسطة التمويل برأس المال والتمويل بالمشاركة. وبهذا فإن الدين لا غنى عنه، لكن يجب أن لا يتوسع فيه في الاستهلاك غير الضروري، وفي الاستهلاك التبذيري، وفي المضاربة العقيمة غير المنتجة. ولهذا السبب لم يسمح النظام المالي الإسلامي بخلق الديون من خلال الإقراض والاقتراض المباشر. إنما طلب خلق الديون بواسطة بيع الأصول وإجارتها، عن طريق أساليب التمويل القائمة على البيع أو الإجارة (مرابحة، إجارة، سلم، استصناع، صكوك). والغرض من ذلك هو تمكين الأفراد والمنشآت من أن يشتروا الآن السلع الحقيقية الضرورية والخدمات حسب قدراتهم على الدفع في المستقبل. مع ذلك لابد من وضع بعض الشروط منها :

١ - الأصل المبيع أو المؤجر يجب أن يكون أصلاً حقيقيًا، لا خياليًا أو افتراضيًا.

٢ - على البائع أن يمتلك السلع المبيعة أو المؤجرة.

٣ - المعاملة يجب أن تكون معاملة تجارية حقيقية، مع النية الكاملة للتسليم والاستلام.

٤ - الدين لا يمكن بيعه، ومن ثم فإن المخاطرة المرتبطة به يجب أن يتحملها المقرض نفسه.

الشرط الأول يساعد على استبعاد الكثير من عمليات المضاربة التي تنطوي على الغَرَر (عدم التأكد المفرط) والقمار. الشرط الثاني يساعد على التأكد من أن البائع (أو المؤجر) يشارك أيضًا بحصة من المخاطرة حتى يستطيع أن يحصل على حصة من العائد. وبمجرد أن يصير البائع (الممول) مالكًا للسلع لأجل البيع أو

الإجارة فإنه يتحمل المخاطرة. وهذا الشرط يضع أيضًا قيدًا على البيوع القصيرة، وبهذا يمكن استبعاد أي انخفاض شديد في أسعار الأصول خلال فترة الهبوط. ومع ذلك فإن الشريعة استثنت من هذه القاعدة السَّلَم والاستصناع، حيث لا تكون السلع متوافرة في الأسواق في الحال، وتحتاج إلى إنتاج أو تصنيع قبل التسليم. وبهذا فإن التمويل الممنوح من خلال الأساليب الإسلامية لا يمكن أن يتسع إلا في حدود الاقتصاد الحقيقي، وهذا ما يساعد على الحد من التوسع الائتماني المفرط.

الشرطان الثالث والرابع يساعدان على استبعاد الكثير من المضاربات والمشتقات، حيث لا توجد نية للتسليم والاستلام، ويساعدان أيضًا على حفز الدائن على مزيد من الحذر في تقييم مخاطر الائتمان. وهذا ما يساعد على منع حدوث توسع كبير في حجم وقيمة المعاملات، وكذلك فإنه يقي من تفاقم الدين في الارتفاع كثيرًا فوق حجم الاقتصاد الحقيقي. كما أنه يحرر مزيدًا من الموارد المالية للقطاع الحقيقي، وهذا ما يساعد على زيادة التشغيل وفرص التشغيل الذاتي وإنتاج السلع والخدمات التي تسد الحاجة. غير أن الانضباط الذي يريد الإسلام إدخاله في النظام المالي قد لا يتحقق ما لم تقلل الحكومات من الاقتراض من البنوك المركزية إلى المستوى الذي يتلاءم مع هدف تحقيق الاستقرار السعري والمالي.

قد يعترض معترض هنا ويقول بأن جميع هذه الشروط قد تؤدي إلى تقليص حجم الاقتصاد، نتيجة تقليص عدد وحجم المعاملات. لكن لا يبدو أن مثل هذا سيحدث، لأن المضاربات والمشتقات لا تساهم كثيرًا في الناتج الحقيقي الكلي. ولهذا فإن انخفاضها لن يؤثر على الاقتصاد الحقيقي تأثيرًا جوهريًا. ففي حين أنها تخفض قيمة العمولات التي يحصل عليها المضاربون في فترة الازدهار المصطنع، فإنها تساعدهم على تجنب الخسائر والإفلاس، مما لا يمكن اجتنابه في فترة الهبوط.

إن إدخال مزيد من الانضباط في النظام المالي قد يحرم مقترضي الدرجة الثانية من الوصول إلى الائتمان. ولهذا تتطلب العدالة إيجاد ابتكار ملائم في النظام المالي لكي يتمكن صغار المقترضين من الحصول على ائتمان ملائم. فهؤلاء المقترضون يعدّون عمومًا مقترضين من الدرجة الثانية، وعدم قدرتهم على الوصول إلى الائتمان يحرمهم من تحقيق أحلامهم في تملك منازل خاصة بهم، وإنشاء مشروعاتهم الصغيرة الخاصة.

لا ريب أن عددًا من البلدان قد أنشأت مؤسسات خاصة لمنح الائتمان إلى المنظمين من أبناء الطبقتين الفقيرة والمتوسطة. ومع أن هذا نافع جدًا، إلا أن هناك مشكلتين أساسيتين تحتاجان إلى حل. المشكلة الأولى هي ارتفاع تكلفة التمويل من (٣٠ ٪) إلى (٧٠٪) في نظام التمويل الصغير القائم على الفائدة. وهذا ما يسبب مشقة كبيرة بالنسبة للمقترضين من أجل خدمة ديونهم. فلا عجب إذن أن يصف وزير المالية في بنغلادش، في خطابه الذي ألقاه في قمة دكا ٢٠٠٤م، معدلات الفائدة للتمويل الصغير في بنغلادش بأنها معدلات ابتزازية. ولهذا يجب أن يتم تقديم التمويل الصغير للفقراء على أسس إنسانية غير ربوية (قروض حسنة). وهذا ممكن إذا اندمج التمويل الصغير ضمن إطار الزكاة والأوقاف. وحتى بالنسبة للذين يمكنهم أن يتحملوا تكلفة التمويل الصغير، قد يكون من الأنسب نشر أساليب التمويل الإسلامية القائمة على المشاركة في الربح والخسارة، أو القائمة على البيع أو الإجارة، ليس فقط من أجل تجنب الفائدة، بل أيضًا من أجل وضع حد لسوء استخدام الائتمان في الاستهلاك الشخصي(٢).

هناك مشكلة أخرى يواجهها التمويل الصغير، وهي أن الموارد التي هي تحت تصرف مؤسسات التمويل الصغير موارد غير كافية. ويبدو أن هذه المشكلة صعبة

(٢) من أجل بعض التفاصيل، انظر: **IRTI/IDB**, 2007, p. 30; and **Feroz**, 2007, p. 42.

الحل ما لم يندمج قطاع التمويل الصغير بالبنوك التجارية. والبنوك التجارية لا تقرض عادة صغار المقترضين، لما يرتبط به هذا التمويل من ارتفاع المخاطر والتكاليف. ولهذا من المهم تقليل هذه المخاطر والتكاليف. وهو ما يمكن توفيره من خلال تقديم معونات من الزكاة والأوقاف لهؤلاء المقترضين الذين يستحقون الزكاة.

وبهذا نرى أن النظام المالي الإسلامي قادر على الحد من شدة ووتيرة الأزمات المالية، بتجنب عناصر الضعف الأساسية في النظام التقليدي. فهو يدخل مزيدًا من الانضباط في النظام المالي، بإلزام الممول بالمشاركة في المخاطر. ويربط التوسع الائتماني بنمو الاقتصاد الحقيقي، ويقلل من الغرر والقمار، بإتاحة الائتمان بصورة أساسية لشراء سلع وخدمات حقيقية يمتلكها البائع، ويرغب المشتري في تسلمها. كما أنه يلزم الدائن بتحمل مخاطر التعثر، وذلك بمنع بيع الدين، وهذا ما يضمن تقييم المخاطر بعناية أكبر. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التمويل الإسلامي يمكنه أيضًا تخفيف حدة مشكلة مقترضي الدرجة الثانية، بتقديم الائتمان لهم بشروط يستطيعون تحملها. وهذا ما يوفر البلايين التي أنفقت بعد الأزمة لاستنقاذ ذوي الثراء من أصحاب البنوك. ومع هذا فإنه لا يساعد الفقراء، لأن منازلهم صارت خاضعة لحبس الرهن والبيع بالمزاد بأبخس ثمن.

وبالطبع فإن المشكلة هي أن حصة التمويل الإسلامي هي حصة صغيرة من التمويل العالمي. ومع ذلك فإن في قدرة النظام أن يحل المشكلة التي تتعلق به. فإذا أسس المسلمون النظام بطريقة مؤصلة وناجحة، مع تبني نظام ملائم للرقابة والفحص، فإن العالم كله يمكن أن يقترب من هذا النظام في نهاية المطاف، وأن يتبنى على الأقل بعض ملامحه.

المصادر

Bank for International Settlements (BIS) (2008), *Annual Report*. (Basel, Switzerland: BIS).

Feroz, Ehsan Habib (2007), "The Halal way to Social Change" *Islamic Horizons*, January/February, p. 42.

Islamic Research and Training Institute (IRTI) of the Islamic Development Bank (IDB) (2007), "Framework and Strategies for Development of Islamic Microfinance Services", Working Paper for IFSD Forum, 2007, on *Islamic Microfinance Development: Challenges and Initiatives*, held in Dakar, Senegal, on 27 May 2007.

(٣) أسلحة الدمار المالي الشامل

د. سامي إبراهيم السويلم

- المشتقات الائتمانية
- أخطر كازينو في العالم
- أزمة القانون
- فاعتبروا يا أولي الأبصار
- مستقبل التمويل الإسلامي

قبل نحو ستة أعوام، وتحديدًا في فبراير ٢٠٠٣م، ألقى (وارن بافيت)- أحد أغنى أغنياء العالم ومن أنجح المستثمرين ورجال الأعمال- خطابه السنوي أمام الجمعية العمومية لشركته بيركشاير هاثواي (Berkshire Hathaway). في هذا الخطاب وصف (بافيت) المشتقات المالية بأنها "قنابل موقوتة للمتعاملين بها وللنظام الاقتصادي". وأضاف: "إنها مثل جهنم: يسهل الدخول إليها ويكاد يستحيل الخروج منها". ويقول: "إن الصورة الكلية خطرة وتتجه نحو الأسوأ". ثم ختم تعليقه بقوله: "إننا نعتقد أن المشتقات أسلحة مالية للدمار الشامل".

حينما أطلق (بافيت) هذه التصريحات، وقف البعضُ منها موقف الاستغراب، وبعضهم موقف الاستنكار؛ لأن المشتقات -في نظرهم- أدوات مبتكرة لإدارة المخاطر وتوزيعها بكفاءة، ومن ثم السيطرة عليها وتقليلها. لكن الأيام- للأسف- أثبتت بُعد نظر هذا الرجل وصدق حدسه؛ فالكارثة المالية التي تجتاح العالم اليوم أحد أهم أسبابها هو المشتقات المالية، خاصة المشتقات الائتمانية (credit derivatives)، أو أدوات مقايضة مخاطر الائتمان (credit default swaps). فما هي هذه المشتقات؟ وكيف أدّت إلى الكارثة التي نعيشها الآن؟

المشتقات الائتمانية

المشتقات أدوات لتبادل المخاطر. والمشتقات الائتمانية، أو أدوات مقايضة مخاطر الائتمان، لا تعدو أن تكون في جوهرها عقد تأمين: طرف يدفع رسومًا مقابل أن يتعهد الطرف الآخر بأن يدفع له قيمة الدين المؤمَّن عليه حال عجز المدين عن السداد. كيف أسهمت هذه الأدوات في الكارثة؟

عندما يقرض البنك شخصًا، فإنه يحرص على أن يأخذ الضمانات الكافية للسداد؛ لأنه إذا أفلس المقترض فالمتضرر هو البنك. لكن ماذا إذا استطاع البنك أن يؤمن على القرض وينقل مخاطر الدين إلى طرف ثالث؟ في هذه الحالة لن يتضرر البنك من إفلاس المقترض؛ لأن الطرف الثالث يتعهد بدفع قيمة القرض كاملاً للبنك في هذه الحالة. وعليه فليس للبنك ما يكفي من الحوافز للتأكد من ملاءة المقترض. ولذلك لم تجد البنوك صعوبة في إقراض الفئات الأقل جدارة (subprime)؛ لأن المخاطر يتحملها غيرهم، وهي غالبًا شركات التأمين وصناديق التحوّط. وهذا التأمين على القروض شجع البنوك على أن تقرض، ثم تبيع القرض على شكل سندات، مع التأمين على هذه السندات. فمن يشتري هذه السندات يشتري ديونًا مؤمَّنًا عليها، ولذلك لا يهمه بدوره هل المقترض قادر على السداد أو لا. وحيث إن القروض مؤمَّن عليها، فلا يهم ملاءة المقترض أو جدارته الائتمانية، بل المهم هو الرسوم التي يحصلها البنك وغيره من المؤسسات المالية من عمليات التمويل والتسنيد وما يتصل بها.

وبدون هذا التأمين لم يكن من الممكن لهذه الحلقة المشؤومة أن تتضخم وتستفحل إلى هذا الحد، ولم يكن من الممكن نشوء ما يُسمّى "الأصول السامة" التي كانت بؤرة الخطر في الفقاعة والأساس الهش الذي قامت عليه سندات القروض. لقد أدّت المشتقات إلى تركيز المخاطر بدلاً من تفتيتها، وإخفائها بدلاً من تقليلها.

ولكن ما هي مصلحة شركات التأمين وصناديق التحوط من التأمين على هذه القروض؟

أولاً: الرسوم النقدية التي تحصل عليها، وهي رسوم مغرية إذا كانت المحفظة كبيرة. كما أن حوافز المدراء تعتمد على مقدار الدخل المتحقق، ولذلك كلما زادت الرسوم زادت الحوافز.

ثانيًا: طالما كانت أسعار العقار أو الأصول التي يتم تمويلها في ارتفـاع، فلن يكون هناك مخاطر تعثر؛ لأن المقترض يستطيع أن يعيـد تمويـل العقـار بقرض جديد، أو يمكن بيع العقار لتسديد الدين والحصول على ربـح إضـافي. وأسعار العقار في الولايات المتحدة كانت في ارتفاع متواصل منذ عام ٢٠٠٠م، ولذلك لم يكن هناك ما يدعو للقلق من هذا الجانب. وهذا يبين كيفية نمو فقاعـة الرهن العقاري. فالتأمين يشجع على الإقراض، والإقراض يساهم في رفع أسعار العقار، وارتفاع الأسعار يشجع على التأمين على القروض لانخفاض المخـاطر، مما يشجع على المزيد من الإقراض، وهكذا. فأصبحت حلقة الإقراض والتأمين يغذي بعضها بعضًا، مما أدى إلى تضاعف حجم الفقاعة، خاصة خلال السنوات من ٢٠٠٤ إلى أوائل ٢٠٠٧م، إلى أن انفجرت الفقاعة في صيف ٢٠٠٧م، وبدأ مسلسل الكارثة بالتتابع.

ثالثًا: إن المؤمّن يمكنه بيع المخاطر إلى آخرين، إما مفردة أو مركبة مـع مخاطر أخرى، على شكل سندات تحاكي سندات القروض نفسها، ويحصل على رسوم إضافية مقابل ذلك. والمشتري لهذه السندات يمكنه بدوره بيعها، ومن ثـم نقل المخاطر إلى آخرين. ولا يزال أعضاء السوق يتدافعون كرة الخطـر فيمـا بينهم، كلٌّ يؤمل أن الكرة لن تنفجر بيده. وكلما كان السوق أكبر واللاعبون فيـه أكثر، كلما كان احتمال انفجار كرة الخطر بيد أحدهم أقل، فيكـون قبـول هـذه المخاطر أكبر. ولهذا كان تضخم السوق من مصلحة المجازفين، وهذا ما يفـسر تضاعف سوق مخاطر الائتمان أكثر من ثماني مرات خلال الـسنوات ٢٠٠٤-٢٠٠٧م حتى وصلت إلى (٦٢) تريليون دولار.

أخطر كازينو في العالم

لكن سوق مخاطر الائتمان لم يكن لينمو بهذا الحجم لو كان شراء التأمين يقتصر على البنوك التي قدمت القروض فعلاً. الذي يميز المشتقات الائتمانية أنه يمكن لأي شخص أن يشتري التأمين من أي شخص آخر، حتى لو لم يكن لأي منهما أي علاقة بالقرض المموّل للعقار، فيصبح العقد في الحقيقة رهاناً بين طرفين على ما سوف يحصل لطرف ثالث هو المقترض. فإن أفلس المقترض دفع البائع التعويض للمشتري، دون أن يحصل المقرض أو المقترض على شيء من ذلك أصلاً. وهذا ما جعل المحلل المالي لموقع (السي إن إن) يصف سوق مشتقات الائتمان بأنها "أكبر كازينو في العالم" (حتى المرشح الجمهوري جون ماكين اعترف بأن ثقافة الكازينو سيطرت على وول ستريت). لكن هذه السوق تختلف عن الكازينو في جوانب مهمة. منها أن الكازينو يخضع لإشراف ورقابة الجهات الحكومية في الولايات التي تسمح به، بينما لا تخضع أسواق المشتقات لأي إشراف أو تنظيم مباشر من قبل الحكومة الأمريكية.

كما أن الكازينو يختلف عن سوق المشتقات من ناحية أكثر أهمية؛ فكل مجموعة من اللاعبين في الكازينو يراهنون على عجلتهم الخاصة بهم، ولا علاقة لهم بالآخرين. فليس هناك ترابط بين مجموعات اللاعبين المختلفة، لكن في أسواق المشتقات، الجميع مرتبطون ببعضهم، والكل مرتبط في النهاية بالأسواق، خاصة سوق العقار. فأي تدهور في سوق العقار سيؤدي إلى خسارة نسبة كبيرة من اللاعبين.

أضف إلى ذلك أن كل دولار خسارة في سوق العقار يمكن أن يؤدي إلى خسارة مضاعفة عدة أضعاف في سوق المشتقات. فحجم الديون المراهن عليها بلغ (٦٢) تريليون دولار بنهاية ٢٠٠٧م، مع أن حجم الرهن العقاري في

الولايات المتحدة بأكمله لا يتجاوز (١٠) تريليون دولار، في حين يقدر الرهن منخفض الملاءة بنحو (١,٣) تريليون دولار. وإذا كانت المشتقات الخاصة بالأصول الأقل ملاءة تبلغ نحو ثلث سوق المشتقات الائتمانية، فهذا يعني أن كل دولار تم إقراضه فعلاً يتم الرهان عليه نحو عشر مرات. ويترتب على ذلك أنه في حالة تعثر المدين، فإن الخسارة لا تقتصر على المقرض الفعلي له، بل تتعداه إلى المجازفين الذين يمكن أن تتجاوز خسارتهم (١٠) أضعاف الخسارة الفعلية.

والفرق الأهم والأكثر خطورة بين الكازينو وبين سوق المشتقات هو طبيعة اللاعبين. فاللاعبون في الكازينو هم أفراد يقامرون بأموالهم غالبًا، أما في سوق المشتقات فهم مؤسسات مالية وبنوك تقامر بأموال المودعين والمستثمرين والمقرضين من المؤسسات المالية الأخرى. فالخسارة ستكون ضررًا على الاقتصاد بأكمله، وليس على المقامرين وحدهم.

وإذا أخذنا في الاعتبار أن الاقتصاد الأمريكي يئن من وطأة الديون الهائلة المتراكمة عبر السنوات، والتي تتجاوز (٣٠) تريليون دولار من القطاعين العام والخاص، وأن أزمة الضمان الاجتماعي وتعويضات المتقاعدين بدأت تلوح في الأفق، ويتوقع أن تبلغ ذروتها في عام ٢٠١٢م، فإن حجم الكارثة التي تنتظر الاقتصاد الأمريكي في السنوات القليلة القادمة قد يكون فوق ما نتصور.

أزمة القانون

إن الأزمة الحالية ليست وليدة سوء التصرف والممارسات الخاطئة فحسب، بل مهّد لها وهيّأ لهذه الممارسات بيئة تنظيمية وتشريعية تناسبها. فسوق مشتقات الائتمان كان شبه معدوم في أواخر تسعينيات القرن الماضي، لكنه نما بدرجة غير عادية في مطلع القرن الحالي، بعدما أقر الكونجرس الذي يسيطر عليه الجمهوريون تشريعًا في عام ٢٠٠٠م (Commodity Futures

Modernization Act)، يمنع تنظيم وتقييد أسواق المشتقات، بل ويستثنيها من قوانين القمار المعمول بها في الولايات المختلفة. ولهذا السبب لا توصف مشتقات الائتمان في العقود والوثائق القانونية بالتأمين (insurance)، مع أنها كذلك في الحقيقة؛ لأنها في هذه الحالة ستخضع لقوانين التأمين، بل توصف بأنها مقايضة (swaps) لتتمتع بحماية هذا التشريع.

وسبق في عام ١٩٩٩م صدور تشريع آخر (Gramm-Leach-Bliley Act) يسمح للبنوك التجارية بالدخول في سوق الأوراق المالية والسمسرة، والتي كان يمنعها من ذلك التشريع الذي صدر قبل نحو (٧٠) عامًا (Glass-Steagall Act).

وهكذا مع مطلع القرن الحادي والعشرين، أصبح الباب مفتوحًا على مصراعيه لأهم المؤسسات المالية وهي البنوك، لتغامر بأخطر الأدوات المالية وهي المشتقات، في أهم الأصول الاقتصادية وهي العقار. والنتيجة أنه خلال بضع سنوات فقط شهد العالم أسوأ كارثة مالية خلال (٧٠) عامًا، ولا تزال فصولها لم تنته بعد.

فاعتبروا يا أولي الأبصار

إن جذور الأزمة التي يعاني منها العالم اليوم بدأت في القطاع المالي، وتضخمت من خلاله، ولكن الذي يدفع الثمن في النهاية للأسف هو القطاع الحقيقي وجمهور الناس. فالبداية كانت من التخفيض المصطنع لمعدلات الفائدة في مطلع القرن، الذي شجع على التوسع في الاقتراض دون وجود قيمة مضافة أو نمو في الإنتاجية. وكانت النتيجة فقاعة في سوق العقار. ورافق ذلك مبتكرات المشتقات المالية التي حيّدت مخاطر الإقراض، فلم يعد المقرض يستشعر مسؤولية القرض، ويهتم بقدرة المدين على السداد، فنشأ عن ذلك الممارسات المستنكرة في استدراج العملاء وإغراقهم بالديون.

أي إن الأزمة ابتدأت بالربا، وتطوّرت إلى الميسر، وأصبح أحدهما يغذي الآخر، لتنتهي بالكارثة. فلو لم تكن الأديان السماوية قد حرمت الربا والميسر لكان في الأزمات المتلاحقة التي تنشأ عنهما ما يكفي العقلاء لمنعهما.

إن مشكلة الربا تكمن في فصل التمويل عن النشاط الإنتاجي الذي يولد القيمة المضافة. فهو يفصل نمو المديونية عن نمو الثروة. ولكن نمو المديونية أسهل بكثير من نمو الثروة؛ إذ لا يتطلب الأمر سوى موافقة الطرفين، الدائن والمدين. لكن نمو الثروة يتطلب، بالإضافة إلى تراضي الطرفين، المهارة والمعرفة والإبداع والإنتاجية. وإذا كان نمو المديونية أسرع من نمو الثروة، فإن خدمة الديون ستنمو بما يجعلها تتجاوز الدخل، لتصبح الديون نزيفًا في النشاط الاقتصادي وعبئًا عليه، بدلاً من أن تكون عاملاً مساعدًا في نموه وازدهاره. ونتيجة لانفراط عقد المديونية، يصبح الوضع الاقتصادي هشًا وحساسًا لتقلّبات الأسواق والأسعار بدرجة كبيرة. فأدنى هزة يمكن أن تؤدي إلى إخفاق الكثير من المؤسسات والشركات والأفراد الغارقين في المديونية.

أما الميسر والرهان، فالكل يعلم أنهما لا يقدمان أي قيمة مضافة للنشاط الاقتصادي، وإنما وقع اللبس من التصور بأن تبادل المخاطر يمكن أن يرفع الكفاءة، ومن ثم الإنتاجية. لكن تبادل المخاطر بمعزل عن الملكية يترتب عليه ما يُعرف بالمخاطر الأخلاقية (moral hazard)، التي تجلت بأوضح صورة في التصرفات اللامسؤولة التي أدّت إلى أزمة الرهن العقاري. ففي غياب تحمل مخاطر الملكية تتلاشى المسؤولية، ويتلاشى معها الانضباط الأخلاقي. وبذلك تتحول السوق إلى ساحة للمراهنة والاستغلال.

وإذا تحولت السوق إلى ساحة للرهان، فليس هناك ما يحد من نموها وتضخمها سوى استعداد الأطراف للمجازفة. فكما هو الشأن في الربا، فإن

المراهنة لا تتطلب أكثر من اتفاق الطرفين على أن يدفع أحدهما للآخر مبلغًا من المال حين وقوع الخطر مقابل رسوم محددة. فالتكلفة الابتدائية للرهان محدودة، ولذلك لا يوجد ما يعوق توسعه وتضاعفه.

فالنتيجة من الميسر والربا واحدة: وهي تضاعف الالتزامات والمديونيات بعيدًا عن الثروة الحقيقية، لينشأ عن ذلك ما يُسمّى الهرم المقلوب، حيث ترتكز جبال شاهقة من الديون على قاعدة ضئيلة من الثروة. ومع تزايد عبء هذه الديون ستعجز قاعدة الثروة عن احتمالها، لتكون الخسارة حين وقوع الخطر أضعافًا مضاعفة.

ولذا كان من كمال الشريعة الإسلامية المنع من الربا والغرر، واعتبارهما أصول المعاملات المحرمة، وتفصيل أحكام ما يؤدي إلى أي منهما، مثل منع بيع الدين ومنع ربح ما لم يضمن، وما عدا ذلك فالأصل هو الحل. وفي ظل هذه القواعد يمتنع بروز الهرم المقلوب للديون مع الثروة الذي يميز النظام الرأسمالي، بل يصبح الاقتصاد بناء متوازنًا مستقرًا يتمتع بقاعدة عريضة من الثروة تستند إليها طبقة محدودة من الديون والالتزامات. هذا النموذج يجمع بين الاستقرار وبين الإنتاجية؛ لأن أي توسع في الديون يصحبه توسُّع موازٍ في الثروة. فهو اقتصاد يعتمد مبادئ السوق وفق ضوابط وأصول تشريعية وأخلاقية محكمة توجهه نحو الإبداع والنمو، وليس الاضطراب والانفلات.

مستقبل التمويل الإسلامي

إن الصناعة المالية الإسلامية أمامها اليوم فرصة ذهبية لتقديم التمويل الإسلامي بديلاً عن النظام الرأسمالي وعن النظام الاشتراكي معًا. ولكن لكي يتم استغلال هذه الفرصة يجب أن تحرص هذه الصناعة على اعتماد منتجات وأدوات مالية تجسد فلسفة الاقتصاد الإسلامي ومبادئه. أما إذا كانت منتجاتنا

مجرد إعادة صياغة للمنتجات التقليدية، لتكون النتيجة في النهاية هي ذات الهرم المقلوب الذي يهدد الرأسمالية، فإننا نكون قد خسرنا مرتين: مرة حين حرمنا العالم من الاقتصاد الإسلامي، ومرة حين وقعنا نحن في مستنقع الرأسمالية، واستدرجنا مجتمعاتنا الإسلامية للغرق في أوحالها.

إن الفرص الذهبية لا تتكرر كثيرًا، والمأمول ألاّ تحتاج الصناعة المالية الإسلامية إلى الانتظار (٧٠) عامًا أخرى لتثبت للعالم جدوى الاقتصاد الإسلامي.

(٤) التقلبات الاقتصادية في النظام الإسلامي

د. سامي إبراهيم السويلم

لا تزال تداعيات الأزمة العالمية تتطور وتتوالى، ويمتد أثرها في الاقتصاد الحقيقي بعد الآثار الكارثية التي خلفتها على القطاع المالي. إن الأزمة التي نعيشها اليوم نشأت - باتفاق المحللين ـ من الإفراط في الالتزامات والمديونيات مقابل الأصول الحقيقية، وهو ما يطلق عليه الرفع الائتماني leveraging. والانهيار الحاصل الآن هو تخفيض لهذه الالتزامات deleveraging لتتوافق مع القاعدة الرأسمالية للمؤسسات المالية. إن آليات التمويل السائدة اليوم تسمح بنمو المديونية بمعدلات عالية تفوق بكثير معدلات نمو الثروة والأصول الحقيقية. ونتيجة لذلك يختل البناء الاقتصادي، حيث ترتفع جبال شاهقة من الديون والالتزامات على قاعدة محدودة من الثروة الحقيقية، وهذا ما يسمى الهرم المقلوب. هذا البناء غير قابل للاستمرار، لأن القاعدة الضئيلة لا يمكنها أن تحتمل العبء المتزايد من أهرامات الديون الهائلة، لذلك لا مفر من انهيار هذه الأهرامات والعودة إلى الوضع الطبيعي الذي تكون فيه قاعدة الثروة أكبر من عبء المديونية، ولكن مع الآليات السائدة ستعود المديونية إلى النمو بأسرع من الثروة، ليتكرر الخلل، ويعود الانهيار مرة أخرى، وهكذا.

إن هذا النظام، بهذا الشكل، يمثل عبئًا كبيرًا على المجتمعات الإنسانية، وتتزايد تكلفة بقائه باطراد، فإذا أردنا بناء نظام اقتصادي مستقر وقابل للاستمرار والنمو، فيجب معالجة العلاقة بين المديونية والثروة معالجة جذرية لضمان تجنب هذه الكوارث مستقبلاً. لقد دعا رئيس الجمهورية الفرنسي نيكولا ساركوزي إلى "نظام مالي عالمي جديد"، كما دعا رئيس الوزراء البريطاني جوردون براون إلى بناء أنظمة "للإنذار المبكر" ضد الكوارث المالية، فما الذي يمكن أن يضيفه

الاقتصاد الإسلامي في هذا الخصوص؟ إن الكارثة المالية تحصل نتيجة اختلال علاقة المديونية بالثروة، فإذا أردنا التوقي من وقوع الكارثة، فعلينا بناء مؤشرات لنمو المديونية تحدد إذا ما كانت المديونية تنمو بشكل طبيعي يخدم بناء الثروة أو أنها تسير بالاتجاه الذي يقود نحو الكارثة، فإذا كان نمو المديونية لا يقابله نموٌّ موازٍ في الثروة، فهذا بمثابة ناقوس الخطر، لأن هذا النمو إذا استمر، سيؤدي إلى تفاقم الديون على حساب الثروة، ومن ثم الانهيار.

ولكن ما هذا الدَّين الذي ليس له مقابل من الثروة؟ إنه لا يعدو أن يكون الربا باصطلاح الفقه الإسلامي، فالعلماء عرفوا الربا بأنه "زيادة لا يقابلها عوض"، وهذا الفهم الدقيق للربا يبين كيف يكون الربا مصدر خطر على النظام الاقتصادي، فنشوء دين في الذمة ليس له مقابل من الإنتاج والقيمة المضافة يعني إمكانية نمو الدين بمعدلات تتجاوز معدلات نمو الثروة، وهو ما ينتهي إلى اختلال البناء الاقتصادي، مما يهدد استقرار النظام، كما سبق. إن هذه الحكمة نص عليها القرآن بجلاء في أول آية نزلت بالتحريم الصريح للربا **[** يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافًا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون**]** (آل عمران ١٣٠). والأضعاف المذكورة في الآية الكريمة منسوبة إلى أصل الدَين الذي له ما يقابله من الثروة، فالربا يؤدي إلى أن يتضاعف الدَينُ بأضعاف الثروة الحقيقية للمجتمع، وهو الخطر الذي يهدد الاقتصاد وينذر بالكارثة، فإذا أردنا تجنب الكوارث المالية وبناء نظام اقتصادي يجمع بين الاستقرار والإنتاجية، فإن من أوائل المؤشرات التي تحمي هذا النظام هو اجتناب الربا.

إنظار المعسر: إن تحريم الربا هو أحد ركائز الاقتصاد الإسلامي، لكنه ليس الركيزة الوحيدة. لقد قرن القرآن الكريم في سورة البقرة بين تحريم الربا وبين أمر آخر في غاية الأهمية، ألا وهو إنظار المعسر، كما قال تعالى: **[**وإن كان ذو عُسرة

فَنَظِرةٌ إلى مَيْسَرَة] (البقرة ٢٨٠). وإنظار المعسر، بإجماع العلماء، فريضة واجبة، وليس أمرًا مستحبًا يجوز تركه أو التغاضي عنه. إن أهمية هذا المبدأ لا تقتصر على القيمة الأخلاقية والإنسانية التي يجسدها، بل هو، إضافة إلى ذلك، يؤدي وظيفة اقتصادية في غاية الأهمية، ربما لم تكن أكثر وضوحًا قبل الأزمة التي نعيشها اليوم. فالأزمة كما نعلم بدأت مع تعثر المقترضين من ذوي الملاءة المنخفضة. هذا التعثر أدى إلى تراجع في تمويل القروض العقارية، ومن ثم في تراجع أسعار العقار، مما فاقم من مشكلة التعثر، وأدى إلى سلسلة من الإخفاقات في المؤسسات المالية والمصرفية، ثم انتقلت العدوى إلى بقية دول العالم. فإذا كان الانهيار ابتدأ من تعثر السداد، فإن من أهم عوامل تطويق الأزمة ومحاصرة تداعياتها هو إمهال المدينين غير القادرين على السداد.

والفقه الإسلامي لا يمنع من بيع مال المدين الذي عجز عن السداد، لكن الفقهاء متفقون على استثناء ما لا يَستغني عنه المدين، ومن ذلك المسكن، لكن العجب لا ينقضي من عظمة الفقه الإسلامي، حين نجد أن ثلة من كبار الفقهاء نصوا على أن المعسرِ "لا تباع دارُه التي لا غِنى له عن سُكناها"[١]. والعلماء الذين أجازوا بيع دار المعسر نصوا على أنها " تُباع ويُكترى له بَدلُها"[٢]. فأئمة الفقه الإسلامي متفقون على ضرورة ضمان السكن للمدين، وأن عجزه عن السداد لا يحرمه هذا الحق، لذلك فهو يدخل في وصف المعسر الذي يستحق الإنظار. وإذا كان المدين الذي ثبت عجزه عن السداد لا يباع مسكنه الذي لا يَستغني عنه، فإن إنظارَه في هذه الحالة من شأنه أن يطوق تداعيات الانهيار الذي نشهده اليوم، لأنه يحفظ أسعار العقار من الهبوط أو على الأقل يقلل من سرعة انخفاضها. وهذا يحقق مصلحة الدائن والمدين معًا، فالمدين ينتفع بالإمهال، في حين يحتفظ الدائن بقيمة أصوله متماسكة، مما يقلل احتمالات الإفلاس والانهيار. وإنظار المعسر يمتد أثره الاقتصادي إلى أبعد من ذلك، فإن

الدائن إذا علم مسبقًا أنه لن يستطيع الاسترباحَ من المعسر أو بيعَ ماله الذي لا يَستغني عنه، فإنه سيكون أكثر حذرًا في منح الائتمان والتمويل ابتداءً. والأزمة التي نمر بها الآن نشأت كما نعلم من التساهل في إقراض ذوي الملاءة المنخفضة ممن هم مظنّة الإعسار أكثر من غيرهم، فتطبيق مبدأ إنظار المعسر كان يمكن أن يحول دون التوسع في إقراض هذه الفئة، ويُقلّل مِن ثَمّ من احتمالات الانهيار من البداية.

التقلبات الاقتصادية: إن حكمة القرآن الكريم في الجمع بين تحريم الربا وبين إنظار المعسر في سياق واحد يتجلى جانب منها في ضوء التقلبات الاقتصادية التي نشهد اليوم واحدة من أبرز صورها. فالدورات الاقتصادية تمر إجمالاً بمرحلتين: مرحلة الصعود والنمو، ومرحلة الهبوط والانكماش. ومن أهم عوامل الكارثة المالية هو الصعود غير المنضبط الذي يصاحبه الإفراط في تسهيل الائتمان، ما يؤدي إلى مبالغة في قيم الأصول. وهذا يشجع بدوره على الاستدانة برهن هذه الأصول، مما يزيد من ارتفاع أسعارها ومن ثم الاسترسال في تسهيل الائتمان، وهكذا، لتصبح السوق في حالة فقاعة bubble غير قابلة للاستمرار، فإذا وُجد أي سبب يؤدي إلى تراجع قيم الأصول، اضطر المدينون إلى بيع بعض هذه الأصول لزيادة قيمة الرهن، ولكن بيع الأصول من شأنه أن يخفض من أسعارها مرة أخرى، مما يتطلب المزيد من البيع لتغطية قيمة الرهن، وهكذا حتى تنهار السوق وتتحقق الكارثة. وتحريم الربا من شأنه أن يضبط التوسع في الائتمان، بحيث لا تتحول السوق في مرحلة الصعود إلى حالة الفقاعة التي تهدد الاقتصاد. أما في حالة الهبوط فإن إنظار المعسر من شأنه أن يقلل من معدل تراجع أسعار الأصول ومن ثم يجنب السوق الانزلاق إلى حالة الانهيار، فالجمع بين هذين المبدأين من شأنه أن يحتوي تقلبات الأسواق ويسيطر على عوامل الانهيار، دون أن يمنع السوق من أداء وظائفها الأساسية. فالاقتصاد

الإسلامي لا يزعم أنه قادر على استئصال التقلبات الاقتصادية، لكن مبادئه قادرة إذا طبقت على نحو صحيح، أن تمنع هذه التقلبات من أن تتحول إلى كوارث تدمر حياة البشرية وثرواتها.

رسالة الإسلام: إن تحريم الربا ووجوب إنظار المعسر لم تنفرد بهما الشريعة الإسلامية، ولم يكن محمد، صلى الله عليه وسلم، أول من دعا إليهما، بل هما من المبادئ التي دعا إليها جميع الرسل والأنبياء، صلوات الله عليهم وسلامه، وأجمعت عليها الأديان السماوية والرسالات الإلهية على مر التاريخ الإنساني، فهي قيم كلية مشتركة بين الإنسانية، لا تختص بها مجتمعات دون أخرى، ولا أديان دون غيرها. لذا فإن قادة العالم وحكماءه مدعوون لاستلهام هذه القيم واعتمادها في أنظمتهم التشريعية والمالية إذا كان العالم حريصًا على تجنب مثل هذه الكوارث مستقبلاً، وهذا ما تدعو إليه مبادئ الاقتصاد الإسلامي.

المراجع

المغني لموفق الدين ابن قدامة، ٤٩٠/٤، مكتبة الرياض. وهذا هو مذهب أبي حنيفة وأحمد.

المصدر السابق، ص٤٩١، وهذا هو مذهب مالك والشافعي. ومع ذلك صرح الشافعي بأن "يُتأنّى في بيع المساكن بقدر ما يرى أهل البصر أنها بلغت أثمانها أو قاربتها"، *الأم* ٢١٠/٣.

(٥) الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي(*)

د. سامي إبراهيم السويلم

- **مقدمة**
- **تعريف الوساطة الاقتصادية وأهميتها**
- **الوساطة والمخاطرة**
- **أنواع الوساطة**
- **السمسرة**
- **الوساطة المالية**
- **المصارف الربوية**
- **المداينة في جانب التوظيف**
- **المرابحة**
- **الفروق بين التاجر والوسيط المالي**
- **الفرق بين الوسيط والمستثمر**
- **هل الوساطة المالية نوع من التجارة**
- **الفرق بين الوسيط المالي والسمسار**
- **الوساطة المالية في التاريخ الإسلامي**
- **الوساطة الفاعلة والوساطة الخاملة**
- **الخلاصة**
- **الملاحق**

(*) نشر هذا البحث في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإســـلامي، م١٠، ص ص ٨٩-١١٥ (١٤١٨هـ/١٩٩٨م).

١ - مقدمة

تتردد في أوساط الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية أسئلة جوهرية حول طبيعة عمل المصرف الإسلامي: هل هو مجرد "وسيط" بين المدخرين ورجال الأعمال، أم هو "تاجر" ينبغي أن يزاحم التجار ويناطح الأسواق ويساهم فعليًا في الأنشطة التجارية ؟ وإذا كانت المصارف الإسلامية، عمليًا، تضارب في أموال المدخرين من خلال المرابحة والاستصناع والإجارة، لماذا لا تكون لديها مستودعات للبضائع كما عند التجار أو مصانع لتصنيع الآلات المعدة للتأجير...الخ ؟

فبينما يرى فريق من العلماء أن المصرف الإسلامي يجب أن يكون تاجرًا، يرى فريق آخر أن المصرف مهمته هي الوساطة فحسب، وليس التجارة، ويعترضون على اقتحام المصارف عالم التجار، ويرون في ذلك مفاسد اقتصادية متعددة. ويعترض الفريق الأول بأن هذه الوساطة لن تكون سوى صورة محسنة من صور التمويل الربوي الذي ساد في العالم اليوم.

والحقيقة أن محل النزاع فعلاً هو: هل هناك صيغة للوساطة المالية تحقق مقاصد الاقتصاد الإسلامي وتتفق مع قواعد الشريعة وأحكامها، وتختلف جوهريًا وإجرائيًا عن التمويل الربوي، وتظل مع ذلك وساطة وليست تجارة ؟

فإذا كان الاقتصاديون مؤمنين بأن الوساطة المالية ذات أثر جوهري وحيوي لأداء الاقتصاد وكفاءته، وأن ذلك حقيقة متفق عليها عندهم، وإذا كان الإسلام هو المنهج الرباني للحياة، الذي ضمن إصلاح كافة مجالاتها وعامة

مناشطها، فلا ريب أن الإجابة على السؤال المتقدم ستكون بالإيجاب. ويبقى التحدي الذي يواجهه الباحثون في الاقتصاد الإسلامي هو: كيف نستطيع معرفة طبيعة هذه الوساطة، وما الفرق بينها وبين الوساطة الربوية، وبينها وبين التجارة؟

هذه الورقة محاولة لتقديم فقرات من الإجابة عن السؤال المطروح، وقد استفاد كاتبها من الندوة التي نظمها مركز البحوث التابع لشركة الراجحي المصرفية، وشارك فيها الأساتذة د. منذر قحف، د. أنس الزرقاء، د. رفيق المصري، د. محمد القري، د. نجاة الله صديقي، د. سيف الدين تاج الدين، د. محمد عمر الزبير، فضيلة الشيخ صالح الحصين. كما استفاد من ملاحظات فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا، فلهم جميعًا الشكر.

سنتطرق أولاً لتعريف مجمل للوساطة الاقتصادية، ثم أنواعها بحسب العقود التي تنبني عليها. ثم نتناول نموذج الوساطة المالية الأقرب لمقاصد التشريع ولتحقيق الكفاءة الاقتصادية، وما هي أكثر العقود ملائمة لطبيعة عمل الوسيط المالي. ومن خلال ذلك ستتضح إن شاء الله أبرز الفروق بين هذا النموذج وبين المصرف الإسلامي المعاصر والمصرف الربوي والتاجر. يلي ذلك مناقشة لجوانب تفصيلية في عقود الوساطة المالية. وخاتمة البحث هي خلاصة مركزة للعناصر المشار إليها.

٢ - تعريف الوساطة الاقتصادية وأهميتها

يمكننا أن نلخص طبيعة الوساطة في مجال الاقتصاد بأنها : "عمل يتضمن التقريب بين طرفين بقصد الربح"[(١)]. وفائدتها ووظيفتها الاقتصادية هي تخفيض تكلفة التبادل أو التعامل بين الوحدات الاقتصادية، وما يترتب على ذلك من

(١) قارن: "الوساطة التجارية"، **عبد الرحمن الأطرم**، ص ٤٣، ص ص ٤٥-٥٢.

تشجيع العمل والإنتاج والتجارة.

أما الحاجة للوساطة، فهي تنبع من واقع تفاوت الأفراد في المعرفة والمهارة والثروة. فهناك الثري الذي لا يعرف كيف ينمي ثروته، أو لا يستطيع ذلك بسبب أعمال أو التزامات. وهناك رجل الأعمال الذي يملك المهارة والخبرة التجارية، لكنه لا يملك رأس المال. فإذا كان الأول بعيدًا عن الثاني، أو لا يستطيع أن يتعرف عليه، تنشأ فرصة لطرف ثالث يعرف الطرفين، ويملك ثقتهما، يتولى التقريب بينهما، وإشباع حاجة كلا الطرفين، في مقابل ربح متفق عليه.

فجدوى الوساطة الاقتصادية تنشأ من حقيقة النقص البشري، في جوانب معرفة فرص الاستثمار والتمويل، ومصادر رؤوس الأموال، والخبرة في تنمية المال وإدارته. ومن هنا يحتاج الناس لمن يسد بعض جوانب النقص هذه، لقاء أجر، لتكون النتيجة تحقيق مصلحة جميع الأطراف.

٣ - الوساطة والمخاطرة

نظرًا للأثر البالغ لحدود مسؤولية الوسيط ومقدار الخطر الذي يتحمله على نوع الوساطة التي يقدمها، سننظر إلى العلاقة التعاقدية بين أطراف الوساطة بمقياس المخاطرة. ونلحظ ابتداءً أن العقود المالية في الفقه الإسلامي تصنف إلى عقود أمانة وعقود ضمان. أما عقود الأمانة فتقتصر فيها مسؤولية الوسيط على المخاطر المترتبة على تقصيره أو تعديه في عمله، أما عقود الضمان فيتحمل فيها الوسيط كافة المخاطر التي تتعرض لها السلعة موضوع الوساطة، سواء قصر الوسيط أم لم يقصر. ويلاحظ أن هذا التقسيم للعقود حاصر، إذ لا يخلو أي عقد من أن تكون مسؤولية المتعاقد فيه مقتصرة على عمله أو غير مقتصرة عليه. الأول هو عقود الأمانة، والثاني هو عقود الضمان، ولا يتصور قسم ثالث.

وتقسيم العقود إلى أمانة وضمان يقابل تقسيم الخطر الذي يوجد ضمنيًا في الدراسات الاقتصادية المعاصرة. فإذا كانت الوحدة الاقتصادية قادرة على التأثير على درجة الخطر، صار الخطر هنا "إيجابيا" Controllable Risk وإلا فهو الخطر "السلبي" Inevitable or Uncontrollable Risk، حيث لا تملك الوحدة أي قدرة على التحكم في الخطر، وذلك كالجوائح والكوارث الطبيعية التي لا يملك الإنسان التحكم فيها(٢). النوع الأول من الخطر يسمى أحيانًا "الخطر الأخلاقي" Moral Hazard نظرًا لأن قرار الوحدة بالتأثير على الخطر ينبني على مدى أمانة الوحدة وتفانيها في عملها. أما الخطر السلبي فهو المراد إذا أطلقت كلمة "خطر" Risk في الدراسات المالية. ويكون الاهتمام منصبًا حينئذ على التخلص من الخطر إما من خلال التأمين، أو التنويع Diversification .

والأصل أن الوحدة الاقتصادية تكره المخاطرة. ولذلك لا تتحملها إلا إذا كان العائد المتوقع يفوق هذه الكراهة. وهذا الأصل كما أنه يحظى بتأييد النظرية الاقتصادية، فهو يحظى كذلك بالتوجيه الشرعي العام باجتناب الريبة إذا لم تتضمن من المصالح ما يتغلب على ذلك(٣).

٤ - أنواع الوساطة

نستطيع أن نصنف الوساطة بناءً على العلاقة التعاقدية بين أطراف الوساطة إلى:

(١) سمسرة، وهي وساطة السمسار أو الدلال بين البائع والمشتري. وهي قائمة على عقود أمانة (فلا تتضمن النيابة، كالإجارة والجعالة)، بين الوسيط والموسِط، لكنها خالية عن الصفة العقدية بين الوسيط والموسَط لديه.

---

(٢) أشار شيخ الإسلام **ابن تيمية** إلى هذين النوعين من الخطر في رسالة: "تفسير آيات أشكلت"، ٢/٧٠٠-٧٠١.

(٣) تفصيل هذا الأصل في بحث آخر للكاتب غير منشور.

(٢) وساطة مالية، وهي النموذج الإسلامي للوساطة (المصرفية) بين ذوي الفائض في الثروة وذوي العجز، وتقوم على عقود النيابة: المشاركة والمضاربة والوكالة، في كلا جانبي الوساطة.

(٣) وساطة المصرف التقليدي، وهي قائمة على الاقتراض والإقراض بين ذوي الفائض وذوي العجز.

(٤) التجارة، وهي وساطة التاجر بين المنتج والمستهلك، وتقوم على عقد البيع.

٥ - السمسرة

تقوم السمسرة على أساس الإجارة أو الجعالة. وعقدا الإجارة والجعالة يُشترط فيهما أن يكون العمل المقصود بالعقد معلوم الصفة. ثم قد يكون العمل مجهول الحصول (جعالة) أو معلوم الحصول (إجارة)[٤].

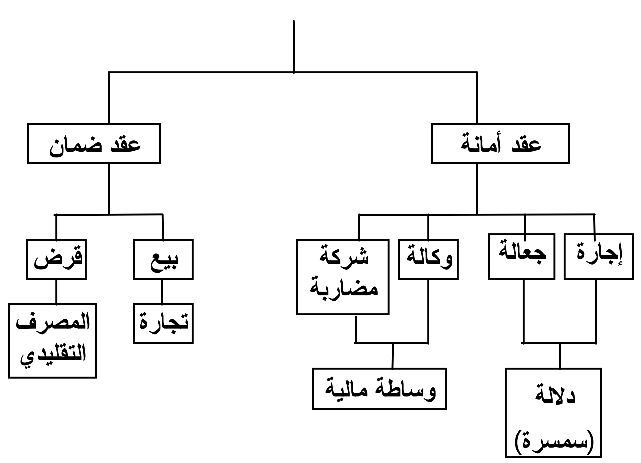
فالوساطة هنا تنشأ بمجرد العقد بين الموسِط والوسيط، حيث يحدد الأول نوع العمل المطلوب من الوسيط، كأن يطلب منه البحث عن مشترٍ، أو عن بائع لقاء أجر معلوم. أو يتعاقد معه على أنه إن وَجد من يشتري السلعة فله كذا، دون أن يفوضه بالتصرف عنه، لكن ليس هناك علاقة تعاقدية بين الوسيط والموسَط لديه. فحقيقة عمل الوسيط هنا أنه دلالة، حيث يدل البائع على المشتري أو العكس. ولهذا سمي دلّالاً، وتسمى هذه الوساطة السمسرة أو الدلالة. وبمنظار الاقتصاد المعاصر فإن السلعة (أو المنفعة، بعبارة أدق) التي يقدمها الدلال هي "المعلومات" المتعلقة بوجود بائع أو مشترٍ، أو مقدار الثمن، ونحو ذلك. فإذا كانت المعلومات هي المقصود الأصلي للعقد، كان العمل سمسرة أو دلالة، حتى لو انضم إليه تبعًا عمل آخر، كأن يوكل الموسطُ الدلالَ بالبيع أو الشراء.

وقد أحسن د. عبد الرحمن الأطرم حين فرق بين السمسرة والوكالة، وبين

---

(٤) انظر : **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مادة ، ٢٥٣/١.

أن حقيقة كل منهما مختلفة عن الأخرى. فالأولى عقد للدلالة أو التقريب بين متعاقدين دون نيابة عن أحدهما، بينما الوكالة عقد يستتيب فيه جائز التصرف مثله فيما تدخله الوكالة. فالسمسار لا ينوب عن موسطه في إجراء العقد وإتمام الصفقة بمجرد عقد الوساطة، لأن معنى السمسرة لا يفيد ذلك. ولا يملك السمسار إمضاء العقد إلا إذا وكله موسطه بهذا العمل، فيكون جامعًا بين الوساطة والوكالة[٥]. واستشهد الباحث على ذلك بقول الإبياني الفقيه المالكي حين سئل عن السمسار يبيع الثوب قبل أن يشاور صاحبه، فقال : "لا يجوز البيع إلا بإذن صاحبه، إلا أن يكون صاحبه فوض إليه ذلك"[٦].



تصنيف أنواع الوساطة بحسب طبيعة العقد الذي تعتمد عليه

---

(٥) "الوساطة التجارية"، ص ١٢٠.

(٦) المرجع السابق، ص٢٢٠، نقلاً عن: "مسائل السماسرة"، ص١٤. ومما يؤكد الفرق بين العقدين أن السمسار يجوز له أن يكون سمسارًا عن البائع وعن المشتري لنفس السلعة، أما الوكيل فلا يجوز أن يجمع بين الصفتين باتفاق الفقهاء. انظر "ضوابط الوكالة" للدكتور علي الندوي.

٦ - الوساطة المالية

حتى نتمكن من تحديد طبيعة الوساطة المالية، ينبغي أن نلاحظ أن الوسيط المالي، كما يدل عليه اسمه، يتوسط بين طرفين: ذوي الفائض وذوي العجز. فهو يتولى توجيه الفائض من الثروة لدى الفئة الأولى إلى الأكثر حاجة لها من أفراد الفئة الثانية[٧]. ثم هو يربح من خلال هذا التوجيه.

فمقصود الوسيط المالي إذن هو إدارة أموال ذوي الفائض، وليس تملكها. وحينئذ فمن مصلحة الوسيط بناء الوساطة على عقد نيابة، تقتصر مخاطره على عمل الوسيط، ولا يلجأ إلى عقد ضمان والحال هذه، لأن الوسيط، كما هو شأن أي وحدة اقتصادية، يطمح إلى الاسترباح بأدنى حد ممكن من المخاطرة. أما في جانب توظيف الأموال، فبناءً على نفس المنطق السابق فإن عقود الأمانة صالحة لهذا الجانب. فهي لا تحمّل الوسيط مخاطر أكثر مما يلتزم به تجاه ذوي الفائض. كما أن المخاطر التي يضمنها تخلق الحوافز الكافية للوسيط للتفاني في العمل وبذل الجهد في الحصول على رضا المدخرين. وهذا يعني أن عقود الشركة والمضاربة والوكالة كافية لتنظيم علاقة الوسيط بالموسَط لديه.

فعقود الأمانة تحقق للوسيط ما يطمح إليه من تجنب المخاطر التي لا تتصل بعمله ولا تدخل تحت سيطرته، كالجوائح أو الإتلاف بسبب طرف ثالث. أما مخاطر التعدي أو التفريط فهو يتحملها بطبيعة الحال، لأنها تحت سيطرته، وبموجبها يستحق الربح على وساطته.

٧ - المصارف الربوية

ذكرنا آنفًا أن الوسيط المالي ليس من مصلحته، باعتباره وسيطًا، أن يضمن

---

(٧) ليس المراد من "الحاجة" هنا الحاجة الاستهلاكية فحسب، بل تشمل الاستثمارية والإنتاجية كذلك.

أموال ذوي الفائض، لأن مهمته أساسًا تتركز في توجيه هذه الأموال إلى حيث الربح، وليس في تملكها. وبذلك يتضح أن أسلوب المصارف الربوية (وينحو نحوها في ذلك بعض المصارف الإسلامية اليوم) في جمع أموال المودعين من خلال اقتراضها، أسلوب غير كفؤ، لأنها بذلك تحمل نفسها مخاطر لا داعي لها. ولهذا السبب يضطر المصرف التقليدي إلى أن يوظف الأموال من خلال الإقراض. لأنه بذلك يحصل على ضمان من المقترضين مقابل ضمان المصرف نفسه للمودعين. ولكن ذلك يخلق مخاطر جديدة للمصرف الربوي، منشؤها تفاوت آجال ودائع المصرف عن آجال القروض التي يمنحها للمقترضين. فآلية الوساطة المالية المبنية على الضمان (المداينة) آلية غير كفؤة وتغرق المصرف في مخاطر متعددة، وتكلفه الكثير في سبيل إدارة هذه المخاطر وتقليلها.

ومما يزيد الأمر سوءًا أن البنك الربوي يجنح تلقائيًا إلى المقامرة. والمقامرة وصف لمشروع يعتمد فيه الربح المتوقع على المخاطر غير الخاضعة للسيطرة(٨). ذلك أن البنك لا يساهم في إدارة المشروع الذي يموله فعليًا، ولذلك فلن يساهم في تخفيض المخاطر الإيجابية التي يتعرض لها، بل يكل ذلك إلى مالك المشروع. لذا فهو يفضل تمويل المشروعات "الكفؤة"، أي التي لا تتعرض لمخاطر إيجابية (أي قابلة للتحكم)، وتقتصر مخاطرها على النوع السلبي (غير القابلة للتحكم). بمعنى أن البنك لا يريد مشروعًا لم يستطع صاحبه، من وجهة نظر البنك، أن يقلل كل ما يمكنه من مخاطره. فلو تقدم اثنان: أحدهما سمسار خبير في سوق الأسهم Broker ، والآخر مبدع أو رائد Entrepreneur يحمل مشروع إنتاج منتَج جديد لكنه لا يملك الخبرة الإدارية الكافية، فإن البنك سيمول الأول دون الثاني. السبب أن السمسار يستطيع أن يقلل المخاطر الداخلة تحت

---

(٨) انظر : *Palgrave Dictionary of Money and Finance*: gambling. لاحظ أن لفظ "المقامرة" مشترك بين: gambling و speculation.

سيطرته إلى الحد الأدنى، لكن المبدع لن يستطيع ذلك لوحده.

وعليه فإن البنك إذا أراد أن يزيد من ربحيته فلا بد أن يزيد من درجة المخاطرة السلبية، بناءً على قاعدة الارتباط الإيجابي بين الخطر والعائد. ولكن المخاطر السلبية غير خاضعة للسيطرة. أي أن البنك إذا أراد أن يزيد من ربحيته فلا بد أن يقامر(٩).

وهنا يبرز الفرق بين المصرفي Banker والممول الشريك Venture Capitalist فالأول لا يبحث عن المشاريع غير الكفؤة. بينما الثاني ربما لا يبحث إلا عنها. لأنه من خلال مشاركته للمشروع سوف يقلل من مخاطره الخاضعة للسيطرة، ومن ثم يزيد من ربحيته. أي أن الممول إذا أراد أن يزيد من ربحيته فسوف يزيد من درجة المخاطرة الخاضعة للسيطرة، ويزيد من ثم جهده لتخفيض هذه المخاطرة. أما إذا كان سيزيد من الخطر السلبي، فهذا معناه أنه يقامر بأموال المستثمرين.

وهناك جانب آخر لا يقل سوءًا عما تقدم. فالدَين بطبيعته يفرض على الدائن أن يتوجه لذوي اليسار والغنى لإقراضهم، نظرًا لأنهم الأقدر على السداد. وهذا يعني أن وظيفة الوسيط المالي، وهي توجيه الثروة من ذوي الفائض إلى الأكثر حاجة لها من ذوي العجز، قد اختلت. فصار الوسيط بدلاً من ذلك يوجه الفائض إلى الأقل حاجة، بل ربما كان المقترض ليس من ذوي العجز أصلاً. فتكون النتيجة هي أن الوسيط صار يخدم ذوي الفائض فحسب، وتصبح الثروة حينئذ **[**... دُولَةً بين الأغنياء... **]** [من الآية ٧ من سورة الحشر]. وإذا أخذنا في الاعتبار آلية خلق النقود لدى المصارف، فربما انعكس دور الوسيط ليصبح توجيه الثروة من ذوي العجز إلى ذوي الفائض، ومناقشة هذه القضية لها مقام

---

(٩) أبرز مثال على ذلك قصة مؤسسات الادخار في الولايات المتحدة saving & loans associations.

آخر[١٠].

ونظرًا لانخفاض كفاءة هذا النمط من الوساطة وارتفاع مخاطرها نجد أنها آخذة في الانحسار[١١]. وهناك دراسات جادة اليوم في الغرب لإعادة هيكلة المصارف، وصياغتها بصورة أكثر كفاءة واستقرارا[١٢]. والمصارف التقليدية حاليًا لا تعتمد في ربحيتها على هذه الوساطة، بل على أجور العمليات المصرفية العادية، أو الخارجة عن قائمة الميزانية off balance sheet items [١٣]، وهي عمليات تقوم في الغالب على عقد الوكالة. وهذا الاتجاه يعزز القول أن الوساطة المبنية على النيابة أكثر كفاءة، كما تقدم. والذي أدى بالمصارف إلى هذا الوضع أنها لم تنشأ منذ البداية على اعتبار أنها مؤسسات وساطة، بل نشأت، كما هو معلوم، لمجرد حفظ ودائع الناس. ثم اكتشف الصيارفة أنه يمكنهم استغلال أموال المودعين، دون علمهم وسرًا في أول الأمر. ثم استمرأوا ذلك حتى أصبح اليوم حقيقة معلنة[١٤].

٨ - المداينة في جانب التوظيف

تطرقنا إلى نوعي الوساطة: الإسلامية والتقليدية، وأن الأول يعتمد على النيابة في طرفي الوساطة، والثاني يعتمد على المداينة في الطرفين. وقد ينشأ سؤال: ماذا إذا كانت الوساطة قائمة على النيابة في جانب تعبئة الموارد، لكنها قائمة على المداينة في جانب التوظيف ؟

قد يبدو لأول وهلة أن المداينة، طالما كانت عقد ضمان، فهي تلائم الوسيط

(١٠) مرد ذلك إلى نظام الاحتياط الجزئي. انظر:

M. Allais, M., (1986), "Credit Mechanism and its Implications".

(١١) راجع: "securitization" in ***Palgrave Dictionary of Money and Finance***, vol. **3**, p. 434.

(١٢) انظر مثلاً : **Dymski et al.,** "Transforming the U.S. Financial System".

(١٣) **Mishkin, F.,** ch. 11, 12.

(١٤) ناقش Allais هذه النقطة بتوسع.

في توظيف الأموال، نظرًا لأن المدين سيضمن المال ضمانًا مطلقًا، وهذا يخفف من المخاطر التي يتعرض لها الوسيط. وليس هناك ما يمنع من المداينة على أنها جزء من محفظة استثمارية، لكن أن تكون هي الأساس والغالب يستدعي الأخذ في الاعتبار جوانب أخرى.

فالعائد المتوقع من التمويل بالائتمان، كما هو معلوم، أقل من عائد المضاربة أو المشاركة، تبعًا لقانون الارتباط الإيجابي بين الخطر والعائد. ولذلك فإن الوسيط الذي يجمع المدخرات من خلال المضاربة ثم يوظفها بالمداينة، كمن يبني عمارة متعددة الأدوار، ثم لا يؤجر منها إلا دورًا أو دورين. فالوسيط المضارب لديه القدرة لتحمل مخاطر المضاربة (الثانية) أو المشاركة. فإذا عطل هذه القدرة، سيخسر في مقابلها من مستوى العائد الذي سيحصل عليه، ويكون عمل الوسيط حينئذ غير كفؤ. ولهذا يقل في الاقتصادات الرأسمالية أن توجد مؤسسة مالية تحشد المدخرات من خلال مضاربة ثم توظفها بصورة رئيسة من خلال الإقراض.

وهناك مفاسد أخرى، لكنها ترتبط بشكل وطبيعة المداينة. فالمداينة قد تكون إقراضًا للنقود، وحينئذ فالعائد عليها هو الربا بعينه، وهذا هو مجال عمل المصارف الربوية، وقد تقدم الحديث عنها. وقد تكون من خلال البيع الآجل، على نحو ما يجري في المصارف الإسلامية اليوم من خلال عقد المرابحة ونحوه[١٥]. وسنفرد الحديث عن المرابحة لأهميته.

٩ - المرابحة

المرابحة هي صيغة للتوسط من خلال المداينة. فيستخدم الوسيط أموال المدخرين لشراء سلعة حاضرًا ثم يبيعها بأجل (دَينا) للموسط لديه، بهدف ربح

(١٥) وقد يكون من خلال عقد السلَم. لكن المصارف الإسلامية لا تتحمس كثيرًا للسلَم، وسيأتي إشارة للسبب وراء ذلك.

الفرق بين السعر العاجل والآجل.

أولعت المصارف الإسلامية بالمرابحة. فما هو السبب؟ وما مدى كفاءة هذا النوع من التمويل بالمقاييس المذكورة آنفا؟

أما السبب فلأن المصارف الإسلامية، بالرغم من أنها بدأت من منطلق مغاير تمامًا لذلك الذي سارت عليه المصارف الربوية، إلا أنها صارت تنهج منهجًا مشابهًا من حيث ضمان أموال الودائع. فهي مع الوقت صارت ترى أنها هي نفسها منافس للمصارف التقليدية التي تضمن للمودعين أموالهم، وتحقق لهم قدرًا عاليًا من السيولة. وبالرغم من أن كثيرًا من المصارف الإسلامية تعلن أنها تضارب بأموال المودعين، لكن العقلية المصرفية تظل مهيمنة على إدارات هذه المصارف، غالبًا بسبب الخبرة السابقة وأحيانًا بسبب ما يتوقعه المودعون أنفسهم منها، أو بسبب جو المنافسة للمصارف الربوية، أو لهذه الأسباب جميعًا.

وقد بينا فيما سبق أن اعتماد القرض في الوساطة، في جانب التعبئة وفي جانب التوظيف، لا يلائم عمل الوسيط، لأنه يحمله مخاطر في كلا الجانبين هو في غنى عنها. وسنبين الآن أن استخدام صيغة المرابحة في التوظيف أسوأ وأقل كفاءة من الإقراض. وذلك أن الوسيط في الأساس يتوسط بين ذوي الفائض وذوي العجز. فالوضع الطبيعي أن المصرف يوجه الأموال من الفئة الأولى إلى الثانية مباشرة. أما في المرابحة، فيدخل طرف رابع في العملية، ألا وهو مالك السلعة المراد تمويلها. فيضطر المصرف الإسلامي إلى أن يشتري السلعة من مالكها، ثم يبيعها إلى المحتاج الفعلي، الذي هو الهدف الأساسي للمصرف. فبدلاً من أن يتعامل المصرف مع طرفي الوساطة، ذوي الفائض وذوي العجز، مباشرة، كما هو الوضع الطبيعي، وكما هو حال المصارف الربوية، صار المصرف الإسلامي يقوم بوساطة مزدوجة : بين المدخر وبين المالك، ثم بين المالك وبين المحتاج.

فالمرابحة حتمًا لا تحقق القدر الأعلى من الكفاءة:

(١) لأن التعامل مع المالك ليس من هدف الوسيط الحقيقي. بل هو دخيل على العملية، جاء فقط ليبيح للمصرف الربح الذي سيحصل عليه من المحتاج الفعلي (فهو أشبه بالمحلل). فإضافة عنصر المالك يزيد من التكلفة الإجرائية Transaction Costs للوساطة. وهذا ما دعا الشيخ صالح الحصين إلى القول أن المصارف الربوية أكثر كفاءة من الإسلامية التي تعتمد على المرابحة وأشباهها من صيغ المداينات[١٦].

وهو قول سديد بلا ريب، لأن المصرف الربوي غير ملزم بالقبض ولا بالحيازة ولا سائر شروط التملك الشرعية، ولا شروط البيع الشرعية. ويمارس المداينة بكل طلاقة، فهو يقرض بمعدلات ثابتة أو متغيرة، ويسمح بجدولة الديون، وإضافة فوائد تأخيرية، وخصم الدين أو بيعه لطرف ثالث، الخ. أما المصارف الإسلامية، فهي إن سلكت سبيل المداينة فستجد أمامها قائمة طويلة من القيود والشروط والممنوعات، تجعلها حتمًا أقل كفاءة من المصارف الربوية. وليس مرد ذلك أن الإسلام يقيد الحرية الاقتصادية أو يعيق التنمية، بل لكون نظرة الإسلام إلى الدَين أصلا نظرة دونية، ولا يرى أنه السبيل الأمثل للتمويل في الاقتصاد[١٧]. وإذا كان هذا صحيحًا في الأفراد والمؤسسات الخاصة، فهو أولى في مجال الوساطة المالية، حيث تتشعب العلاقات المالية ويرتبط بعضها ببعض، وتصبح هي شريان الحياة الاقتصادية. فالاعتماد على المداينة في التوسط المالي يؤدي بالضرورة إلى استفحال المديونية في الاقتصاد، وما يترتب على ذلك من كثرة الاضطرابات الاقتصادية، وضعف النمو والإنتاج، وسوء توزيع الثروة، وارتفاع نسب التضخم والبطالة، على غرار ما هو حاصل الآن

---

(١٦) **صالح الحصين**، مجلة مجمع *الفقه الإسلامي*، ع٨، ج٣، ص ص١٧١ و ما يليها.

(١٧) انظر بحث **السويلم** : "موقف الشريعة الإسلامية من الدين" .

في الاقتصادات الرأسمالية. ومعلوم أن هذا مناقض لأهداف أي سياسة اقتصادية ناجحة، فضلاً عن مقاصد الشريعة الإسلامية في الاقتصاد.

(٢) ولأننا قد بينا أن الوساطة المبنية على التملك أو عقود الضمان تحمل الوسيط مخاطر هو في غنى عنها، ولا تساعده طبيعة عمله على التكيف معها. لهذا السبب تجتهد المصارف الإسلامية في تفسير الحيازة والقبض بأدنى قدر ممكن حتى تتجنب أقصى قدر من المخاطر المرتبطة بالتملك. ولنفس السبب تَفِر المصارف الإسلامية من عقد السلَم، لأنه بجانب ما يتضمنه من مخاطر موازية لمخاطر المرابحة، فهو لا يحقق الوساطة المالية بين المدخرين (المودعين) والمحتاجين، ولو كان بطريقة غير مباشرة. فالسلم المزدوج (الشراء سلما ثم البيع سلما) يضمن انتقال المال من المشتري الأول إلى البائع الأخير (المنتج). فهو يحقق وساطة بين هذين الطرفين. لكنه لا يحقق وساطة بين المدخرين وبين المحتاجين. أما السلم المجرد فهو أبعد عن طبيعة الوساطة المالية، لأن الوسيط سيتملك المسلَم فيه، وسيتحمل هو وحده مِن ثَم كافة مخاطره. والوسيط أصلاً ليس له مصلحة في تملك السلع والبضائع والاسترباح من وراء ذلك، فهذا عمل التاجر. أما الوسيط المالي، فكما قدمنا، ينحصر عمله في توجيه الأموال من ذوي الفائض إلى ذوي العجز.

وقد بينا في الفقرة السابقة مساوئ الدَين فيما يتعلق بسوء توزيع الثروة، وليس هناك ما يوجب اختلاف المرابحة عن القرض في هذا الصدد، إذ كلاهما دَين يستوجب السداد، ويجعل الممول من ثم منحازا إلى الموسرين على حساب المعوزين. فمؤدَى ذلك أن المرابحة جمعت أبرز مساوئ الإقراض، وزادت عليه بارتفاع التكلفة الإجرائية. ولهذا لا أظن أن وضع المرابحة سيستمر طويلاً، بل إما أن تتحول إلى الإقراض (الربوي، لا سمح الله) طلبًا لتخفيض الكلفة الإجرائية؛ وحتى هذه مستقبلها مظلم، لما نرى اليوم من انحسار فعالية المصارف

الربوية في الاقتصادات الرأسمالية، وإما التحول إلى نموذج الوسيط المالي، وهو ما نرجوه[١٨].

١٠ - الفروق بين التاجر والوسيط المالي

من خلال المناقشات السابقة يمكن تحديد **الفروق بين التاجر والوسيط المالي**:

(١) التاجر موضوع عمله هو السلع والبضائع، أما الوسيط المالي فموضوع عمله هو النقود.

(٢) التاجر حين يتوسط بين المنتج والمستهلك، يقصد إلى تملك موضوع وساطته، وهو السلع والبضائع. وذلك لأنه يسعى للربح من خلال استغلال تفاوت سعر البيع عن سعر الشراء، إما من خلال اختلاف الأسواق أو اختلاف الأزمنة بالنسبة لنفس السلعة، أو من خلال الفرق بين أسعار المدخلات وأسعار المخرجات في حالة الإنتاج والتصنيع. وهذا يستلزم ضرورة حيازة التاجر للسلعة وتملكه إياها.

أما الوسيط المالي، فهو حين يتوسط بين ذوي الفائض وذوي العجز، فهو في الحقيقة ينوب عن ذوي الفائض في إدارة أموالهم، ولا يقصد إلى تملكها. وعمله ينصب على توجيه أموال المدخرين إلى المحتاجين، وهو يربح من خلال هذا التوجيه. فالوسيط إذن لا يقصد إلى تملك موضوع وساطته، بل إلى إدارتها فحسب.

وإنما يتشابه الوسيط والتاجر من جهة أن كليهما يستخدم ما لديه من الأموال لتملك سلع حقيقية، وهذا هو منشأ الخلط بينهما. أي أنهما يتشابهان في جانب التوظيف. **لكنهما يختلفان في هذا التملك من الجهات التالية:**

(١) تملك الوسيط المالي للسلعة جاء ضمن عقد نيابة (أمانة)، أناب فيه

(١٨) الملحق رقم (١) لهذا البحث يقدم صيغة للمرابحة من خلال نموذج الوساطة المالية.

الوسيط ذوي العجز، إما إنابة كلية، كما في الوكالة أو المضاربة، أو جزئية، كما في المشاركة. فالسلعة إذا هلكت بجائحة مثلا تهلك من مال ذوي الفائض، أما الوسيط وذوو العجز فهم نواب، يدهم على السلعة يد أمانة. أما التاجر فهو يتملك السلعة من خلال عقد ضمان، وليس عقد أمانة، فإن هلكت هلكت من ماله[١٩].

(٢) الأموال التي يشتري بها التاجر ويبيع هي نفس رأسماله. وهي مملوكة له إما استقلالا أو شركة، أي أن التاجر قد يكون نائبا عن غيره وقد لا يكون. أما الوسيط المالي فالأموال التي يستخدمها للشراء هي أموال المدخرين، فهو أبدا نائب عن غيره. أما رأسمال الوسيط المالي، فليس معدا لتملك السلع، بل لإدارة المدخرات.

(٣) الوسيط لا ينفرد بتملك السلع، بل يدخل فيها شريكًا[٢٠] للطرف الآخر من الوساطة، وهم ذوو العجز، بالإضافة إلى ذوي الفائض. فالسلعة يملكها أطراف الوساطة المالية الثلاثة: ذوو الفائض والوسيط وذوو العجز[٢١]. أما التاجر فلا يشاركه في ملكية السلعة أحد من أطراف الوساطة التجارية (المنتجون أو المستهلكون). وذلك لأن وساطة التاجر مبنية على نقل ملكية السلعة من المنتجين إليه ثم إلى المستهلكين، فهي مبنية على التبادل. وهذا يبين فرقا جوهريا بين الوسيط المالي والتاجر: أن العلاقة بين أطراف الوساطة المالية علاقة تكامل (شركة)، أما العلاقة بين أطراف الوساطة التجارية فهي علاقة تنافس (بيع)[٢٢]. فالوسيط المالي إذن لا ينافس التجار، ولا ينبغي له ذلك أصلاً، نظرا للتفاوت

---

(١٩) وإن كان التاجر له شركاء فسيضمن كل منهم بحسب نصيبه، وانظر ما يأتي.

(٢٠) الوسيط المالي شريك لذوي العجز سواء كان عقده معهم مضاربة أم مشاركة، كما هو معلوم.

(٢١) لا يخفى ما يترتب على ذلك من توزيع للثروة في المجتمع.

(٢٢) بمصطلح نظرية المباراة Game Theory، فإن "مباراة" التاجر مع أطراف الوساطة التجارية مباراة صفرية Zero-sum game، بخلاف مباراة الوسيط المالي مع أطراف الوساطة المالية : Non zero-sum game.

الكبير بينهما في القدرة المالية. وهذا ما دعا كثيرًا من الاقتصاديين إلى انتقاد مبدأ مزاحمة المصرف الإسلامي للتجار. أما في نموذج الوساطة المالية، فإن الوسيط يكون مكملاً للتجار من خلال تفويضهم في إدارة وتنمية أموال المدخرين.

(٤) الوسيط لا يقصد إلى تملك السلع الاستهلاكية، سواءً كانت معمرة أم غير معمرة، وإنما يقصد السلع أو الأصول الإنتاجية، التي تدر ربحا لمالكها، ومن ثم تحقق مهمة الوسيط من إدارة المدخرات وتنميتها. أما التاجر فيسعى لتملك كلا النوعين، بحسب اختصاصه إن كان منتجا أو غير منتج.

(٥) الأفق الزمني لتملك الوسيط أقل، من حيث المبدأ، من أفق تملك التاجر للأصول المنتجة. ولهذا قد يساهم الوسيط في شركة، على أن يبيع أسهمه بعد فترة معينة. أما التاجر الفعلي، فهو غالبا يدخل في الشركة غير عازم على التخلي عنها إلا إذا طرأ ما يدعو لذلك.

(٦) وكما يختلف التاجر عن الوسيط في جانب التملك، فهما يختلفان في جانب التصرف. فالتاجر يتصرف أبدا فيما يتملكه من السلع، إما منفردا أو شريكا. أما الوسيط فلا ينفرد في التصرف فيما يتملكه من السلع (الإنتاجية)، بل قد يكون شريكا لغيره، وقد لا يتصرف فيها بنفسه مطلقا، بل يفوض كامل التصرف لغيره، من خلال المضاربة.

١١ - الفرق بين الوسيط والمستثمر

وهنا يتشابه عمل الوسيط مع عمل المستثمر. فالمستثمر يتملك الأصول المنتجة على نحو تملك الوسيط، لكنه ينمي ماله الخاص. أما الوسيط فهو ينمي أموال المدخرين.

١٢ - مقارنة بين الوسيط المالي، والمصرف الإسلامي المعاصر، والمصرف الربوي، والتاجر

المصرف الربوي والتاجر كلاهما يبني وساطته على عقود الضمان في كلا جانبي الوساطة. لكن التاجر يستخدم عقود البيع، أما المصرف الربوي فيستخدم القرض. بعبارة أخرى فإن التاجر يتاجر في السلع ومنافعها، أما المصرف الربوي فيتاجر في النقود. أما نموذج الوسيط المالي، فهو يعتمد في وساطته على عقود النيابة في كلا جانبي الوساطة، كما تقدم.

المصرف الربوي والوسيط المالي كلاهما يتوسط بين ذوي الفائض وذوي العجز مباشرة، فهما أكثر كفاءة من المصرف الإسلامي الذي يوظف الفائض من خلال المداينات، كما تقدم. لكنهما، أعني الوسيط المالي والمصرف الربوي، يختلفان في طبيعة الخطر الذي يتعرض له كل منهما، ومن ثم مستوى العائد والربحية.

فالمصرف الربوي، لاعتماده على الإقراض والاقتراض، لا يتحمل مخاطر تجارية مباشرة، فهو لا يتملك أي نوع من السلع أو البضائع من خلال وساطته. ولذلك فالعائد الذي يتوقعه أقل مقارنة بغيره. لكنه يتحمل المخاطر السلبية التي لا تدخل تحت سيطرته، بسبب ضمان ما يقترضه من المودعين. فهو بذلك أسوأ حالاً من الوسيط المالي، لأنه يتحمل مخاطر أكثر، ومع ذلك فالعائد المتوقع أقل.

أما الوسيط المالي فهو لا يتحمل المخاطر الخارجة عن سيطرته، لأنه أمين في أموال المدخرين، فهو من هذه الجهة أقل خطرا من المصرف الربوي. لكن نظرا لأنه يستخدم المدخرات في تملك سِلَع حقيقية، فهو يتعرض في جانب التوظيف إلى مخاطر السوق ضمن حدود تصرفه. وهو في هذا الجانب يتحمل مخاطر إيجابية أكثر من المصرف الربوي. ولكن هذه المخاطر يستطيع الوسيط المالي إذا تملك الخبرة والمهارة اللازمة أن يقلل منها إلى حد كبير، ولذلك فهو

أكثر إنتاجية وربحية من المصرف الربوي[٢٣]. ولعل هذا هو ما عناه العلماء الذين نادوا بمزاحمة المصرف الإسلامي للتجار ومناطحة الأسواق. فالوسيط إذا تعرض للمخاطر التجارية مباشرة، فسوف يكون له أثر حقيقي في الاقتصاد، بخلاف ما إذا احتجب عن مخاطر السوق، فقد يكون أثره معدوما، وفي كثير من الأحيان سلبيا. ومرد ذلك للأثر البالغ للخطر الإيجابي على الحوافز الاقتصادية. فكلما كانت الوحدة الاقتصادية أكثر تعرضا للمخاطر الخاضعة للسيطرة، كانت أكثر شعورا بالمسؤولية، وأشد حرصا على الأداء الإيجابي، ومن ثم أكثر إنتاجية وكفاءة. ولما كان المصرف الربوي لا يتعرض لمخاطر السوق، لم يكن من العدل أن ننتظر منه المساهمة الإيجابية فيه. وإن وجد شيء من ذلك، فهو حاصل تبعا لمصلحة المصرف، لا أنه مقصود له أصالة.

أما المصرف الإسلامي المعاصر فهو يحاول أن يتوسط بين نموذج الوسيط المالي والمصرف الربوي. فهو يجمع الأموال، في أحسن الأحوال، بعقد نيابة، وهو المضاربة، لكن يوظفها من خلال عقد ضمان (مداينة)، كالمرابحة والاستصناع ونحوها، بتوسيط طرف رابع هو المالك. فهو بذلك أقل إنتاجية من الوسيط المالي، ويتحمل تكاليف إجرائية أعلى من المصرف الربوي.

١٣ - هل الوساطة المالية نوع من التجارة ؟

نظرا لأن الوسيط المالي يقدم عملا بهدف الربح، فيمكن النظر إليه من هذه الزاوية على أنه "تاجر". ما الذي يشتريه ويبيعه ؟ إنه يشتري المعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار، وأداء الأسواق، ومجالات الإنتاج، ومعدلات الربح ودرجات السيولة لكل منها، بالإضافة إلى الخبرة والمهارة في كيفية استغلال هذه الفرص

---

(٢٣) هذا إذا كان التوظيف مبنيًّا على عقود المضاربة أو المشاركة. لكنه قد لا يكون صحيحًا إذا كان مبنيًّا على عقد وكالة.

واستثمارها، من مصادر متعددة، ثم يبيع عمله القائم على هذه الخبرة والمعلومات للمدخرين، من خلال توجيه أموالهم للمشروعات الأكثر ربحية. والوسيط يقصد إلى تملك هذه المعلومات، ويحرص على بناء هذه الخبرة من خلال الاحتكاك المباشر بالأسواق ومتابعة أدائها، ومراقبة متغيراتها، ومحاولة التنبؤ بمستقبلها بشتى وسائل التنبؤ والتحليل، والتمرس بقواعد التفاوض وعقد الصفقات التجارية، بحيث تدر عليه هذه الخبرة والمهارة أفضل عائد. ونظرا لافتقار أغلب الصيارفة في المصارف الإسلامية المعاصرة لهذا النوع من الخبرات والمهارات، لا تتشجع هذه المصارف على محاكاة نموذج الوساطة المالية، واعتماد المضاربة أو المشاركة في وساطتها.

وربما لهذا السبب نادى البعض بأن يقتحم المصرف الإسلامي عالم التجارة، ويزاحم أهلها، حين رأى الارتباط الوثيق بين الخبرة والمعلومات الضرورية لعمل الوسيط المالي، وبين الحركة التجارية والإنتاجية. فمقصودهم إذن ليس المتاجرة الفعلية بالبيع والشراء، وإنما الخبرة الكافية في مجالات الاستثمار والاتجار، بالإضافة للتعرض المباشر لمخاطر السوق، كما أسلفنا آنفا.

١٤ - الفرق بين الوسيط المالي والسمسار

والفرق بين الوسيط المالي والسمسار هنا أن الأخير يبيع معلومات فحسب. أما الأول فهو "يبيع" عَمَلَه، وهو إدارة أموال المدخرين. وهذا العمل قائم بشكل جوهري على خبرة الوسيط ومقدار المعلومات المتوافرة لديه. ومن جهة أخرى فإن الدلال أو السمسار يقتصر على بيع معلومات يسهل غالبا الحصول عليها، كالعلم بوجود بائع أو مشتر. أما الوسيط المالي فيتطلب عمله معلومات موسعة ودقيقة عن فرص الاستثمار، وأداء الأسواق، ومجالات الإنتاج، ومعدلات الربح ودرجات السيولة لكل منها، بالإضافة إلى الخبرة في كيفية استغلال هذه الفرص واستثمارها. وهذه المعلومات ذات تكلفة أعلى حتما من تلك التي يتاجر بها السمسار.

وقد قدمنا أن السمسار أو الدلال، من حيث هو سمسار، لا يتصرف نيابة عن الموسِط، إلا بإذن خاص. أما الوساطة المبنية على النيابة، فينيب الموسطُ فيها الوسيطَ في جملة من الأعمال والتصرفات التجارية، ويفوضه للقيام بها. والمقصود بالعقد هنا ليس "المعلومات"، فالوسيط لا يقدم معلومات للموسط. بل يستغل ما لديه من المعلومات والخبرة لإنجاز العمل المفوض فيه على الوجه المطلوب.

١٥ - الوساطة المالية في التاريخ الإسلامي

إذا كانت الوساطة المالية تجارة في مجال الخبرة في مجالات الاستثمار، كما تقدم، فنتوقع أن المجتمعات التي تتماثل فيها الأسواق، وتتقلص فيها فرص الاستثمار أو الإنتاج، لا يوجد فيها مبرر لقيام وساطة من هذا النمط. وربما لهذا السبب لا نعرف وجود هذا النوع من المؤسسات في عهد الرسول r، ولا في المجتمعات الريفية والقروية الصغيرة والمغلقة.

كذلك عندما لا يتيسر تخفيض تكلفة الحصول على هذا النوع من المعلومات والبحث عنها، بحيث يصبح نشوء مؤسسة مستقلة للوساطة شبه عديم الجدوى اقتصاديا، كما كان الحال، فيما يبدو، أثناء التاريخ الإسلامي. حيث ولَّد اتساع الفتوحات واندماج الحضارات أسواقا متعددة وفرصا إنتاجية متفاوتة، ومن ثم حاجة لهذا النوع من الوساطة. لكن تكلفة البحث عن هذه المعلومات كانت فيما يظهر أكبر من العائد الذي يتوقعه الوسيط المجرد. وهذا لا يعني بالضرورة أن مهمة الوساطة لم تكن موجودة. فالتاجر، بحكم عمله وممارسته، يستطيع أن يحصل على معلومات غزيرة بشأن الأسواق وفرص الاستثمار. ولذلك نتوقع أن تكلفة القيام بالوساطة بالنسبة للتاجر كانت أقل من العائد الذي يمكن أن يحصل عليه، وأقل بكثير من تكلفتها للوسيط المجرد. لهذا السبب، والله أعلم، ازدهرت المضاربة، حيث بإمكان المضارب أن يكون تاجرا ووسيطا في آن واحد، وهو ما يحقق له العائد الذي يضمن استمرار عمله في المجالين. وهذا تطبيق مباشر

لاقتصاديات المجالEconomies of Scope ، حيث يؤدي الاستثمار في رأسمال لمنتَج معين إلى انخفاض تكلفة إنتاج منتَج آخر. وهذا له نظائر كثيرة في التاريخ، حيث اعتاد الناس أن يقوم شخص معين بأكثر من مهمة نظرا لأن تكلفة إحداها أكبر من العائد المتوقع لها، بينما مجموع تكلفة هذه المهام يصبح أقل من العائد المتوقع (مثلا، كأن يقوم بمهام الطبيب والصيدلي والكيميائي شخص واحد).

١٦ - الوساطة الفاعلة والوساطة الخاملة

بينا فيما سبق أن الوسيط المالي يقوم بدور النائب عن ذوي المدخرات في إدارة أموالهم. فالوساطة قائمة إذن على مبدأ الفصل بين الملك والتصرف Separation of Ownership and Control. لكن هذا الفصل، مع ما يحققه من كفاءة في عملية الوساطة المالية، فإنه قد يؤثر سلبا في طبيعة العلاقة بين طرفي العقد. فإذا كان الذي يتصرف في المال شخص غير مالكه، فقد يتصرف فيه بما يحقق مصلحته هو، ويضر أو لا يحقق مصلحة المالك، وهو ما يعتبر تنافرا في المصالح بين الطرفين Conflict of Interest ، ويتجلى هذا التنافر في أبرز صوره في عقود المداينة[٢٤]. أما في عقود المشاركة، فإن مصلحة الطرفين تلتقي عند تعظيم الأرباح أو العوائد. المشكلة هنا ليست في تنافر المصالح، ولكنها في دقة الإفصاح عن أرباح المشروع، واحتمال الغش في ذلك Fraud .

ذلك أن هناك مصلحة لصاحب المشروع أو العامل لأن يكتم حقيقة التدفق النقدي للمشروع، وأن يزيد مِن ثَم مِن نصيبه من الربح هو على حساب الشريك أو رب المال. وإذ ذاك فلا بد من صيغة للرقابة تقطع السبيل إلى مثل هذا التصرف. وهناك صيغتان لهذه الرقابة.

- رقابة مباشرة، وهذه تحتم المشاركة الفاعلة للوسيط أو المصرف، بحيث

(٢٤) راجع: **سامي السويلم**، "*موقف الشريعة الإسلامية من الدين*".

يقدم الوسيط رأس المال ممزوجا بالخبرة الإدارية والرقابة والإشراف على سير المشروع. وهذه هي صيغة عقد شركة عَنان.

- رقابة بواسطة طرف ثالث. بحيث لا يساهم الوسيط فعليا في إدارة المشروع أو رقابته، بل يكتفي برقابة الطرف الثالث. وهذه صيغة مضاربة (وكالة).

هذا الطرف الثالث قد يكون مؤسسة مالية معينة، وحينئذ ستكون غالبا نموذجا للوساطة المبنية على المشاركة الفاعلة. أو قد يكون هو "السوق". والمقصود من ذلك أن تكون الشركة المستثمَر فيها ذات أسهم متداولة، وتلتزم بالإفصاح عن ميزانيتها وربحيتها دوريا، وتخضع لتحليل المراقبين وأعضاء السوق. وبناءً على ذلك فهي تلتزم بإعلان نتائجها بدقة وأمانة. وهذه الشركات تكون في الغالب شركات عريقة، وذات حجم معتبر من الأصول والأرباح.

ومعلوم أن نسبة الشركات أو المنشآت التي على هذه الشاكلة في أي اقتصاد لا تتجاوز على أحسن الأحوال (٢٠٪) من مجموع المنشآت التجارية. أما الغالبية الساحقة فهي منشآت صغيرة Small Businesses لا تلتزم بهذا القدر من الإفصاح، ولا تخضع لرقابة السوق.

هذه المنشآت الصغيرة، بجانب كونها تمثل أغلبية المنشآت التجارية في الاقتصاد، هي المحرك الأساسي للنمو والتطور المدني والتقني، كما أنها تمثل الرافد الأكبر في خلق فرص العمل ورفع نسبة التوظيف في الاقتصاد.

هذا النوع من المنشآت يصعب جدًا تمويله من خلال المضاربة (فضلاً عن صيغ التمويل الائتمانية). فهي عالية المخاطرة، لم تبلغ بعد المستوى الذي يجعل "السوق" يحرص على رقابتها، أو الذي يلزمها بالإفصاح الدقيق عن ربحيتها وأدائها. كما أن حاجة هذه المؤسسات للخبرة والرقابة عالية، ومن الممكن إذا وجدت التوجيه والإشراف المناسبين أن تحقق درجات نمو وربحية مرتفعة.

كل هذه العوامل تجعلنا نعتقد أن صيغة المشاركة الفاعلة تلبي حاجة مهمة

للاقتصاد، خاصة في الدول النامية، أكثر من المشاركة الخاملة، وإن كان الاقتصاد بحاجة لكلا الصيغتين. وهذه القناعة تعززها التجربة العملية لرساميل المخاطرة Venture Capital في الولايات المتحدة. هذه المؤسسات تقوم بدور الوساطة بين المستثمرين وبين رجال الأعمال أو المنشآت ذات القابلية العالية للنمو. وهي وساطة مبنية على نموذج المشاركة الفاعلة لمسؤولي مؤسسات رساميل المخاطرة في المشاريع المنتقاة. ويتفق المراقبون على القيمة العالية لهذا النمط من التمويل، خاصة للمنشآت عالية التقنية وللاقتصادات النامية، كما أكد على ذلك باحثون في البنك الدولي.

وفي المقابل فإن أقرب نموذج عملي للوساطة المبنية على المشاركة الخاملة هو نموذج الصناديق المشتركة Mutual Funds . وهذه المؤسسات تنمو بسرعة عالية في الولايات المتحدة، وتمثل منافسا حقيقيا للبنوك التقليدية في اجتذاب الودائع. وهذا بلا شك يشير إلى جدوى الوساطة المبنية على المشاركة. وهذه الصناديق، كما هو معلوم، تمثل دور الوسيط بين المدخرين وبين أسواق الأسهم. فتستثمر "الودائع" المتراكمة لديها في شراء أسهم شركات ذات ربحية جيدة. وهذا يعني أن هذه الصناديق لن تستثمر في شركات خاصة Private لم تطرح أسهمها للاكتتاب العام، فضلا عن الشركات أو المشاريع الصغيرة والناشئة. ولذلك فإن هذه المدخرات ستظل محجوبة عن أشد القطاعات الاستثمارية حاجة للتمويل.

لكنا إذا نظرنا إلى رساميل المخاطرة على أنها ممول للمشاريع الناشئة ريثما تصبح قادرة على منافسة الشركات المستقرة وعلى طرح أسهمها للاكتتاب العام؛ بينما الصناديق المشتركة قناة لتوفير السيولة للشركات فيما بعد هذه المرحلة، سنجد أن الصيغتين مكملتان لبعضهما البعض. وهذا يؤكد حاجة الاقتصاد لكلا النموذجين، كما يبين نوع الحاجة لكل منهما.

١٧ - الخلاصة

نخلص مما تقدم إلى أن الوسيط المالي، في اقتصاد إسلامي، يجمع المدخرات ويوظفها من خلال عقود النيابة: الوكالة والمضاربة والشركة. أي إنه يعبئ المدخرات نيابة، ويوظفها نيابة كذلك. وهو بذلك يوجه المدخرات من ذوي الفائض إلى ذوي العجز مباشرة، كما تصبح علاقته مع التجار علاقة تكامل، وليست علاقة تنافس.

ولأن عقود النيابة عقود أمانة، فهو لا يتحمل من المخاطر إلا قدر ما يتصل بعمله، وهو إدارة أموال ذوي الفائض وتوجيهها إلى ذوي العجز. فهو يختلف بذلك عن المصرف الربوي، وعن المصرف الإسلامي في صورته الحالية. أما الأول فلأن المصرف الربوي يجمع المدخرات بعقد ضمان، وهو القرض، ويوظفها بنفس العقد. فهو يتحمل بذلك مخاطر من جهة التعبئة ومن جهة التوظيف أكثر من الوسيط الإسلامي، والعائد الذي يحققه أقل. أما المصرف الإسلامي المعاصر فهو يحاول أن يتوسط بين النموذجين، فصار أقل إنتاجية من الوسيط المالي، وأقل كفاءة من المصرف الربوي.

ولذلك أرى، والله أعلم، أن الوساطة المثلى التي ينبغي أن تضطلع بها المصارف الإسلامية هي تلك التي تعتمد في جانب التعبئة على المضاربة بالدرجة الأولى، تليها الوكالة. ثم تعتمد في جانب التوظيف على المشاركة الفاعلة، تليها في الأهمية المضاربة.

والله تعالى أعلم، والحمد لله رب العالمين.

المراجع

أولاً : المراجع العربية

الأطرم، عبدالرحمن بن صالح، *الوساطة التجارية في المعاملات المالية*، الرياض : مركز الدراسات والإعلام/ دار إشبيليا، ١٤١٦هـ /١٩٩٥م.

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، تفسير *آيات أشكلت على كثير من العلماء*، تحقيق عبدالعزيز الخليفة، الرياض : مكتبة الرشد، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

الحصين، صالح، "عقد السلم ودوره في المصارف الإسلامية"، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، جدة، ع٨، **ج٣**، ص ص ١٧١-٢٢٧، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

السويلم، سامي، "موقف الشريعة الإسلامية من الدين"، *مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي*، لندن: الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي، **المجلد ٥**، العدد١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م، ص ص ١-٤٠.

الموسوعة الفقهية، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **ج١**، ط٣، ١٤٠٥هـ /١٩٨٤م.

ثانيًا: المراجع الإنجليزية

Al-Suwailem, S., (1995). Does Venture Capital Financing Make a Difference? *Doctoral Dissertation, Washington University in St. Louis.*

Allais, M., (1987). “Credit Mechanism and its Implications”, in **G. Feiwel**, (ed.), *Arrow and the Foundation of the Theory of Economic Policy*, New York: NY University Press.

Mishkin, F., (1995). *The Economics of Money, Banking and Financial Markets*, New York: Harper Collins.

Newman, P., M. Mulgate and **J. Eatwell**, (eds.) (1994) *Palgrave Dictionary of Money and Finance*, **(**London: McMillan Press,

Phillips, Ronnie (1995). *The Chicago Plan and the New Deal Banking Reform*, New York: M. E. Sharpe.

Pierce, J., (1991). *The Future of Banking*, New Haven: Yale University Press.

الملحق الأول

مرابحة من خلال المشاركة ؟

بالرغم من أن المرابحة صورة من الدَين الذي جاءت الشريعة بالترغيب عنه، إلا أن شيوعها اليوم، وإقبال المصارف الإسلامية عليها يستوجب محاولة إعادة صياغتها بصورة أقرب إلى نموذج الوساطة المالية المبنية على النيابة أو المشاركة. وهذه الصياغة تصلح في المرحلة الحالية لإدخال عنصر المشاركة في عمليات المصارف، وإكساب العاملين فيها خبرة في هذا المجال، تمهيدا لنقلة أكبر في المستقبل بإذن الله نحو اعتماد المشاركة أساسا للوساطة المالية، على النحو الذي شرحناه آنفا. كما أنها تلفت نظر القارئ إلى خصوبة هذا النمط من الوساطة، وإمكانية استيعابه لكثير من صور التمويل الشائعة اليوم، وفي الوقت نفسه تخلص المصارف من التكاليف الإجرائية التي تضطر المصرف إما إلى مزاحمة التجار وإما إلى الصورية، وكلاهما غير مرغوب فيه.

لنفترض أن هناك وكيلاً للسيارات يرغب في زيادة مبيعاته، ويعتقد أنه إذا مكن زبائنه من الشراء بالتقسيط فسوف يحقق هدفه ومن ثم يتحسن دخله. لكن هذا الوكيل لا يملك السيولة الكافية، كما أنه لا يملك الآليات الضرورية لمتابعة المدينين وتحصيل الأقساط، لكنه يملك الخبرة الكافية بالسوق والأسعار والبضائع. وهناك مصرف يرغب في استثمار فائض السيولة لديه في مشروع منخفض المخاطرة ولا يستلزم خبرة متخصصة، ويرى أن البيع الآجل فرصة جيدة لهذا الغرض. يدخل المصرف شريكا مع وكيل السيارات على النحو التالي:

(أ) يخصص الوكيل مبلغا من المال، مثلا مليون ريال، للبيع بالتقسيط، ويخصص المصرف مليونين لنفس الغرض، ويُفتح بهما حساب مشترك لدى المصرف. ويستخدم هذا الحساب لتمويل السيارات المباعة بالتقسيط.

(ب) يتولى الوكيل إجراءات البيع ونقل الملكية وما يتعلق بها، والتأكد من جودة السيارة المباعة وخلوها من العيوب. بينما يتولى المصرف متابعة الأقساط ومراقبة رصيد المدين لدى المصرف.

(جـ) الأرباح التي يجنيها هذا الحساب المشترك توزع بين الوكيل والمصرف بالاتفاق.

فهذه الصيغة في الحقيقة شركة عنان، ساهم فيها كل من المصرف ووكيل السيارات بالمال والعمل، والأرباح توزع بينهما. لاحظ أن أي سيارة تباع من خلال هذا الحساب تعتبر مملوكة شركة بين الوكيل وبين المصرف. وكل منهما استحق الربح بموجب ماله وعمله.

ما الذي تمتاز به هذه الصيغة عن صيغة المرابحة العادية ؟

١. تخلصَ المصرفُ من إجراءات الشراء والقبض والحيازة، وهي من العقبات التي كانت تقلل من كفاءة أسلوب المرابحة.

٢. شارك المصرف الوكيل في المشروع، وبذلك استفاد المصرف : (أ) تقليل المخاطرة. (ب) الاستفادة من خبرة الوكيل بالسوق والبضائع في زيادة المبيعات. (جـ) تفرغ المصرف الإسلامي لأكثر ما يتقنه حاليا (للأسف) ألا وهو متابعة الديون وتحصيل الأقساط.

٣. لم يعد المصرف منافسا للتجار، أو مزاحما لأسواق السيارات. بل صار شريكا لهم، يربحون جميعا ويخسرون جميعا. فحقق المصرف بذلك الوساطة المالية بين ذوي الفائض (المدخرين والمودعين) وبين ذوي العجز (وكيل السيارات) مباشرة، ودون توسيط طرف رابع دخيل على العملية.

لاحظ الفرق في طبيعة العائد والخطر بين هذا الأسلوب وبين المرابحة. في المرابحة يتحمل المصرف كامل مخاطر الإفلاس أو المماطلة من قبل المدينين، بالإضافة إلى كامل مخاطر السوق بقدر ما اشترى من البضائع، إذا أخذ بالقول بعدم إلزام الوعد. أضف إلى ذلك بطبيعة الحال تكاليف القبض والحيازة والتخزين،.. الخ. وفي مقابل ذلك كان يتمتع بكل الأرباح لوحده (إذا استثنينا المدخرين). في مشاركة البائع يتحمل المصرف جزءا فقط من هذين الخطرين، خطر الإفلاس وخطر السوق، بسبب مشاركته للوكيل، في مقابل أنه يجني جزءا من الأرباح كذلك. لكن في الأسلوب الأخير، يستفيد المصرف من خبرة الوكيل في السوق في تقليل ما يتعرض له من مخاطر السوق، فيضمن كفاءة أعلى في الأداء. كما يتخلص نهائيا من تكاليف القبض والتخزين والحيازة والمخاطر المتصلة بذلك. فتصبح نسبة العائد إلى الخطر أعلى في المشاركة منها في المرابحة. فمشاركة البائع إذن أعلى ربحية وأقل كلفة من المرابحة.

الملحق الثاني

سنحاول في هذا الملحق الإجابة على الأسئلة التي طُرحت في هذا الحوار حول طبيعة المصرف الإسلامي.

(١) هل المصرف الإسلامي تاجر في السلع أم في النقود ؟

المصرف الإسلامي لا يتاجر في السلع ولا في النقود. إنه يتاجر في الخبرة والمعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار، ومجالات التنمية، وكيفية استغلال هذه الفرص وتمويلها على أحسن وجه. فهو يوظف هذه الخبرة التي لديه نيابة عن ذوي الفائض لينمي أموالهم، من خلال انتقاء التجار الناجحين، والشركات الواعدة، والاستثمار فيها، ثم يأخذ أجره على ذلك. وهذا الأجر إما مقطوعا (وكالة)، أو نسبة من الربح (مشاركة بصورها المختلفة).

(٢) هل هو تاجر، أم ممول، أم ممول بأسلوب تجاري ؟

هو ممول بأسلوب تجاري. ومعنى أنه ممول أنه لا يمارس التجارة الفعلية بنفسه، بل يقدم المال لغيره من التجار لينميه. ومعنى أنه بأسلوب تجاري أنه (١) يحتاج لخبرة متينة في الأسواق التجارية وفرص الاستثمار، كما تقدم. و(٢) أنه يتعرض لمخاطر السوق مباشرة، وذلك حين يقدم المال للتجار من خلال المشاركة.

(٣) هل هناك عقود وساطة مالية إسلامية ؟ وما هي ؟

نعم. هناك عقود إسلامية صالحة وملائمة للوساطة المالية، فقها واقتصادا. وهي عقود النيابة (الوكالة، المشاركة، وتتضمن المضاربة).

(٤) ما الفرق بين مفاهيم: التجارة، التمويل، الوساطة المالية؟ وما هي معايير كلٍ منها؟

كل هذه الثلاثة أساليب لتنمية المال. فالتجارة تنمية للمال من خلال المبايعات، وموضوعها السلع الحقيقية ومنافعها.

والتمويل: هو تقديم المال للغير بغرض الإنماء (الربح)، وموضوعه النقود.

والوساطة المالية نوع خاص من التمويل، ألا وهو تقديم المال للتجار من خلال عقد نيابة، ينوب فيه التاجر عن الوسيط، إما وكالة وإما مشاركة. والوسيط نفسه نائب عن ذوي الفائض.

وقد تقدمت في هذه الورقة مناقشة تفصيلية حول هذه المفاهيم.

(٥) ما هو الحد الأدنى من الأعمال التي تسبغ على المصرف الإسلامي صفة التاجر الحقيقي؟ وما هي؟

قدمنا ما هو التاجر الحقيقي وما عمله. فإذا تعامل المصرف بالبيع والشراء الفعلي للسلع الحقيقية صار يمارس التجارة. أما أقل ذلك أو أكثره فيرجع للعرف. وانظر السؤال الأخير.

(٦) ما هي أقل مدة لحيازة السلعة في يد المشتري (المصرف الإسلامي) ليبقى وصفه مشتريا حقيقيا ؟ وهل لنوع السلعة أثر في ذلك ؟

أرى أن ذلك مرتبط بالعرف، ولطبيعة السلعة أثر في ذلك. وانظر ما يلي.

(٧) ما أثر عمل المصرف الإسلامي في التجارة على التجار التقليديين ؟ وإلى أي مدى يمكن للمصرف العمل في التجارة ؟

أثر عمل المصرف الإسلامي في التجارة سيء على التجار. فهو يزاحمهم بأموال الناس التي تفوق بأضعاف رؤوس أموال التجار. وذلك أن الوسيط المالي لديه قدرة كبيرة على تعبئة الموارد، لا يملكها التاجر. فمنافسة أحدهما للآخر غير عادلة وضارة بآلية السوق. كما أن مبدأ التخصص يقتضي عدم الخلط بين المفهومين، وإلا لانتفى المبرر للوساطة أصلاً.

وإنما ثار هذا السؤال لأن أعضاء الهيئات الشرعية وجدوا أن المصارف الإسلامية تهيمن عليها العقلية المصرفية التقليدية، وهي الاتجار في النقود، والذي لا يكون إلا بالمراباة غالبا. ولما كانت المصارف الإسلامية لا تستطيع العمل بالمراباة، لجأت إلى المداينات من خلال البيع والشراء للوصول إلى نفس النتيجة. ولما كانت هذه الأساليب كثيرا ما تكون صورية أكثر منها حقيقية، وجد العلماء أن إلزام المصارف الإسلامية بالاقتراب من التجارة الفعلية يبعدها بالضرورة عن الصورية في هذه الأساليب والممارسات، ومن ثم عن المراباة. فأصروا بناءً على ذلك على اقتحام المصرف لعالم التجارة (وانظر كذلك الفقرة ١٢ من متن البحث). ولما رأى الاقتصاديون أن مزاحمة المصرف للتجار ذات آثار سيئة، وأن مهمته الحقيقية هي الوساطة، لم يرتاحوا لرأي أعضاء الهيئات الشرعية في هذه القضية. لكنهم ظنوا أن البديل هو أسلوب المداينات، فراحوا يدافعون عن هذه الأساليب، بما فيها المرابحة، ويستندون إلى تطور العصر وتغير الموازيين في تفسير مفاهيم "القبض" و"الحيازة" ونحوها، بحيث يبقى المصرف بمنأى عن

مزاحمة التجار.

لكنا بينا في هذا البحث أن الوساطة المالية يمكن أن تتحقق، بكفاءة وربحية أعلى من الوساطة الربوية، من خلال الاعتماد على البديل الإسلامي للتمويل الربوي، ألا وهو التمويل بالمشاركة. وبذلك تصبح علاقة الوسيط الإسلامي مع التاجر علاقة تكاملية، نظرا لاشتراكهم في الأرباح، وليست تنافسية، كما يطالب البعض به. ويظل المصرف بذلك وسيطا ماليا يحقق وظيفة التوسط بين ذوي الفائض وذوي العجز.

وهناك تجارب عملية في الاقتصادات الرأسمالية نفسها لهذا النمط من الوساطة، لمدة تربو على ربع قرن حتى الآن، تدل كل المؤشرات على نجاحها، وعلى تفوقها على الوساطة الربوية، في حين يتفق المراقبون على تدهور صيغة الوساطة الربوية وانحسارها في الاقتصاد الرأسمالي.

لكن يبقى على المتخصصين دراسة كيفية الاستفادة من هذه النماذج، والعوامل الضرورية لنجاحها في البلاد الإسلامية، ومعالجة ما يعترض ذلك من عقبات.

(٦) عمليات السوق المالية
وعوامل استقرارها في السوق المالية الإسلامية(*)

د. عبدالرحيم عبدالحميد الساعاتي

- **الضوابط الشرعية لعمليات السوق المالية**
- **الأخلاقيات الإسلامية للمعاملات في السوق المالية**

(*) حوار الأربعاء في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٨هـ (٢٠٠٨/٧/٢م).

أثبتت الدراسات الاقتصادية أن من أهم المسببات لتقلب وعدم استقرار الأسواق المالية هي المضاربات (المراهنات المالية) في تلك الأسواق، وتقلبات أسعار الفائدة. إن تطبيق الضوابط الشرعية على المعاملات في السوق المالية والتي تحرم القمار وسعر الفائدة سوف يؤدى إلى استقرار هذه السوق وإلى أن تقوم هذه السوق بوظائفها الاقتصادية بدرجة عالية من الكفاءة.

أهم الوظائف الاقتصادية للأسواق المالية هي:

- خلق سوق مستمرة للأوراق المالية.
- تحديد السعر الأمثل للأوراق المالية.
- تعبئة المدخرات وتوجيهها للاستثمار.
- التغيرات في الأسعار كمؤشر للتغيرات الاقتصادية.
- تقييم أداء الشركات.
- توفير البيانات عن الشركات والفرص الاستثمارية.

عوامل استقرار السوق المالية الإسلامية

أولا: الضوابط الشرعية لعمليات السوق المالية

تضمن الضوابط الشرعية للمعاملات المالية التالي:

- تحريم الربا (الفضل والنسيئة وربا الديون).
- تحريم الميسر والقمار.
- تحريم الغرر بما في ذلك الجهالة والغبن والتدليس.
- أكل مال الناس بالباطل.
- تحريم بيع ما لا يملك.

ويؤدي تطبيق الضوابط الشرعية على العمليات المعاصرة لسوق المال إلى رفض بعض العمليات والتي تكون سببا رئيسيا لعدم استقرار السوق المالية ومن تلك العمليات:

أولاً: الشراء بالهامش

تعريف: الشراء بالهامش هو شراء لأسهم بثمن ممول جزء منه بقرض ربوي، يحصل عليه المشتري من السمسار الوكيل في الشراء، أو من غيره، حيث يدفع المشتري جزءًا من الثمن من ماله هو، وهو المسمى بالهامش، وباقي الثمن يدفعه السمسار أو غيره من ماله، ويكون قرضًا على المشتري، ويأخذ المقرض على هذا القرض فائدة ربوية، بحسب مدة القرض.

مبرر المعاملة: يلجا إليها المتعاملون في الأسواق المالية بهدف زيادة أرباحهم المتوقعة باستخدام الرافعة المالية.

الحكم الشرعي للشراء بالهامش هو عدم الجواز للأسباب التالية:

١- يحرم القرض الذي يحصل عليه المشتري من السمسار أو من غيره؛ وذلك لتضمنه شرط رد القرض بأكثر منه؛ إذ من المتفق عليه بين العلماء أن كل قرض جر نفعًا فهو ربا.

٢- وإذا كان السمسار هو المقرض وكان القرض بدون فائدة، يكون هناك سبب آخر في التحريم، وهو الجمع بين عقد تبرع (القرض)، وعقد معاوضة (السمسرة)، وذلك محرم شرعًا.

٣- يكون الشراء بالهامش وفقًا لهذه الصيغة محرمًا؛ لاشتماله على عقد محرم، وهو القرض بربا، وعقد معاوضة.

ولكن الشراء بالهامش -إذا وقع- يكون صحيحًا، وإن كان الإقدام عليه وفق الصيغة التي يتم بها في الأسواق المالية محرمًا؛ وإنما كان صحيحًا لأن المقترِض يملك المال المقترَض، فإذا اشترى به فقد اشترى بما يملك.

وحكم الشراء بالهامش إذا خلا من القرض بفائدة: على الأرجح أنه يبقى ضمن عدم الجواز؛ لأن فيه عقودًا قد اختلطت، منها بيع وقرض، والقرض فيه مشروط بالبيع، وللمقرض "حتى لو كان قرضه للإرفاق حسنًا بدون زيادة ربوية" في عقد البيع التابع لعقد القرض مصلحة، فكأنه قرض جر منفعة. وفيه بيع وسلف، وقد صح عنه r فيما رواه عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله r قال: « لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع ... » الحديث.

وبهذا يتبين أنه لو خلا الشراء بالهامش من الربا، بأن كان القرض بلا فائدة، وكان من غير السمسار، أو كان التمويل بأسلوب المشاركة بين السمسار والراغب في الشراء، أو نحو ذلك، لكان مباحًا، والله أعلم.

ثانيا: حكم البيع على المكشوف (القصير)

الوصف: وهو بيع أسهم لا يمتلكها البائع وقت البيع، ثم يقوم بشرائها من السوق أو باقتراضها من السمسار بفائدة ليسددها للمشتري قبل تاريخ التسديد.

السبب: حين يتوقع المتعامل في السوق أن أسعار الأسهم سوف تنخفض وليس لديه أسهم ليبيعها ويريد أن يستفيد من الانخفاض في القيمة المتوقعة للأسهم فيقوم ببيع أسهم لا يملكها وعند موعد التسليم يقوم البائع بشرائها من السوق وتسليمها للمشتري أو باقتراضها من السمسار بفائدة وتسليمها فإذا صحت توقعاته بانخفاض السعر يربح الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء، أما إذا لم تصح توقعاته يكون قد خسر الفرق.

حكم البيع على المكشوف:

أ- اذا تم البيع على المكشوف ولم يقم البائع باقتراض الأسهم حيث يقوم البائع بشراء الأسهم التي باعها، وتسليمها للمشتري. يكون البائع قد باع ما ليس مملوكًا له وقت البيع، وهو غير جائز شرعًا كما يدل حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه- قال: سألت النبي r فقلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي، أبيعه منه، ثم أبتاعه له من السوق، قال: «لا تبع ما ليس عندك».

وبناء على ذلك يكون البيع على المكشوف في هذه الحالة غير جائز شرعًا.

ب- إذا تم البيع على المكشوف بعد اقتراض الأسهم حيث يقوم البائع باقتراض الأسهم بفائدة من السمسار ثم يبيعها، الحكم في هذه الحالة هو عدم الجواز وذلك لوجود الفائدة المدفوعة على قيمة السهم المقترضة وبسبب الجمع بين قرض ومعاوضة.

وبناء على ذلك يكون البيع على المكشوف غير جائز شرعًا؛ وذلك لعدم ملكية البائع للأسهم التي اقترضها؛ لبطلان عقد القرض الواقع عليها، والله أعلم.

ثالثا: العقود المستقبلية

هو تعهد من المشتري بالشراء ومن البائع بالبيع، لسلعة مثلية بكمية محددة في تاريخ محدد في المستقبل بثمن متفق عليه. وعند الاستحقاق، يقوم المشتري بدفع الثمن المتفق عليه مسبقًا، ويجب على البائع أن يسلم الأصل (السلعة) في المكان المحدد. وهو في جوهره شراء مؤجل لسلع موصوفة بثمن متفق عليه وفي الزمان والمكان المتفق عليهما للتسليم.

وقد رفض جمهور الفقهاء المعاصرين المستقبليات للأسباب التالية:

أ - البيع القصير (المكشوف) (Short Selling) في تداول المستقبليات مخالف للشريعة من حيث محل البيع، فالسلعة يجب أن تكون موجودة ومملوكة للبائع في وقت العقد.

ب- المبادلة العكسية (Reverse Trading) في أسواق المستقبليات مخالفة للشريعة، فلا يجوز للمشتري أن يبيع السلع التي اشتراها حتى تكون في ملكه.

ج- في المستقبليات، ينعقد البيع على تأجيل الثمن والمثمن (السلعة). وهذا يدخل في بيع الكالئ بالكالئ الذي يجمع العلماء على تحريمه.

١ - الحكم الفقهي للعقود المستقبلية على الأسهم:

والحكم الفقهي عليها لا يختلف عن الحكم الفقهي للعقود المستقبلية على السلع، وهو التحريم؛ وذلك للأدلة الآتية:

أ- بيع الأسهم هو من قبيل بيع المعين، والمعين لا يجوز تأجيله بإجماع أهل العلم، وفي العقود المستقبلية يتم تأجيل تسليم الأسهم، وهذا محرم لا يجوز.

ب- في العقود المستقبلية يتم تأجيل تسليم الثمن والمثمن، وهذا لا يجوز؛ لأنه من بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه.

ج- إذا كان البائع لا يملك الأسهم التي أبرم عليها عقدًا مستقبليًا، فيكون بائعًا لما هو مملوك لغيره؛ وهو مما لا خلاف بين أهل العلم في عدم جوازه، وهو أيضًا داخل في تحريم بيع الإنسان ما لا يملك.

د- تنتهي غالب العقود المستقبلية على الأسهم بالتسوية النقدية بين المتعاقدين، وهو قمار ظاهر إذا كان ذلك مشروطًا في العقد، أو في معناه إن كان غير مشروط.

وقد نص على تحريم العقود المستقبلية على الأسهم البيان الختامي لندوة الأسواق المالية المنعقدة في المغرب، وكذلك الدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور علي محيي الدين القره داغي.

٢ - الحكم الفقهي للعقود المستقبلية على السندات

وتعرف أيضًا بالعقود المستقبلية على أسعار الفائدة.

وأما الحكم الفقهي لهذا النوع من العقود فهو التحريم؛ وذلك لما يأتي:

أ- أن هذه الأوراق هي قروض ربوية لا يجوز شراؤها ابتدءًا.

ب- يدخل في بيع الدين بالدين المنهي عنه. حيث إن الدين الذي تمثله هذه الأوراق مؤجل، ويباع بثمن مؤجل، فكان محرمًا.

ج- الدين الذي تمثله هذه الأوراق من النقود، حيث إنها تباع بنقود من جنسها، تقل عن قيمتها الاسمية أو تزيد عليها، مع اشتراط تأجيل التقابض إلى تاريخ لاحق، فكان تحريم العقود المستقبلية على تلك الأوراق.

د- إذا كان البائع في العقود المستقبلية غير مالك للأوراق المالية التي أبرم عليها عقد البيع، فيكون بائعًا لما لا يملك، وهو حرام في شرع الله عز وجل.

هـ- إذا تم الاتفاق على تصفية تلك العقود بالتسوية النقدية بين الطرفين، يكون التعاقد بهذا النوع من العقود داخلاً في دائرة القمار والميسر.

٣ - الحكم الفقهي للعقود المستقبلية على مؤشرات الأسهم:

تعريف المؤشر: هو رقم يشير إلى حركة أسعار الأسهم في السوق، يتم استخلاصه من أسعار مجموعة من الأسهم التي يعتقد أنها عينة تمثل الأسهم المتداولة في السوق.

طبيعة العقد: التعاقد على مؤشرات الأسهم في حقيقته، التزام بين طرفي العقد بأن يدفع أحدهما للطرف الآخر مبلغًا من النقود، يتمثل في الفرق بين قيمة المؤشر في التاريخ المتفق عليه، وهو اليوم المسمى بيوم التسليم، وبين المبلغ

المتفق عليه، وهو المبلغ المسمى بسعر الشراء، يدفعه البائع إن كانت قيمة المؤشر أعلى من سعر الشراء، ويدفعه المشتري إن كان سعر الشراء أعلى من قيمة المؤشر، وعادة ما يضرب هذا المبلغ (الفرق بين قيمة المؤشر وسعر الشراء) في قيمة ثابتة يطلق عليها المضاعف، ويختلف قدرها من مؤشر إلى آخر.

ويمكن لأحد الطرفين أن يغلق مركزه في السوق في أي يوم وذلك بإبرام صفقة عكسية، أي إبرام عقد بيع إن كان سبق له إبرام عقد شراء، أو إبرام عقد شراء إن كان سبق له إبرام عقد بيع.

وفي بيع المؤشر، ليس هناك معقود عليه في الحقيقة، أي ليس هناك شيء مباع في العقود المستقبلية على مؤشرات الأسهم، ولذا فإنه تتم تسوية العقد بين الطرفين تسوية نقدية، وذلك بالمحاسبة على الفرق بين سعر الشراء وبين قيمة المؤشر في تاريخ التسليم.

وأما الحكم الفقهي لعقد بيع وشراء المؤشرات فهو التحريم، وذلك لما يأتي:

أ- وقوع العقد على ما ليس بمال، ولا يؤول إلى المال، وذلك لا يجوز؛ لأن من شرط المعقود عليه أن يكون مالاً، أو حقًا متعلقًا بمال، ومؤشرات الأسهم إن هي إلا أرقام مجردة، يقع العقد عليها، وليس على الأسهم الممثلة في تلك المؤشرات.

ب- ما في هذه العقود من الرهان المحرم بإجماع المسلمين، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فإن حقيقة العقود المستقبلية على مؤشرات الأسهم هو المراهنة على هذه المؤشرات من حيث بلوغها رقمًا معينًا، أو عدمه، على أن يدفع من يخسر الرهان إلى الطرف الآخر الفرق بين الرقم المعين المراهن عليه المسمى بـ (سعر التنفيذ)، وبين الرقم الذي يصل إليه المؤشر فعلاً في الأجل المضروب فكان كل واحد منهما إما غانمًا، وإما غارمًا، وهذا هو ضابط القمار المحرم.

وصدر قرار بتحريم العقود المستقبلية على المؤشرات من مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره السابعة المنعقدة في جدة من ٧ إلى ١٢ ذوالقعدة سنة ١٤١٢هـ، فقد جاء فيه: (لا يجوز بيع وشراء المؤشر؛ لأنه مقامرة بحتة، وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده).

٤ - الحكم الفقهي للعقود المستقبلية على العملات الأجنبية:

والعقود المستقبلية على العملات محرمة شرعًا؛ للأدلة الآتية:

أ- في العقود المستقبلية يتم تأجيل تسليم الثمن والمثمن، وهذا لا يجوز؛ لأنه من بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه.

ب- في هذه العقود الربا المجمع على تحريمه، وهو ربا النسيئة؛ وذلك أن العملات (الأوراق النقدية) إذا بيعت بعملة أخرى، اشترط في ذلك الحلول والتقابض؛ وهذا الشرط منخرم في العقود المستقبلية على العملات الأجنبية؛ حيث إن تأجيل التقابض هو السمة الرئيسة لهذه العقود، فكانت بذلك حرامًا.

ج- في هذه العقود القمار إذا كانت تنتهي بالتسوية النقدية، والمحاسبة على فروق الأسعار، دون أن يكون التسليم والتسلم منويًا للعاقدين.

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي على تحريم العقود المستقبلية على العملات الأجنبية، فقد جاء في قرار المجمع في دورة مجلسه الثالثة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في يوم السبت ٥ شعبان ١٤١٢هـ: (إذا تم عقد الصرف مع الاتفاق على تأجيل قبض البدلين أو أحدهما إلى تاريخ معلوم في المستقبل، بحيث يتم تبادل العملتين معًا في وقت واحد في التاريخ المعلوم، فالعقد غير جائز؛ لأن التقابض شرط لصحة تمام العقد، ولم يحصل).

كما نص على تحريمها قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره السابعة المنعقدة في جدة من ٧ إلى ١٢ ذوالقعدة سنة ١٤١٢هـ، حيث جاء فيه: (يتم التعامل بالعملات في الأسواق المنظمة بإحدى الطرق الأربع المذكورة في التعامل بالسلع، ولا يجوز شراء العملات وبيعها بالطريقتين الثالثة والرابعة).

ثانيا: الأخلاقيات الإسلامية للمعاملات في السوق المالية

إن وجوب مراعات الصدق والأمانة والوفاء وعدم إخفاء عيوب السلعة وتحريم الكذب والخداع والغش والنجش والتغرير يوجب الأخلاقيات التالية على معاملات السوق المالية:

المصفق وغرفة المقاصة

إن المصفق وغرف المقاصة والسلطات المالية في البلد مسؤولون عن مراقبة سلوك أعضاء المصفق والمقاصة والمتعاملين في السوق المالية. ولهذا يجب أن يقوموا بصياغة وتقوية قواعد التداول في السوق. وهذه القواعد يجب تصميمها لتحقيق أهداف التنظيم، أي التأكد من مطابقة سلوك السوق للقواعد الشرعية وخلق سوق تعمل بسلاسة.

وبصورة أوضح يجب أن تحقق قواعد المبادلة ما يلي:

١) تحريم التداول الصوري (التداول الذي له صورة التجارة بدون تغيير الملكية فعلياً)، لأنه ممنوع شرعاً.
٢) تحريم الشائعات التي تؤثر على السعر، لمخالفتها للآداب الإسلامية.
٣) تحريم الإفصاح عن طلبات الزبون، لما فيه من التعدي على حقه في الخصوصية.

٤) تحريم أن يكون المصفق الطرف الآخر في طلب الزبون، كأن يكون بائعًا أو مشتريًا من العميل، لما فيه من تعكير لآلية السعر في سوق المستقبليات الإسلامية.

٥) تحريم تقديم بيانات مزورة إلى السوق، لمخالفة ذلك للأحكام الشرعية.

٦) تحريم التداول المرتب مسبقـًا، حيث يتشاور مشتركان مسبقـًا ويتفقان على تداول معين بسعر محدد، ذلك لأن التداول المرتب مسبقـًا غير تنافسي ويمكن أن يكون ضارًا ومخالفًا لقاعدة "المزاد العلني" في المبادلة.

٧) تحريم الاستباق (Front Running)، لأن هذا يعطي السمسار مزية غير عادلة. ويحدث الاستباق عندما يقوم زبون بإعطاء سمساره أمرًا كبيرًا جدًا بالبيع، ويعلم السمسار أن هذا يخفض سعر المستقبليات الإسلامية. فإذا باع السمسار المستبق أصله أولاً، ثم نفذ بعد ذلك طلب العميل بالبيع، يكون قد حصل على مزية غير عادلة.

٨) وضع حد أعلى للعقود التي يمكن أن يشتريها المتعامل من سلعة معينة، أي عدم السماح لأي متعامل بمفرده أن يستحوذ على أكثر من عدد معين من العقود في هذه السلعة، لأن هذا يحد من تأثير المتعامل الواحد على السوق، ويمنع المتعامل من التحكم بسعر المستقبليات الإسلامية.

٩) التأكد من أن صناع السوق يقومون بدورهم في تحقيق استقرار السوق ولا يستغلون مراكزهم وإمكاناتهم في خلق عدم الاستقرار وزيادة تقلبات السوق واستغلال صغار المتعاملين.

١٠) وضع حدود للسعر اليومي ومتطلبات الهامش.

١١) تصميم العقد لاستعماله في سوق المستقبليات الإسلامية.

كل هذه القواعد يجب أن تخضع للمراجعة من قبل السلطة التنظيمية.

السلطة التنظيمية

إن مسؤوليات السلطة التنظيمية التي تحقق أهداف التنظيم تشمل ما يلي:

١) المصادقة على أي عقد جديد قبل التداول، حيث يجب على المصفق إخضاع العقد الجديد من حيث التصميم للسلطة التنظيمية للمصادقة عليه. وهذه السلطة مسؤولة عن تحديد ما إذا كان تداول مثل هذا العقد يحقق مصلحة الجمهور. وللحصول على المصادقة، يجب أن لا يكون العقد مخالفاً لمبادئ المعاملات في الشريعة الإسلامية والقواعد الإسلامية وأن تكون له غاية اقتصادية، مثل أن يؤدي إلى تسعير أفضل للسلعة بطريقة ما أو إلى جعل التحوط ممكناً.

٢) تنظيم قواعد التداول في السوق المالية الإسلامية، ومنها التقلب الأقصى المسموح به يومياً وبعض ملامح عملية التسليم والتقلبات السعرية الدنيا.

٣) مراجعة شكاوى نفي العضوية أو أي معاملة أخرى جائرة من جانب المصفق.

٤) للسلطة التنظيمية سلطة طوارئ للتدخل في سلوك السوق إذا ما اعتقدت أن هناك تحكماً ما.

٥) للسلطة التنظيمية سلطة طلب التحقيق في أهلية السماسرة والمتعاملين بالسلعة للتأكد من مقدرتهم على توجيه التداول في المصفق.

(٧) البنوك الإسلامية والاستقرار المالي: تحليل تجريبي
مناقشة نتائج ورقة عمل صادرة عن صندوق النقد الدولي*

د. أحمد مهدي بلوافي

- **الاستقرار المالي: التعريف والأهمية**
- **نظرة عامة حول الورقة ومنهجها**
- **المناقشة**

(*) نشرت هذه الدراسة في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٢١ ع٢، ص ص: ٧١-٩٦ (٢٠٠٨م/١٤٢٩هـ)، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز – جدة.

الاستقرار المالي: التعريف والأهمية

التعريف: أبسط وأقصر تعريف للاستقرار المالي هو تجنب وقوع الأزمات المالية. فما هي الأزمة المالية إذن؟ هي فقدان الثقة في عملة البلد، أو أحد أصوله المالية الأخرى، مما يتسبب في سحب المستثمرين الأجانب لرؤوس أموالهم من البلد[١].

وفي تعريف آخر للاستقرار المالي[٢] أنه: "العمل على التأكد من قوة وسلاسة عمل جميع مكونات النظام المالي، مما ينطوي على غياب التشنجات والتوترات في هذا الجهاز بما ينعكس سلبًا على الاقتصاد". وبناء على هذا التعريف يمكن فهم الاستقرار المالي من خلال[٣]:

- استقرار جميع مكونات النظام المالي.
- استقرار أسواق المال والأنشطة المرتبطة بها.
- ومن أهم المؤسسات التي تولى لها عناية خاصة المصارف التجارية لأهميتها وحساسيتها ولتاريخها المرتبط بالأزمات حين وقوعها، سواء كانت هي مبعث تلك الأزمات أو غيرها.

ومن خلال ما سبق، وأيًا ما كان التعريف، فإن الاستقرار المالي يرتبط بالنظام المالي ومكوناته والأنشطة المرتبطة به، وعلى رأس ما يولى له الأهمية والعناية؛ أسواق المال والبنوك التجارية، ومن أهم الجهات المسؤولة عن تحقيق ذلك البنوك المركزية من خلال السياسات النقدية والمالية التي تنتهجها.

---

(١) المصدر: www-personal.umich.edu/~alandear/glossary/f.html

(٢) Spreena Narayanan and Rashmi Davli (2004), p.4.

(٣) نفس المصدر، ص ٤.

الأهمية: يمكن إدراك أهمية الاستقرار المالي من خلال ما يلي:

١) أن الاضطرابات المالية تقف على رأس المخاطر التي تهدد استقرار الاقتصاد العالمي. فقد أشار تقرير منتدى الاقتصاد العالمي(٤) الذي صدر في مطلع هذا العام (يناير ٢٠٠٨م) وحمل عنوان "المخاطر العالمية ٢٠٠٨م" أن النظم المالية المضطربة، وخاصة أزمة الرهن العقاري التي تفاقمت في أمريكا في منتصف وأواخر العام الماضي، تمثل تحديًا كبيرًا يؤثر على استقرار الاقتصاد العالمي. ولهذا فقد طالب التقرير بزيادة التدخل في أسواق المال لتقليل حدة المخاطر وتحسين حوكمة النظام المالي العالمي من خلال شبكة مسؤولين لإدارة المخاطر. وأكد التقرير على أن التركيز المتزايد على الأسواق المالية المضطربة والتوترات السياسية المتفاقمة في عام ٢٠٠٨م قد يدفعان الحكومات والشركات إلى تجاهل المخاطر الأقل إلحاحا مثل التغيرات المناخية، وهذا من شأنه أن يزيد في صعوبة التعامل مستقبلا مع هذه القضايا الحرجة بعيدة المدى.

٢) غياب الاستقرار المالي يؤثر على النمو الاقتصادي. ففي ظل تداعيات أزمة الرهن العقاري التي انطلقت شرارتها من أمريكا وامتدت إلى غيرها أعاد صندوق النقد الدولي(٥) النظر في توقعاته بشأن النمو الاقتصادي لهذا العام وللعام المقبل. ففي مراجعاته التي أصدرها في أبريل من هذا العام، ذكر الصندوق أنه كلما زادت حدة الأزمات المالية وطالت فترة بقائها كلما قلت معدلات النمو الاقتصادي، وبسبب استمرار أزمة الرهن العقاري وتداعياتها

---

(٤) وهو مركز أبحاث اقتصادي مقره جنيف بسويسرا، وقد أصدر تقريره المشار إليه بالتعاون مع عدد من المؤسسات من بينها سيتي جروب (Citigroup). لمزيد من المعلومات يمكن زيارة موقع المنتدى على الرابط التالي: www.weforum.org/en/index.htm، أما بالنسبة للتقرير فيمكن الحصول عليه عن طريق الرابط التالي:
www.weforum.org/pdf/globalrisk/report2008.pdf

(٥) في دراسة الصندوق الصادرة بتاريخ ١٣/٤/٢٠٠٨م.

يتوقع الصندوق أن ينمو الاقتصاد العالمي بمعدل (٣,٧٪) (بدل ٤,٩٪ تقديرات ٢٠٠٧م)، وفي عام ٢٠٠٩م سينمو الاقتصاد العالمي بمعدل (٣,٨٪) وتعد هذه التقديرات الأكثر تفاؤلاً حيث إن هناك تقديرات أخرى تشير إلى احتمال نمو الاقتصاد العالمي لهذا العام وللعام المقبل بنسب تتراوح بين (٢,٥٪) و(٣٪).

٣) انتشار الاضطرابات المالية على نطاق واسع على مستوى الاقتصاد المحلي وعلى المستوى العالمي. فالاهتزازات المالية تُحدِث تأثيرا متزايدا على كل من قنوات الائتمان المصرفية وغير المصرفية في الاقتصادات المتقدمة[٦]، "بينما تتزايد الأدلة على حدوث ضائقة ائتمانية واسعة النطاق وإن لم تتحول بعد إلى أزمة ائتمان مكتملة الملامح بسبب أزمة الرهن العقاري. ويُلاحَظ تشديد معايير الإقراض المصرفي في الولايات المتحدة وأوروبا الغربية، وتراجُع حركة إصدار الأوراق المالية المهيكلة، وشدة اتساع فروق العائد على سندات دين الشركات. ويبلغ التأثير أقصى درجاته في الولايات المتحدة حيث يسهم في تعميق التصحيح الجاري في سوق المساكن. وكانت قنوات انتقال الآثار في أوروبا الغربية هي البنوك الأكثر تعرضا بشكل مباشر لمخاطر الأوراق المالية الأمريكية منخفضة الجودة واضطرابات أسواق المعاملات بين البنوك وأسواق الأوراق المالية. وكان للتوتر الذي أصاب الأسواق المالية في الآونة الأخيرة أثر أيضا على أسواق النقد الأجنبي. فقد زاد انخفاض سعر الصرف الفعلي الحقيقي للدولار الأمريكي مقارنة بما كان عليه في منتصف ٢٠٠٧م في ظل تراجع الاستثمارات الأجنبية في السندات والأسهم الأمريكية والذي أحدثه انخفاض مستوى الثقة في سيولة هذه الأصول والعائد عليها، فضلا عن ضعف احتمالات النمو في الولايات المتحدة وزيادة توقعات خفض أسعار الفائدة. وجاء الهبوط في قيمة الدولار الأمريكي ليعطي دفعة لصافي الصادرات، وليساعد

(٦) ملخص واف عن البيئة الاقتصادية العالمية، صندوق النقد الدولي، ص٢.

على خفض العجز في الحساب الجاري الأمريكي إلى (٥٪) من إجمالي الناتج المحلي، بانخفاض مقداره (١,٥٪) تقريبا من إجمالي الناتج المحلي عن الذروة التي بلغها في عام ٢٠٠٦م. ولا يزال المقابل الأساسي لانخفاض الدولار الأمريكي هو ارتفاع سعر اليورو والين وعملات معومة أخرى كالدولار الكندي وبعض عملات الأسواق الصاعدة"[٧]. ومن جهة أخرى فحسب دراسة قام بها صندوق النقد الدولي[٨] وجد أنه منذ الثمانينيات من القرن الماضي فإن ١٣٠ دولة من أصل ١٨٠ دولة عضو في الصندوق تعاني من اضطرابات مالية مرتبطة بأسواق المال، وأن هذا الوضع ازداد بعد الأزمة التي أصابت دول جنوب شرق آسيا في أواخر التسعينيات من القرن الماضي. كما أن انتشار هذه الاضطرابات يبين مدى هشاشة النظام المالي القائم، فقد ذكر صندوق النقد الدولي في تعليقه على أزمة الرهن العقاري الأمريكية على إثر نشره للتقرير الدوري عن الاستقرار المالي في هذا العام[٩] أن أحداث الأشهر الستة الماضية (أكتوبر ٢٠٠٧م إلى إبريل ٢٠٠٨م) برهنت على الهشاشة التي يتسم بها النظام المالي العالمي والتي أثارت تساؤلات جوهرية حول مدى فعالية الاستجابة التي أصدرتها مؤسسات القطاعين الخاص والعام[١٠].

٤) نتائج الاضطرابات المالية كارثية على جميع الأصعدة؛ الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وممتدة لسنوات بعد حدوثها، وما الأزمة الآسيوية أو أزمة مصارف اليابان في نهاية الثمانينيات ومطلع التسعينيات، ثم الأزمة المالية التي أصابت تركيا عامي ٢٠٠١م و٢٠٠٢م، والتي أدت إلى تعثر بيت إخلاص

(٧) المصدر السابق.

(٨) Spreena Narayanan and Rashmi Davli (2004), p.4.

(٩) الاستقرار المالي العالمي (GFSR)، إبريل ٢٠٠٨م.

(١٠) ملخص واف عن تقرير صندوق النقد الدولي الصادر في إبريل ٢٠٠٨م، وقد أعد الملخص الصندوق، ص.١.

للتمويل الإسلامي وعشرة (١٠) مصارف تقليدية من بينها ثمانية مملوكة للدولة، وخسارة إجمالية قدرت بـــ (٣٠,٥٪) من حجم الناتج المحلي الإجمالي[١١]، ثم أزمة الرهن العقاري التي يعيش الاقتصاد العالمي تبعاتها وآثارها والتي قد تصل تكاليفها إلى ١ تريليون دولار (١٠٠٠ مليار دولار)[١٢]، إلا نماذج من أمثلة كثيرة ممتدة عبر تاريخ طويل لم تتعدى فيه دورة حدوثها الواحدة تلو الأخرى أكثر من عشر سنوات كما يذكر مؤرخ ومحلل الأزمات المالية كيندلبرجر[١٣]، وغيره مثل الاقتصادي الأمريكي الشهير هيمان مينسكي (Hyman Minsky) الذي توصل إلى نتيجة مفادها أننا نحاول تحقيق الاستقرار لنظام هش بطبيعته، وغير مستقر، ومعرض للأزمات المالية[١٤].

٥) نتيجة لما سبق ذكره وغيره من آثار للاضطرابات المالية، فقد أصبح أمر تحقيق الاستقرار المالي يحتل مركز الصدارة ضمن الاهتمامات الرئيسة التي تشغل بال وأعمال واجتماعات الجهات المعنية من أفراد ومؤسسات على المستوى العالمي. فلا يكاد يخلو اجتماع مهم لقادة الدول الثمان أو غيرها إلا ويضع ضمن برنامج أعماله الحديث عن الأمر والحث على ضرورة تكاتف الجهود للحد من النزيف الذي تحدثه هذه الاضطرابات، كما لا يكاد يخلو بنك مركزي إلا وبه وحدة خاصة ينصب عملها على الاستقرار المالي بإصدار التقارير والدراسات وتوجيه التحذيرات والتنبيهات. ومن المبادرات التي يمكن ذكرها على عجل:

---

(١١) دراسة سلمان سيد علي (**Salman Syed Ali**, *Financial Distress*, 2007)

(١٢) **Robert Kuttner,** *Financial Market Turbulance*, p.1.

(١٣) في كتابه: *Manias, Panics and Crashes: A History of Financial Crises*

(١٤) المرجع السابق، ص ٦.

• إنشاء معهد خاص بالاستقرار المالي من قبل بنك التسويات الدولية ولجنة بازل عام ١٩٩٩م على إثر أزمة دول جنوب شرق آسيا بهدف مساعدة هيئات الرقابة المالية على مستوى العالم على تقوية وتمتين أنظمتها المالية(١٥).

• إنشاء منتدى خاص بالاستقرار المالي في أبريل عام ١٩٩٩م من قبل ست وعشرين سلطة مالية محلية وعالمية من الدول المتقدمة بغرض المساهمة في الاستقرار المالي العالمي من خلال تبادل المعلومات والتعاون في مجالي الإشراف والمراقبة من قبل الجهات المختصة. وقد درج المنتدى على إصدار تقارير دورية للتجمعات الدولية المهمة مثل التجمع السنوي لوزراء مالية الدول السبع.(١٦)

• استحداث خارطة من قبل صندوق النقد الدولي يحاول من خلالها التنبؤ بالأزمات قبل وقوعها، كما أن الصندوق أصبح يصدر تقريرًا دوريًا مرتين في السنة يحاول من خلاله رصد التوترات المالية لاحتوائها والحد من انتشارها.

هذه الجهود والمبادرات وغيرها تشير إلى مدى التكاليف والعناء الذي أصبحت تتكبده اقتصاديات ومؤسسات الدول إزاء تكرار حدوث هذه الأزمات من غير التوصل لحل ناجع يأتي على هذه الأزمات والاضطرابات من قواعدها.

---

(١٥) www.bis.org/fsi/aboutfsi.htm

(١٦) www.fsforum.org/home/home.html

نظرة عامة حول الورقة ومنهجها

§ ورقة عمل[١٧](Working Paper WP/08/16) بعنوان "البنـوك الإسـلامية والاستقرار المالي: تحليل تجريبي"[١٨] أعدها الباحثـان مـارتن شـيهاك وهيكو هيس[١٩](Martin Čihák and Heiko Hesse) من صـندوق النقـد الدولي ونشرت في يناير ٢٠٠٨م. الورقة مبنية فـي منهجهـا وطريقـة تحليلها على عمل سابق قام به الباحثان عام ٢٠٠٦م ببحث مدى استقرار المـصارف التعاونيـة (Cooperative Banks) مقارنـة بالمـصارف التجارية[٢٠]، ويبدو من خلال الأعمال الحديثة المنشورة للباحثين سـواء كان عملاً مشتركًا أو لكل على حدة أنهما مهتمان بـشكل كبيـر بمـسألة الاستقرار المالي.[٢١]

---

(١٧) تمثل ورقة العمل حسب عرف الصندوق بحث لم يكتمل في ثوبه النهـائي مـن قبـل الباحث (الباحثين) والهدف من نشرها هو الحصول على مزيد من النقاش والإثراء حول نتائجها وأفكارها.

(١٨) عنوان الورقة باللغـة الإنجليزيـة هـو: Islamic Banks and Financial Stability: An Empirical Analysis يقصد بالدراسات التجريبية أو القياسية في العلوم الاجتماعية ذلك النوع من الدراسات المبنية على الحقائق أو المعطيات الميدانية وليس النظرية فحـسب، ويعمد لهذا النوع من الدراسات لضمان الموضوعية في اكتشاف الحقائق العلمية المبنية على الأدلة التي يمكن التأكد منها والتي تعتبر أحد الركائز التي تقوم عليهـا المنهجيـة العلمية (Scientific Method).

المصدر: http://en.wikipedia.org/wiki/Empirical_studies

(١٩) الباحث هيكو هيس حصل على الماجستير والدكتوراه في الاقتصاد مـن كليـة نفيلـد (Nuffield College) التابعة لجامعة أكسفورد، وقد عمل مستشارًا في العديد من المؤسسات العالمية مثل البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومؤسسة مكينزي للاستشارات، ثـم عمل اقتصاديًا لدى مفوضية النمو الاقتصادي والتنمية التابعة للبنك الدولي، ويعمل حاليًا في "قسم الاستقرار المالي الشامل (Global Financial Stability Division) التابع لصندوق النقد الدولي.

المصدر: http://www.essex.ac.uk/economics/prospective/ug/recentgrad.asp#heiko

(٢٠) "Cooperative Banks and Financial Stability", IMF working paper, (2006).

(٢١) من أمثلة ذلك الدراسة التي قام بها مارتن شيهاك عام ٢٠٠٦م والتي قام من خلالها بمـسح وتحليل التقارير المالية التي تصدر عن عدد من البنوك المركزية في عدد من الدول المتقدمة والناشئة، (Central Banks and Financial Stability: A Survey of Financial Stability Reports)

- ظاهرة نمو وانتشار المؤسسات المالية الإسلامية أضحت محـــل اهتمـــام عالمي، كما يذكر الباحثان، لأنها تطورت من مؤسسة واحدة وفي بلد واحد في بداية الأمر عام ١٩٧٥م إلى أكثر من ٣٠٠ مؤسسة تعمل في أكثر من ٧٥ بلدًا [إحصاءات ٢٠٠٥م] وبأصول مالية تفوق ألـــ ٢٥٠ مليار دولار، ويتوقع أن تنمو بمعدل (١٥٪) في العام خلال السنوات القادمة [تقـــديرات ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م كما نقل الباحثان من دراسات مختلفة][٢٢].
- كثرة الدراسات الوصفية وقلة الدراســـات التجريبيـــة (Empirical)، كمـــا يذكر الباحثان، مع ملاحظة أن الدراسات التجريبية ركزت علـــى كفـــاءة هذه المؤسسات مقابل نظيرتها التقليدية.
- الهدف الأساسي للورقة أو قلبها، كما يقول الباحثان، هو التعـــرف علـــى مدى استقرار المصارف الإسلامية مقارنة بنظيرتها التجاريـــة بالإجابـــة على السؤال التالي: هل المصارف الإسلامية أكثر أو أقل استقرارًا مـــن البنوك الأخرى، خاصة البنوك التقليدية التجارية؟[٢٣]

---

(٢٢) ذكر الأمين العام للمجلس العام للمصارف والمؤسسات الماليـــة الإســـلامية (CIBAFI) عزالدين خوجة في مقابلة له مع جريدة الحياة اللندنية الصادرة بتـــاريخ ٢ ربيـــع الأول ١٤٢٩هـــ (١٠/٠٣/٢٠٠٨م)، أن الأصول المالية للمؤسسات الإسلامية تقدر بـــ ٧٠٠ مليار دولار، وأن عددها يصل إلى ٣٩٠ مؤسسة، ويشير خوجة إلى أن أصـــول هـــذه المؤسسات من الممكن أن يرتفع حجمها إلى تريليوني (٢٠٠٠ بليون) دولار بحلول عام ٢٠١٣ م، أي بعد خمس سنوات من الآن. ومن جهة أخرى ذكر أحدث تقرير لمؤسسة ستنادرو آند بورز (Standards & Poor's) أن التمويل الإسلامي نما خلال العام الماضي (٢٠٠٧م) بمعدلات مثيرة للإعجاب معززًا بذلك دوره كأحد القطاعات المالية العالميـــة الأكثر ديناميكية في الوقت الحاضر (Islamic Finance Outlook 2008, p.5). وعلى كل فإن مسألة الإحصائيات والبيانات المتعلقة بهذه المؤسسة يختلف من جهة إلـــى أخـــرى وذلك لعدم توافر المعطيات الشاملة، وإن وجدت لدى بعضها فـــإن الدقـــة والمعياريـــة (Standardization) تعوزها لعدم التزام الجميع بنفس المعايير المحاسبية.

(٢٣) At the heart of our paper is the question of whether Islamic banks are more or less stable than other banks, in particular conventional commercial banks.

- تعد الورقة أول دراسة من نوعها تقوم بتحليل تجريبي ممتد عبر عدد من الدول وخلال فترة اثنتي عشرة سنة (١٩٩٣-٢٠٠٤م) للوقوف على دور هذه المؤسسات حديثة النشأة، والتي تنمو بمعدلات غير مسبوقة، في الاستقرار المالي.
- تحليل الورقة ونتائجها مبني على استخدام معيار إحصائي يعرف بمعيار Z (Z-score) كمتغير أساسي تابع لعدة متغيرات مستقلة لقياس احتمال تعرض المصرف الواحد لخطر الإعسار أو الإفلاس (درجة الخطر لمصرف ما (Individual Bank Risk)). وهذا المعيار عبارة عن صيغة متعددة المتغيرات (Multivariate Format) لقياس سلامة المؤسسة والتنبؤ بإمكانية تعرضها للإفلاس خلال سنتين[٢٤].
- لقد طور هذا المعيار أستاذ الاقتصاد بجامعة نيويورك، إدوارد ألتمان (Edward Altman)[٢٥]، عام ١٩٦٨م، ومع مرور الزمن وكثرة الاستخدام اكتسب المعيار شهرة ومصداقية في مجال قياس السلامة المالية للمصارف، وشهرة هذا المعيار تنبع من كونه مرتبطًا عكسيًا باحتمال إعسار المصرف (أي احتمال أن تكون قيمة أصول المصرف أقل من قيمة الديون المترتبة عليه).
- أثبتت الدراسات التي قامت بقياس مدى فعالية المعيار أن دقة تنبؤاته تصل إلى مستوى يتراوح بين (٧٢ و٨٠٪)[٢٦]، وهي نسبة جيدة جدًا في مثل هذه النماذج.

---

(٢٤) المصدر: http://en.wikipedia.org/wiki/Z-Score_Financial_Analysis_Tool

(٢٥) المصدر السابق.

(٢٦) المصدر: http://www.valuebasedmanagement.net/methods_altman_z-score.html

§ يذكر الباحث ايدلمان (Eidleman)[٢٧] أنه اعتبارًا من عام ١٩٨٥م أصبح المعيار معتمدًا من قبل المدققين، وإدارات المحاسبة، والمحاكم، وأنظمة قواعد البيانات لتقييم حالة القروض التي على الأفراد والمؤسسات.

§ أحد الخصائص الأساسية لهذا المعيار أنه موضوعي إلى حد كبير لقياس السلامة المالية لمجموعة من المؤسسات المالية المختلفة، وموضوعيته مستمدة من كونه يركز بشكل رئيس على خطر إعسار المصرف (أي نفاد رأس ماله واحتياطاته) سواء كان تجاريًا أو إسلاميًا أو غير ذلك.

§ الحسابات التي قام بها الباحثان مبنية على المعطيات الخاصة بكل مصرف والمتوافرة في قاعدة المعلومات التجارية المعروفة باسم بنك سكوب (*BankScope*)[٢٨] والمستخدمة على نطاق واسع. لقد استخدم الباحثان المعطيات المتعلقة بالمصارف الإسلامية والتجارية في عشرين دولة بها تواجد معتبر (non-negligible presence) للمصارف الإسلامية[٢٩]، وذلك على أساس أن مجموع أصول المصارف الإسلامية مثَّل ما لا يقل عن (١٪) من إجمالي أصول المصارف في كل دولة خلال سنة واحدة على الأقل من سنوات الدراسة (١٩٩٣-٢٠٠٤م). وقد رصد الباحثان ٥٢٠ ملاحظة (Observation) فيما يتعلق بـ ٧٧ مصرفًا إسلاميًا، و٣,٢٤٨ ملاحظة فيما يتعلق بـ ٣٩٧ مصرفًا تجاريًا خلال

---

(٢٧) المصدر: http://en.wikipedia.org/wiki/Z-Score_Financial_Analysis_Tool

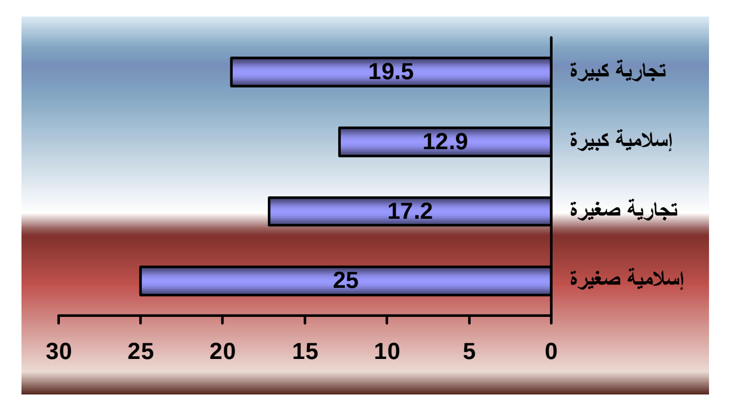
(٢٨) قاعدة بيانات شاملة تحتوي على معلومات عن ٢٨ ألف مصرفٍ عمومي وخاص معلومات من قبيل التقارير المالية، التدفقات النقدية وغيرها، www.bvdep.com/en/bankscope.html.

(٢٩) هذه الدول هي: البحرين، وبنجلاديش، وبروناي، ومصر، وغامبيا، واندونيسيا، وإيران، والأردن، والكويت، ولبنان، وماليزيا، وموريتانيا، وباكستان، وقطر، والمملكة العربية السعودية، والسودان، وتونس، والإمارات العربية المتحدة، والضفة الغربية وقطاع غزة، ثم اليمن، وأثناء إجراء الحسابات استبعد الباحثان كلاً من الكويت ولبنان لعدم توفر البيانات الكافية.

الفترة من ١٩٩٣م إلى ٢٠٠٤م. ومن جهة أخرى، نظرًا لأهمية حجم المصرف حسب بعض الدراسات التي استخدمت معيار Z لفحص السلامة المالية للمصارف، قام الباحثان بتقسيم المصارف الإسلامية والتجارية إلى فئتين؛ صغيرة وكبيرة، الصغيرة ما كان مجموع أصولها مليار دولار فأقل، والكبيرة ما كان مجموع أصولها أكثر من مليار دولار، وقد كان هذا التقسيم عشوائيًا.

§ بالنسبة لتفسير النتائج بعد إجراء الحسابات المختلفة فإنه كلما كانت قيمة المعيار Z كبيرة كلما كانت السلامة المالية للمصرف جيدة، أي إن احتمال تعرضه للإعسار أو الإفلاس ضئيل، والعكس صحيح.

النتائج والمناقشة: بعد قيام الباحثين بالحسابات المختلفة لقيم معيار Z توصلا إلى النتائج المدرجة في الرسم البياني التالي:



نتائج قيم معيار Z بالنسبة للمصارف قيد الدراسة

من خلال الأرقام الموضحة في الرسم البياني أعلاه يمكن الخروج بالنتائج التالية:

١. المصارف الإسلامية الصغيرة أكثر استقرارًا من المصارف التجارية الصغيرة.

٢. المصارف التجارية الكبيرة أكثر استقرارًا من المصارف الإسلامية الكبيرة.

٣. المصارف الإسلامية الصغيرة أكثر استقرارًا من المصارف الإسلامية الكبيرة.

المحصلة: المصارف الإسلامية الصغيرة الأكثر استقرارًا في العينة المدروسة، والمصارف الإسلامية الكبيرة الأقل استقرارًا في العينة.

نتيجة أخرى ذكرها الباحثان وهي أن وجود عدد معتبر من المصارف الإسلامية في بلد ما لا يؤثر في استقرار المصارف الأخرى في ذلك البلد، بمعنى أن مساهمتها في استقرار النظام المالي في مكان تواجدها ليست ذات أثر معتبر.

كيف فسر الباحثان هذه النتائج؟

بداية أشار الباحثان إلى نوعية المعطيات ومحدوديتها حيث إن المصدر الأساسي للبيانات التي استخدمت في الدراسة كانت تلك المتوفرة في قاعدة بيانات *(BankScope)* التجارية، وقد حوت القاعدة بالنسبة للعينة المدروسة البيانات مصنفة على شكلين موحدة (Consolidated)[٣٠] وغير موحدة (Unconsolidated)، وقد كانت غالبية بيانات المصارف الإسلامية من النوع الأخير، حيث إن البيانات الموحدة المتوفرة في قاعدة البيانات المستخدمة في العينة المدروسة لم تتجاوز ثلث البيانات المطلوبة لإجراء الحسابات. أما فيما يتعلق بالمحدودية فإن عدم توافر بعض البيانات ألجأ الباحثين إلى استخدام بدائل قريبة من غير المتوفرة، كما أن هذه المحدودية لم تسمح لهما بالأخذ بعين

(٣٠) يقصد بالبيانات الموحدة إدراج جميع البيانات الخاصة بشركة لها أقسام متعددة أو شركات تابعة لها في وثيقة واحدة، مثل الميزانية، لتعبر عن الوضعية المالية للشركة الأم بجميع أقسامها أو ملحقاتها، بحيث تحسم أية أصول أو التزامات مشتركة بين هذه الأقسام أو الشركات ولا يظهر في البيانات إلا مجموع صافي القيمة للشركة الأم. [معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، نبيه عطاس، مكتبة لبنان، ٢٠٠٠، بتصرف]

الاعتبار جميع الخصائص التي تميز المصارف الإسلامية عن نظيرتها التقليدية. على إثر هذه الصعوبات وبناء على النتائج المتوصل إليها سجل الباحثان الملحوظات التالية:

- النتائج أولية وليست قطعية بأي حال.
- أهم عنصر فسر به الباحثان النتائج هو ارتفاع مخاطر الائتمان لدى المصارف الإسلامية الكبيرة، حيث أشارا إلى أنه يبدو أن عملية مراقبة خطر الائتمان لدى المصارف الإسلامية تزداد تعقيدًا كلما كبر حجم المصرف، وذلك لمحدودية المعيارية المستخدمة في إدارة خطر الائتمان على عكس القروض المقدمة على أساس الفائدة فإن معاييرها محددة ومنضبطة ويمكن الأخذ بها في أية بيئة أو مؤسسة، مع تعقد إدارة الصيغ المالية المبنية على أساس الربح والخسارة كلما كبر حجم المصرف، كما أن مسألة عدم تماثل المعلومات (asymmetry of information) تطرح إشكالات الحوكمة والتقييم[٣١]، علاوة على ظاهرة المجازفة الأخلاقية (Moral Hazard)، التي تزيد الوضع تعقيدًا.
- أمر آخر يمكن أن يفسر هذه النتائج هو استخدام نظام المشاركة بشكل أكبر من قبل المصارف الإسلامية الكبيرة مما عليه العمل لدى المصارف الإسلامية الصغيرة. فقد أشار الباحثان في هذا الصدد إلى احتمال انتهاج المصارف الصغيرة سياسة الاستثمار الحذرة التي تعتمد على استخدام الأموال في الأصول قليلة المخاطر أو محددة المردود (مثل الخدمات)، في حين أن المصارف الكبيرة تستخدم العقود المبنية على الربح والخسارة بشكل أكبر (While large banks do more PLS business…).

---

(٣١) www.prmia.org/Weblogs/General/VenkateshNS/2008/05/are_islamic_ban.php#more

المناقشة

- أولا لابد من الاعتراف بالجهد الذي بذله الباحثان في الورقة ليس من جانب الحسابات والتغلب على بعض الصعوبات فحسب، بل من جانب مناقشة الموضوع مع عدد من المختصين سواء كانوا في الصندوق أو في غيره، أو من خلال بعض الندوات والمؤتمرات التي عرضا فيها نتائج ورقتهما. وهذا تقليد علمي يجب ترسيخه فيما بيننا كباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي أو غيره من فروع المعرفة حتى تتضح الأفكار وتثرى وتقل الأخطاء الفادحة قبل نشر الأبحاث على نطاق واسع. فمن المختصين الذين تبادلوا الرأي معهم الأستاذ عباس ميراخور، وماهر حسن، ونديم إلاهي، أما الجهات التي عرضت أمامها النتائج فهي المؤتمر الرابع عشر للمصارف الإسلامية الذي عقد بالبحرين (١٠ ديسمبر ٢٠٠٧م)، وندوات صندوق النقد الدولي، والبنك المركزي الماليزي، وجامعة موناش بماليزيا (Monash University).
- على الرغم من أن الورقة تبحث مسألة الاستقرار المالي إلا أنها لم تحدد تعريفًا بذلك، فكل ما ورد في ثنايا البحث خاصة عند شرح معيار Z وأهميته والمرتكزات التي تقوم عليها عملياته الحسابية هو الإعسار[٣٢](Insolvency)، والإفلاس[٣٣](Bankruptcy). ولا شك في أن

---

(٣٢) وهو الوضعية التي تكون فيها الالتزامات أو الخصوم (ما عليه) أكبر من الأصول (ما له أو ما يملك) بالنسبة للفرد أو المؤسسة (Insolvency exists for a person or organization when total financial liabilities exceed total financial assets).
المصدر: http://en.wikipedia.org/wiki/Insolvency

(٣٣) وهو الحالة التي يعجز فيها الفرد أو المؤسسة عن أداء ما عليه من التزامات مالية تجاه الغرماء، ويتم الإعلان عن ذلك خاصة بالنسبة للمؤسسات من قبل القضاء أو الجهات المختصة (Bankruptcy is a legally declared inability or impairment of ability of an individual or organization to pay their creditors).
المصدر: http://en.wikipedia.org/wiki/Bankruptcy

هناك ترابطًا وتداخلاً بين هذه المصطلحات، لكن هل إعسار أو إفـــلاس مؤسسة (مصرف في حالتنا) يؤدي بالضرورة إلى عدم استقرار النظـــام المالي بغض النظر عن حجم المؤسسة والآثار التي تترتب علـــى ذلـــك على المستوى المحلي أو المستوى العالمي؟ هذا أمـــر يتطلـــب فحـــصًا واقعيًا لحالات ميدانية للخروج ببعض الخلاصات والنتـــائج فـــي هـــذا الشأن، لكن يمكن الاستئناس بما ذكره في هذه الحالـــة ومـــا استخلـــصه الباحث مارتن شيهاك(٣٤) عند فحصه ومراجعتـــه لتقـــارير الاســـتقرار المالي التي يصدرها عدد من البنوك المركزيـــة فـــي الـــدول الناشـــئة والمتقدمة، فقد لاحظ الباحث عدم ورود تعريف للاستقرار المـــالي فـــي معظم تلك التقارير، وكان التبرير المقدم من تلك الجهات هو تعقد الأمر من جهة، ولأن الهدف من الاهتمام بمسألة الاستقرار المالي منصب في الغالب على النظام ككل وليس على مؤسسة بمفردها من جهة أخرى(٣٥).

ومن خلال هذا الفحص استشف الباحث التعريف العام للاستقرار علـــى أنه يعني عمل مكونات النظام المالي (المؤسسات المالية، أسواق المـــال، نظام المدفوعات والتسويات، ونظام المقاصة) بشكل سلس، أي خال من الاضطرابات والتوترات(٣٦). وهذا التعريف يتطابق مع ما أوردناه فـــي الفقرة الأولى من هذه الورقة، وهو الذي تتجه جهـــود المـــسؤليين عـــن السياسات المالية والنقدية في الدول نحوه.

---

(٣٤) "*Central Banks and Financial Stability: A Survey of Financial Stability Reports*", p.12.

(٣٥) The Financial Stability Reports often make clear that they are not focused on problems in individual institutions, but rather on system-wide issues.

(٣٦) "There is a general understanding that financial stability refers to smooth functioning of the components of the financial system (financial institutions, markets, and payments, settlement, and clearing systems)" (المصدر السابق، ص: ١٢).

- هناك دراسات سابقة بحثت مسألة الاستقرار المالي أو إمكانية التعــرض لأزمة أو تعثر بالنسبة للمصارف الإسلامية لم يشر الباحثان إلى أنهمــا اطلعا عليها، ومما وقفت عليه في هذا الخصوص دراستي سلمان ســيد علي (٢٠٠٦ و ٢٠٠٧)[٣٧]، ودراسة الأستاذين أحمد بامخرمة ومحمود العصيمي (٢٠٠٤)[٣٨].

- مسألة استقرار المصارف الصغيرة مقابل الكبيرة أمر يحتاج إلى مزيــد من البحث والتقصي، فبعد الاضطرابات المالية المتكــررة يلاحــظ أن البنوك الصغيرة تلجأ إلى مسألة الاندماج مع غيرها للتقليل من آثار هذه الأزمات. فعلى سبيل المثال بعد الاضطرابات التي شــهدتها الولايــات المتحدة في الثمانينيات من القرن الماضي وجــد أن عــدد المــصارف بأصول مالية أقل من ١,٣ مليار دولار انخفض مــن واقــع ١٢,٢١٢ مصرفًا عام ١٩٨٠م إلى ٧,٨٥٣ مصرفًا مع نهاية عام ١٩٩٤م (أي إن حوالي (٣٦٪) من مجموع هذه الفئة من المصارف قد اختفى بين عامي ١٩٨٠م و ١٩٩٤م)، وأن حصة هذه المصارف من إجمــالي أصــول المصارف الأمريكية انخفضت من واقــع (٣٣٪) عــام ١٩٨٠م إلــى (٢٢٪) مع نهاية ١٩٩٤م[٣٩].

- إن عامل ارتفاع مخاطر الائتمان الذي استخدمه الباحثان لتفــسير النتــائج الضعيفة التي سجلتها المصارف الإسلامية الكبيرة لــيس مقتــصرًا عليهــا لوحدها، فلقد أثبتت الدراسات والأبحاث أن هذا العنصر يمثل أهم عامل في تعرض المصارف التقليدية للتعثر. فقد ذكر الباحثان هيني فــان جــرونينج

---

(٣٧) "Financial Distress and Bank Failure: Relevance for Islamic Banks" (2006), Financial Distress and Bank Failure: Lessons from Closure of Ihlas Finans in Turkey" (2007).

(٣٨) "An Early Warning System for Islamic Banks Performance", (2004).

(٣٩) Financial Industry Issues, 2nd Quarter 1995, Federal Reserve Bank of Dallas, p.1.

(Hennie Van Greuning) وزمير إقبال (Zamir Iqbal)[٤٠] بأنه على الرغم من الابتكارات التي شهدها القطاع المالي فإن (٧٠٪) من المشاكل المتعلقة بميزانية المصارف مرتبطة بهذا الأمر، وكنتيجة لهذا فإن السبب الرئيس الذي يقف خلف تعثر المصارف التقليدية هو مخاطر الائتمان.

- استخدام صيغة المشاركة في الربح والخسارة بشكل كبير من قبل المصارف الإسلامية الكبيرة كعامل لتفسير ضعف استقرار هذه المؤسسات أمر يحتاج إلى مزيد تأمل وتنقيب، فالدراسات الميدانية تشير إلى ضعف حصة الأموال المستخدمة على أساس هذه الصيغ من قبل المصارف الإسلامية، مثال ذلك دراسة الباحثين بن سون شونغ (Ben Soon Chong)، ومينغ هوا ليو (Ming-Hua Liu)، عام ٢٠٠٦م عن تطبيقات المصارف الإسلامية في ماليزيا بعنوان "المصارف الإسلامية: هل هي خالية من الفائدة أم مبنية على أساسها؟"[٤١] وقد وجد الباحثان أن نسبة الأموال المستخدمة في جانب الأصول من قبل المصارف على أساس المضاربة والمشاركة تصل إلى (٠,٥٪) فقط، وفي جانب الخصوم وجدا أن الأموال المستقطبة عن طريق حسابات المضاربة تصل إلى (٧٠٪) من إجمالي الأموال المودعة. هذا من حيث التسمية، لكن على المستوى التطبيقي وجد الباحثان أن هذه الحسابات تشبه إلى حد كبير حسابات الاستثمار في المصارف التقليدية، وأشارا إلى أن العائد المخصص لهذا النوع من الحسابات أنه أقل من العائد على حسابات الاستثمار في المصارف التقليدية وأنه ثابت إلى حد بعيد (Lower and Less volatile than that of conventional deposits). وقد

---

(٤٠) Risk Analysis For Islamic Banks, p. 120.

(٤١) "Islamic Banking: Interest-Free or Interst-Based?"

قلل الباحثان من شأن هذه النتيجة وذكرا بأنها قد تمثل الحالة الماليزية فقط، هذا إلى جانب الدراسات النظرية التي ركزت بشكل كبير على نظام المشاركة في الربح والخسارة كفارق جوهري بين المصارف الإسلامية ونظيرتها التقليدية. فيما يتعلق بالشق الثاني، فالأمر صحيح مثلما ذكر الكاتبان، لكن فيما يتعلق بالشق الأول فإن الأمر لا يقتصر على التجربة الماليزية، بل يشمل غيرها وإن كان بنسب متفاوتة، غير أنه لا توجد إحصائيات دقيقة تضع حدًا فاصلاً بين نسب استخدام أموال المصارف الإسلامية عبر أدوات التمويل المختلفة (مرابحة، وإجارة، ومشاركة، ومضاربة ... وغيرها)، لكن التحذيرات التي بدأت تتعالى مطالبة بتقديم بدائل جوهرية تشير إلى أن الأدوات ذات الهامش المحدد هي المهيمنة مع ما يصاحب تطبيقاتها من مخالفات[٤٢].

- هناك مجالات مرتبطة بالمسألة التي ناقشتها الورقة وهي تحتاج إلى مزيد من البحث والتقصي، خاصة في ضوء نقص البيانات والمعطيات. فمما ذكره الباحثان في هذا الصدد توسيع حجم العينة المدروسة على مستوى الدول والمصارف وربما مداها الزمني. ومن جانبي أعتقد أنه

---

(٤٢) من الشخصيات التي بدأت تكثر الحديث منتقدة هذه الظاهرة الشيخ صالح عبد الله كامل، ومن مقولاته التي نقلها عنه الشيخ محمد المختار السلامي :"لا بد من تجاوز المظهر إلى الجوهر، ولابد من تجاوز الألفاظ والمباني إلى المقاصد والمعاني، ولابد من تجاوز نظام التقليد والمحاكاة إلى التأصيل والمبادرة. فلقد أضر كثيرًا بتجربة العمل المصرفي الإسلامي أن حبسنا أنفسنا ومنذ عشرات السنين في إيجاد المخارج والحيل الشرعية لمعاملات ربوية الأصل والمنبت، تحولت بفضل الأوراق الإضافية والخطوات الهامشية إلى معاملات إسلامية، ولكنها ظلت وفية لمنبتها الربوي ودورها الاقتصادي وانقطاعها عن المنهج الرباني ومقاصده الشرعية". "مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي"، *ورقة مقدمة لندوة البركة الثامنة والعشرون للاقتصاد الإسلامي، المنعقدة بجدة في رمضان* ١٤٢٨هـ (سبتمبر ٢٠٠٧م)، ص ٦.

قبل ذلك يجب إجراء مسح ميداني خلال نفس الفترة التي اختارها الباحثان على نفس الدول وربما غيرها وفق نفس المعيار الذي وضعاه في إدخال هذا البلد واستبعاد ذاك، وإن أمكن نفس المؤسسات لفحص حدوث اضطرابات مالية في أي من تلك الدول، وإلى أي مدى تأثرت بها المصارف التقليدية والإسلامية؟ ومن كان الأسوأ من حيث درجة التأثر؟ ولماذا؟ يمكن الإشارة في هذا الصدد إلى دراسة الباحث سلمان سيد علي(٤٣) عن الاضطرابات المالية التي أصابت تركيا عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢م، حيث وجد الباحث أن بيت إخلاص للتمويل الإسلامي تأثر بتداعيات الأزمة في حين تأثرت بالوضع عشرة مصارف تقليدية من بينها ثمانية مصارف حكومية.

- جانب آخر يجب أخذه في الحسبان بالنسبة للمصارف الإسلامية وهو أنه نظرًا لغياب أدوات السيولة قصيرة الأجل التي يمكن أن تستثمر فيها هذه المؤسسات جزءًا من سيولتها، وكذا غياب آلية الريبو أو التسليف لمدة يوم (overnight repo) كما هو متاح للمصارف التقليدية ألجأ هذه المصارف إلى الاحتفاظ بمبالغ معتبرة كاحتياطات لدى البنوك المركزية لمواجهة طوارئ السحوبات التي قد تتعرض لها بين فينة وأخرى، فهل لهذا أثر في زيادة استقرار هذه المؤسسات؟ بُعد آخر يمكن أخذه في الحسبان وهو السياسة الاستثمارية المحافظة لدى هذه المصارف نتيجة طبيعة الصيغ المالية التي تعمل بها وكذلك الفئات (المساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية) التي تريد تحقيق أهدافها من خلال توفير عائد مقبول ومستقر على الأموال المستثمرة وبما لا يعرضها للأخطار التشغيلية

(٤٣) "Financial Distress and Bank Failure: Lessons from Closure of *Ihlas Finans* in Turkey" (2007).

(مسؤولية المساهمين الناجمة عن الإهمال أو عدم حسن التصرف)[٤٤].

- رغم الاعتراضات التي توجه لهذا النوع من الدراسات من قبيل أن الفروق على أرض الواقع بين المصارف الإسلامية ونظيرتها التقليدية ليست جوهرية إلا أن الإشارات التي تبعث بها نتائج مثل هذه الدراسات تشير إلى أثر "الإسلامية" وإن كانت صورية وشكلية في مسالكها وتطبيقاتها. وهذا أمر لا يمكن إهماله حسب تقديري. فعلى سبيل المثال خلال بحثي في الدكتوراه فحصت إحدى وظائف المصارف التجارية التقليدية مقارنة بالمصارف الإسلامية، وهي وظيفة تغيير آجال الأموال المودعة والأموال المستخدمة (Maturity Transformation Function)، فوجدت فروقًا بين الاثنين باستخدام منحنى عدم التماثل (Mismatch Curve)، وبعض الصيغ الرياضية المستخدمة في الدراسات المصرفية لفحص هذه الخاصية في المصارف التقليدية مع مؤسسات ظهرت فيما بعد[٤٥].

- قد يكون لهذا النوع من الدراسات باستخدام الطرق الكمية مصداقية ومعنى أكبر على مستوى الدول المتقدمة حيث المعلومات متوفرة بشكل كاف ودقيق وفق معايير موحدة ومحددة تسمح بتوفير قدر كبير من الشفافية والموضوعية، أما الوضع في مثل البلدان التي تناولتها الورقة فيحتاج إلى مزيد من الجهد والتقنين للوصول إلى مستوى مقبول في هذا المضمار.

- الطرق الكمية في التحليل المالي والاقتصادي لها أهميتها الفنية التي يمكن الاستفادة منها، في الوقت ذاته لا يجب المغالاة في استخدامها

---

(٤٤) المصدر:
www.vanguardngr.com/index.php?option=com_content&task=view&id=8903&Itemid=0

(٤٥) "Asset and Liability Management of an Interest-Free Islamic Bank", pp.68-90.

وحشرها في كل صغيرة وكبيرة لكي لا يفقد الاقتصاد خاصيته كعلم اجتماعي ينصب تحليله على النشاط الإنساني المتسم بعدم الانضباط وبالتشعب، ولكي لا يتحول التحليل فيه إلى دوال وصيغ رياضية لا يمكن استخدامها إلا بوضع العديد من الفروض والمحددات التي تنقل الأمر المدروس من الواقع الفعلي إلى الواقع المجرد.

- إن مسألة الاستقرار المالي من الأهمية بمكان خاصة بعد العجز الواضح في إيجاد حلول فعالة تمنع تكرار حدوث الأزمات المالية بشكل دوري. هذا التكرار يبرز وجود خلل أساسي في النظام القائم، كما أشار لذلك عدد من الدارسين والمحللين للأمر والمتتبعين له عبر أزمنة وأمكنة مختلفة: الأستاذ روبرت هولند (Robert Holland) (١٩٨٥م)[٤٦]، ليستر ثورو (Lester Thurow) (١٩٩٦م)[٤٧]، والمؤرخ للأزمات المالية والمحلل لعوامل حدوثها تشارلز كيندلبرجر (Charles Kindelberger)

---

(٤٦) "…I do not believe that financial instability is born of bad management or lousy regulation. It is inherent in the kind of financial system we have built up and seem to like".

فالأستاذ هولند يقرر بأن الخلل لا يكمن في الإدارة السيئة ولا الإشراف غير الفعال، بقدر ما هو مرتبط بطبيعة النظام الذي بنيناه وركنا إليه، على حد تعبيره. وقد قال هولند هذه الكلمة أمام مؤتمر نظمه ومولّه مصرف الاحتياط الفيدرالي لسان فرانسيسكوا عام ١٩٨٥ تحت عنوان :"البحث عن الاستقرار المالي: خمسون عامًا الماضية".

The Search for Financial Stability: The Past Fifty Years

(٤٧) "Business Cycles are as intrinsic to capitalism as earthquakes to earth's geology. Capitalism has always had them and always will have them".

فالأستاذ ثرو يقرر بأن التقلبات التجارية التي يعرفها النظام الرأسمالي بين الفينة والأخرى أمر متأصل فيه لا ينفك عنه كالزلازل بالنسبة للأرض، ومن ثم فإن الرأسمالية عاشت هذه التقلبات في تاريخها السابق وستعرفها في تاريخها اللاحق. اقتباس من كتاب ليستر ثورو بعنوان "مستقبل الرأسمالية The Future of Capitalism"، ص: ٢١١.

(١٩٩٦م)[٤٨]، ومن ثم فإن البحث عن الحل لا يمكن أن يكون داخل الأطر والسياسات التقليدية المعروفة. لأن السؤال التقليدي عقب كل اضطراب أضحى يصاغ على النحو الآتي: متى سيقع الاضطراب اللاحق؟ وأين؟ بدل "هل سيقع اضطراب أم لا؟" وهذا ما هو متداول هذه الأيام، فقد أشار محافظ بنك انجلترا ميرفن كينج (Mervyn King) [٤٩] إلى أن الأزمات المالية أمر لا مفر منه لأن جذور هذه الأزمات حسب اعتقاده مرتبط بالطبيعة البشرية [غير المستقرة]، ومن ثم فإن الأزمة القادمة حسب تقديره ستقع في غضون السنوات الخمس (٢٠٠٨-٢٠١٣م) أو العشر (٢٠٠٨- ٢٠١٨م) القادمة.

- الاهتمام المتزايد بالتمويل والصيرفة الإسلامية من قبل المؤسسات والمنظمات والحكومات غير المسلمة وعلى مستويات تنفيذية عليا يطرح عددًا من التساؤلات تحتاج إلى إجابات موضوعية وافية للوقوف على حقيقة هذا الاهتمام كما هو من غير تهويل أو تهوين. أسئلة من قبيل: هل هذا الاهتمام راجع إلى مصالح مادية بحتة من حيث توافر السيولة "الإسلامية" التي يمكن أن تفيد منها الأطراف في ظل الأزمات المتلاحقة التي يعاني منها النظام القائم؟ وهل يقف خلف الأمر دواع أيديولوجية من حيث التربص أو الاستفادة مما قد تتيحه التجربة من رؤية أو منظور لم ينل حظه من العناية والاهتمام أو مفقود في الأدبيات التقليدية؟ في هذا الصدد يمكن الإشارة إلى اهتمام كل من صندوق النقد الدولي

---

(٤٨) الذي لاحظ من خلال تتبعه للأزمات المالية خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر أن حدوثها يتكرر كل عشر سنوات، كتاب المؤلف، ص: ١١.

(٤٩) The Wall Street Journal, May 1, 2008.

والبنك الدولي للإنشاء والتعمير[٥٠]، وأخيرًا ما يعتزم عقده في فرنسا من دورة تدريبية ومنتدى يتعلقان بالمصارف الإسلامية والاستقرار المـالي: فالدورة التي نظمتها شركة (Secure Finance) يوم الخميس ١٩ يونيـو (حزيران) ٢٠٠٨م بباريس كان من محاورها الإجابـة علـى السؤال التالي: هل الأخذ بالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها التمويل الإسـلامي يمكن أن يلعب دورًا في تجنب حصول أزمة مالية كبيرة؟، أما المنتـدى الذي سيعقد في ٢٦ نوفمبر (تشرين الأول) من هذا العـام فقـد اختـار منظموه العنوان التالي له :"التمويل الإسلامي فـي ظـل أزمـة ماليـة عالمية". لا أريد أن أستبق الأحداث باستخلاص نتائج من هذه المبادرات والدراسات لكن أريد أن أؤكد على أن الأمر لافت للانتباه ويحتاج إلـى رصد ومتابعة وتحليل بشكل علمي وموضوعي علنا نقف على الأبعـاد الحقيقية لذلك، والأهم بعد ذلك ماذا يمكن أن نقدم من مبادرات من شأنها أن تسهم في التخفيف من حدة هذه الاضطرابات والأزمات التي أصـبح أمر التخلص منها شبه مستحيل من خلال الحلول والمبادرات السائدة.

---

(٥٠) اهتمام صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وغيرهما من المؤسسات أو الهيئات كلجنـة بازل راجع إلى مسألة الإشراف والمراقبة، والمخاطر (ورقتي عمـل صـندوق النقـد الدولي ١٩٩٨م و٢٠٠٢م).

"The growth and diversification of Islamic finance, along with the geopolitical environment in which it operates, means that it would be unthinkable for the global Islamic finance industry “to go it alone”. Institutions such as the U.S. Treasury, the U.K. Treasury, the International Monetary Fund, the World Bank, and the Basel Committee of the Bank of International Settlements, are all engaging with the sector in an attempt to “demystify” it and to promote global and industry best practice through the introduction of universal prudential and supervision standards". KPMG report (2007), p.19.

المراجع

Ali, S.S. (2006) "Financial Distress and Bank Failure: Relevance for Islamic Banks", in "Islamic Banking and Finance: Fundamentals and Contemporary Issues", (Ed),

Ali, Salman Syed and **Ahmad Ausaf**, *Seminar Proceedings No. **47***, Islamic Research and Training Institute, IDB, Jeddah, pp: 99-120.

Ali, S.S. (2007) "Financial Distress and Bank Failure: Lessons from Closure of Ihlas Finans in Turkey", *Islamic Economic Studies*, **14**(1,2), Aug. 2006 & Jan. : 1-52.

Al-Sayari, H. (2007) "Islamic Banking Prudential Standards", Speech by His Excellency Hamad Al-Sayari, Governor of the Saudi Arabian Monetary Agency, to the "*Symposium on Islamic Banking Prudential Standards*", *Institute of Banking*, Riyadh, 15 January 2007.

Al-Sayari, H. (2004) "Standards for Regulations and Supervision - Soundness and Stability", *Symposium on Risk Management in Islamic Banking Services* A Speech by H.E. the Governor of SAMA in Riyadh on 24th February 2004.

Bamakhramah, A.S. and **Al-Osaimy M.H**. (2004) "An Early Warning System for Islamic Banks Performance", *Journal of King Abdul Aziz University: Islamic Economics*, **17**(1): 3-14.

Belouafi, A. (1993) "Asset and Liability Management of an Interest-Free Islamic Bank", *Unpublished PhD Dissertation, Sheffield University*, UK.

Claessens, S. (2006) "Corporate Governance of Islamic Banks Why is Important, How is it Special and What does this Imply? Presentation at "Islamic Finance: Challenges and Opportunities Symposium", Organized by: The World Bank Financial Sector Network the Islamic Financial Services Board Monday, April 24, 2006.

Cihák, M. and **Heiko, H.** (2008) "Islamic Banks and Financial Stability: An Empirical Analysis", *IMF Working Paper, No. 08/16*, (IMF), February 4, 2008.

Cihák, M. and **Heiko, H.** (2007) "Cooperative Banks and Financial Stability", *IMF Working Paper No. 07/02*, IMF, January 12, 2007.

Čihák M. (2006) "Central Banks and Financial Stability: A Survey of Financial Stability Reports", *Seminar on Current Developments in Monetary and Financial Law Washington*, D.C., October 23-27, 2006.

Čihák M. (2006) "How Do Central Banks Write on Financial Stability?" *IMF Working Paper No. WP/06/163*, June 1, 2006.

Cihák M., Sofia, B. and **Ales, B.** (2008) "Paper Taylor Rule Under Financial Instability", *IMF Working Paper No. 08/18*, International Monetary Fund (IMF) February 4, 2008.

Federal Reserve Bank of San Francisco (1985) "The Search for Financial Stability: The Past Fifty Years", *Conference Proceedings, Asilomar*, California, June 23-25, 1985.

Greuning, H.V. and **Zamir, I.** (2008) "*Risk Analysis for Islamic Banks*", the World Bank, Washington, D.C.

Kindelberger, C.P. (1996) "*Manias, Panics and Crashes: A History of Financial Crises*", 3rd Ed, John Wiley & Sons, INC, Great Britain.

Chong, B.S. and **Ming-Hua, L.** (2006) "*Islamic Banking: Interest-Free or Interest-Based*?", available at SSRN:
http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=868567

Federal Reserve Bank of Dallas (1995) "Financial Shakeouts Slow Erosion of Small Bank Market Share", *Financial Industry Issues*, **2nd Quarter** 1995.

KPMG International (2007) "Growth and Diversification in Islamic Finance", *KPMG Rport*, Switzerland.

Kuttner, R. (2008) "Financial Market Turbulence", *OECD forum 2008, Climate Change, Growth and Stability*, Paris, 3-4 June.

Narayanan, S. and **Rashmi**, **D.** (2004) "*Assessment of Financial Stability Report: Sveriges Riskbank*", Stockholm School of Economics.

Standard and **Poor's** (2008) "*Islamic Finance Outlook 2008*", Standard & Poor's, Dubai International Financial Centre, Dubai, UAE.

Thurow, L.C. (1996) "*The Future of Capitalism: How Today's Economic Forces Shape Tomorrow's World*", William Morrow and Company, Inc., New York.

المواقع الإلكترونية:

www.imf.org/external/
www.worldbank.org/
en.wikipedia.org/wiki/Empirical_studies
www-personal.umich.edu
www.weforum.org/en/index.htm
www.bis.org/fsi/aboutfsi.htm
www.fsforum.org/home/home.html
www.bvdep.com/en/bankscope.html
www.vanguardngr.com/index.php
www.valuebasedmanagement.net/methods_altman_z-score.html

(٨) مراجعة كتاب

Islamic Finance: Theory and Practice
التمويل الإسلامي: النظرية والتطبيق*

تأليف: Paul S. Mills and John R. Presley

بول س. ميلز وجون ر. بريسلي

نشر: Palgrave, New York, 1999

مراجعة: **رفيق يونس المصري**

(*) نشرت هذه المراجعة في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ١٨ ع١، ص ص: ٧١-٧٩ (٢٠٠٥م/١٤٢٦هـ)، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز – جدة.

بول س. ميلز هو مدير مكتب إدارة الدين بوزارة المالية في المملكة المتحدة (لندن)، وجون ر. بريسلي هو أستاذ الاقتصاد في جامعة لفبرا، وكبير المستشارين الاقتصاديين في البنك السعودي البريطاني، والحائز على جائزة البنك الإسلامي للتنمية في مجال المصارف الإسلامية لعام ٢٠٠٢م.

ومعظم الكتاب هو من تأليف ميلز، ومستمد من رسالته للدكتوراه المقدمة إلى جامعة كامبردج. ويقع في ١٧١ صفحة، بما في ذلك المراجع والفهرس الهجائي للأعلام والكشاف الموضوعي. ويتألف من مقدمة و ٩ فصول: الفصل الأول بعنوان: "الاقتصاد والمصارف في الإسلام: نظرة عامة" (٩ صفحات)، والثاني: "الانتقاد الإسلامي للفائدة" (١١ صفحة)، والثالث: "النظام المصرفي غير القائم على الفائدة" (٢٧ صفحة)، والرابع: "صياغة نموذج للمشاركة في الربح والخسارة" (١٩ صفحة)، والخامس: "العمل المصرفي غير القائم على الفائدة في التطبيق" (١٣ صفحة)، والسادس: "التمويل غير القائم على الفائدة والاستقرار الاقتصادي الكلي" (٢١ صفحة)، والسابع: "مسائل أساسية في النظام المصرفي الإسلامي" (٤١ صفحة)، والثامن: "حرمة الفائدة في الأدبيات الغربية" (١٧ صفحة)، والتاسع: "النتائج" (١٠ صفحات).

يذكر المؤلف في **مقدمة** الكتاب أن "العقد الزمني الماضي كان عقد اضطراب مصرفي لا سابق له، إذ دخلت النظم المصرفية في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وإسكندينافيا وشرق آسيا وروسيا واليابان في توتر شديد، إن لم يكن في انهيار". كما يذكر أن الدافع إلى تأليف الكتاب هو " الشك في أن هناك

طريقًا آخر" غير الطريق التقليدي، وأن الانتقادات الموجهة إلى التمويل بالفائدة قد ازدادت، وأن هذا ليس جديدًا، إذ إن له تاريخًا طويلاً في اليهودية والمسيحية والفكر الغربي. ولكنه يبدو الآن أكثر تطورًا في التحليل الإسلامي في مجال المصارف والتمويل. كما يذكر أن النظام المصرفي التقليدي يعاني من مشكلات متكررة، وأن الأمر لم تعد تكفي فيه المسكنات، بل لا بد فيه من محاولة جادة للإنقاذ وإعادة التنظيم.

وفي **الفصل الأول** ينقل المؤلف عن عدد من الباحثين المسلمين أن الإسلام هو طريقة حياة ونظرة إلى العالم، وليس مجرد رأي روحي في ذات الله، وأن الدين جوهر الدولة، والدولة تجسيد عملي للدين، وأن الفقه الإسلامي صار له تأثير كبير على البنى الاقتصادية، وصار حكمًا عليها (ص ١).

وتعرض **الفصل الثاني** للخلاف بين المسلمين المعاصرين في مسألة الفائدة، ثم قال: "أباح الفقه الإسلامي استخدام الحيل لتجنب تحريم الفائدة، منذ أن صارت الفتاوى معنية بحَرْفية الشريعة أكثر من روحها" (ص ٨). ثم تعرض لنقد الفائدة فقهيًا وأخلاقيًا واقتصاديًا، ولنظريات الفائدة السائدة في الاقتصاد الغربي. ونقل ما ذكره بعض الاقتصاديين في نقد نظرية التفضيل الزمني الموجب، وأن هناك تفضيلين آخرين: صفريًا، وسالبًا، وأن الرشاد لا يقتصر على التفضيل الموجب، بل يمتد إلى التفضيلين الآخرين أيضًا (ص ١٣). ويختم الفصل بأن: "فشل علم الاقتصاد السائد في إعطاء تفسير ملائم لوجود الفائدة، إنما يعني أن هذه الفائدة تكاد تكون في الحقيقة مفهومًا نظريًا، ليس له أساس واقعي، بل هو مجرد اختلاق نظري ناشئ من التصورات الجماعية للناس". ونقل عن هارود أن: "ليس هناك شيء حقيقي، لكن الفكر يجعله كذلك" (ص ١٤).

ويذكر في **الفصل الثالث** أن رب المال المسلم يواجه مأزقًا؛ ذلك بأن القرآن يحرم الفائدة والاكتناز والتبذير، في الوقت الذي لا يوجد فيه إلا القليل من الأدوات المالية المشروعة للاستثمار. وهناك شك في المصارف التقليدية، أدى إلى اكتناز بلغ ٨٠ بليون دولار في البلدان الإسلامية، في مطلع الثمانينيات من القرن العشرين (ص ١٥). ويمكن الخروج من هذا المأزق عن طريق وساطة مالية تقوم على المشاركة بدل القرض. وتكون مسؤولية رب المال محدودة بإسهامه المالي. ولدى الكلام عن التمويل بالقرض، ذكرأن المسؤولية المحدودة للمساهمين سمحت لهم بالمقامرة بأموال المقرضين؛ للظفر بالأرباح الكبيرة، في مقابل دفع حصة صغيرة منها، هي الفائدة (الهامش ١٦ الفصل ٣). ونقل المؤلف أن المسؤولية المحدودة لا وجود لها في التراث الفقهي الإسلامي، إلا أنها لاقت قبولاً من العلماء المعاصرين (ص ١٦). وبالإضافة إلى المشاركة، هناك عقود شرعية أخرى، كالإجارة والجعالة والمرابحة، إلا أن المرابحة "الملزمة" كانت موضع خلاف فقهي شديد؛ ذلك أنها لا تسمح للزبون برفض السلعة، ولا للمصرف بالتملك الفعلي لها (ص ١٧).

وتعرض المؤلف في هذا الفصل إلى ما جنح إليه بعض الاقتصاديين من أن الاحتياطي النقدي الكامل (١٠٠٪) في المصارف التجارية أدعى إلى الاستقرار النقدي المصرفي؛ لأنه يترك امتياز إصدار النقود للدولة، فيستفيد المجتمع كله من أرباح الإصدار، بحيث يمكن معه تخفيض الضرائب وسد عجز الميزانية. ثم يقول بأن: "هذا الجدل (حول الاحتياطي الجزئي والكامل) بقي نظريًا؛ لأن المصارف الإسلامية الخاصة مصارف منافسة للمصارف التقليدية القائمة على أساس الاحتياطي الجزئي، ومن ثم فهي غير قادرة على تحمل " ترف " الاحتفاظ باحتياطي (١٠٠٪) للودائع الحالّة (تحت الطلب) (ص ١٨). ونقل المؤلف انتقاد الاقتصاديين المسلمين للقروض الاستهلاكية في الاقتصادات الغربية بأنها تؤدي

إلى تكبير الدورة التجارية وتشجيع التبذير والإفراط في المديونية ومزاحمة الاستثمار الإنتاجي (ص ١٩). ويتعرض الكاتب إلى الاقتراض الحكومي والسندات الحكومية، وينقل أن بعض الاقتصاديين المسلمين يشكّون في الحاجة إلى تمويل العجز من أصلها، وأن عدم إتاحة التمويل بالقرض أمام الحكومة هو بركة خفية؛ لأنه يساعد على ضبط الانفاق الحكومي (ص ٢٠)، وأن بعضهم الآخر يلجؤون إلى صيغ تحايلية، مثل ربط قيمة السند الحكومي بمستوى الأسعار Indexation.

وفي هذا الفصل أيضًا يبحث المؤلف مشكلات الأصيل والوكيل Principal-Agent Problems في التعاقد المصرفي، ليبين من خلالها أن النظام المصرفي القائم على المشاركة معرض جدًا لمشكلات المجازفة الأخلاقية Moral Hazard والاختيار المعاكس Adverse Selection، الأمر الذي ينشأ في العقود المالية بين الممولين (الأصلاء) والمتمولين (الوكلاء) في ظل المعلومات غير المتماثلة Asymmetric Information والبحث عن المصلحة الشخصية، فلا بد من التأكد من أن الوكيل إنما يتصرف لمصلحة الأصيل، وجهود الوكيل ليست مما يمكن مراقبته بسهولة، وكذلك الربح الذي يحققه، وإمكان التلاعب به بالنقص أو بزيادة المنافع الشخصية، مما يؤدي إلى التغرير بأرباب المال، مع ما يستدعي ذلك من مراقبة مكلفة (تكاليف الوكالة)، ويبدو معه أن التمويل بالقرض أفضل من التمويل بالمشاركة وأقل كلفة، وأن عقود القرض أسهل طريق لتعزيز الحوافز بالنسبة للمشاركات. ويقول بأن: "نظامًا ماليًا يقوم كله على القروض قد يجلب اقتصادًا يكون فيه قرار المخاطرة غير ملائم، والدورة التجارية أكثر تقلبًا" (ص ٢٥). ويصل إلى أن: "الحكم الأولي على نظرية تمويل المنشآت المصرفية غير القائمة على الفائدة هو الرفض؛ لأن أرباح اقتسام المخاطر يجب موازنتها بتكاليف إضافية ثقيلة لتجميع المعلومات، وتقويم المشروعات، وضعف حوافز

المنظمين، وتكاليف إنتاج أعلى" (ص ٢٧). ثم يذكر طريقة اليابان في التغلب على مثل هذه الصعوبات (ص ص ٢٩–٣٠)، مثل التركيز على التمويل طويل الأجل، وعلى تحري سمعة المتمولين عن كثب، وعلى المنشآت الصغيرة. ويقول في الختام بأنه: "ليس الغرض من هذه المناقشة الادعاء بأن النظام المصرفي القائم على المشاركة سيكون متفوقًا على بديله التقليدي من حيث تكاليف الوساطة؛ ذلك لأن الوساطة القائمة على عقد القرض تبدو في ظروف عديدة أنها أقل كلفة بكثير" (ص ٣٢).

وفي **الفصل الرابع**، يقدم بريسلي، صياغة لنموذج المشاركة، مقارنة بآراء وايتزمان في كتاباته الأربع المشار إليها في قائمة المراجع، والتي تقترح مشاركة العمال في الربح أو الإيراد، بدل الأجور الثابتة المقطوعة، التي قد تؤدي إلى تصلب الأجور وتسريحات العمال المؤقتة والإفلاسات. لكن في ظل نظام المشاركة، قد يقاوم العمال توسيع التشغيل، وقد يبدلون أعمالهم عندما يتوقعون هبوط الأرباح، كما قد يؤدي هذا النظام إلى اختيار عمال ذوي إنتاجية منخفضة، وإلى رغبتهم في أن يركبوا مجانًا جهود غيرهم، كما يتعرض العمال للمجازفة الأخلاقية؛ لأن منشأتهم ستعلن عن ربح منخفض (ص ٣٥).

وفي **الفصل الخامس** يعرض الكاتب لتجربة باكستان وإيران، معرجًا على تجربة ميت غمر وبنك ناصر الاجتماعي في مصر. ويذكر أن تاريخ تحريم الفائدة في التجربة الإسلامية مماثل بصورة لافتة لتاريخ المجتمعات المسيحية. وينقل عن يودوفيتش أن الاستثمار التجاري كان يتم تمويله على أساس المشاركة، التي كان لها آثار طيبة على ازدهار المسلمين. لكن تحريم الفائدة صار بعد ذلك قيدًا، حيث أخذ التحايل عليه يزداد شيئًا فشيئًا. وكانت النتيجة أن المصارف في البلدان الإسلامية ركزت على القروض قصيرة الأجل والضمان، على حساب الاستثمار القائم على رأس المال أو المشاركة، الأمر الذي أدى إلى

زيادة الاكتناز بين المسلمين، وتخلف أسواق الأسهم (ص ٤٩). ثم عرج على قيام المصارف الإسلامية، وأدائها المثير للإعجاب، ولاسيما في مجال جذب الودائع (ص ٥٠). وذكر المرحلة التي عانت فيها المصارف الإسلامية من ارتفاع فائض السيولة؛ لأن إقبال المسلمين على الإيداع كان كبيرًا، إلا أن التجار المتمولين كانوا حذرين أمام الصيغ الجديدة للمشاركة التي تتضمن درجة عالية من رقابة المصارف عليهم. ثم بيَّن ميل هذه المصارف إلى التمويل التجاري لاستيراد السلع الاستهلاكية المعمرة، بدلا من تشجيع التنمية الاقتصادية في البلد. وذكر معاناة هذه المصارف من محاباة الأنظمة السائدة للتمويل بالفائدة، من حيث الإعفاءات الضريبية وبرامج التأمين على الودائع والاستفادة من تسهيلات مقرض الملاذ (الملجأ) الأخير. وأوضح أن (٨٠-٩٠٪) من عمليات المصارف في الباكستان تقوم على المرابحة الشبيهة بالفائدة (ص ٥٤). ثم قال: "ربما أسست التجربة الباكستانية عملاً مصرفيًا خاليًا من الفائدة، لكن النتيجة أنه لم يتغير إلا القليل. ويعزى هذا القصور إلى مهندسي الإصلاحات من رجال المصارف والاقتصاد، أكثر مما يعزى العلماء المسلمين الراديكاليين" (ص ٥٥). وذكر في التجربة الإيرانية مرحلة انتقالية، تم فيها تغيير اسم الفائدة إلى "رسوم خدمة". ثم بين أن السلطة تضمن الودائع، ولا تحمل المودعين أي خسارة. كما بين أن المصارف، وهي مصارف مؤممة، استمرت في الإقراض بالفائدة بعضها لبعض، وأن العجز الضريبي للحكومة يتم تمويله بقروض مصرفية بمعدل فائدة (٦٪) (ص ٥٦). ثم قال: "من المهم أن إدخال العمل المصرفي الخالي من الفائدة لم يؤدّ إلى انهيار النظام المصرفي الباكستاني والإيراني، وكانت تعبئة الودائع ناجحة، لكن النظامين بقيا عرضة للاتهام بأن العمل المصرفي غير القائم على الفائدة لم يقم إلا لتهدئة ضمائر المسلمين، دون أن يكون له أثر جوهري من حيث كيفية عمله" (ص ٥٧).

وفي **الفصل السادس** ذكر أن: "أهم ميزة افتراضية شائعة للمشاركة في الربح هي إسهامها في استقرار الاقتصاد. ففي حين أن التمويل بالقروض يوسع الدورة التجارية فإن التمويل بالمشاركات يتوقع أن يؤدي إلى تضييقها" (ص ٥٨). وذكر أن فيكسل Wicksell اعتبر أن هيكل معدل الفائدة السائد هو المسؤول عن التقلبات الدورية (ص ٥٨)، وأن هايك Hayek يرى أن التخفيض المصطنع في سعر القروض، الذي ينشأ من التوسع النقدي السهل، يؤدي إلى الاستثمار فوق اللزوم، وإلى الإفراط في قطاع السلع الرأسمالية. وعندما يتوقف التوسع، لأي سبب، يظهر أن كثيرًا من الرصيد الرأسمالي الموجود غير ضروري (ص ٥٩). ويرى مينسكي Minsky أن الاقتصاد القائم على قروض الفائدة يحول الهيكل المالي السليم إلى هيكل ضعيف (ص ٦١).

ويبين المؤلف أن النظريات المالية المتعلقة بالدورات Financial Cycle Theories تكشف عن إمكان أن يؤدي معدل الفائدة النقدي إلى زعزعة استقرار الاقتصاد "الحقيقي"، بأن لا يعكس الكلفة "الحقيقية" لرأس المال؛ ذلك بأن معدلات الفائدة، الحقيقية والاسمية، قد تتحرك بطرق يتزعزع معها استقرار الطلب التجميعي. أما في اقتصاد مشاركة، لا توجد فيه أصول تحمل فائدة، فإن هذا لا يقع؛ لأن العائد اللاحق على رأس المال المالي يعبر عن العائد على رأس المال الحقيقي (ص ٦٥). كما نقل المؤلف أن نظام الإقراض المصرفي القائم على الاحتياطي الجزئي يعمل على تكبير وتوليد الدورة. ويمكن تخفيض هذا الميل بالجمع بين الاحتياطي النقدي الكامل (١٠٠٪) والحسابات الاستثمارية المبنية على المشاركة التي تجعل المصارف أكثر اهتمامًا بربحية المتمولين طويلة الأجل منها بالسلامة قصيرة الأجل للتدفق النقدي والضمانات. كما أن التمويل القائم على الفائدة يخل بالاستقرار، لتسهيله الاقتراض لشراء أصول مضاربية (ص ٦٧). والخلاصة أن الاقتصاد غير القائم على القروض قد يتميز بتقلبات

أقل في أسعار الأصول (ص ٦٨). ويبين المؤلف أن الشركات لديها ميل إلى الإفراط في الاقتراض؛ لأن المسؤولية المحدودة لمساهميها تضمن ألا يتحمل المساهمون جميع تكاليف الإفلاس. فليس من المنطقي أن تحابي النظم الضريبية التمويل بالقرض على التمويل برأس المال. فالفوائد المدفوعة قابلة للتنزيل ضريبيًا، في حين أن الأرباح الموزعة والمحتجزة هي أرباح خاضعة للضريبة. وهذا ما يجعل تكلفة التمويل بالقرض أقل من تكلفة التمويل برأس المال أو بالمشاركة (ص ٧١). ويختم الفصل ببيان أن: "هدف هذا التحليل ليس هو الادعاء بأن التمويل القائم على الفائدة هو السبب الوحيد لعدم الاستقرار، في الاقتصادات الرأسمالية، ولا أن الاقتصاد غير القائم على الفائدة سيكون بدون دورات، بل إن الهدف هو أن التطورات النظرية والتجارب الحديثة تؤيد أن الاقتصاد القائم على التمويل بالمشاركة قد يكون أكثر استقرارًا من نظيره القائم على التمويل بالقرض" (ص ٧٢).

وفي **الفصل السابع** يذكر المؤلف أن هناك نقطة ضعف نظرية محتملة في النظام المصرفي غير القائم على الفائدة، وهي احتمال تأثيره السلبي على السلوك الادخاري. فإذا كان عرض الادخار عالي المرونة حيال الفائدة، والمدخرون لا يمتنعون عن الاستهلاك بدون توقع عائد حقيقي موجب لامتناعهم، فإن مفهوم اقتصاد السوق القائم على غير الفائدة يتعذر الدفاع عنه (ص ٧٣). لكن كينز ذكر دوافع أخرى للادخار سوى الفائدة. كما أن نظام المشاركة لا يلغي عائد الادخار، ولكنه يحوله من عائد ثابت إلى عائد احتمالي. وبالمقارنة بين نموذج التركيز على رأس المال في المصارف الألمانية واليابانية ونموذج التركيز على القرض في المصارف البريطانية والأمريكية، يرى فرانكل Frankel ومونتغمري Montgomery أن هناك أسبابًا نظرية للاعتقاد بأن السماح للمصارف بحيازة أسهم رأس المال قد يؤدي إلى تحسين حوافز هذه المصارف لاتخاذ قرارات

تمويلية جيدة. ونقل المؤلف عن الإيكونوميست ١٩٩٢/٤/٤م أن العمل المصرفي الإسلامي ليس ملائمًا للرأسمالية فحسب، من حيث تخصيص رأس المال والعمل والموارد حسب السوق، بل قد يكون، من بعض جوانبه، أكثر ملاءمة من النظام الغربي نفسه (ص ٨٢). ويدعي المتشائمون أن استبعاد الفائدة يؤدي إلى استبعاد الإشارة السعرية الوحيدة التي توازن بين الادخار والاستثمار. والجواب أن هناك إشارتين سعريتين: الأولى هي الربح المتوقع، والثانية هي نسب المشاركة بين المصرف والمودعين أو المتمولين (ص ٨٣).

وينقل المؤلف عن بعض الاقتصاديين الغربيين أن الاحتياطي النقدي الكامل (١٠٠٪) يساعد على الفصل بين الودائع تحت الطلب والودائع الادخارية، ويعيد إلى الدولة الرقابة على عرض النقود، كما يعيد إليها أرباح إصدار النقود، بما يساعد على تخفيض الضرائب، والسداد التدريجي للدين العام، وينفع المجتمع بأرباح الإصدار. ويكون من نتيجة ذلك تضييق سلطة المصارف، وتحويل هذه المصارف من مصارف واسعة إلى مصارف ضيقة Narrow Banks. ويقول المؤلف: "بلغت مقترحات الاحتياطي (١٠٠٪) أوجها في الفترة ١٩٣٤-١٩٣٧، عندما اعتبر النظام المصرفي مسؤولاً إلى حد كبير عن الكساد العالمي وقتئذ. وكان ممن طرح هذه المقترحات Currie,1934 ، و Simons, 1934، وAngell,1935، و Fisher,1935، و Graham, 1936، و Benvenisti, 1937، وFriedman, 1984، وTobin, 1985، و Golembe and Mingo, 1985، وKarekan, 1985، و Hoston, 1985، وHixson, 1991، وبعض الاقتصاديين المسلمين المعاصرين (الهامش ٥١ الفصل ٧). وينتهي المؤلف إلى القول بأنه: "إذا وضعت بعض الشروط المسبقة، فإن العمل المصرفي غير القائم على الفائدة لن يكون مجديًا فحسب، بل سيكون كذلك أكثر استقرارًا وأقل كلفةً" (ص ٩٨). ولدى الكلام عن الاقتراض الحكومي، ينقل الكاتب أن: "المديونية الحكومية

الثقيلة أغرت السلطات النقدية بالتضخم، من أجل تخفيف العبء الحقيقي لخدمة الدين" (ص ٩٩). ثم تكلم عن القرض العقاري (قرض الإسكان) Mortgage والقروض الشخصية ومزاياها ومساوئها. ومن هذه المساوئ: التخلف عن الدفع، وضغوط المديونية التي أدت إلى العديد من حالات العزلة والطلاق والانتحار (الهامش ٦٦ الفصل ٧). وهذا التخلف عن الدفع كانت نسبته منخفضة في غرامين بانك (بنك الفقراء) في بنغلادش، إذ بلغت نسبة استرداد القروض في هذا البنك (٩٨٪)، بسبب رقابة النظراء، إذ تمنح القروض بفائدة قليلة إلى مجموعات من المقترضين الذين يقبلون بأن يراقب كل منهم الآخر، بحيث إذا تخلف واحد عن الدفع فإن كامل المجموعة تفقد الوصول إلى الائتمان (الهامش ٧٠ الفصل ٧).

وفي **الفصل الثامن** يبين المؤلف أن حرمة الفائدة ليست قصرًا على الإسلام، بل هي موجودة أيضًا في غيره، ولاسيما في الديانات السماوية، ولكن ليس لها الآن إلا القليل من الموالين في الغرب، بسبب فصل الاقتصاد عن الأخلاق. ويذكر أن الفائدة لو كانت متساوية مع السرقة، كما يزعم أوغسطين، لكان تحريمها واضحًا، ولكنها ليست كذلك؛ لأن القرض بفائدة يتم بعقد اختياري حر، لا يجبر المقترض عليه، ويمكنه الاستفادة فيه من المنافسة بين المقرضين. ولهذا بدا للمجتمعات غير الملتزمة بالدين أن ليس هناك شيء غير أخلاقي يكفي لتحريمها الصريح، وحرمة الفائدة تؤدي إلى الحيل وازدهار سوق سوداء للقروض الربوية (ص ١١٢). وإن البحث في الفائدة يحسن إبعاده عن الجدل النظري، وتركيزه على جدوى الفائدة ومنافعها العملية في الاقتصاد الحديث (ص ١١٣).

وفي **الفصل التاسع** يعرض المؤلف نتائج بحثه، وينقل عن هوستن (Hoston, 1991) أن الفائدة المركبة إثم مركب، يطلق الحرية، في عالم اقتصادي محدود، لنمو أسّي يسبب ظلمًا كبيرًا، ويجعل الديون غير قابلة للسداد، وأن فرض

أي معدل فائدة موجب سرعان ما يؤدي إلى الانهيار الاقتصادي، وإلى تفاقم تركز الثروة في أيدي حفنة من المرابين (ص ١١٧). ويلخص موقف المدرستين المسيحية والإسلامية بأن القرض بفائدة صيغة تعاقدية غير مشروعة، وفيه استغلال للمقترض الفقير، وإفساد لوظيفة النقود، وطريقة جائرة لتمويل المشاريع التجارية (ص ١١٨). كما يلخص مساوئ الفائدة بالظلم في توزيع الموارد، وبالمضاربة المزعزعة للاستقرار، وبالتحيز التضخمي، والنظم المصرفية الهشة، وسوء تخصيص الأموال القابلة للقرض. ولكن هذه النتائج "المدمرة" لا يمكن أن تعزى للفائدة بصورة جلية لا لبس فيها. وليس هذا من أجل القول بأن الفائدة يجب تحريمها في المجتمعات الغربية الحديثة؛ ذلك لأن النظام المصرفي المتحرر من الفائدة لا يزال يستلزم مزيدًا من الإثبات (ص ١٢٠).

من **مزايا الكتاب** أنه يعرض الآراء المختلفة، ويوازن بينها علميًا وعمليًا، كما أنه كتاب مختصر ومركز ومُوحٍ (شاحذ للذهن). كما أن من مزاياه التوسع النسبي في مسألة الاستقرار الاقتصادي الذي يعزى لنظام المشاركة، وفي مشكلات الأصيل والوكيل.

ومما قد **يؤخذ على الكتاب** أنه نقل عن بعض الاقتصاديين المسلمين أن المسؤولية المحدودة لم تكن معروفة في الفقه القديم، وفي رأيي أنها كانت معروفة من خلال شركة المضاربة، فرب المال في هذه الشركة مسؤوليته محدودة بحدود حصته المالية. ولدى مفاضلة المؤلف بين اقتصاد قرض واقتصاد مشاركة، يشعر القارئ بأنه قد غفل عن أن الاقتصاد الإسلامي مع أنه يحرم القرض بفائدة، إلا أنه لا يحرم الديون المتمثلة في البيوع الآجلة. فالمداينات موجودة إذن في الاقتصاد الإسلامي إلى جانب المشاركات، على الرغم من تحريم فوائد القروض. وهناك أيضًا خطآن شائعان، في هذا الكتاب وغيره، الأول هو إطلاق لفظ القرض والمقرض والمقترض في عقد القراض (المضاربة)، والثاني هو عدم التمييز بين

القرض والدين، فكثيرًا ما يستخدم المؤلف لفظ الــدين، وهــو يريــد القــرض "المصرفي" الذي تولده المصارف التجارية بناءً على الاحتياطي النقدي الجزئي. وقد حاولت في هذه المراجعة للكتاب أن أصحح هذا الخطأ . ويؤخذ عليه أيضًا أن ما نقله من اختيار بعض الاقتصاديين من أن التفضيل الزمني ليس بالــضرورة موجبًا أمر غير مسلم، وكان يحسن مناقشته والتعمق فيه. ومما يؤخذ عليه أيضًا أنه يعزو تحريم الفائدة لمحمد (ﷺ)، وأنه متأثر في ذلك بتحريمها في العهد القديم (الهامش ١ الفصل ٢)، أو أن القرآن متأثر بالعهد القديم (الهامش ٦ الفصل ٩)، والحق أن أصل الديانات السماوية واحد، وليس كما قال. وربما يؤخذ على الكتاب أيضًا أنه كثيرًا ما يحير القارئ، بحيث يمكن لكل فريق من الفريقين المتنــازعين أن يستخلص منه ما يراه مناسبًا لرأيه، فهذا الكتاب ربما يرضي العلماء أكثر مما يرضي أصحاب القرار.

وأخيرًا فإني أرى أن الجدل في الربا والفائدة جدل لا ينتهي، وقــد حــسمه الفكر الغربي بالقوة أكثر مما حسمه بالعقل. وتبقى نظرية الفائدة، كما نقل المؤلف عن هابرلر (Haberler, 1937)، نقطة ضعف في علم الاقتصاد، ولا يزال تفسيرها وتحديدها يثيران الكثير من الخلاف بين الاقتصاديين، مما لا يوجد مثله فــي أي فرع آخر من فروع النظرية الاقتصادية (الهامش ١٣ الفصل ٢).

(٩) مستقبليات مقترحة متوافقة مع الشريعة*

د. عبدالرحيم عبدالحميد الساعاتي

- **مقدمة**
- **فهم المخاطر**
- **استعراض آراء المعلقين على المستقبليات**
- **آراء العلماء في التحوط**
- **تنظيم المستقبليات الموافقة للشريعة**
- **نتائج البحث**

(*) نشر هذا البحث في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م١٥، ص ص: ٢٧-٥٣ (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز – جدة.

مقدمة

أي عقد من عقود المستقبليات ينطـوي على التزام بتسليم كمية محـدودة من أصل أو سلعة في تاريخ محـدد وبثمن محدد في وقت العقـد، وهـذا قـد ينطبق على عقود الآجال Forward Contracts . غيـر أن عقـود المـستقبليات تختلف عنها بأنها عقود نمطية ومنظمة ويتم تداولها في سوق منظمة، وفي ظـل وضع مؤسسي خاص، ويمكن تنضيضها (= تسييلها)، وبهذا تكتـسب جميـع خصائص الأصول المالية السائلة.

إن المستقبليات المتوافقة مع الشريعة، والتي نقترحها، مـصممة لتحقيـق أهداف المستقبليات التقليدية والتوافق مع قواعد المعاملات الإسلامية من حيـث الجوهر والموضوع. وهذا يعني تحريم المستقبليات القائمة علـى الفائـدة، كمـا يعني أن مستقبليات العملات يجب أن تراعي مبادئ تبادل النقود في الإسلام وأن الوضع المؤسسي يجب أن يعزز القيم الإسلامية وأن يعمل على تصميم وسـيلة لاستبعاد القمار من سوق المستقبليات الإسلامية.

الوظائف الاقتصادية لسوق المستقبليات

أ) ***التحوط***: التحوط هو ضرب من التأمين، يهدف إلى حماية الأصول من تغير غير موات ٍ غير متوقع وغير مرغوب في قيمتها، وذلك بأقل كلفة.

ويستطيع المتحوطون من المخاطر أن يستخدموا عقود المستقبليات بـديلاً عن الصفقات النقدية. وبهذا يعد التحوط المـسـوّغ الاجتمـاعي الأول لتـداول المستقبليات. ففي العقود الزمنية الأخيرة، شهد الاقتصاد العالمي تحولات بنيويـة

وتغيرات جوهرية مثل:

- تبني المعدل العائم لنظام تبادل العملات وتغير السياسات النقدية من استهداف معدل الفائدة إلى كمية عرض النقود؛

- زيادة التجارة العالمية وعولمة التجارة، مما يعرّض المنشآت لمزيد من المخاطر المالية المختلفة.

هذه التغيرات الجوهرية كان من شأنها إحداث زيادات هائلة في تقلبات معدلات الفائدة ومعدلات الصرف وأسعار الأسهم والسلع، الأمر الذي دعا إلى ضرورة وجود صناعة لإدارة المخاطر. ومنذ عام ١٩٧٣م، أصبحت إدارة الخطر المالي أداة أساسية لتأمين بقاء المنشآت التجارية والصناعية والمصرفية. وقد أظهر المسح الذي قامت به مجموعة الثلاثين (١٩٩٣م) أن (٨٢٪) من المنشآت غير المالية في القطاع الخاص تستخدم المشتقات للتحوط من المخاطر التي تواجهها، و(٨٤٪) من المؤسسات المالية تستخدم المشتقات للتحوط من المخاطر الناشئة من التمويل الجديد.

ب) ***استشراف السعر***: تقدم أسواق المستقبليات آلية للعاملين في السوق، لتكوين توقعات حول الأسعار الفورية للمستقبليات. وحيث إن أسعار المستقبليات تتغير باستمرار، فإنها لا يمكن أن تكون دائمًا معادلة للسعر الفوري الملاحظ، لكن أسعار المستقبليات يمكن أن تكون مجرد تقدير للسعر الفوري المتوقع. فإذا كان سعر المستقبليات تقديرًا غير متحيز للسعر الفوري المستقبلي، فإننا نتوقع أن يكون معدل تغير أسعار المستقبليات صفرًا في الأجل الطويل. وقد دلت الدراسات التطبيقية مثل دراسات Boxter et al (1988)، Deaves and Krinksky (1995)، Dusak (1973)، Erhard et al (1987)، Kolb (1992)، Raynauld and Tessier (1984)، Rockwell (1967)، على أن رفض فرضية

المساواة بين سعر المستقبليات والسعر الفوري المتوقع ليس قويـــًا، مما يعني أن سعر المستقبليات يمكن أن يكون أفضل تقدير متاح وميـــسور للـــسعر الفـــوري للمستقبليات.

وإليك مثال على اكتشاف السعر ومنافعه: هب أن منتجًا للنفط يحـــاول أن يتخذ قرارًا لإعادة فتح بئر نفطي مربح حديًا يتوقف قراره على سعر النفط، غير أن منتج النفط عليه أن يتخذ اليوم قرارًا، في حين أن البئر النفطي لـــن يكـــون جاهزًا للسوق إلا بعد حوالي ١٢ شهرًا. وبما أن سعر النفط، بعد ١٢ شهرًا مـــن اليوم، لا يمكن معرفته على وجه التأكد، فـــإن الـــسعر المـــسجل فـــي ســـوق المستقبليات لمستقبليات النفط التي تستحق بعد ١٢ شهراً، يمكن أن يكون تقـــديرًا مفيدًا لسعر المستقبل. فإذا كان سعر مستقبليات النفط مرتفعًا بما يكفـــي لتبريـــر إعادة تشغيل البئر النفطي، أمكن منتج النفط أن يفترض أنه يـــستطيع الحـــصول على سعر مستقبليات النفط، عندما يصبح متاحًا بعد ١٢ شهرًا. وهكذا اســـتخدم منتجو النفط سوق المستقبليات أداة لاكتشاف السعر، ومن ثم فإن بإمكان أطراف النشاط الاقتصادي استخدام تقـــديرات ســـوق المـــستقبليات للأســـعار النقديـــة المستقبلية، في توجيه قراراتهم الاستهلاكية والإنتاجية بما يؤدي إلى التقليل مـــن عدم التأكد وإلى زيادة ترشيد قراراتهم.

ج) ***استقرار السعر النقدي***: برغم المزاعم القائلة بأن تداول المـــستقبليات يجعل الأسعار للسلعة المعنية أكثر تقلبًا، فإن وظيفة اكتشاف السعر في أســـواق المستقبليات تميل إلى تثبيت الأسعار السوقية النقدية بتخفيض تقلباتها، وهذا مـــا أكدته الدراسات الجارية حول أثر تداول المستقبليات على الأسواق النقدية. ولدى مقارنة تقلب السوق النقديـــة قبـــل إدخـــال تـــداول المـــستقبليات وبعـــده، رأى Powers (1970), Moriarty and Tosini (1988), Taylor and Leuthold (1974), Froewiss (1978)، أن تداول المستقبليات لا يزيد في الأسعار، ولكنـــه يثبّتهـــا.

ورأى (1981) Figlewski أن تداول المستقبليات ترافق بزيادة في تقلب سوق الائتمان العقاري، ولكن (1960) Working رأى أن تقلب الأسعار النقدية قد تضاءل بعد البدء في تداول المستقبليات. ونستطيع أن نستخلص أن الشواهد المرجحة (المثقلة) تقترح أن لا يزيد تداول المستقبليات في تقلب السوق النقدية وأن لا يؤدي إلى عدم استقرارها.

فهم المخاطر

إن جوهر العمل التجاري هو التعرض للمخاطر. فإن أي عملية تجارية تنطوي على سلسلة من الوظائف لها مستويات مختلفة من المخاطر ؛ فليس هناك مشروع خالٍ من المخاطر.

والوظيفة الأساسية للإدارة هي تحديد المخاطر الرئيسية التي يتعرض لها العمل التجاري، وذلك لفهم مستوى المخاطر التي ترغب الثقافة المؤسسية في تحمله وتقدير طبيعة ومدى المخاطر التي تكون المنشأة على استعداد لمواجهتها ومراجعة هذا القرار بانتظام. إن موقف المنشأة من الخطر يمكن أن يكون موقفًا كارهًا للخطر أو متجهًا للخطر، ولكن يجب أن يحدد باستراتيجية واضحة، وإن تعيين الخطر هو متطلب سابق لتطوير استراتيجية واضحة، وهذا متطلب سابق بدوره لإدارة ناجحة لمستوى الخطر الملازم لأنشطتها (Crawford and Sen, 1996).

المخاطر الأولية

ثمة مخاطر يجب قبولها حتمًا باعتبارها جزءًا من قرار الدخول في نشاط تجاري محدد. ولعل التحوط من هذه المخاطر لا يختلف عن قرار الخروج من النشاط. فبالنسبة لتاجر قمح يشتري القمح في وقت الحصاد، ويخزنه ويبيعه بعد ذلك، فإن اختلاف سعر القمح خلال السنة يشكل خطرًا أوليًا، لا يمكن تجنبه بدون استبعاد الربح الكامن في العمل التجاري أيضًا. لكن بالنسبة لموزع القمح، فإن خطر السعر لم يعد خطرًا أوليًا لا يمكن اجتنابه، بل يمكن

التحوط منه، ولكن لديه خطر أولي مختلف. فحيث إنه متورط في تكلفة إنشاء شبكة من مخازن التوزيع، فإنه لا بد أن يواجه خطر فشل هذه المخازن في تحقيق الربح.

غير أن المخاطر الأولية يمكن تخفيضها. فمثلاً يستطيع تاجر القمح أن يبيع جزءًا من قمحه بصورة آجلة. وبقيامه بذلك فإنه لا يتحوط من الخطر الأولي كله ولكنه يخفف من أثر هبوط سعر السوق بشكل حاد.

فالشيء الذي يجب فهمه حول المخاطر الأولية هو أن هذه المخاطر، بالنسبة لأغلب المنشآت التجارية، تشكل حزمة معقدة من المخاطر لا يمكن عزلها بسهولة. وهذه الحزمة لا تفتأ تتغير باستمرار، لأن المديرين يغيرون استراتيجياتهم وتكتيكاتهم وهم يحاولون الاستفادة من المحيط التجاري المنافس.

المخاطر الثانوية

ثمة مخاطر تنشأ من العمل التجاري مترافقة مع حزمة المخاطر الأولية. وهذه المخاطر يمكن استبعادها أو التحوط منها بواسطة المشتقات المالية أو بواسطة أدوات وعقود أخرى، وهذا ما يساعد المنشأة على تحسين مرونتها في إدارة المخاطر الأولية.

المخاطر التجارية

هناك عدد من المخاطر التي يمكن مجابهتها عندما تقوم الشركة بإدارة العمل التجاري، منها:

أ – **مخاطر السوق:** وتنشأ من عوامل السوق، مثل التغيرات في معدلات الصرف ومعدلات الفائدة، وأسعار الأسهم، وأسعار السلع، وتسبب تغيرًا في أسعار السلع والخدمات التي تقدمها المنشأة.

ب- **مخاطر النكول (Credit risk)**: وتحدث من تخلف الطرف الآخر في العقد. وبما أن تقييم التكلفة المحتملة لاستبدال صفقة ما في تاريخ لاحق أمر صعب، إلا أنه يمكن الاعتماد على التجربة السابقة في تقديرها.

المخاطر التشغيلية

وهي مخاطر إدارة العمل التجاري. وقد تحدث للأسباب التالية من بين أسباب أخرى: نظم غير ملائمة، رقابة إدارية غير فاعلة، رقابة ضعيفة على العاملين، فشل إداري، أعمال إجرامية.

المخاطر القانونية

وتنشأ عندما تواجه الشركة مخاطر الجزاءات القانونية، بسبب التخلف عن تنفيذ عقد ما. وقد تنشأ من نقص الوثائق، أو نقص المقدرة، أو نقص التأهيل، أو الشك في الجواز القانوني، أو عدم القدرة على التنفيذ إثر الإفلاس، وعدم الملاءة.

مخاطر السيولة

وتنشأ عندما لا تستطيع الشركة، بالنظر لتدفقاتها النقدية، أن تواجه ما يترتب عليها من التزامات في تواريخ استحقاقها.

دواعي عدم التحوط من المخاطر

بعد تحديد أنماط المخاطر ومصادرها وفهم مستوى المخاطر الذي تريد المنشأة أن تتحمله، يمكنها أن تقرر، في خطتها المتعلقة بإدارة المخاطر، عدم تخفيف المخاطر الأولية و (أو) عدم التحوط من المخاطر الثانوية.

ويمكن أن تتذرع الشركة في قرارها بإدارة المخاطر بما يلي:

- أن المخاطر الناشئة من استخدام المشتقات المالية لإدارة المخاطر التجارية الموجودة هي أكبر من المخاطر الأصلية.

- أن إدارة المخاطر ليست مجدية، لأن كلفة إدارة الخطر أعلى من أي خسارة مالية يمكن أن تنشأ عن الخطر الأصلي المتوقع.

دواعي التحوط من المخاطر

إن تقويم الخطر عملية ديناميكية، وحزمة المخاطر الأساسية core risks تتغير باستمرار، بحيث إن أي خطر في الحزمة يجب اختباره بصورة دائمة وصارمة قبل اتخاذ قرار باستبعاده أو التحوط منه، أو قبوله بوصفه جزءًا من المخاطر الجوهرية للعمل التجاري. ويمكن أن يتم تحليل وتحديد حزمة المخاطر الجوهرية بطريقة "من الأعلى إلى الأسفل Top-down method"، التي تقرر فيها الإدارة العليا حزمة المخاطر الرئيسية وتبلغها إلى المنشأة، وبطريقة "من الأسفل إلى الأعلى bottom-up method"، التي يقوم فيها مستوى أدنى في المنظمة بتحديد المخاطر المحتملة وتبليغها إلى الإدارة العليا.

وبعد تحديد حزمة المخاطر الجوهرية واتخاذ قرار بالمخاطر التي يجب التحوط منها، تبرز المشتقات المالية كأشهر المنتجات للتحوط، لأنها تقلّص المخاطر بتقديمها غطاءً مالياً للتأكد من أن أي خطر يمكن محاصرته وإدارته.

إن تطوير مدخل استراتيجي لإدارة المخاطر الجوهرية يمكن أن يضيف قيمة معتبرة للشركة، للأسباب التالية (Briys *et al.*, 1998):

أ - تميل إدارة الخطر إلى تثبيت التدفق النقدي، حيث يمكن تداول أسهم هذه الشركة بعلاوة مقارنة بنظيراتها الأكثر تقلباً. وبالتحوط تتجنب الشركة العوائد الفجائية وتقلل من احتمال الإفلاس أو الاخفاق.

ب- يميل التحوط إلى تمكين الشركة من تجنب تأجيل الاستثمار عندما تهبط التدفقات النقدية، كما يمكنها من أن تكون لها استراتيجيات استثمارية طويلة الأجل، وهذا ما يؤدي إلى تعزيز قيمة الشركة.

ج – يميل التحوط إلى تفتيت المخاطر. فتستطيع الشركة أن تستبعد المخاطر الثانوية وأن تركز على المخاطر الأولية التي تملك الشركة المقدرة السوقية على التعامل معها.

د – يميل التحوط إلى تخفيف تقلبات التدفقات النقدية، وهذا ما يؤدي إلى تحسين التصنيف الائتماني للشركة وإلى زيادة مقدرتها الاقتراضية.

هـ – تفيد سياسات التحوط مختلف الجماعات، كالدائنين الذين يخشون التخلف عن السداد. وتحسن هذه السياسات آفاق التشغيل وشروط العمل، وتطمئن الزبائن المهتمين بأسعار ثابتة للمنتجات.

التحوط بواسطة المشتقات

تستخدم المشتقات على نطاق واسع للتحوط من مختلف المخاطر. وتشير مجموعة الثلاثين (Group of Thirty 1993)، في مسحها للمنشآت غير المالية في القطاع الخاص، والتي تستخدم أدوات السوق غير المنظمة (خارج المصفق) Over the Counter (OTC) إلى أن (٨٧٪) منها تستخدم مقايضات معدل الفائدة swap، و(٦٤٪) تستخدم مقايضات العملة، و(٧٨٪) تستخدم عقود الصرف الأجنبي الآجلة، و(٤٠٪) تستخدم خيارات معدل الفائدة، و(٣١٪) تستخدم خيارات العملة. وفي الجواب عن كيفية تحوطها من المخاطر التي تواجهها، تبين أن (٨٢٪) من هذه المنشآت تستخدم مشتقات غير متداولة في المصفق للتحوط من المخاطر الناشئة من التمويلات الجديدة، و(٣٣٪) للتحوط من مخاطر صفقات العملة الأجنبية، و(٦٩٪) للتحوط من مخاطر صفقات الصرف

الأجنبي، و(٧٨٪) لإدارة أو تعديل خصائص أصولها وخصومها. وبالنسبة للمؤسسات المالية، تبين أن (٩٢٪) من المؤسسات المستجوبة تستخدم مقايضات معدل الفائدة، و(٦٩٪) تستخدم عقود الصرف الأجنبي المؤجلة، و(٦٩٪) تستخدم خيارات معدل الفائدة، و(٤٦٪) تستخدم مقايضات العملة، و(٢٣٪) تستخدم خيارات العملة. وتستخدم (٨٤٪) من المؤسسات المالية المستجوبة المشتقات للتحوط من المخاطر الناشئة من التمويل الجديد، و(٦٤٪) للتحوط من مخاطر صفقات العملة الأجنبية، و(٣٩٪) للتحوط من مخاطر الصفقات، و(٣٩٪) لتغطية مراكز الخيارات المتجسدة في أصول وخصوم المؤسسات.

استعراض آراء المعلِّقين على المستقبليات

وجدت العقود المؤجلة منذ عدة قرون. غير أن أسواق المستقبليات، كما هي عليه الآن، تعتبر تطورًا حديثًا إلى حد بعيد. وكان هدف زيادة الكفاءة الاقتصادية هو القوة الدافعة وراء هذا التطور. وتنهض أسواق المستقبليات بوظائف اقتصادية مهمة، منها: إنها تعيد توزيع المخاطر بين الذين يختارون تداول العقود المستقبلية، وتجمع وتنشر المعلومات حول المسار المستقبلي للأسعار في الأسواق الفورية لأي فرد يختار مراقبة الأسعار الجارية للمستقبليات، وتثبت الأسعار النقدية المستقبلية.

وبما أن الوضع المؤسسي لأسواق المستقبليات قد تم تطويره بآلية السوق في النظام الرأسمالي، حيث تتعارض بعض قيمه وآدابه مع المعايير الإسلامية، فإننا لا نتوقع أن يكون الوضع المؤسسي لأسواق المستقبليات متفقًا تمامًا مع مبادئ المعاملات الإسلامية.

وحيث إن وظائف أسواق المستقبليات مشروعة ومهمة لآلية السوق في النظام الإسلامي، فلابد من عملية إعادة هندسة لتوفيق الوضع المؤسسي لأسواق المستقبليات مع مبادئ المعاملات الإسلامية.

لقد تمت مناقشة المستقبليات من جانب عدد من المعلِّقين، مثل Khan (1995) ، Chapra (1992) ، Khan (1988) ، ومحمصاني (١٩٨٣م)، ومحيي الدين (١٩٨٦م)، وسليمان (١٩٨٢م)، ومجمع الفقه الإسلامي (١٩٨٩م). وكل هؤلاء يرفضون المستقبليات، إلا أن Kamali (1996) وعزام عزام، الذي ذكره Kamali (1996) ، يقبلان تداول المستقبليات، ويدعوان إلى صياغة جديدة في ضوء الإجراءات العملية لأسواق المستقبليات.

وقد رفض هؤلاء المستقبليات للأسباب التالية:

أ – البيع القصير (المكشوف) short selling في تداول المستقبليات مخالف للشريعة من حيث محل البيع، فالسلعة يجب أن تكون موجودة ومملوكة للبائع في وقت العقد.

ب – المبادلة العكسية reverse trading في أسواق المستقبليات مخالفة للشريعة، فلا يجوز للمشتري أن يبيع السلع التي اشتراها حتى تكون في ملكه.

ج – في المستقبليات، ينعقد البيع على تأجيل الثمن والمثمن (السلعة). وهذا يدخل في بيع الكالئ بالكالئ الذي يجمع العلماء على تحريمه.

ونجيب عن هذه الاعتراضات في المباحث التالية، بغرض تطوير اقتراح مستقبليات موافقة للشريعة.

آراء العلماء في التحوط

في المبحث السابق، تم التوصل إلى أن تقلب الأسعار صار حقيقة واقعة وصارت إدارة الخطر متطلباً سابقاً للأعمال التجارية لكي تبقى. وبما أن المحافظة على المال أحد المقاصد الشرعية، فإن عدم اتخاذ التدابير لحماية المال من المخاطر أمر يخالف المنطق ويخالف الشرع. ويرى الشاطبي "إقامة مظنة الشيء مقام نفس الشيء" حسبما نقله حسان (١٤٢٠هـ). وعلى هذا فإن

المخـــــاطر شبه المؤكدة (Near certain risks) يمكنها أن تأخذ حكم المخـــاطر المؤكدة (certain risks). وإن عدم حماية المال من مثل هذه المخاطر يمكـــن أن يعد من باب إضاعة المال، وهو محرم في القرآن.

ولما كانت المخاطر حوادث غير مرغوبة وغير سارة، فيمكن اعتبارهـــا من باب الضرر الذي يجب تجنبه حسب القاعدة الشرعية: "الضرر يزال" (مجلة الأحكام العدلية، المادة ١٩). ولهذا يجب ألا تكون المنشأة حيادية أمام الأخطـــار (الأضرار)، بل يجب أن تتخذ جميع التدابير لتجنبها أو استبعادها. فإذا لم يمكـــن استبعادها، وجب تخفيفها عبر إدارة الخطر، حـــسب القواعـــد الفقهيـــة التاليـــة: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" (مجلـــة الأحكـــام العدليـــة، المـــادة ٢٦). و"يختار أهون الشرين" (مجلة الأحكام العدلية، المادة ٢٨). و"الضرر يدفع بقـــدر الإمكان" (مجلة الأحكام العدلية، المادة ٣٠). فنستطيع القول، في ضوء ما تقدم، بأن الشريعة تلزم المنشآت باتخاذ التدابير اللازمة للتحوط من المخـــاطر غيـــر المرغوبة، وبأن التحوط يمكن اعتباره المسوغ الشرعي الأول لاستخدام عقـــود الآجال والمستقبليات الإسلامية.

عقد التحوط الموافق للشريعة (عقود الآجال الإسلامية)

عقد التحوط الموافق للشريعة هو تعهد من المشتري بالشراء ومن البـــائع بالبيع، لسلعة مثلية بكمية محددة في تاريخ محدد في المستقبل بثمن متفق عليـــه. وعند الاستحقاق، يجب على المشتري أن يدفع الثمن المتفـــق عليـــه مـــسبقـًـــا، ويجب على البائع أن يسلم الأصل (السلعة) في المكان المحدد. وهو في جـــوهره شراء مؤجل لسلع موصوفة بثمن متفق عليه وفي الزمان والمكان المتفق عليهما للتسليم.

وحيث إن الغاية من هذا العقد هي حماية الأصول من التغير غير المتوقع وغير المرغوب، فإنه لابد من توافر الشروط التالية:

أ - يجب تبادل السلعة والثمن في زمن الاستحقاق فقط.
ب- الثمن يمكن أن يكون حق انتفاع أو ديناً مستحق الأداء في يوم التسوية.
ج- السلعة يجب أن تكون مثلية لا قيمية.
د - جميع المواصفات المؤثرة في ثمن السلعة يجب أن تكون معلومة ومتفقاً عليها.
هـ- كمية السلعة وثمنها يجب أن يكونا معلومين ومتفقاً عليهما.
و- ليس من الضروري أن يكون بائع السلعة منتجاً لها (في حالة السلع الزراعية) ولا أن تكون السلعة مملوكة له عند عقد الصفقة.
ز- السلعة والثمن يجب أن يكونا غير ربويين.

السلم وعقد التحوط الموافق للشريعة

عقد السلم هو شراء مؤجل لسلعة موصوفة بثمن معجل (Vogel and Hayes, 1998). والفقهاء متفقون على أن الغاية من بيع السلم هي تمويل البائع وتقديم فرصة استثمارية مجزية للمشتري (ابن قدامة، ١٣٩٢هـ، الفتاوى، ١٣٩٨هـ). ولهذا فإن معظم الفقهاء يشترطون تعجيل الثمن كاملاً من أجل صحة السلم. وهذا الشرط لا يصلح في عقد التحوط وعقود الآجال الإسلامية، للأسباب التالية:

أ- بما أن غاية عقد التحوط هي حماية قيمة الأصول، وليست هي الاستثمار أو التمويل، فإن شرط تعجيل الثمن كاملاً ليس مبررًا.

ب- إذا لم يستطع المشتري أن يكون مستثمرًا والبائع لا يرغب في التمول من المشتري، فإن التحوط لا يمكن تحقيقه من خلال السلم ويمكن تحقيقه

من خلال عقد التحوط الذي يلتزم فيه البائع والمشتري بتبادل السلعة والثمن المتفق عليهما في تاريخ محدد في المستقبل.

عقد التحوط الموافق للشريعة وبيع الكالئ بالكالئ

أحد أشكال البيع هو بيع الدين بالدين، وهو عقد بيع يتم فيه تأجيل المبيع والثمن معاً، ويسميه المالكية "ابتداء الدين بالدين". ويرى ابن القيم أنه هو الوحيد المحرم من أشكال بيع الدين (ابن القيم، د.ت.).

وينقل بعض الفقهاء الإجماع على حرمة الدين بالدين (ابن قدامة، ١٣٩٢هـ)، ولكنهم يختلفون حول تعريفه وصوره. إن اختلاف المذاهب يجعل من الصعب قبول دعوى الإجماع. ويعلل ابن القيم حرمة هذا البيع بأن الغرض من عقد البيع هو التملك، وبيع الدين لا يحقق هذا الغرض وفيه شغل لذمة الطرفين بدون فائدة. ويرفض الضرير (الضرير، ١٩٩٠) هذه الدعوى، على أساس أن البدلين مؤجلان، إلا أن المشتري يصبح مالكاً للسلعة والبائع يصبح مالكاً للثمن. كذلك في عقد التحوط، يتأجل تسليم السلعة والثمن إلى الميعاد المحدد في المستقبل ولا يمكن القول بأن هذا لا فائدة من ورائه، لأن عقد التحوط يهدف إلى حماية وحفظ أصول الطرفين، وهذا ما ينسجم مع القواعد الشرعية في حفظ المال.

تبرير التأجيل

الفرق الأساسي بين عقد البيع التقليدي وعقد التحوط هو تأجيل تسليم المبيع والثمن في العقد الأخير، ويمكن تبرير هذا التأجيل بما يلي:

أ - في عقد السلم، أجاز المالكية تأجيل الثمن ثلاثة أيام أو أكثر في بعض الحالات (الحطاب، ١٣٩٨هـ).

ب- في عقد الإجارة، يجوز تأجيل دفع الأجرة مع عدم إمكان تسليم المنفعة على الفور في بدء العقد، وبهذا يكون هناك تأجيل للأجرة والمنفعة. ويرى الكاساني أن الأجرة إذا اشترط دفعها في نهاية مدة الإجارة كان الشرط جائزًا (الكاساني، ١٩١٠هـ).

ج- في عقد الاستصناع، يشتري أحد الطرفين المادة التي يقوم الطرف الآخر بتصنيعها، وتسليمها إليه في المستقبل. ويجيز الحنفية تأجيل الثمن في هذا العقد، وبهذا يتأجل كلا البدلين.

د- بالاستناد إلى حرية الشروط التعاقدية، يرى ابن تيمية أن الشروط التي يتفق عليها الطرفان ملزمة لهما (ابن تيمية، ١٣٩٨هـ). ففي عقد التحوط، يمكن للطرفين اشتراط تأجيل البدلين. وهذا الشرط صحيح لأنه متطلب سابق لتحقيق الغاية من التحوط.

هـ- يرى بعض الفقهاء جواز اشتراط تأجيل الثمن في عقد السلم إذا عقد على أنه بيع (الشيرازي، ١٩٧٦).

و- يرى المصري (١٤٢٠هـ) أن لا فرق في الغرر بين بدل واحد مؤجل وبدلين مؤجلين، وليس كل غرر حرامًا.

ز- في عقد التوريد يتأجل البدلان، وأجازه الزرقا (١٩٩٩م) (الزرقا، ١٩٩٩)، وأبو سليمان (١٩٩٤م) (أبو سليمان، ١٩٩٤)، والمصري (١٩٩٩م) (المصري، ١٤٢٠هـ)، ومجمع الفقه الإسلامي (١٤٢٠هـ) (مجمع الفقه الإسلامي، ١٩٨٩).

ح- أجاز السلامي (٢٠٠٠م) تأجيل البدلين في البيع، إذا كانت نية المتعاقدين التسليم وليس المضاربة.

اعتراضات على البيع القصير (المكشوف)

بما أن عقد التحوط الموافق للشريعة هو عبارة عن عقد مؤجل، يتأجل فيه البدلان، فإن السلعة ليست موجودة ولا يملكها البائع وقت إبرام العقد، وهذا غير جائز شرعاً حسب الصنعاني (١٣٥٣هـ) وابن قدامة (٦٢٠هـ) وابن الهمام (١٣١٧هـ). غير أن الحنفية نصوا على أن إمضاء البيع هو شرط الصحة وليس ملكية البائع للسلعة التي هي محل البيع.

وقد رأى معظم الفقهاء أن شرط الملكية لصحة عقد البيع ينطبق فقط على بيع الأشياء القيمية لا على بيع الأشياء المثلية التي يمكن أن يحل كل منها محل الآخر.

وذهب ابن تيمية والباجي إلى أن شرط الملكية الذي يشترط لصحة عقد البيع، الغرض منه حرمة بيع أي سلعة غير موجودة، ولا يستطيع البائع تسليمها، بحيث إن التركيز ليس على الملكية بل على قدرة البائع الفعلية على التسليم (ابن تيميه، ١٣٩٨هـ).

وعلى هذا يجب تطبيق التحوط على السلع المثلية فقط التي يرجح وجودها في وقت التسليم.

محاذير عقد التحوط الموافق للشريعة

عقد التحوط مثل أي عقد مؤجل آخر يجب فيه تسليم السلعة في ميعاد مستقبلي مع السداد مقابل التسليم، ويقوم الاتفاق على شروط مفيدة للطرفين لكن مع الزمن قد تتغير الظروف. ويكون للتحوط المحاذير التالية:

أ - مخاطر النكول Credit risks

في عقد التحوط الموافق للشريعة يثق كل من الطرفين في الآخر لتنفيذ العقد حسب الاتفاق. ويمكن استخدام نموذج تكلفة الحمل للمستقبل (cost of carry

model) لتحديد سعر السلعة وقت التسليم، حسبما يتفق عليه الطرفان. لكن لما كان السوق يتغير، فإن سعر السوق وقت التسليم قد يكون أعلى من السعر المتفق عليه، وهذا ما قد يحرض البائع على التخلف عن الوفاء بالتزامه في عقد التحوط. كذلك إذا كان سعر السوق أدنى من السعر المتفق عليه، فإن المشتري قد يميل إلى عدم الوفاء بالتزامه ويشتري السلعة من السوق المفتوحة بالسعر الفوري. وهذا ما يثير خطر النكول في عقد التحوط.

ب - مشكلات التوافق

في عقد التحوط الموافق للشريعة هناك صعوبة في إيجاد الشريك التجاري المناسب، لأن أحد الطرفين يرغب مثلاً في بيع ١٠ أطنان من السكر تُسلَّم بعد ٦ أشهر، لكن قد يكون من الصعب إيجاد من يرغب في التعاقد الآن على تسلم السكر بعد ستة أشهر لـ ١٠ أطنان كاملة.

ج - مشكلات تصفية العقود

عقد التحوط الموافق للشريعة عقد ملزم للطرفين. فإذا تغير السوق وصار العقد غير مرغوب في تنفيذه وتسليمه، فإنه لا خيار أمام الطرفين إلا التسليم، حتى ولو كان الوضع غير مثالي لأحد الطرفين.

ونتيجة المحاذير المذكورة أعلاه بحق عقد التحوط الموافق للشريعة، يتوقع أن يقتصر استخدامه على الأطراف الذين يعلم كل منهم الآخر ويثق به في تنفيذ التزامه، وعلى الشركات الكبيرة وفي الصفقات الكبيرة التي يكون للطرفين فيها سجل ائتماني يسهل التحقق منه وحاجات يسهل معرفتها.

المستقبليات الموافقة للشريعة

يمكن تعديل عقود المستقبليات الموافقة للشريعة لتجنب المحاذير المبينة آنفاً. وهذا يمكن أن يتم عندما تصبح الأصول أو السلع محل التداول عقودًا ويجوز تداولها على أساس منظم، ويكون الصفقة والعقد منظمين على مستويات

مختلفة من جانب المؤسسات المختلفة للتأكد من صحة وعدالة الصفقة ولحماية مصداقية الطرفين والتزامهما.

إن الوضع المؤسسي للمستقبليات الموافقة للشريعة هو جزء من عقد التحوط المنمّط الذي سيستعمل في هذه الصفقة. لهذا يجب أن يكون موافقاً لمبادئ المعاملات الشرعية. وينطوي العقد المذكور على التزام ببيع أو شراء كمية معلومة من أصل أو سلعة تسلم في ميعاد مستقبلي محدد بثمن محدد في وقت العقد، علماً بأن الأصل أو السلعة يجب أن يكون مباحًا شرعًا. ويمكن استخدام وتعديل الوضع المؤسسي للمستقبليات التقليدية لكي يتوافق مع الوضع المؤسسي للمستقبليات الموافقة للشريعة.

المؤسسات اللازمة للمستقبليات الإسلامية

إن المصفق الذي يتم فيه تداول المستقبليات الإسلامية يجب أن يتم تنظيمه بنفس طريقة تنظيم المصفق التقليدي. فيمكن أن تكوَّن جمعية طوعية غير ربحية تتشكل بين الأعضاء، وهذا ما سيشجع على تبادل المنتجات بصورة تعاونية، حسب Chambers and Carter (1990)، وعلى تخفيض التكلفة المتوسطة لهذه المنتجات.

ويجب أن يكون لأعضاء المصفق حق التداول في المصفق وأن يكون لهم صوت في عمليات التداول، ويجب أن يكونوا أعضاء في اللجان التي تنظم عمليات التداول واللوائح وأعمال المراجعة، والعلاقات العامة والسلوك القانوني والأخلاقي لأعضائها. وعلى موظفي إدارة المصفق أن يديروا عملياته العادية وإخطار أعضاء المصفق بذلك.

إن تداول المستقبليات الموافقة للشريعة يجب أن يجري عبر سوق التبادل خلال ساعات التداول الرسمي في مناطق التداول المحددة التي تدعى عادة "الحلبة" في نظام مزاد علني مفتوح، حيث يجب على التاجر تقديم عرض شراء أو بيع لجميع التجار الآخرين الموجودين في الحلبة.

والمتعامل الذي هو عضو في المصفق يمكنه أن يتاجر لحسابه أو يمكنه أن يكون سمسارًا يعمل لحساب منشآته أو لحساب زبون خارج سوق المصفق.

شروط نمطية للعقد

إن المستقبليات الموافقة للشريعة، لكي تحقق أهدافها، يجب أن تكون منمطة. ولهذا يجب أن تكون عقود المستقبليات الإسلامية موحدة إلى حد بعيد، مع توصيف دقيق للالتزامات، من أجل سلع موصوفة بعناية تسلم في زمن معلوم وكيفية معلومة. ولهذا يجب أن يحدد في المستقبليات الموافقة للشريعة كمية ونوعية السلعة التي ستسلم، وأن يبين زمان التسليم وطريقة إقفال العقد. ففي عقد على القمح مثلاً، قد تكون الكمية ٥٠٠٠ بوشل لكل عقد، والنوعية رقم ٢ أحمر ناعم، أو رقم ٢ شتوي أحمر صلب، أو رقم ٢ ربيعي شمالي غامق، أو رقم ١ ربيعي شمالي، وتاريخ الاستحقاق يوليو أو سبتمبر أو ديسمبر أو مارس أو مايو، ومكان التسليم أحد مستودعات السوق.

ومن أجل الإقفال، يحول المشتري الثمن إلى البائع ويسلم البائع إيصال المستودع إلى المشتري. ولحائز هذا الإيصال الحق في القمح الموجود في المستودع. وقد يتم التسليم في يوم عمل محدد للتسليم.

ومن أجل منع القمار والحد من المضاربة غير المنتجة، يمكن أن يتم الاتفاق في عقد التحوط الموافق للشريعة على حد أدنى من تقلب السعر أو "مدى التقلب" tick size، وتحديد حد للسعر اليومي، يحد حركة السعر في كل يوم بمفرده. ويمكن توسيع حد السعر اليومي على أيام متتالية، إذا ما دخلت السلعة في فترة تقلب خاصة، مثل الحرب. وفي تاريخ التسليم، لا يسري هذا الحد، لأن العرض والطلب سيحكمانه.

إن تنميط عقد المستقبليات الموافق للشريعة يستبعد مشكلة توافق الشركاء في عقود التحوط (أي في العقود المؤجلة الإسلامية)، لأن جميع المشتركين في السوق يعلمون بدقة ما هو معروض للبيع وشروط التعاقد، وهذا ما يساعد على تخفيض عدم التأكد في المعاملة، أي الغرر، وعلى تحسين سيولة العقود الإسلامية المؤجلة.

غرفة المقاصة

من أجل إدارة مخاطر النكول في عقود المستقبليات الموافقة للشريعة، يجب أن تقترن المستقبليات الإسلامية حتمًا بغرفة مقاصة خاصة. وهذه الغرفة التي يجب أن تكون هيئة قانونية مستقلة، تضمن أن يقوم جميع التجار في سوق المستقبليات الإسلامية بالوفاء بالتزاماتهم. ويمكن أن تقوم هذه الغرفة بهذا الدور إذا ضمنت التزامات البائع حيال الشاري والتزامات الشاري حيال البائع. وبهذه الطريقة تضع الغرفة مصداقيتها الخاصة محل التعهد الذي يقطعه كل تاجر في السوق.

ويجب على الغرفة أن لا تقوم بأي دور في نشاط السوق، لأنها لا تستطيع أن تباشر البيع والشراء، بل تضع نفسها، عوضًا عن ذلك، بين الطرفين في أي صفقة بعد إبرام البيع الأولي.

وفي سوق المستقبليات الموافقة للشريعة، يجب أن يكون عدد عقود الشراء مساويًا لعدد عقود البيع. وعلى هذا فإن أي طرف يتوقع تسلم سلعة، لابد وأن يكون هناك طرف آخر مهيأ لتسليم هذه السلعة، ويجب أن تكون الأوضاع الطويلة (المغطاة) long positions معادلة للأوضاع القصيرة (المكشوفة) short positions.

وحيث إن غرفة المقاصة يجب أن تكون مؤسسة مالية ذات رأس مال مناسب، فإن فشلها في إنجاز ضماناتها حيال أطراف التداول يبدو أنه غير وارد، وعليه فإن خطر النكول في المستقبليات الإسلامية لن يشكل أي مشكلة.

وعلى هذا الأساس، تنهض غرفة المقاصة بوظيفتها في ضمان الطـرف الخارجي (أو الطرف الثالث) الجائز شرعـاً.

التسوية الهامشية واليومية

يمكن استخدام التسوية الهامشية واليومية بالإضافة إلى غرفـة المقاصـة لحماية سوق المستقبليات الموافقة للشريعة.

إن المتعامل المتوقع، قبل تداول عقد المـستقبليات الإسـلامية، يجـب أن يودع لدى سمساره قدرًا من المال يسمى "الهامش"، الذي يصلح أن يكون وديعة ملائمة لحسن التنفيذ من جانب المتعامل. إن الهدف الرئيسي منهـا هـو تقـديم وقايـة مالية للاطمئنان إلى أن المتعاملين سيوفون بتعهداتهم.

وهناك عدة أنواع من الهامش. فالهامش الأولي هو المبلغ الذي يجب على المتعامل trader إيداعه قبل تداول أي عقد من عقود المـستقبليات الإسـلامية. ويجب ألا يقل هذا الهامش عن مقدار التقلب الأقصى للسعر اليومي المسموح به للعقد موضع التداول. وبعد الوفاء الكامل بالالتزامات المتصلة بمركز المتعامـل في المستقبليات، يعاد الهامش الأولي إليه.

إن التسوية أو إجـراء التـسعير الـسوقي الـدائم marking to market procedure يجب أن تكون جزءًا من سوق المستقبليات الإسلامية، للتأكـد مـن استقرار النظام وقابليته للتطبيق.

وحيث إن الهامش الأولي يشكل نسبة مئوية صغيرة من قيمـة العقـد وإن الخسارة المحتملة يمكن أن تكون أكبر من مبلغ الهامش، يجب تـسوية العقـد أو تسعيره يوميـاً، مما يعني أن المتعاملين يجب أن يـسووا كـسبهم الـورقي أو خسارتهم الورقية اليومية نقدًا، وأي خسارة سوف تطرح من الهامش. وإذا بلـغ الهامش مستوى معينـاً يسمى "هامش الصيانة"maintenance margin ، طلب من

المتعامل أن يستكمل النقص ويعيد الهامش إلى مستواه الأول. والمبلغ الإضافي الذي يجب على المتعامل إيداعه يسمى "هامش التغير" variation margin، ويجوز للمتعامل أن يسحب ربحه اليومي إذا كان أعلى من الهامش الأولي.

وإذا عانى المتعامل من خسارة وعجز أو رفض إيداع الهامش الإضافي المطلوب، كان للسمسار حق إقفال مركز المستقبليات بطرح الخسارة من الهامش الأولي للمتعامل وإعادة الرصيد المتبقي إليه. والهامش الذي يقبضه السمسار يجب دفعه إلى غرفة المقاصة التي تطلب إيداع هوامش لتغطية جميع مراكز المستقبليات التي يتعرض لها السمسار.

إقفال مركز المستقبليات الموافقة

هناك ثلاث طرق لإقفال هذه العقود:

أ - تسليم السلعة

حيث إن الغرض الرئيسي من عقد المستقبليات الموافقة للشريعة هو التحوط من التغيرات غير المرغوبة وغير المتوقعة في قيمة الأصول، فإن عقود المستقبليات الإسلامية قد صممت لتنفيذ العقد من خلال التسليم الفعلي للسلعة. ويحدد العقد زمان ومكان التسليم. وعلى غرفة المقاصة أن تشرف على ترتيبات التسليم. وربما تجمع بين الشارين والبائعين للتسليم، وتعرف كل طرف إلى الآخر. وسوف يقوم كل من الشاري والبائع بإبلاغ المعلومات المتصلة بالموضوع حول عملية التسليم إلى الشريك التجاري الآخر وغرفة المقاصة. ويتم إقفال المركز عندما يتسلم الشاري السلعة ويتسلم البائع الثمن.

ب - التسوية النقدية

في العديد من السلع، قد تكون عملية التسليم مزعجة تماماً. فقد يجد الشاري أن من الأنسب له أن يتسلم القيمة السوقية للسلعة ويشتريها من السوق، وقد يرغب

البائع في توزيع سلعته عبر القنوات الخاصة به وفي دفع القيمة السوقية للسلعة. في هذه الحالة، قد يتفق الطرفان على تسوية الصفقة نقدًا، بحيث يدفع البائع إلى المشتري القيمة الاتفاقية للسلعة بواسطة غرفة المقاصة ويقفل مركزه.

وإحدى طرق تبرير التسوية النقدية هي اعتبارها صفقة جديدة، فالبائع يعيد شراء السلعة بسعر السوق ويدفع الفرق. وهذا ما يعرف بـ " الإقالة " وهي جائزة شرعـًا. ويرى ابن رشد أن البائع إذا طلب من المشتري فسخ البيع وقبض ١٠ دنانير حالّة أو مؤجلة، فهذا جائز، وإذا كان الثمن الجديد أعلى أو أدنى من ثمن البيع، عدّ هذا عقدًا جديدًا (ابن رشد، ١٤١٦هـ).

ومن حيث جواز التسوية النقدية وقياسـًا على عقد السلم، ذكر السبكي في "تكملة المجموع"، أنه إذا انتهى عقد السلم وأراد البائع تسويته نقدًا، بدفع الثمن السوقي إلى المشتري وشراء السلعة لنفسه، فهذا جائز. لكن إذا طلب البائع منه أن يشتري السلعة له وأن يتملكها نيابة عنه وتملكها لنفسه بوصفه مشتريـًا، فإن بيعه وتملكه السلعة نيابة عن بائع السلم جائز، ولكنه لا يستطيع بيعها لنفسه. وقد أجازه الحنفية (ابن همام، ١٣١٧هـ).

في عقد المستقبليات الموافقة للشريعة، لا ينطبق تحفظ السبكي، لأن سمسار البائع سيكون وكيله الذي سوف يقبض التسوية النقدية ويشتري السلعة من السوق الفورية ويسلمها إلى المشتري.

ج - البيع المعاكس Reversing trade

إذا أصبح التسليم غير مرغوب فيه للمتعامل، فيمكنه تصفية عقد المستقبليات بالدخول في بيع معاكس قبل ميعاد التسليم. وفي عقد المستقبليات الإسلامي، يمكن للمتعامل، مشتريـًا كان أو بائعـًا، أن يطلب من سمساره تحويل التزاماته (إحالة) في العقد إلى متعامل آخر يرغب في العقد نفسه

بالتزاماته وشروطه. وحيث إن جميع عقود المستقبليات الإسلامية يجب أن تكون منمطة ولا توجد صلة مباشرة بين المتعاملين، والصفقة تعقد بواسطة سماسرة السوق الذين قد يكونون وكلاء للعديد من المشترين والبائعين في الوقت نفسه، فإن السمسار قد يجد بديلاً يرغب في شراء الصفقة بقيمتها السوقية. لكن في البيع المعاكس، يبيع المشتري السلعة قبل أن يتملكها، وهذا ما يجعل البيع حراماً حسب ابن قدامة وابن الهمام والصنعاني. وقد أثير هذا الاعتراض أيضاً في حالة البيع القصير في المبحث السابق.

وحيث إن معظم الفقهاء يرون أن الملكية شرط صحة في بيع الأشياء القيمية لا المثلية بينما يركز ابن تيمية والباجي لا على الملكية، بل على القدرة الفعلية للبائع على تسليم السلعة لصحة العقد، فيمكن أن يكون البيع المعاكس للمستقبليات الإسلامية صحيحًا، لأن محل البيع في عقود المستقبليات الإسلامية هو السلع المثلية، كما أن الوضع المؤسسي في سوق المستقبليات الإسلامية، وقد ناقشناه سابقاً، يمكن أن يقدم السيطرة الفعلية والقدرة على تسليم السلعة.

تنظيم المستقبليات الموافقة للشريعة

بالرغم من أن المستقبليات الإسلامية مصممة للتغلب على محاذير عقود التحوط، مثل مخاطر النكول ومشكلات التوافق ومشكلات السيولة، فإن الوضع المؤسسي هو الجزء الرئيسي من نظام المستقبليات الإسلامية. فالوضع المؤسسي الناجح وتنظيم المؤسسات في سوق المستقبليات الإسلامية، يوفران له المقدرة على بلوغ أهدافه. إن أهداف المستقبليات الموافقة للشريعة هي:

أ - التأكد من أن العقود والعمليات المتعلقة بسوق المستقبليات لا تخالف الأحكام الشرعية في المعاملات كالربا والقمار والغرر الفاحش، وأن السلعة موضع التداول ليست محرمة كالخنزير والخمر والسلاح... الخ.

ب- التأكد من أن القواعد التي تحكم سلوك جميع الأطراف في سوق المستقبليات الموافقة للشريعة، ومنهم السماسرة وأعضاء السوق وأعضاء المقاصة والمتعاملون، ملتزمون بالضوابط والقيم الإسلامية، ويخلقون سوقاً تعمل بسلاسة ويثق فيها المتعاملون بأن أوامرهم سوف تنفذ تماماً وبالسعر العادل. ولهذا يحرم الغش والتدليس والكذب وعدم الوفاء بالالتزامات العقدية.

ج – توفير سوق يمكن أن تتحقق فيها الوظائف الاقتصادية لسوق المستقبليات. ولهذا تُحرم أي ممارسة تتدخل في عملية استشراف السعر أو التحويل الفعال للمخاطر غير المرغوبة، وهذا ما يجعل أداء سوق المستقبليات ضعيفاً.

إن تحقيق الأهداف المذكورة هو مسؤولية مؤسسات سوق المستقبليات الموافقة للشريعة، وتضم السماسرة والسوق وغرفة المقاصة وسلطة الإشراف. فيجب عليهم اتخاذ جميع التدابير للتأكد من أن سوق المستقبليات الإسلامية يمكنها أن تحقق وظائفها الاقتصادية. ويمكننا القول بأن هناك ثلاثة عناصر تنظيمية لسوق المستقبليات الموافقة للشريعة:

أ - السمسار

يمثل السمسار عميله في المصفق وغرفة المقاصة. وبما أن السمسار في مركز ملائم لمعرفة أنشطته، فمن واجبه أن يبقى على علم دائم بسلوك زبائنه وأن أنشطة الزبون متسقة مع قواعد ولوائح السوق وغرفة المقاصة وسلطة التنظيم. والسمسار مسؤول عن معرفة مركز الزبون ونواياه وعن التأكد من أن الزبون لا يخالف الأحكام الشرعية ولا يخالف نظام المستقبليات الإسلامية أو يعرضه للخطر.

ب - المصفق وغرفة المقاصة

إن المصفق والمقاصة مسؤولان عن مراقبة سلوك أعضاء المصفق

والمقاصة. ولهذا يجب أن يقوما بصياغة وتقوية قواعد التداول في السوق. وهذه القواعد يجب تصميمها لتحقيق أهداف التنظيم، أي التأكد من مطابقة سلوك السوق للقواعد الشرعية وخلق سوق تعمل بسلاسة.

وبصورة أوضح يجب أن تحقق قواعد المبادلة ما يلي:

١) تحريم التداول الصوري (التداول الذي له صورة التجارة بدون تغيير الملكية فعليًا)، لأنه ممنوع شرعًا.

٢) تحريم الشائعات التي تؤثر على السعر، لمخالفتها للآداب الإسلامية.

٣) تحريم الإفصاح عن طلبات الزبون، لما فيه من التعدي على حقه في الخصوصية.

٤) تحريم أن يكون المصفق الطرف الآخر في طلب الزبون، كأن يكون بائعًا أو مشتريًا من العميل، لما فيه من تعكير لآلية السعر في سوق المستقبليات الإسلامية.

٥) تحريم تقديم بيانات مزورة إلى السوق، لمخالفة ذلك للأحكام الشرعية.

٦) تحريم التداول المرتب مسبقًا، حيث يتشاور مشتركان مسبقًا ويتفقان على تداول معين بسعر محدد، ذلك لأن التداول المرتب مسبقًا غير تنافسي ويمكن أن يكون ضارًا ومخالفًا لقاعدة "المزاد العلني" في المبادلة.

٧) تحريم الاستباق front running، لأن هذا يعطي السمسار مزية غير عادلة. ويحدث الاستباق عندما يقوم زبون بإعطاء سمساره أمرًا كبيرًا جدًا بالبيع، ويعلم السمسار أن هذا يخفض سعر المستقبليات الإسلامية. فإذا باع السمسار المستبق أصله أولاً، ثم نفذ بعد ذلك طلب العميل بالبيع، يكون قد حصل على مزية غير عادلة.

٨) وضع حد أعلى للعقود التي يمكن أن يشتريها المتعامل من سلعة معينة، أي عدم السماح لأي متعامل بمفرده أن يستحوذ على أكثر من عدد معين من العقود في هذه السلعة، لأن هذا يحد من تأثير المتعامل الواحد على السوق، ويمنع المتعامل من التحكم بسعر المستقبليات الإسلامية.

٩) وضع حدود للسعر اليومي ومتطلبات الهامش.

١٠) تصميم العقد لاستعماله في سوق المستقبليات الإسلامية.

وهذه القواعد كلها يجب أن تخضع للمراجعة من قبل السلطة التنظيمية.

ج – السلطة التنظيمية

تشمل مسؤوليات السلطة التنظيمية التي تحقق أهداف التنظيم ما يلي:

١) المصادقة على أي عقد جديد قبل التداول، حيث يجب على المصفق إخضاع العقد الجديد من حيث التصميم للسلطة التنظيمية للمصادقة عليه. وهذه السلطة مسؤولة عن تحديد ما إذا كان تداول مثل هذا العقد يحقق مصلحة الجمهور. وللحصول على المصادقة، يجب أن لا يكون العقد مخالفاً لمبادئ المعاملات في الشريعة الإسلامية والقواعد الإسلامية وأن تكون له غاية اقتصادية، مثل أن يؤدي إلى تسعير أفضل للسلعة بطريقة ما أو إلى جعل التحوط ممكناً.

٢) تنظيم قواعد التداول في سوق المستقبليات الإسلامية، ومنها التقلب الأقصى المسموح به يومياً وبعض ملامح عملية التسليم والتقلبات السعرية الدنيا.

٣) مراجعة شكاوى نفي العضوية أو أي معاملة أخرى جائرة من جانب المصفق.

٤) للسلطة التنظيمية سلطة طوارئ للتدخل في سلوك السوق إذا ما اعتقدت أن هناك تحكماً ما.

٥) للسلطة التنظيمية سلطة طلب التحقيق في أهلية السماسرة والمتعاملين بالسلعة للتأكد من مقدرتهم على توجيه التداول في المصفق.

تسعير المستقبليات

إن نموذج تكلفة الحمل للمستقبل المشار إليه سابقًا، مستخدم في تسعير المستقبليات. فهو يحدد العلاقة السعرية بين السعر الفوري للأصل والسعر المستقبلي الذي يمنع المراجحة. وفي سوق مستقبلي كامل لسلعة ما، يعكس تحميل الكلفة كلفة تحميل السلعة من زمان إلى آخر أو من مكان إلى آخر. وهذه الكلفة تقع في الفئات الأربعة الأساسية: تكاليف التخزين، وتكاليف التأمين وتكاليف النقل، وتكاليف التمويل. وهذه التكاليف تحدد العلاقة السعرية بين السعر الفوري والمستقبلي، والعلاقة بين أسعار العقود المستقبلية من مختلف الآجال. وحسب نموذج الحمل للمستقبل يجب أن يكون السعر المستقبلي أقل من السعر الفوري للأصل أو مساويًا له مضافًا إليه أعباء التحميل اللازمة لحمل الأصل الفوري لتسليمه في المستقبل. ولهذا، من أجل منع مراجحة الدفع الفوري cash and carry arbitrage يجب تحقيق القاعدة التالية:

$$F_{o,t} \leq S_o(1+C)$$

ولمنع المراجحة العكسية للدفع الفوري، يجب تحقيق هذه القاعدة:

$$F_{o,t} \geq S_o(1+C)$$

حيث:

$F_{o,t}$ = السعر المستقبلي لأصل ما في الزمن صفر تسليم الزمن t.

S_o = السعر الفوري في الزمن صفر.

C = كلفة التحميل، المعبر عنه كجزءٍ من السعر الفوري.

وفي حالة سوق المستقبليات غير الكاملة، يجب إضافة تكاليف أخرى إلـــى أعباء التحميل، مثل تكاليف الصفقة T، كالتالي:

$$F_{o,t} \leq S_o(1+T)(1+C)$$

إن السعر المستقبلي يجب أن يكون أقل من السعر الفوري S_o للأصل أو مساويـــًا له زائـــدًا تكاليف التحميل اللازمة لحمل الأصل الفوري لتسليمه في المستقبل زائـــدًا تكاليف الصفقة T.

يستخدم النموذج أعلاه أيضـــًا في مستقبليات الأوراق المالية، لكن معادلة سعر مستقبليات الأوراق المالية يجب تعديلها لتشمل توزيعات الأرباح التي ربما تم قبضها بين الحاضر واستحقاق المستقبليات، لأن فرصـــة قـــبض توزيعـــات الأرباح تخفض تكلفة تحميل الأوراق المالية. وبهذا يكون لدينا:

$$F_{o,t} = S_o\,(1+C) - \sum_{i=1} D_i\,(1+r_i)$$

حيث:

D_i = توزيعات الأرباح.

r_i = الفائدة المكتسبة على تحميل توزيعات الأرباح من تاريخ قبضها حتى استحقاق المستقبليات في الزمن t.

في تسعير المقايضة قد تتأثر أسعار المقايضة بعدد من العوامل، مثل:

١- السمعة الائتمانية لشريك المقايضة المحتمل، لأنه فـــي حالـــة تخلـــف الطرفين، يجب على السمسار إما أن يمتص الخسارة أو يرفع دعوى لاســـترداد الالتزام المتخلف عنه.

٢- إتاحة أطراف إضافية، لأن المتعامل مقايضة سيكون معنيـــًا جدًا بكيـــف يمكن تعويض الخطر الكامن في مقايضة محتملة بالاشتراك في مقايضات أخرى.

نتائج البحث

يمكن أن تكون المستقبليات نافعة في مجال المالية الإسلامية إذا جرى تعديلها لكي تصبح موافقة للشريعة. فالكفاءة الاقتصادية هي الهدف الأول للمستقبليات المتوافقة مع الشريعة. وحيث إن أسواق المستقبليات تعيد تخصيص المخاطر بين الذين يختارونها، فإنها تقوم بتجميع وتوزيع المعلومات حول المسار المستقبلي للأسعار في السوق الفورية، وتحقق استقرار الأسعار الفورية المستقبلية. لكنها قد تكون عاملاً مزعزعًا للاستقرار إذا ما أسيء استخدامها. وهذا يحدث إذا ما استخدمت أداة للقمار، من خلال المضاربة (المراهنة)، التي ينظر إليها الاقتصاديون المسلمون على أنها نشاط غير منتج. لهذا فإن من تمام مشروعية المستقبليات الموافقة للشريعة هو وضعها المؤسسي، الذي يضمن أن تكون جميع الصفقات في أسواق المستقبليات موافقة للشريعة.

المراجع

أولًا: المراجع العربية

أبو سليمان، عبدالوهاب، عقود التوريد، ورقة مقدمة *إلى ندوة المستجدات الفقهية في معاملات المصارف الإسلامية*، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٤.

ابن القيم، محمد، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، القاهرة.

ابن تيمية، أحمد، *الفتاوى*، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٨هـ.

ابن تيمية، أحمد، نظرية *العقد*، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٩٤٩م.

ابن رشد، بداية *المجتهد*، بيروت: دارا الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.

ابن قدامة، عبد الله، *المغني مع الشرح الكبير*، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٢هـ.

ابن همام، فتح *القدير*، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ١٣١٧هـ.

الباجي، *المنتقى* شرح *الموطا*، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٣٢هـ.

البغوي، شرح *السنة*، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٧٤م.

حسان، حسين حامد، مقاصد الشريعة الإسلامية في الحياة الاقتصادية، مجلة *دراسات اقتصادية إسلامية*، جدة، المجلد ٦، العدد ٢، محرم ١٤٢٠هـ.

الحطاب، محمد، *مواهب الجليل*، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ.

الخطابي، حمد، *معالم السنن*، القاهرة: مكتبة السنة المحمدية، ١٩٤٩م.

الزرقا، مصطفى، *فتاوى الزرقا*، دمشق: دار القلم، ١٩٩٩م.

السبكي، تقي الدين أبو الحسن، *تكملة المجموع شرح المهذب*، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، (د.ت.)

السلامي، محمد المختار، تأجيل البدلين في العقود، ندوة *البركة*، ديسمبر ٢-٣/٢٠٠٠م.

سليمان، أحمد يوسف، رأي التشريع الإسلامي في مسائل البورصة، *الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية*، القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٢.

الشاطبي، إبراهيم، *الموافقات*، تحقيق إبراهيم رمضان، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩١م.

الشيرازي، إبراهيم، *المهذب*، القاهرة: البابي الحلبي، ١٩٧٦م.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل، *سبل السلام*، شرح *بلوغ المرام*، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٣هـ.

الضرير، الصديق، *الغرر وأثره في العقود*، جدة: دله البركة، ١٩٩٠م.

الكاساني، أبو بكر، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، القاهرة: المطبعة الجمالية، ١٩١٠م.

مجلة الأحكام العدلية، بيروت: مكتبة النهضة (د.ت).

مجمع الفقه الإسلامي، سوق *بدائل البورصة*، مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، ١٩٨٩.

محمصاني، صبحي، *الموجبات والعقود في الفقه الإسلامي*، ط ٣، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٣م.

محيي الدين، أحمد، *عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية*، البحرين، بنك البركة، ١٩٨٦م.

المصري، رفيق، عقود *التوريد*، مكة المكرمة: مجمع الفقه الإسلامي، ١٤٢٠هـ.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

Boxter, J., T.E. Conine, Jr., and **M. Tamarkin,** "On Commodity Market Risk Premiums: Additional Evidence," *The Journal of Futures Market,* **S: 1, Spring,** (1988), pp. 121-25.

Briys, E., M. Bellalah, H.M. Mai and **F. de Varenne**, *Options, Futures and Exotic Derivatives*: *Theory, Application and Practice*, John Wiley and Sons, (1998).

Chambers, S. and **C. Carter**,"U.S. Futures Exchanges as Nonprofit Entities", *The Journal of Futures Market*, **10:1** February, (1990), pp. 79-88.

Chapra, U., Objective of the Islamic Economic Order**,** in **S.G. Abod et al** (Ed.) *An Introduction to Islamic Finance*, Quill Publishers, Kuala Lumpur,(1992), p. 356.

Crawford, G. and **Bidyut Sen**, "*Derivatives for Decision Makers*", John Wiley & Sons, Inc., New York, (1996).

Deaves, R. and **I. Krinsky**, "Do Futures Prices for Commodities Embody Risk Premiums?", *Journal of Future Market,* **15:6**, Sept. (1995), pp. 637-48.

Dusak, K., "Futures Trading and Investor Returns: An Investigation of Commodity Market Risk Premiums," *Journal of Political Economy*, **81:6**, Nov/Dec., pp. (1973),1387-1406.

Erhard, M. C., J. V. Jordan and **R. A. Walking**, "An Application of Arbitrage Pricing Theory to Futures Market: Test of Normal Backwardation," *The Journal of Futures Market***, 7:1**, Feb., (1987), pp. 21-34.

Figlewski, S., "Futures Trading and Volatility in the GNMA Market", *Journal of Finance,* **36:2**, May, (1981), pp. 445-56.

Froewiss, K. C., "GNMA Futures: Stabilizing or Destabilizing?" Federa; *Reserve Bank of San Francisco Economic Review*, Spring, (1978), pp. 20- 29.

Group of Thirty, "*Global Derivatives Study Group: Practice and Principles*, July, (1993).

Kamali, M. H., "Islamic Commercial Law: An Analysis of Futures", *The American Journal of Islamic Social Science*, Vol. **13**, No. **2**, (1996), pp. 197-224.

Khan, M. A., "Commodity Exchange and Stock Exchange in an Islamic Economy", *The American Journal of Islamic Social Sciences,* **9**, No. **1**, Spring, (1988).

Khan, M. F., (1995), *Islamic Futures and their Market*, Islamic Development Bank, IRTI, Jeddah.

Kolb, R.W., "Is Normal Bankwardation Normal?" *The Journal of Future Market*, **12:1**, February, (1992), pp. 75-91.

Moriarty and **Tosini, P.,** Stock Index Future and Stock Market Activity in October 1987", *Financial Analysts Journal*, **44:1**, Jan/Feb, (1988), pp. 28-37.

Powers, M., "Does Futures Trading Reduce Price Fluctuations in Cash Market?" *American Economic Review,* **60:3**, June, (1970), pp. 460-64.

Raynauld, J. and **J. Tessier,** "Risk Premiums in Future Market: An Empirical Investigation", *The Journal of Futures Markets,* **4:2**, Summer, (1984), pp. 189-21.

Rockwell, C., Normal Backwardation, Forecasting and the Returns to Commodity Futures Traders, *Food Research Institute Studies*, **7** (*supplement*), (1967), pp. 107-30.

Taylor, G. and **R. Leuthold**, The Influence of Future Trading on Cash Cattle Price Variations, *Food Research Institute Studies*, **13**, (1974).

Vogel, F. E., and **Hayes**, **S.L.** *Islamic Law and Finance*, Kluwer Law International, Boston, (1998), p. 145.

Working, H., Price Effects of Future Trading, *Food Research Institute Studies,* **1**, (1960).

(١٠) المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة
تحليل اقتصادي وشرعي*

د. عبدالرحيم عبدالحميد الساعاتي

- **المقدمة**
- **تعريفات المضاربة في الأدبيات الاقتصادية**
- **القمار والمضاربة**
- **عدم التأكد في الاقتصاد الإسلامي**
- **موقف الشريعة من المضاربة**
- **النتائج**

(*) نشر هذا البحث في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٢٠ ع١، ص ص: ٣-٣٣ (٢٠٠٧م/١٤٢٨هـ).

المقدمة

شهد الاقتصاد المعاصر تزايدًا متسارعًا في ظهور المشتقات المالية، كانت أهمها عقود البيوع الآجلة (Forward)، وعقود الخيارات (Options) وعقود المستقبليات (Futures)، وعقود المبادلات (Swaps)، والعقود المركبة منها، خاصة بعد ظهور أسواق منظمة لتداولها. ونتيجة لذلك نشأت صناعة إدارة المخاطر (Risk Management Industry)، وهي تقوم على التعامل في عقود احتمالية لشراء أو بيع المخاطر لتقليلها أو الاستزادة منها، بهدف تعظيم الأرباح والعوائد. ويقع ضمن فئة العقود الاحتمالية عقود القمار، والميسر، والرهان، المحرمة في الإسلام، وكذلك عقد المضاربة في الأسواق المالية، الذي صنفه الاقتصاديون كعقد رهان أو قمار. كانت العقود الاحتمالية مرفوضة أخلاقيا ودينيا في المجتمعات الغربية، ولكن مع انتشار الفكر الليبرالي، وتآكل القيم الأخلاقية والدينية في المجتمعات الغربية، تقبلت تلك المجتمعات القمار، والرهان، والتعامل بالفائدة المصرفية، باعتبارها معاملات تقوم على مبررات منطقية، ولها فوائد اقتصادية. فما حقيقة هذه العقود؟ وما هو موقف الشريعة الإسلامية منها ومن المضاربة في الأسواق المالية خاصة؟

للإجابة على هذه التساؤلات يتعرض هذا البحث إلى طبيعة عدم التأكد في المعاملات المالية، والنظريات التي تفسر سلوك المضاربة في الأسواق المالية، والعلاقة بين القمار والمضاربة في الأدبيات الغربية، ثم مناقشة الضوابط الشرعية للقمار، والرهان، والميسر، المجمع على تحريمهم، إضافة إلى مناقشة المضاربة في الأسواق المالية المعاصرة في ضوء تلك الضوابط.

معالجة معلومات السوق

يمكن النظر إلى السوق على أنها شبكة من قنوات المعلومات، تمر بها نظم معلومات معقدة تستخدم من قبل عدد كبير من متخذي القرارات المرتبطين ببعضهم، بواسطة شبكة من قنوات الاتصال. وهذه الشبكة ليست مغلقة، بل تؤثر فيها البيئة السياسية، والثقافية، والاجتماعية.

وتسمح السوق بتقسيم المعرفة، بمعنى أنه يمكن التخصص في بعض الأنشطة في السوق مع عدم تجاهل الأنشطة الأخرى، وهذا يوجد الحاجة إلى تحليل السوق من قبل المتخصصين الذين يقومون بتجميع المعلومات المتفرقة لأجزاء السوق المختلفة، للوصول إلى نتائج كلية عن سلوك السوق. وبذلك يكون السوق وسيلة لتكامل وتنسيق معلومات متناثرة وغير مكتملة، وتحويلها إلى نتائج منطقية عن اتجاهات الأسعار والكميات. إن تطبيق الحوافز السوقية كنظام اجتماعي يمتاز عن المعاملات الفردية، في أنه يؤدي إلى عمليات بحث بين بدائل لقرارات ممكنة مختلفة في السوق، وبذلك يصبح نظام السوق جهازًا للمعلومات يبث إشارات بطريقة تلقائية عن طريق الأسعار. وهذا يعني أن وظيفة الأسعار هي الربط بين المعلومات المتفرقة والجزئية، عبر الزمان والمكان، لإيجاد النظام الكلي للسوق. وهذا النظام المتناسق يجذب لدراسته المفكرين والمتخصصين الذين يحتارون أحيانًا في معرفة العوامل الكلية المؤثرة فيه، والنتائج المترتبة على عمليات المنافسة المختلفة فيه (Geiger, 1989).

عدم التأكد في الأسواق المالية

يعتقد غوث (Guth, 1984) أن المتعاملين في الأسواق المالية يواجهون عدم التأكد (uncertainty) في معاملاتهم، حيث لا يعرف المتعامل التفضيلات، والدخول، والتوقعات، وغيرها من المتغيرات الخارجة عن دائرة معلومات

المتعاملين الآخرين في السوق. وينتج عدم التأكد عن عدم توفر المعلومات عن تلك المتغيرات للجميع. إن عدم التأكد وعدم معرفة المتعامل عمّا يعتقده الآخرون عن توجه الأسعار هو السبب الرئيس للتقلبات الكبيرة في أسعار الأصول المالية في البورصات. ولتجنب مشكلة عدم التأكد، تستخدم عادة فرضية توافر المعلومات، وفي حقل التحليل المالي، تستخدم فرضية الاعتقادات المتجانسة (Homogeneous beliefs) التي تعني أن توقعات المتعاملين في السوق متجانسة، وذلك للتخلص من مشكلات تجميع الاعتقادات غير المتجانسة. ولكن هذه الفرضية قد تسمح بوجود عدم اتفاق حول عدم التأكد عن المتغيرات المحتملة (Contingent variables)، وبعض النماذج تقوم على افتراضات أكثر صرامة للتخلص من مشكلة عدم التأكد. ولكن في الحقيقة أن المعلومات العامة المسبقة (Prior common knowledge) في أسواق المال ليست متجانسة (Heterogeneous)، ويحدث هذا مثلا إذا كان هنالك مديران لصندوقي استثمار توفرت لهما نفس المعلومة، لكن أحدهما متهورٌ والآخر متحفظٌ، فإن سلوكهما سوف يظهر في السوق كاعتقاد غير متجانس، وهذا يؤدي إلى وجود عدة توازنات في السوق بدلا من وضع توازني واحد، ويستمر هذا الوضع طالما أن كلاً منهما يعتقد أن تحليله للسوق أفضل (Guth, 1984).

تعريفات المضاربة في الأدبيات الاقتصادية

لجأ الاقتصاديون الماليون إلى نموذج التوازن العام والالتزامات الاحتمالية (Contingent claims) لتعريف المضاربة، حيث جمع النموذج بين الاختيار للاستثمار بين فترات زمنية متعددة ووجود عدم التأكد. ويقصد بالمضاربة هنا التعامل في الأصول المالية بالبيع والشراء في الأسواق المالية وليس المضاربة الفقهية. ويمكن تقسيم المنظرين للمضاربة إلى فئتين:

الفئة الأولى: تبنت فكر (كينــز-هيكس) وتقول إن درجة الرغبة في تحمل المخاطر تميز المضارب عن غيره، فمن يرغب في تحمل المخاطر يكون مضاربًا، ومن يتجنب المخاطر يكون متحوطًا، ومن وجهة نظر (كينــز-هيكس) فإن السوق المستقبلية لها دورٌ اجتماعيٌ مفيدٌ، إذ تحول مخاطر الأسعار من المتحوطين الذين لا يرغبون في تحمل مخاطر عالية (more risk averse) إلى المضاربين الذين يتحملون مخاطر عالية (less risk averse).

الفئة الثانية: ويقودها الكتاب التطبيقيون، الذين يعرفونها بأنها: بيع وشراء صوريان للاستفادة من فروق الأسعار، وعرفها محي الدين (١٤١٥هــ) بأنها: بيع أو شراء صوريان ليس بغرض الاستثمار، ولكن بغرض الاستفادة من التغيرات التي تحدث في القيمة السوقية للأوراق المالية في الأجل القصير جدًا، حيث ينخفض بشدة معدل الارتباط بين القيمة السوقية للأوراق المالية من ناحية، والقيمة الاسمية والدفترية من ناحية أخرى.

تعريف المضارب: التعريف القانوني للمضارب حسب (Guth, 1984)، هو أن المضارب يجب أن تتوفر فيه ثلاث صفات، هي:

١- أن يشتري أو يبيع أصلاً ماليًا.

٢- أن يواجه عدم تأكد في السعر أو الربح المتوقع من بيع السهم.

٣- أن يكون هدفه من البيع أو الشراء ليس الانتفاع من الأصل، إنما الزيادة الرأسمالية في قيمة الأصل.

وبالتالي لا ينطبق تعريف المضارب على الحالات التالية:

أ) من يشتري سلعة ثم يبيعها لاحقًا بسعر معروف مسبقًا، فهو ليس مضاربًا، وهذه العملية تعرف بالموازنة (Arbitrage).

ب) من يشتري سلعة بغرض تعظيم منفعته المتوقعة، لأنه سوف يستهلك السلعة ولا يحصل على زيادة رأسمالية من بيعها لاحقا، فهو ليس مضاربًا.

جـ) المصنع الذي يؤجل شراء مدخلاته لتوقع انخفاض سعرها، لأنه لن يعيد بيع تلك المدخلات بعد ارتفاع سعرها، فهو ليس مضاربًا.

د) المستهلك الذي يشتري السلعة لتوقع ارتفاع سعرها، لأنه لن يبيعها، ولن يستفيد من الزيادة الرأسمالية في قيمتها، إذ إن الغرض من الشراء هو الاستهلاك، وبالتالي فهو ليس مضاربًا.

وعرف فريدمان (Friedman, 1969) غير المضارب بأنه المشتري الذي يقرر مشترياته بناءً على الأسعار الحالية، وليس على الأسعار السابقة أو المستقبلية. أما تسلر (Tesler, 1959) فيفرق بين المضارب وغير المضارب في السوق، في أن ربح المضارب يعتمد فقط على سعر الأصل، أو التغير في سعر السلعة محل البيع، أما غير المضارب فإن ربحه يعتمد على سعر السلعة، وعلى أسعار السلع الأخرى المكملة أو البديلة.

نظريات المضاربة

نظرية معلومات الأسعار (Information Price Theory)

تعتبر هذه النظرية الأساس في تفسير المعلومات التي تظهرها الأسعار. وحسب هذه النظرية، فإن وظيفة الأسعار ليست لتحقيق توازن السوق فقط، حيث تتساوى الكمية المطلوبة مع الكمية المعروضة، بل هي أيضًا مؤشرٌ للتحركات المستقبلية. وحيث إن الأسعار توفر معلومات عن المضاربة على التحركات المستقبلية للأسعار، فإن ارتفاع الأسعار اليوم يتأكد بارتفاعات متتالية بعد ذلك، حيث يعلم الناس عن المعلومات (الخاصة) التي سببت الارتفاع.

ولكن إذا كانت الأسعار تعكس كل المعلومات السوقية، فإنه لن يكون هناك حافز لشراء المعلومات من المحللين، حيث يستطيع الجميع استنتاج المعلومات من اتجاه الأسعار مجانا. ولكن إذا لم تُشْتَر المعلومات، فإن السوق لن تعكس تلك المعلومات، لذلك يجب أن توجد جهة تشتري تلك المعلومات. ولحل هذه المعضلة، قام غروسمان وستجلتز (Grossman & Stiglits, 1976) بتطوير نموذج افترضا فيه أن الأسعار إنما تعكس المعلومات جزئيا فقط، ولذلك يقوم بعض المتعاملين في السوق بشراء المعلومات حتى يكونوا مطلعين على الاتجاه المستقبلي للسوق، بينما يختار الآخرون استنتاج المعلومات من التحركات السعرية الحالية. ويعوض المتعامل المطلع عن تكلفة المعلومات بحصوله على ميزة نسبية مقارنة بالمتعامل غير المطلع.

وفي حالة التوازن يتلقى المتعاملون المطلعون معلومات جيدة عن بعض الأصول للشركات التي يتعاملون في أسهمها، فيبادرون بالشراء بكميات كبيرة، فترتفع الأسعار، بينما يشاهد المتعاملون غير المطلعين ارتفاع الأسعار، فيستنتجون أن هناك معلومات جيدة عن تلك الأصول، فيبادرون بالشراء، ولكن بأسعار أعلى من المتعاملين المطلعين، أي بتكلفة أكبر، وكذلك في حالة الأخبار السيئة يبيع غير المطلعين بأسعار أقل من المطلعين وبذلك تكون خسارتهم أكبر.

وقد تعرف شليفر وسمر (Shleifer & Summers, 1990) على ثلاث مشكلات تواجه نظرية معلومات الأسعار للمضاربة.

أولاً: يواجه المتعامل غير المطلع عدم تأكد في تفسير المعلومات المستنتجة من ارتفاع أسعار الأصول، فهل هو نتيجة تحسن في تلك الأصول، أم أنه محاولة من البائعين لجذب المتعاملين غير المطلعين وتضليلهم؟ فقط في حالة افتراض سيادة المنافسة الكاملة لا يستطيعون ذلك، وهذه الحالة لا توجد.

ثانيا: سرعة نقل المعلومات تحد من مدى استغلال المتعامل المطلع على المعلومات الخاصة التي اشتراها، حيث لا تشترط النظرية التصرف السريع من قبل المتعامل المطلع فور تلقيه المعلومة.

ثالثا: إن تأثير المعلومات المرتجعة (feedback) تزعزع أسس نظرية معلومات الأسعار، وذلك لأن سعر السلعة يتأثر بسعرها السابق وليس بمعلومات جديدة.

وبناءً على رأي بيرنرز وكورك (Burners & Quirk, 1980)، فإن ارتفاع الأسعار قد يعكس الاعتقاد بأن الأسعار قد ترتفع في الفترة القادمة بمعزل عن المتغيرات الاقتصادية الأساسية مثل الدخل. وفي غياب المنافسة، فإن التفاعل الاستراتيجي يلعب الدور الرئيس في تغير الأسعار، حيث إن الشراء من قبل المتعامل المطلع يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وبعد ذلك تصبح الأسعار متغيرًا استراتيجيًا تحت سيطرة المتعامل المطلع، الذي يستطيع تحقيق أرباح من خلال التلاعب في الأسعار السوقية، وتضليل المتعامل غير المطلع، الذي يقوم بالبيع والشراء بناء على تأثير المعلومات المرتجعة.

نظرية الفقاعة السعرية (Price Bubble Theory)

تتكون الفقاعة السعرية حينما تكون العلاقة بين السعر السوقي للأصل المالي والتغير المتوقع فيه علاقة موجبة، وهذا يعني أن سعر الأصل سوف يرتفع إذا توقع المتعامل ارتفاع سعره. وهذا يؤدي إلى أن تكون العلاقة بين سعر الأصل المالي والتغير الحقيقي فيه موجبة. وينتج عن هذه الحالة أن التوقعات الذاتية الاعتباطية للتغير في الأسعار تقود التغيرات الفعلية فيها بمعزل عن المتغيرات الاقتصادية الحقيقية كالإيرادات والدخل، وبذلك تتكون الفقاعة السعرية.

وطبقًا لرأي فلود وجاربر (Flood & Garber, 1994) فإن هناك حاجة لدراسة الفقاعة السعرية ببناء نموذج هيكلي لعمليات السوق، تمثل فيه المتغيرات

الأساسية (Fundamental)، وحيث إن نظرية الفقاعة السعرية تتناقض مع نظرية معلومات الأسعار، نظر إلى الفقاعة السعرية على أنها سلوك غير سوي، نتج عن عدم توفر المعلومات لجميع الأطراف بدرجة متساوية، أما كندلبرجر (Kindleberger, 1989) فاعتبر أن الفقاعة تنتج بسبب سلوك غير رشيد من بعض أو كل المتعاملين في السوق، بينما اعتبر كل من بلانشرد وواتسون (Blanchard & Watson, 1982)، وليتش (Leach, 1991) أن الحافز للمتعاملين للشراء بوجود الفقاعة السعرية هو اعتقادهم بأنها سوف تستمر بصفة دائمة. أما دي لونج وآخرون (De Long *et al.*, 1990) فقد بينوا أن المضارب الرشيد يستغل تأثير المعلومات المرتجعة، وليس الاتجاه العام للأسعار، ولا يهمه أن بعض المتعاملين سوف يضطرون إلى امتلاك أصول ذات أسعار مبالغ فيها، طالما أنه ليس هو، وأنه يستفيد من وجود الفقاعة بحصوله على فروق الأسعار. وقد وجد وانج (Wang, 1993) أن وجود مستثمرين ليس لديهم المعلومات الكاملة عن السوق يؤدي إلى زيادة مخاطر السوق، ويؤدي إلى وجود استراتيجيات استثمارية مختلفة. وقد وضع كل من فريدمان وأوكي (Friedman & Aoki, 1986, 1992) أمثلة رقمية لتكوين الفقاعة حينما يهدف المستثمر إلى العوائد والتوقعات طويلة الأجل، وفي نموذجهم تتكون الفقاعة السعرية نتيجة المبالغة في الأسعار، ولكنها تعدل نفسها ذاتيا. كما وجد سميث وآخرون (Smith *et al.*, 1988)، وكنغ وآخرون (King *et al.*, 1993) أن الفقاعة توجد بسبب عدم المعرفة، وليس بسبب التلاعب في الأسعار نتيجة المعلومات المرتجعة. أما آلن وجورتون (Allen & Gorton, 1993) فيريان أن الفقاعة تنتج بسبب الحوافز لدى مدراء صناديق الاستثمار، حيث إن عوائدهم تعتمد على عوائد الصناديق المدارة، لذلك يقوم المدراء بشراء الأصول ذات الأسعار المرتفعة، على أمل استمرار معدلات الارتفاع، بينما استخدم غوث (Guth, 1984) نظرية الألعاب

لتحليل الفقاعة السعرية، ووجد أنه بوجود احتمال بمجموع واحد صحيح، يمكن أن تتكون فقاعة سعرية.

القمار والمضاربة

عرّف سامويلسون (Samuelson, 1977) القمار بأنه أي تصرف حر واختياري لتحمل المخاطر. بينما صنفت موسوعة بالجريف (The New Palgrave Dictionary, 1987) القمار التجاري المنظم في ثلاث:

١- أوراق اليانصيب (Lotterries).

٢- مكائن وصالات القمار المنظم.

٣- الرهان على نتائج مسابقات الخيل أو لعب كرة القدم أو غيرها من الألعاب.

أما برنر (Brenner, 1990) فقد فرق بين القمار والمضاربة، فالقمار في رأيه سلوك يهدف فيه المقامر إلى الكسب المالي بدون أي مهارة، حيث يلعب اللعبة (رمي زهرة النرد مثلا)، وهو يعرف احتمال فوزه، ويقارن ذلك بالمبلغ الذي قامر به. وهذا ينطبق على الصنفين الأول والثاني في التصنيف السابق، أما المضاربة (في رأيه) فهي سلوك يهدف فيه المضارب إلى الكسب المالي باستخدام مهاراته، وهذا لا ينطبق على لعب الحظ، ففي المضاربة يتخذ المضارب قراره بناء على تقديره الذي يخالف تقديرات الآخرين، أو تقديرات السوق، وهو هنا لا يعرف مدى صحة أو خطأ تقديره، وبالتالي لا يعرف المضارب قيمة احتمال صحة قراره. وعليه تكون المضاربة حينما يكون السلوك للمتعامل غير عادي، ومخالف لرأي الأغلبية، ولا توجد شواهد أو أدلة على ذلك تؤكد توقعاته، ولكن المتعامل في سوق الأوراق المالية بدون أن يكون لديه الخبرة والمعرفة بالسوق يكون مقامرًا، لأنه لم يستخدم أية مهارات في سلوكه.

وأوجه الشبه بين المقامرة والمضاربة، أنه في الحالتين يكون الربح المالي السريع هو المحفز للسلوك، كما أن مبلغًا صغيرًا من المال يمكن أن يؤدي إلى مكاسب مضاعفة، وهذا لا يوجد في الأنشطة الاقتصادية التقليدية. ولكن كينــز (Keynes, 1976) عرَّف المضاربة بأنها نشاط يتضمن التنبوء بنفسية، أو سيكولوجية السوق، ولكن المستثمر في سوق الأسهم يواجه صعوبة في اتخاذ القرار، بسبب عدم توافر معلومات عن الأحداث المستقبلية التي تؤثر في الأسعار، ومع نمو ملكية الأسهم لمن ليس له دور في الإدارة، فإن نقصًا خطيرًا في المعلومات اللازمة لتقييم الاستثمار يواجه الذين يمتلكون أو يشترون الأسهم بغرض الاستثمار.

ومع النقص الكبير في المعلومات، والسلوك العشوائي للتغير في أسعار الأسهم، فإن مهارات المضارب تكون غير مجدية لتحسين إمكانية التنبوء بالتغير في الأسعار، وعليه لا يمكن التفريق بين المضارب والمقامر، وبذلك يمكن القول إنه مع زيادة تعقيد المعاملات وزيادة عدم التأكد في السوق المالية تصبح المضاربة في الأسهم مقامرة فيها.

تاريخ القمار

يعتبر القمار ظاهرة عالمية، وقد وجدت في جميع العصور، وبناء على ما ذكره وايكز (Wykes, 1964) وفرانس (France, 1974) فقد وُجدت حفريات تدل على وجود المضاربة في الصين من ٤٠٠٠ سنة قبل الميلاد، وفي مصر من١٦٠٠ سنة قبل الميلاد، وفي الهند من ١٠٠٠ سنة قبل الميلاد. كما وجدت حفريات تدل على أن الشعوب الآسيوية القديمة والمجتمعات العربية كانت ترمي بالعملة، أو تضرب القداح أو الأسهم لاتخاذ القرار، كما كان الرهان شائعًا بين الإغريق والرومان. وقد كانت الجمعيات الخيرية والدول تلجأ إلى استخدام القمار لجمع الأموال لمشروعاتها العامة المختلفة. ففي القرنين "السادس عشر

والسابع عشر الميلاديين" استخدمت الحكومة البريطانية أوراق اليانصيب لجمع الأموال لمشروع المياه في مدينة لندن، ولدفع رواتب الموظفين، ولاستعمار القارة الأمريكية. وفي قارة أمريكا الشمالية استخدم اليانصيب في تمويل المشروعات العامة، مثل الكباري، والطرق، والكنائس، والجامعات.

وقد وجد كل من التمان (Altman, 1985)، وماكلين (Maclean, 1984)، أن القمار في المجتمعات قبل فترة الرأسمالية، مثل الهند والصين والمجتمعات الأفريقية، يستخدم عادة وبصفة أساسية لتحقيق أهداف اجتماعية، وينظم في المناسبات والنشاطات الدينية والاجتماعية، ومن النادر أن تكون هناك فوائد مالية منه.

وفي المجتمعات الرأسمالية عُرف القمار كمعاملة مالية، يحصل فيها المقامر على نقود أو سلعة ذات قيمة مالية غير مؤكدة في المستقبل إذا تحقق الحدث موضع المقامرة. في هذا المجتمع يتاح للأفراد أو الجماعات أو المنظمات الحصول على أرباح من قيامهم بهذا النشاط. ويبرر برنر (Brenner, 1990) ذلك بقوله إنه طالما أن الحافز للقمار هو الترفيه أو الحصول على الثروة، يقوم المنظم بتقديم هذه الخدمة التي يقوم المقامر بشرائها فيدفع الخاسر ما يربحه الفائز والأرباح التي يحصل عليها المنظم من هذا النشاط. وبالتالي يكون القمار كأي نشاط اقتصادي آخر.

القمار في الأخلاقيات والديانات الغربية

رفضت كل الأديان القمار، حيث أدانت الشريعة اليهودية القديمة القمار، وقد ورد في الموسوعة اليهودية تبرير ذلك (Encyclopaedia Judaica (1971 لأنه أخذ أموال الآخرين بدون مقابل ذي قيمة، وأنه مثل السرقة، (أكل الأموال بالباطل)، كما أنه إضاعة للمال والوقت وإهمال للمصلحة والرفاهية العامة.

كما أدانت الديانة المسيحية، ممثلة في البابوات الأوائل والمجالس الكنسية القمار وكل ألعاب الحظ. ولتبرير الإدانة كما ذكر توماس (Tomas, 1971) وكوهن (Cohen, 1964) أنها تعكس الاهتمام بالمادة والحياة المادية الدنيوية ويتعارض مع الإيمان بالآخرة التي تتبناه المسيحية.

وقد كانت إدانة القمار منتشرة على شكل واسع في فترة ما قبل الحرب العالمية الأولى، والتي دعمت بدراسات مختلفة أثبتت ضرر القمار، وكانت أهم أسباب رفض المجتمع الرأسمالي لنشاط القمار هي:

١- أن القمار يؤدي إلى الحصول على المال بطريقة سهلة، وهذا يناقض أخلاقيات العمل والإنتاجية (Turner, 1965).

٢- أن القمار يلغي الوظائف الاقتصادية المفيدة، وهو يختلف عن الاستثمار في التأمين ومضاربات الأسهم (Paton, 1946).

٣- أن القمار سلوك غير رشيد وخاسر، ويؤدي إلى مشاكل مالية على مستوى الفرد وعلى مستوى المجتمع (Rubner, 1966, Rosette, 1965). وتعتبر نظريات علم الاجتماع القمار بأنه محطم للفرد والمجتمع (Bergler, Freud, 1928; Simmel, 1920; 1957; Herman, 1967; Peterson, 1950; Bloch, 1957; Oldman, 1974).

٤- يؤكد الأطباء، والأطباء النفسيون، أن مدمن القمار لا يستطيع مقاومة الميل للعب القمار. والقمار يؤدي إلى تدميره، وتدمير علاقاته الشخصية والعائلية، والاجتماعية، (Halliday & Fuller, 1974; Dickerson and Hinchy, 1989; Lesieur, 1984; Lesieur & Custer, 1984; Lesieur & Puig, 1987).

الليبرالية وتغير الأخلاقيات تجاه القمار في الغرب

تغير الشعور نحو القمار بعد انتشار الليبرالية الاجتماعية في الغرب بعد الحرب العالمية الثانية، إذ أصبح أكثر تقبلا، (McMillen, 1996). وقد انتشر القمار وممارسته بشكل واسع خاصة من قبل الطبقات الغنية في المجتمع في فترة ما بعد الحرب، وقد اكتسب الممارسون له احترامًا في المجتمع، ولم تعد ممارسة القمار خطيئة، أو أن ممارسته تؤدي إلى الفساد الأخلاقي، وإلى الجريمة (Goldthrope *et al.*, 1976). وقد تأثرت الدراسات بالاتجاه الليبرالي، وبدأت تنظر إلى المنافع الاقتصادية للقمار وليس إلى المضار.

ويرى الاقتصاديون أن المقامر يتخذ خيارًا منطقيا حين يقامر بهدف زيادة ثروته، وتحسين مركزه الاجتماعي (Savage & Friedman, 1946). وكذلك الدراسات الاجتماعية لظاهرة القمار التي تطورت على يد جوفمان (Goffman, 1967) وداونز وآخرون (Downes *et al.*, 1976)، حيث تحولت النظرة الاجتماعية السلبية للقمار، والنظرة الدونية إليه باعتباره سلوكًا شاذًا منحرفًا، إلى كون القمار يتيح للمقامر إبراز شخصيته، وتمسكه بالقيم الاجتماعية، ويظهر شجاعته في تحمل المخاطر. وقد اقترحت الدراسات الاجتماعية بعد فترة الحرب عدة وظائف اجتماعية للقمار. أهمها أن القمار يعتبر:

١) لعبة الكبار، وصمام أمان يهرب إليه البالغون من عناء العمل، (Herman, 1967, Deverreux, 1968).

٢) عنصرًا مكملاً لثقافة العمل للطبقات الكادحة، حيث ينشدون الثراء، والحظ (Dennis *et al.*, 1956; Zola, 1967).

٣) مجالاً لاستعراض المهارات والحظوظ بين اللاعبين للقمار (Oldman, 1974 Compbell, 1976).

٤) وسيلةً فعَّالة للتعرف على الإمكانات الشخصية، والمواهب الخلاقة التي قد لا يتاح له إظهارها في العمل (Smith & Preston, 1984, Goffman, 1967).

إن الميل الإيجابي لتحليل سلوك المقامر يعكس تغير شعور المجتمع تجاه القمار في عهد الليبرالية التي أدت بدورها إلى عمليات اقتصادية وسياسية نتج عنها تغير السياسات تجاه القمار. وقد قام ابت وآخرون (Abt *et al*., 1985) بتتبع تطور مؤسسات القمار المصرح بها إلى مراكز قوى اقتصادية اجتماعية، أعادت تشكيل قيم ومؤسسات المجتمع الأمريكي المعاصر، والسياسات العملية المترتبة عليها. وبطريقة علمية استعرضوا العلاقة التاريخية بين تطور القمار الربحي (التجاري) والقيم الثقافية، والصراع المؤسساتي. وقد بينوا الغموض الأخلاقي والثقافي حول القمار الذي يكتنف المجتمع الأمريكي المعاصر. وأثبتوا أن تشريع وإجازة القمار التجاري في الولايات المتحدة الأمريكية كان عملية سباق، صاحبها بالتوازي تغيرات اجتماعية واقتصادية معقدة كانت في صالح المؤسسات الاقتصادية والحكومة.

والنتيجة التي توصل إليها الباحث هي: أن القمار المعاصر في الولايات المتحدة أصبح نشاطًا قانونيًا مربحًا يحظى بقبول ورضا من المجتمع والمؤسسات الأمريكية. وقد عزوا سبب دخول القمار إلى صناعة الترفيه وإلى الحياة العامة الأمريكية، إلى تآكل القيم الثقافية والأخلاقية، بما في ذلك القيم الدينية التي تحرم القمار. وقد أضاف الباحث، بينما يبدو واضحًا أن السياسات المتحررة للقمار كانت نتيجة التغير العام في الثقافة الأمريكية، إلا أن القيم الجديدة شكلت تهديدًا للاستقرار الاجتماعي، حيث اتضح أن نجاح الرأسمالية أدى إلى تآكل القيم التي بنيت عليها، حيث إن القمار يمثل تراجعًا للقيم الأمريكية، لأن أخلاقيات الادخار والامتناع عن الاستهلاك وزيادة تراكم رأس

المال التي يقوم عليها الفكر الرأسمالي استبدلت بمتعة الاستهلاك، وباستعراض المهارات والاستمتاع بالإنفاق على موائد القمار.

لقد تأثر ابت وزملاؤه (Abt *et al.*, 1985) بشكل كبير بالقيم الأمريكية المبنية على الحرية الاقتصادية، ولكنهم يدعمون الرأي القائل بضرورة تدخل الدولة لتصحيح الانحرافات التي تظهر في العلاقات التي تنشأ في صناعة القمار، وهم يرون أن الدولة لها دور ايجابي وإن كان محدودًا، في رعاية الرفاهية الاجتماعية، وأن نشاط القمار المعاصر يكون فعالاً إذا تم من خلال السوق بسياسة تدخلية من الدولة.

لعبة المضاربة (القمار) في المعاملات المالية

في أواخر القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر قام المصلحون الاجتماعيون بالعمل الحثيث لإصدار قانون يحد أو يمنع المعاملات المضاربية في سوق السلع المستقبلية، وفي الخيارات، التي بنيت على نسق القمار. وكان التفهم الاجتماعي لطبيعة القمار والمضاربة في أسواق السلع والأسواق المالية يشكل الأساس لرفض المجتمع لتلك المعاملات. والحكم الأخلاقي المبكر على المشتقات المالية بني على مبدأ أساسي، هو أنه في حالة المعاملات المالية والمعاملات المستقبلية للسلع، إذا تم تصفية العقد بتبادل الفروق المالية بين السعر المتفق عليه في العقد، وسعر السوق، وإذا كانت السلعة موضع العقد لم يتم تبادلها، فإن هذه المعاملات تعتبر قمارًا، (Raines *et al.*, 1994).

إن الدخول في عقد بيع أو شراء قمح مع عقد النية بين الطرفين على عدم تبادل القمح، وإنما في فترة مقبلة يتم تبادل الفرق بين سعر العقد وسعر السوق، هذا العقد اعتبرته المحكمة العليا في ولاية مين، عقد رهان باطل ويجب منعه، (Blakey, 1977)، و(Labys & Granger, 1970). وفي عام ١٨٨٥م اعتبرت

المحكمة العليا في ولاية إنديانا، المضاربة على السلع قمارًا غير قانوني، إذا عقدت النية في وقت توقيع العقد على عدم تداول السلعة موضع العقد. وفي عام ١٨٦٧م أصدر المجلس التشريعي في ولاية الينوى قانونًا يقضي بأن التعامل في العقود المستقبلية يعتبر قمارًا، يعاقب فاعله بغرامة مقدارها ألف دولار، وفترة سجن مقدارها عام في سجن مقاطعة جيل.

ويمكن تفسير تحريم القمار ورفضه في تلك الفترة إلى (نظرية المنفعة الأخلاقية) التي ظهرت آنذاك. وبناء على الفلسفة التنظيمية المبنية عليها، فإن النشاطات التجارية يمكن تنظيمها من قبل السلطات لتعظيم المنافع الاجتماعية منها وتقليل مضارها. وقد تجسدت هذه النظرية في القوانين التي صدرت لدعم هذه الفلسفة ومنها قانون إنتراستيت اكت عام ١٨٨٧م، وقانون شيرمان اكت ضد الاحتكار ضمن قانون كلايتون اكت عام ١٩١٤م. وقد وضعت هذه التشريعات الاجتماعية لحماية المصلحة العامة من الممارسة غير العادلة للمنافسة والتزوير والخداع وانعدام الأمانة. وحيث إن معارضي المضاربة يعتبرونها قمارًا، وإن الخسارة في القمار تسبب تعاسة وصراعًا اجتماعيًا، فإن تشريعات المصالح الاجتماعية استخدمت لحماية المصلحة العامة من أضرار الحيل المالية للمضاربة، (Raines *et al*., 1994).

ولكن بعد الحرب ومع انتشار الليبرالية، وتغير القيم الأخلاقية والاجتماعية، لم يعد القمار مرضًا اجتماعيًا يسبب الفساد الأخلاقي والجريمة، بل أصبح ترفيهًا لا يؤدي إلى الشر والجريمة، وتغيرت بذالك النظرة إلى المضاربة، فلم تعد عقد قمار، مع تجنب الانتقادات الموجهة إليها في الدراسات السابقة. وبذلك انتشرت ممارسة المضاربة، بل وفي عام ١٩٧٢م، بدأ تداول المستقبليات المالية في بورصة شيكاغو (CME)، حيث يتم تداول مستقبليات في العملات، وأذونات الخزانة، وفي شهادات الإيداع، وفي ودائع الدولار الأوربي. ومع النجاح الذي حققته في تداول مستقبليات

أسعار الفائدة، بدأ تداول الخيارات على تلك المستقبليات. وبدأ تداول المشتقات للأسهم في بورصة شيكاغو في عام ١٩٨٢م حيث تم تداول المستقبليات على مؤشر (S&P500) للأسهم، (Konishi & Dattatreya, 1991).

وقد وجد بورنا ولويري (Borna & Lowry, 1987) تشابهًا كبيرًا بين التعاملات في المستقبليات والقمار، ولذلك صنفا عمليات المضاربة بشكل عام بأنها قمار عام، بينما استعرض شليفر وسامرس (Shliefer and Summers, 1990) باختصار تأثير المستقبليات على استقرار السوق المالية.

وقد وجد رينـــز وآخرون (Raines *et al.* 1994) أن الإقبال الكبير على التعامل في المشتقات المالية يعكس تغير القيم الاجتماعية نحو العلاقة بين القمار والمضاربة، ويتضح ذلك في كتابات المحللين الماليين المعاصرين الذين لا يترددون في اعتبار المضاربة في الأسواق المالية قمارًا ويعتبرونها نشاطًا اقتصاديًا مفيدًا، فنجد فابوزي ومودقلياني (Fabozzi & Modiglioni, 1992) يوصيان بالتالي: (إن الخيارات في مؤشرات الأسهم يمكن استخدامها للمراهنة على تحركات أسعار الأسهم). وفي العبارة التالية الدليل لفهم النقود والأسواق في مجلة وول استريت، (إن المضاربين في سوق المال ربما يكونون أكبر المقامرين) (Wurman *et al.*, 1990). كما كتب كراوفورد وسيهلر (Crawford & Sihler, 1991) عن (صالات القمار في الخيارات والمستقبليات الجديدة).

إن السؤال الذي يطرح من قبل المختصين ليس هو: هل المضاربة في سوق الأسهم تعتبر قمارًا؟ وإنما السؤال هو: ما هو نوع القمار الأفضل للمستثمر؟ (Raines *et al.*, 1994). والوصف الصحيح لسوق الأسهم المعاصرة أنها تشبه إلى حد كبير المقامرة بلعبة الورق المسماة (بلاك جاك) والتي تتطلب نوعًا من المهارة لا يشبه لعبة القمار التي تتم باستخدام عجلة الحظ (Bernstein, 1990).

عدم التأكد في الاقتصاد الإسلامي

إن عدم التأكد أو الخطر بسبب عدم توفر المعلومات التي تؤثر على القرارات الاقتصادية حقيقة تشهدها كل الأسواق. ونظرًا لتعقيد تحليل القرارات تحت ظروف عدم التأكد بسبب المتغيرات الخارجية التي لا يمكن السيطرة عليها، أو حتى التنبوء بها، لجأ المنظرون في تحليل السوق إلى افتراض وجود المنافسة الكاملة، التي تعني توفر المعلومات للجميع بغير تكلفة، وبذلك لا يوجد عدم تأكد. وفي سوق المال يتبنى المحللون نظرية الاعتقادات المتجانسة (Homogenous)، لتجنب عدم التأكد الناتج عن احتمال اختلاف اعتقادات المتعاملين عن اتجاه التغير في الأسعار في السوق، وهذا فيه كثير من التجريد وعدم الواقعية.

ولكن التحليل الإسلامي للسوق يأخذ في اعتباره وجود عدم التأكد، أو المخاطرة في المعاملات ويجيزه. يقول ابن تيمية: "ليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة، بل إن الله ورسوله لم يحرما كل مخاطرة". كما يقول عن المتبايعين للسلعة: "فإن كلا يرجو أن يربح فيها، ويخاف أن يخسر، فهذه المخاطرة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع. والتاجر مخاطر" (ابن تيمية، ١٤٠٦هـ). بل أوجب لصحة المضاربة، تحمل رب المال لمخاطرة الخسارة، كما لم يجز لأحد الشركاء ضمان رأس المال للشريك الآخر في عقد المشاركة. لكنه حرم المخاطرة في المَيْسر أو الرهان والقمار والغرر الفاحش، لأضرارها الاقتصادية والاجتماعية والنفسية.

المخاطرة المحضة أو عدم التأكد المحرم في الشريعة

في الوقت الذي أقر فيه الإسلام المخاطرة، التي لا تكاد تخلو منها كل العقود المسماة، مثل البيع الحال والآجل، وعقود المشاركة، والمضاربة، والسلم، والمزارعة، والمساقاة، وغيرها (الضرير، ١٤١٦هـ)، وكذلك في العقود

المستحدثة الجائزة، فإنه حرم بيع الخطر المحض والمعاملات التي يغلب عليها الخطر، مثل الميسر، والرهان، والقمار، والغرَرَ الفاحش.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ $ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ (المائدة ٩٠-٩١). وقد عرف ابن سيرين الميسر فقال: (كل شيء فيه خطر فهو من الميسر) (الرازي، د.ت). وقال مالك: (الميسر ميسران: ميسر اللهو، فمنه النرد والشطرنج والملاهي كلها، وميسر القمار، وهو: ما يتخاطر عليه الناس) (أبو حيان، د.ت). وبذلك يكون المَيْسِر أعم من القمار إذ يدخل فيه اللهو، بينما يقتصر القمار على المخاطرة التي تتضمن معاملة مالية، أما القمار فهو "كل مراهنة على خطر محض" كما يقول البقاعي في تفسيره (هارون، ١٩٨٧م) كما يعرف الشوكاني القمار بأنه "التردد بين الغُنْم والغُرْم" (الشوكاني، د.ت). ويعرف المصري القمار "بعلاقة مخاطرة أو منافسة بين متعاقدين، إذا غنم فيها أحدهم غرم الآخر"، كما عرفه ابن حزم في المحلى بقوله: إن الميسر الذي حرمه الله تعالى هو القمار، وذلك ملاعبة الرجل صاحبه، على أن من غلب منهما أخذ من المغلوب قمرته التي جعلاها بينهما، كالمتصارعين يتصارعان، والراكبين يتراكبان، على أن من غلب منهما، فللغالب على المغلوب كذا وكذا، خطرًا وقمارًا فإن ذلك هو الميسر الذي حرمه الله تعالى (المصري، ١٤١٣هـ).

والرهان هو مسابقة على تخمين، أو توقع بين طرفين، أو أكثر حول حدث مستقل عن المتسابقين، على أن من صدق حدسه أو تحقق توقعه وتخمينه يأخذ المال موضع المسابقة. وعرفه المصري بأنه: "كل توقع على مال يأخذه من تحقق توقعه ممن لم يتحقق توقعه" (المصري، ١٤١٣هـ). وقد يكون الآخر فردًا، أو

جماعة، أو السوق.

ويمكن التفريق بين الميسر والقمار والرهان، فالميسر قد يكون موضوعه اللهو، وقد لا يتضمن مالاً مثل النرد والشطرنج، أما إذا كان اللعب حول مال يأخذه الغالب من المغلوب ويبذل فيه المتلاعبون جهدًا عضليًا، مثل المصارعة والسباق، أو ذهنيًا مثل لعبة الورق المسماة (بلاك جاك)، أو لعب الشطرنج، على مال فيكون قمارًا، أما إذا كان اللعب يتضمن مالا يأخذه الغالب من المغلوب، ولا يتضمن جهدًا عضليًا أو ذهنيًا، مثل لعبة الروليت، أو أوراق اليانصيب، فيكون رهانًا.

الغَرَرُ والعقود الاحتمالية

إن موضوع العقود الاحتمالية هو عدم التأكد الكبير، أو الجهالة الكبيرة، أو الغرر الفاحش في المعاملة. لذلك يعرف السنهوري (١٩٤٣م) العقد الاحتمالي بأنه: "العقد الذي لا يستطيع فيه كل المتعاقدين تحديد وقت تمام العقد، أو القدر الذي أخذ، أو القدر الذي أعطي". كما يعرفه مرسي (د.ت) بأنه: "هو العقد الذي يكون تقدير المقابل فيه موكولاً للحظ"، وينطبق هذا الوصف على عقد التأمين والمراهنة والقمار، ويشترط أن يكون عدم التأكد من الطرفين".

ويكون عدم التأكد في العقود الاحتمالية في محل العقد موضوع المعاملة وقيمتها، وهو حالة خاصة من الغرر الذي يكون عدم التأكد فيه أعم، إذ يشمل عدم التأكد في العقد وشروطه مثل بيَعَتَيْن في بيعة، وبيع العربون، وبيع الحصاة، وبيع الملامسة، وبيع المنابذة، والعقد المعلق والمضاف، كما يضم تعريف الغَرَر عدم التأكد في محل العقد، مثل الجهل بذات المحل، والجهل بجنس المحل، والجهل بنوع المحل، والجهل بصفة المحل، والجهل بمقدار المحل، والجهل بالأجل، وعدم القدرة على تسليم المحل (الضرير، ١٤١٦هـ: ٩٧-٩٨).

والغَرَرُ هو الخطر (ابن منظور، ١٩٨٨م)، وهو اسم من التغرير، وهو تعريض المرء نفسه أو ماله للهلاك، من غير أن يعرف (الضرير، ١٤١٦هـ: ٤٨)، ويعرفه السرخسي بأنه "ما يكون مستور العاقبة" (السرخسي)، ويعرفه الكاساني بأنه "الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك" (الكاساني، ١٩١٠هـ)، وعند القرافي "هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا" (القرافي، ١٣٤٤هـ)، وفي البحر الزخار "التردد في وجود المبيع، أو إمكانية قبضه، كالطير في الهواء" (الحسني، ١٩٤٨م)، وعند ابن تيمية "هو المجهول العاقبة" (ابن تيمية، ١٣٧٠هـ). وبالتالي تدور تعريفات الفقهاء للغَرَر على عدم التأكد بين الوجود والعدم، وهو ما لا يدري أيحصل أم لا، وعلى المجهول وهو عدم التأكد في مقدار ما يحصل عليه.

ويجمع الفقهاء على تحريم الغَرَر، لأنه أكلٌ لأموال الناس بالباطل، وهو: ما لا يحل شرعًا (ابن العربي، د.ت)، وقد ورد التحريم في قوله تعالى: [وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ] (البقرة ١٨٨)، كما ورد عن جمع من الصحابة أحاديث كثيرة عن الغَرَر، منها ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهى عن بيع الغَرَر" (السنن الكبرى ٥:٣٣٨)، وما روي عن علي رضي الله عنه: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر، وبيع الغَرَر، وبيع الثمر قبل أن تدرك" (سنن أبي داود، ٣:٣٤٧).

ضوابط تحريم عدم التأكد

إن العلة في تحريم العقود الاحتمالية والغرر هي عدم التأكد في تلك العقود، سواء في صيغة العقد وشروطه، أو في محل العقد. ولكن لا يكاد يخلو أي عقد من عدم التأكد، لذلك لكي يكون الغرر أو العقد الاحتمالي محرمًا، يشترط أن تتوفر فيه الضوابط التالية: (الضرير، ١٤١٦هـ).

أ- أن يكون في عقد من العقود المالية: لأنها مصدر العداوة والبغضاء، وأكل المال بالباطل، كما يستفاد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهي عن بيع ثمر التمر حتى تزهو، فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال تحمر وتصفر، أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك؟".

ب- أن يكون الغَرَر أو عدم التأكد كثيرًا. فقد أجمع الفقهاء أن الغَرَر المؤثر هو الغَرَر الكبير، أما الغَرَر اليسير فغير مبطل للعقد. على الرغم من عدم وجود قياس كمي للغَرَر القليل والكثير، إلا أنه يمكن تحليل الأمثلة للحالات التي اتفق على أنها من الغَرَر اليسير والحالات التي اتفق على أنها من الغَرَر المنهي عنه، لقياس الغَرَر أو عدم التأكد. ومن الحالات المتفق عليها أنها من الغَرَر اليسير، الإجارة على دخول الحمام، وعدم معرفة كمية المياه المستخدمة في الاستحمام، وإجارة الدار لشهر، والشهر قد يكون ثلاثين يومًا، أو تسعًا وعشرين، وشراء الجبة المحشوة من غير رؤية الحشوة.

وفي جميع الحالات السابقة نجد تكلفة عدم التأكد تكون منخفضة مقارنة مع التكلفة الكلية للخدمة أو السلعة محل العقد، ينطبق هذا على تكلفة المياه المختلف فيها إلى إجمالي تكلفة المياه المستخدمة، وتكلفة المياه الكلية إلى التكاليف الكلية لتقديم خدمة الاستحمام من القيمة الكلية، وينطبق هذا على مثال الإجارة وعلى حشوة الجبة. أما عقد بيع الملامسة وبيع الحصاة وبيع المنابذة وغيرها من العقود المتفق على تحريمها، فإن تكلفة عدم التأكد تكون كبيرة جدا، مقارنة بالتكاليف الكلية، واحتمال عدم وجود أو قبض السلعة احتمال كبير.

ج- أن يكون عدم التأكد هو موضع العقد: أي يكون الغَرَر في العقود أصالة، كما في عقود القمار والميسر، وبيع السمك في الماء والطير في الهواء، أما عدم التأكد أو الغَرَر في التابع فإنه لا يؤثر في العقد، مثل بيع اللبن في الضرع مع الشاة، وبيع الشاة الحامل مع ما في بطنها من الحمل.

د- أن يمكن تجنبه أو الاحتراز منه، ولا تدعو إليه ضرورة أو حاجة: مثال على عدم التأكد الكبير الذي سمح به لأنه تدعو إليه الحاجة، مثل بيع المنزل دون التحقق من أساسه، وبيع الجبة دون معرفة الحشوة التي بها، لأن التحقق من أساس الدار يستوجب نقضه، وهذا يؤدي إلى خراب المنـــزل، وكذلك التحقق من حشوة الجبة يؤدي إلى إتلافها، لذلك سُمِح بهذا الغَرَر لأنه لا يمكن تجنبه منه مع بقاء الأصل سليما.

موقف الشريعة من المضاربة

اتفق كثير من الاقتصاديين الإسلاميين على أن المضاربة المالية غير مرغوب فيها سواء كانت في السلع أو الأسهم وقد برر محي الدين (١٤١٥هـ) ذلك بالأسباب التالية: ١- إنها عقود صورية وليست حقيقية لوجود القرائن المعتبرة شرعًا، التي كشفت أن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين لم تتجه نحو إنجاز عقد بيع حقيقي مقصودة آثاره وهي التمليك والتملك. ٢- إن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، والمقصود في عقود المضاربة بيع وشراء الخطر وليست الأصول المالية، أي مقصود بها التعاقد على المخاطرة الشديدة أو التراهن أو القمار. ٣- وتقع العقود الصورية غير صحيحة، وذلك لعدم ثبوت نيتي البيع والشراء، لأنها من الحيل الممنوعة شرعًا، ولأن فيها مخالفة لقصد الشارع من التكليف.

ونظرا للطبيعة الديناميكية للتطورات والمنتجات والمشتقات المالية في الأسواق المالية، فإن هذه الدراسة تحاول أن تضع المعلومات التي يمكن أن تساعد في التأصيل للحكم الشرعي لنشاط المضاربة، وسنقوم بالإجابة على سؤالين، هما: هل يمكن اعتبار المضاربة من العقود الاحتمالية أو عقود الغَرَر الفاحش، وبالتالي تأخذ حكمهما؟ وهل هناك أضرار اقتصادية محققة منها تبرر تدخل ولي الأمر لمنعها ؟

أولا: الغرر في المضاربة

حتى يمكن التركيز على حكم الغَرَر في المضاربة نستبعد من الأوراق المالية كل ما صدرت فتوى بعدم جوازه، كالسندات الربوية والخيارات (Options)، والمستقبليات (Futures)، والعقود الآجلة (Forwards)، والمبادلات المؤجلة لعوائد الأوراق المالية والعملات (Swaps)، والأسهم التي لا تنطبق عليها الضوابط الشرعية، وينحصر النقاش في أسهم الشركات غير المصرفية.

أ- نفرق في هذا الصدد في شراء الأسهم بين المستثمر والمضارب. فالمستثمر تنطبق عليه الشروط التالية:

١) أن يكون هدفه من الشراء هو تملك الأسهم للحصول على أرباحها والزيادة الرأسمالية في السهم التي تنتج عن نمو أعمال الشركة.

٢) أن تكون فترة اقتنائه للسهم طويلة نسبياً بحيث يتحقق فيها زيادة مبررة كزيادة أرباح الشركة أو مبيعاتها، ويقدر الخبراء أنه حتى يمكن للسهم أن يحقق مكاسب موجبة يجب أن تكون فترة الاستثمار ثلاث سنوات في المتوسط.

٣) أن يكون سعر الشراء مرتبطًا بأداء الشركة، كأرباحها أو إيراداتها أو مبيعاتها. وعليه يكون المضارب من يشتري السهم ليس بهدف التملك، وإنما لاعتقاده أنه يمكن بيعه بسعر أكبر في فترة قصيرة، لا يتحقق فيها نمو في أعمال الشركة يبرر ارتفاع أسعار أسهمها، فعليه لا يكون لسعر شراء السهم علاقة بالمتغيرات التي تؤثر في عمليات الشركة (fundamentals)، فعليه يكون سلوك المضارب مراهنة على ارتفاع سعر السهم لا ترتكز إلى أي مبررات اقتصادية. وبذلك يكون عدم التأكد كبيرًا والغرر فاحشًا. وقد أجمعت الدراسات على أن سلوك أسعار الأسهم في الأجل القصير تتبع نمط التخبط العشوائي (Random Walk) (Lo and MacKinly, 1988).

ب- تنطبق على عدم التأكد، أو الغَرَر في صفقات المضاربة شروط الغَرَر المحرم. من حيث إنه عقد مالي، والغَرَر فيه كبير، وأن الغَرَر هو محل العقد لأن السهم ليس هو المقصود في البيع في المضاربة، وإنما فروق الأسعار هي محل العقد، وأن المضاربة لا تدعو إليها حاجة أو ضرورة.

ج- في المضاربة أضرار مشابهة لأضرار القمار، فمن أضرار المضاربة:

١) أن المضاربة تؤدي إلى الحصول على المال بطريقة سهلة، وهذا يناقض أخلاقيات العمل والإنتاجية، ولا يربط الدخل بالجهد المبذول فيه.

٢) المضاربة تلغي الوظائف الاقتصادية المفيدة لسوق الأسهم، حيث تعتبر سوق الأسهم معيارًا لأداء الشركات ونجاحاتها، ومقياسًا للنمو الاقتصادي للدولة.

٣) إن المضاربة سلوك غير رشيد وخاسر، ويؤدي إلى مشاكل مالية على مستوى الفرد، وعلى مستوى المؤسسات المالية، والسوق المالية والاقتصاد ككل.

٤) إن المضاربة محطمة للفرد والمجتمع، فمدمن المضاربة لا يستطيع مقاومة الميل للمضاربة، وهي تؤدي -كما يؤدي القمار- إلى تدميره وتدمير علاقاته الشخصية والعائلية والاجتماعية.

٥) يعتبر الخداع والتضليل والتغرير لصغار المضاربين وإطلاق الشائعات الكاذبة جزءًا من ثقافة المتعاملين في المضاربة بالأسهم، وهي تمارس بحرفية لا يمكن اكتشافها أو محاسبة فاعلها.

٦) وصف الاقتصاديون المضاربة بأنها القمار، لذلك صنفوا عمليات المضاربة بصفة عامة بأنها قمار عام، ووصف كينز (Keynes, 1976)، (أسواق المضاربة بأنه عبارة عن صالة قمار تتحول فيه الثروة من غير المحظوظ إلى المحظوظ، ومن الذي يتخذ قرارات بطيئة، إلى من يتخذ قرارات سريعة).

السؤال الذي يطرح من قبل المختصين ليس هو: هل المضاربة في سوق الأسهم تعتبر قمارًا؟ وإنما السؤال هو: ما هو نوع القمار الأفضل للمستثمر؟ رينز (Raines *et al.*, 1994).

ثانيًا: الأضرار الاقتصادية للمضاربة

١- إن التقلبات الكبيرة في أسعار الأسهم في السوق المالية، غير المبررة بأسباب اقتصادية، والناتجة عن المضاربات، تؤدي إلى تقلبات كبيرة في الحاجة إلى السيولة في السوق المالية، مما يستوجب تدخل السلطات النقدية لحماية السوق المالية من الانهيار.

٢- إن تقلبات السيولة وتدخل السلطات النقدية قد يؤدي إلى إعاقة السلطات النقدية عن تحقيق أهدافها الاقتصادية، التي قد تكون السيطرة على التضخم أو تحقيق معدلات مرتفعة من النمو.

٣- إن التقلبات في أسعار الأسهم غير المبررة الناتجة عن المضاربات، تؤدي إلى سوء توزيع الموارد المالية، حيث تنتقل من صغار المضاربين إلى كبار المضاربين المحترفين، وتؤدي إلى خروج صغار المضاربين من السوق، وهذا يؤثر في كفاءة السوق المالية.

٤- إن عدم الاستقرار في سوق الأسهم يؤدي إلى عدم استقرار المؤسسات المالية التي تتعامل بشكل مباشر، أو غير مباشر، في سوق الأسهم، وهذا يتسبب في الإخلال بالنظام المالي، والإضرار بالاقتصاد.

٥- إن الاتجاه المتزايد إلى التكامل في سوق رأس المال جعل الارتباط بين المؤسسات المالية كبيرًا، وكذلك اعتمادها على بعضها البعض، لذلك فإن عدم الاستقرار الناتج عن المضاربة يؤدي إلى ارتفاع المخاطر العامة للسوق بصفة عامة.

٦- إن التخبط العشوائي (Random Walk) لسلوك أسعار الأسهم ينتج عن مضاربات محمومة من قبل مضاربين صغار، ليس لديهم المعلومات الكافية، وعن سلوك غير أخلاقي من قبل السماسرة في السوق. وهذا يؤدي إلى تداول سريع مصطنع للأسهم وارتفاع في الأسعار، وهذا يضلل حملة الأسهم، إذ لا يمكنهم التمييز بين الارتفاع الناتج عن نمو في الشركة، والارتفاع الناتج عن المضاربة على سعر السهم، وبالتالي لا يستطيعون محاسبة الإدارة في الشركة (Kia, 2001).

ولا تنطبق تلك الأضرار، وبالتالي حكم القمار، على عمليات البيع والشراء بغرض الاستثمار، ولا يشترط في ذلك مضي فترة زمني معينة بين زمني البيع والشراء، إذ يتوقف ذلك على تحرك المتغيرات الأساسية التي تؤثر في سعر السهم.

ثالثًا: تدخل الدولة في سوق الأسهم

حيث إنه لا يمكن التمييز في عقود تداول الأسهم بين المضارب، وبين المستثمر، ونظرًا لأضرار المضاربة الكبيرة على سوق الأسهم، وعلى الاقتصاد، فقد أوصى الاقتصاديون بتدخل الدولة في سوق الأسهم للحد من تلك الأضرار، فيقول كينــز (Keynes, 1976): (إن القمار لكي يحقق المصلحة العامة، يجب ألاّ يكون متاحًا للجميع، ويجب أن يكون باهظ التكاليف، وينطبق هذا على سوق الأسهم)، وبالتالي تقتصر فوائد القمار والمضاربة وأضرارها على المحترفين، وعلى الذين يطيقونه، ويضيف كينز (أن فرض ضرائب تحويلية كبيرة من قبل الحكومة على جميع معاملات سوق الأسهم، ربما يكون أفضل إصلاح مقترح، للحد من سيطرة الاستثمار في المضاربة على الاستثمار في الشركات المنتجة) ص١٦٠. واقترح تاج الدين (Tag el-Din, 1996) تدخلاً تنظيميًا كبيرًا حتى يمكن ضمان كفاءة سوق الأسهم، وكفاءة المعلومات فيه، كما وجد كيا (Kia, 2001) في دراسة ميدانية أن المضاربة في سوق الأسهم تؤدي إلى عدم الكفاءة

في المعلومات، وأكد على ضرورة تدخل الدولة لتنظيم سوق الأسهم، ولكنه وجد أن تطبيق الضوابط الفقهية في منع الغَرَر والجهالة والربا وغيرها من الضوابط يؤدي إلى استقرار سوق الأسهم، وإلى كفاءته.

النتائج

حيث إن المضاربة هي مراهنة على سعر السهم، وتنطبق عليها شروط الغَرَر المحرم، وبها أضرار مشابهة لأضرار القمار، ولها أضرار اقتصادية كبيرة متحققة على المؤسسات المالية وعلى سوق المال والمتعاملين فيها، وعلى الاقتصاد، وقد أجمع المختصون في الغرب على أنها قمار، فإنها يمكن أن تأخذ حكم الغَرَر الفاحش، ويجب على الدولة أن تتدخل بوضع التشريعات اللازمة لمنعها، وبتطبيق الضوابط الشرعية على المعاملات في الأسواق المالية التي سوف تؤدي إلى التخلص من أضرارها.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

ابن تيمية، أحمد (١٤٠٦هـ) مختصر *الفتاوى المصرية*، ط٢، دار ابن القيم، الدمام، ص ص: ٥٣٢-٥٣٣.

ابن تيمية، تقي الدين (١٣٧٠هـ) *القواعد النورانية الفقهية*، مطبعة السنة المحمدية، ص:١١٦.

أبو حيان، محمد يوسف (د.ت) *التفسير الكبير*، الرياض، مكتبة النصر الحديثة، ج٣، ص:٥٢.

الحسني، أحمد (١٩٤٨م) *البحر الزخار*، القاهرة، ٣:٣٠٩.

السرخسي، محمد أحمد (د.ت.) *المبسوط*، مطبعة السعادة، ١٣:١٩٤.

السنهوري، عبدالرزاق (١٩٩٨م) نظرية *العقد*، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت.

الشوكاني، محمد على (د.ت) *نيل الأوطار* شرح منتقى *الأخبار*، القاهرة، مكتبة البابي الحلبي، ج٨، ص: ١٠٧.

الضرير، صديق (١٤١٦هـ) *الغرر وأثره في العقود*، سلسلة صالح كامل، البركة، جدة، ص ص: ٤٥٥-٥٤٤.

ابن العربي، أبوبكر (د.ت) *أحكام القرآن*، مطبعة دار الكتب المصرية، ص ص:٤١-٤٢.

الفخر الرازي (د.ت)، *التفسير الكبير*، طهران، دار الكتب العلمية، ج٦، ص: ٤٦.

القرافي، أحمد إدريس (١٣٤٤هـ) *الفروق*، القاهرة، ٣:٢٦٤.

الكاساني، علاءالدين (١٩١٠م) *بدائع الصنائع*، مطبعة الجمالية، مصر، ٥:٢٦٣.

ابن منظور، جمال الدين (١٩٨٨م) *لسان العرب*، دار صادر، بيروت.

محي الدين، أحمد (١٤١٥هـ) *أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي*، دلة البركة، جدة، ص ص: ٤٨٢-٤٨٤، ٥٩٣.

مرسي، محمد كامل (د.ت.) شرح القانون المدني الجديد (د.ن.).

المصري، رفيق يونس (١٤١٣هـ) *الميسر والقمار*، دمشق، دار القلم، ص ص: ٣١-٣٢.

هارون، عبدالسلام (١٩٨٧م) *الميسر والأزلام*، ط٣، القاهرة مكتبة السنة، ص ص: ١٢-٢٢.

ثانيا: المراجع الأجنبية

Abt, V., Smith, J.F. and **Christiansen, E.M.** (1985) *The Business of Risk: Commercial Gambling in Mainstreams America*, Lawrence: University of Kansas Press.

Allen, F. and **Gorton, G.** (1993) “Churning Bubble”, *Review of Economic Studies*. **60**: 813-836.

Altman, J. (1985) “Gambling as a Model of Redistributing and Accumulating Cash Among Aborigines: A Case Study from Arnhem Land”, in: **G. Caldwell** *et al.* (ed.) *Gambling in Australia*, Sydney: Croom Helm, pp: 50-67.

Bergler, E. (1957) *The Psychology of Gambling*, New York: Hill & Wang.

Bernstein, P.L. (1990) “Of Crap, Blackjack and Theories of Finance”, *Journal of Portfolio Management*. **Fall I**.

Blakey, R.G. (1977) *The Development of the Law of Gambling 1776-1976*, Washington, DC: National Institute of Law Enforcement and Criminal Justice.

Blanchard, O.J. and **Watson, M.W.** (1982) “Bubbles Rational Expectations, and Financial Markets, in Crises in *Economic and Financial Structure*”, ed. by **Wachtel, P.,** Lexington, Mass: Lexinton Book.

Bloch, H. (1957) “The Sociology of Gambling”, *American Journal of Sociology*, **57**: 217-18.

Borna, S. and **Lowry, J.** (1987) "Gambling and Speculation", *J. of Buriness Ethic*, Apr. 255-231.

Brenner, R. (1990) *Gambling and Speculation: A Theory, A History and Future of Some Human Decisions*, Cambridge: Cambridge Press, pp: 90-112.

Burness, S.R.C. and **Quirk, J.** (1980) *Speculative Behavior and Operation of Competitive Market Under Uncertainty: A Survey Article*, Staff Paper 80-11, Department of Economic, Montana State University, Bozeman.

Cohen, J. (1964) *Behavior under Uncertainty*, New York: Basic.

Compbell, F. (1976) “Gambling: A Positive View”, in: **W.R. Eadington** (ed.), *Gambling and Society*, Springfield, IL: Charles C. Thomas. pp: 218-28.

Crawford, R.D. and **Sihler, W.W.** (1991) *The Troubled Money Business*, Horber Business.

De Long, J.B., Schleifer, A., Summer, L.H. and **Waldman, R.J.** (1990) “Positive Feedback Investment Strategies and Destabilizing Rational Speculation” *Journal of Finance*, **45**(2): 379-395.

Dennis, N., Henriques, F. and **Slanghter, C.** (1956) *Coal is Our Life*, London: Tavistock.

Deveraux, E.C. Jr. (1968) “Gambling in Psychologic and Sociologcal Perspective”, *International Encyclopedia of Social Science*, **6**: 53-62.

Dickerson, M. and **Hinchy, J.** (1989) *Compulsive Gambler*, London: Longman.

Downes, D.M., Davies, B.P., David , M. and **Stone, P.** (1976) *Gambling, Work and Leisure: A Study Across Three Areas*, London: Rautledge and Kegan Paul.

Encyclopedia Judaica (1971) Jerusalem: Keter, **7**.

Fabozzi, F.J. and **Modigliani, F.** (1992) *Capital Market*, Prentice Hall, Englewood Cliffs.

Flood, R.P. and **Garber, P.M.** (1994) *Speculation Bubbles, Speculative Attack and Policy Switching*, The MIT Press, pp: 3-4.

France, C.J. (1974) “The Gambling Impulse”, *American Journal of Psychology*. **13**: 364-407.

Freud, S. (1928) in: **J.E. Strachey** (ed.) *Complete Psychological Work of Freud*, London: Hogorth Press, pp: 177-94.

Friedman, D. and **Aoki, M.** (1986) “Asset Price Bubble from Poorly Aggregated Information: A parametric Example”, *Economic Letter*, **21**: 49-52.

Friedman, D. and **Aoki, M.** (1992) “Inefficient Information Aggregation as a Source of Asset Price Bubbles”, *Bulletin of Economic Research*, **44**(4): 251-279.

Friedman, D. and **Savage, L.J.** (1946) “The Utility Analysis of Choices Involving Risk”, *Journal of Political Economy*, **56**: 288.

Friedman, M. (1969) “In Defense of Destabilizing Speculation” Reprinted in *The Optimum Quantity of Money and Other Essays*, Chicago: Aldine Publishing Company.

Geiger, Hans-Michael (1989) “*Information Efficiency in Speculative Market*” ed. Ehrentraud Grau Peter Lang, New York, pp: 170-172.

Goffman, E. (1967) “Where the Action is” in: *International Ritual: Essays on Face to Face Behaviour*, New York: Anchor Doubleday, pp: 149-270.

Goldthrope, J., Lockwood, D., Platt, J. and **Bechhoper, F.** (1969) *The Affluent Worker in the Class Structure*, Cambridge: Cambridge University Press.

Grossman, S.J. and **Stiglits, J.E.** (1976) “Information and Competitive Price Systems”, *American Economic Review*, **66**: 254-264.

Guth, M.A.S. (1984) “Intrinsic Uncertainty and Common – Knowledge Priors in Financial Economic”, *Journal of Financial Research*, **12**(4): 269-283.

Halliday, J. and **Fuller, P.** (ed.) (1974) *The Psychology of Gambling*, London: Allenlane. **Herman, R.D.** (1967) “Gambling as Work: A Sociological Study of the Race Track”, in: **R. D. Herman** (ed.) *Gambling*, New York: Harper & Row. pp: 87-104.

Keynes, J.M. (1976) *The General Theory of Employment, Interest and Money*, New York: Harcourt, Brace and Company. pp: 159-161

Kia, A. (2001) “Speculative Activities, Efficiency and Normative Stock Exchange”,

Journal of King Abdul Aziz University: Islamic Economics, **13**: 31-50

Kindleberger, C.P. (1989) *Manias, Panics and Crashes*, (New York: Basic Books).

King, R.R., Smith, L.S., William, A.W. and **Boening, M.V.** (1993) The Robustness of Bubbles and Crashes in Experimental Stock Market, in *Nonlinear Dynamics and Evolution Economics*, (ed). by **R. Day** and **P. Chen** (Oxford: Oxford University Press).

Konishi, A. and **Dattatreya, R.E.** (1991) *The Handbook of Derivative Instruments*, Chicago, Probus Publishing Company.

Labys, W.C. and **Granger, C.W.** (1970) *Speculation, Hedging and Commodity Price Forecasts*, Lexington, Mass: Health Lexington.

Leach, J. (1991) "Rational Speculation", *Journal of Political Economy*, **99**(1): 131-144.

Lesieur, H.R. (1984) *The Case: Career of Compulsive Gambler*, Cambridge, MA: Schenkman.

Lesieur, H.R. and **Custer, R.L.** (1984) "The Compulsive Gambler: Cause and Treatments" in **J.H. Frey** and **W.R. Edington** (ed.), Gambling View from the Social Sciences, *The Annals of the American Academy of Political Science*, **474**:146-56.

Lesieur, H.R. and **Puig, K.** (1987) "Insurance Problems and Pathological Gambling", *Journal of Gambling Behaviour*, **3**(2): 123-37.

Lo, A. and **MacKinly** (1988) Sock Market Prices do not Follow Random Walk :Evident from Simple Specification Test", *Review of financial Studies*, **1**: 41-66

Maclean, N. (1984) "Is Gambling 'Bisnis'?: The Economic and Political Function of Gambling in: **Jimi Valley**", *Social Analysis*, **16**: 13-27.

McMillen, J. (1996) *Gambling Culvres*, New York: Routledg, p. 15.

Oldman, D. (1974) "Chance and Skill: A Study of Saulette", *Sociology*, 8: 407-26.

Paton, J.H. (1946) "Gambling" in: **J. Hosting** (ed.), *Encyclopedia of Religion and Ethics*, **Edinburgh, T.T. Clark**: **6**: 163-7.

Peterson, V.W. (1950) "Obstacles to Enforcement of Gambling Laws", *Annals of the American Academy of Political and Social Science*, **269**: 9-2.

Raines, J.P. and **Loathers, C.G.** (1994) "Financial Derivative Instruments and Social Ethics", *Journal of Business Ethics*, **13**: 197-207.

Rosette, R.N. (1965) "Gambling and Rationality", *Journal of Political Economy*, **73**(6): 595-607.

Rubner, A. (1966) *The Economy of Gambling*, Melbourne: Macmillan.

Samuelson, P. (1977) *Economics*, McGraw-Hill International.

Shleifer, A. and **Summers, L.H.** (1990) "The Noise Trader Approach", *Journal of Economic Perspectives*, **4**(2): 19-33.

Shriver, D.W. (1989) "*Ethical Discipline and Religious Hope in the Investment Industry*" in: **O. Williams** *et al.* (eds.), *Ethics and Investment Industry*, Rowman and Littlefield Publishers Inc., pp: 233-250.

Simmel, E. (1920) "Psychoanalysis of Gambler", *The International Journal of Psychoanalysis* **1:** 352-3.

Smith, V.L., Suchanek, G.L. and **Williams, A.W.** (1988) "Bubbles Crashes and Endogenous Expectation in Experimental Spot Asset Market", *Econometrica*, **56**(5): 1119-1151.

Tag el-Din, S. (1996) "Stock-Exchange from an Islamic perspective", *Journal of King Abdul Aziz University: Islamic Economics*, **8**: 31-49.

Tesler, L.G. (1959) “A Theory of Speculation Relating Profitability”, *Review of Economic and Statistics*, **41**: 295-301.

The New Palgrave Dictionary (1987) The Macmillan Press Limited, London.

Tirole, J. (1982) “On the Possibility of Speculation Under Rational Expectation”, *Econometria*, **50**: 1163-1181.

Tomas, K. (1971) *Religion and the Deadline of Magic*, New York: Scribner.

Torner, W. (1965) *Gambler's Money: The New Force in American Life*, Boston: Houghton Miffin**.**

Wang, J. (1993) "A Model of Intertemporal Asset Prices Under A Symmetric Information", *Review of Economics Studies*, **60**: 249-282.

Wurman, R.S., Siegel, A. and **Morris, K.M. (1990)** *The Wall Street Journal, Guide to Understanding Money Market*, New York, Prentice Hall Press.

Wykes, A. (1964) *The Complete Illustrated Guide to Gambling*, New York, Doubleday.

Zola, I.K. (1967) [1963], *Observations on Gambling in Lower-Class Setting*, Social Problem, **10**: 353-361.

(١١) المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين*

د. رفيق يونس المصري

- أهمية الموضوع
- تعريف المضاربة
- الفرق بين المضاربة والمتاجرة
- الفرق بين المضاربة والاستثمار
- الفرق بين المضاربة والمقامرة
- حجج المؤيدين
- حجج المعارضين
- مناقشة الرأي الوسط: مضاربة نعم ولكن بلا إفراط
- الخاتمة
- الخلاصة

(*) نشر هذا البحث في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٢٠ ع١، ص ص: ٦٥-٨٠ (٢٠٠٧م/١٤٢٨هـ).

أهمية الموضوع

إذا كانت الفائدة هي روح البنك، فإن المضاربة هي روح البورصة. ومن المفضل بالنسبة لدراسة عمليات البورصة البدء بدراسة المضاربة، قبل الدخول في تفاصيل أخرى، مثل البيع القصير (البيع على المكشوف)، والخيارات، والمستقبليات، والشراء بالهامش. وعلى هذا فإن بحث المضاربة يدخل في كليات البورصة، وعقود البورصة تدخل في جزئياتها. وعند دراسة عمليات البورصة، لا بد من استحضار المضاربة، وإلا كانت الأحكام الشرعية غير صحيحة. ودراسة المضاربة تشكل مدخلاً أساسيًا ومهمًا لدراسة معاملات البورصة، وتسهل الوصول إلى الحكم الفقهي فيها. وتبدو أهمية الموضوع أيضًا في أن البلدان العربية والإسلامية إما أن فيها بورصة يراد تفعيلها، أو ليس فيها بورصة أصلاً، ويراد إنشاؤها، ولابد في الحالتين من معرفة حقيقة المضاربة. والموضوع خلافي بين الغربيين، وخلافي أيضًا بين المسلمين، وأرجو ألا يكون الخلاف الإسلامي مجرد صدى للخلاف الغربي.

تعريف المضاربة

سأذكر عددًا من التعاريف المنقولة من الكتب الفنية المتخصصة، وهي، كما سيلاحظ القارئ، غالبًا ما تكون تعاريف ناقصة أو غامضة أو مموهة. وسيدرك القارئ معنى هذا التمويه مع تقدم الكلام في هذا الموضوع:

- المضاربة هي تقدير فرص الكسب لانتهازها، واحتمالات الخسارة لاجتنابها.
- المضاربة هي بيع أو شراء أوراق مالية للاستفادة من فروق الأسعار الناتجة عن تنبؤ في تغيرات قيمها.

- المضاربة مغامرة كبيرة نسبيًا على أمل تحقيق مكاسب، الهدف الأول منها زيادة رأس المال، لا الدخل الذي توفره حصص الأرباح.
- المضاربة بيع وشراء لا بقصد قبض الأرباح الدورية الإيرادية، بل بقصد جني ربح رأسمالي من الفروق الطبيعية التي تحدث في الأسعار.
- المضاربة عملية بيع أو شراء، تتبعها عملية أخرى معاكسة، بناءً على معلومات مسببة، للاستفادة من الفروق الطبيعية للأسعار.
- المضاربة شراء أو بيع في الحاضر، على أمل الشراء أو البيع في المستقبل، عندما تتغير الأسعار.
- المضاربة شراء بقصد البيع بسعر أعلى، أو بيع بغرض تعويض ما باعه بسعر أقل.
- المضاربة بيع أو شراء صوري، لا بغرض الاستثمار، ولكن بغرض الاستفادة من التغيرات التي تحدث في القيمة السوقية في الأوراق المالية، في الأجل القصير جدًا، حيث ينخفض بشدة معدل الارتباط بين القيمة السوقية للأوراق المالية من ناحية وبين القيمة الاسمية والدفترية (الحقيقية) من ناحية أخرى. (محيي الدين، ١٤١٥هـ، ص٤٨٢ ؛ آل سليمان، ١٤٢٦هـ، ٦٧٢/٢). والصحيح أن القيمة الحقيقية مختلفة عن القيمة الاسمية والدفترية، وهي الأنسب للتعريف.
- المضاربة عملية من بيع أو شراء يقوم بها أشخاص خبيرون بالسوق، للانتفاع من فروق الأسعار (المعجم الوسيط).

وإني أرى أن المضاربة عبارة عن عمليات بيع وشراء متعاكسة صورية، لا يقصد بها التقابض (السلعة فيها غير مرادة: لغو)، بل يقصد بها الانتفاع من

فروق الأسعار الطبيعية أو المصطنعة، والأرباح الرأسمالية، إذا صدق التنبؤ بتغيرات الأسعار في الأجل القصير، سواء اعتمد هذا التنبؤ على المعلومات والخبرة والدراسة، أو على الإشاعات والحظ والمصادفة.

الفرق بين المضاربة والمتاجرة

- التاجر يقبض السلع، والمضارب لا يقبض، بل يكتفي بقبض أو دفع فروق الأسعار (مقاصّة). فعدم التقابض هو علامة مميزة للمضاربة. والبيع والشراء في المضاربة متعاكس وصوري، والسلعة فيها غير مرادة. يقول ساموبلسون (٢٠٠١م، ص ٢١٤ و٢١٥): "لا يهتم المضاربون باستخدام السلعة أو عمل أي شيء بها، بل إن همهم هو شراؤها بسعر منخفض اليوم وبيعها بسعر أعلى فيما بعد، وآخر شيء يودون رؤيته هو أن تصل شاحنة البيض إلى أبوابهم (...) والأغلب ألا يلمس المضاربون الذُّرة (مثلاً) حتى ولاحبة ذُرة واحدة، وقد لا يحتاجون لمعرفة أي شيء عن تكنولوجيا التخزين أو التسليم، فكل ما يفعلونه هو مجرد البيع والشراء على الورق".

- التاجر لا يعوّل على المراهنة على الأسعار، والمضارب يعول على المراهنة بالتنبؤ أو بالتوقع. وهذه النقطة التي أوردها بعض الباحثين ربما يُردّ عليها بأن التاجر أيضًا يراهن، فإن صدق توقعه ربح، وإن خاب توقعه خسر. لكن الرهان على فرض وجوده في التجارة، إلا أنه يبقى تابعًا للنشاط التجاري، وليس شيئًا منفصلاً عنه كما في المضاربة.

- التاجر يعوّل على استقرار الأسعار، والمضارب يعوّل على تقلبات الأسعار.

- التلاعب بالأسعار أكثر شيوعًا في المضاربة منه في المتاجرة، بواسطة الإشاعات والصفقات الوهمية. وهذه النقطة قد تكون مشتركة، مع التفاوت، بين التاجر المحتكر والمضارب المحتكر، فهي لازمة للاحتكار أكثر منها للمضاربة.

- ومن النقاط المهمة أن المضاربة تؤدي إلى أسعار بعيدة عن الأسعار الحقيقية للمنتجات أو الأوراق المالية، وبعيدة عن الأداء المالي للشركة المصْدرة لهذه الأوراق. فيحدث فيها ما يشبه النجش، وهو الزيادة في السعر بغير قصد الشراء. أما المتاجرة فتبقى قريبة منهما، وذات صلة وثيقة بهما.

- في التجارة يربح كل من البائع والمشتري، أما في المضاربة فإن أحدهما يربح ما يخسره الآخر، وهو ما يعرف في الكتابات الغربية بالنشاط أو اللعبة ذات المبلغ الصفري Zero Sum-Game. التجارة منتجة والمضاربة غير منتجة. وعليه فإن مخاطرة المضاربة مختلفة عن مخاطرة التجارة. ويدافع بعضهم عنها بأنها منتجة، لأنها تنقل المخاطر إلى من يريد تحملها، وعندئذ يتخصص بعض الأفراد في تحمل المخاطر. لكن ربما يراد من هذا الكلام تجميل المضاربة وتلميعها، ولا يراد منه الكشف عن حقيقة المضاربة وأغراضها الخفية.

الفرق بين المضاربة والاستثمار

المستثمر يشتري السهم ويحتفظ به للحصول على الربح الإيرادي (العائد السنوي من الربح الموزع)، وقد يبيع سهمه عند الضرورة، ويحقق ربحًا رأسماليًا، وإن لم يكن هو الأصل عنده. والمضارب يشتري السهم بغرض بيعه في الأجل القصير، عند ارتفاع السعر، بنية تحقيق ربح رأسمالي كبير وسريع. فالاستثمار طويل الأمد، ومخاطرته منخفضة نسبيًا، وكذلك عائده. أما المضاربة فهي قصيرة الأجل، وذات مكاسب سريعة، ومخاطرة مرتفعة. وبهذا تختلف المضاربة عن الاستثمار في المدة، ودرجة المخاطرة، والعائد المتوقع. فالمضارب يتحمل مخاطرة عالية لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح الرأسمالية، في أقصر فترة زمنية ممكنة. بينما يتحمل المستثمر مخاطرة

منخفضة، للحصول على عائد معقول (أرباح إيرادية). أما الأرباح الرأسمالية المتوقعة من تقلبات الأسعار السوقية فتأتي بالنسبة له في المقام الثاني. ولكن لو أراد الشخص أن يكون مستثمرًا في البورصة فإن المضاربين في السوق يفسدون عليه استثماره، ويحولون استثماره إلى مضاربة.

الفرق بين المضاربة والمقامرة

يفرق أنصار المضاربة بينهما من حيث إن المضاربة تعتمد على المعلومات والخبرة والدراسة، بخلاف المقامرة التي تعتمد على الحظ والمصادفة. ولكن يرى البعض أن هناك نوعين من المضاربة: مضاربة تعتمد على الخبرة وهي قليلة (مضاربة المحترفين الكبار)، ومضاربة تعتمد على الحظ وهي الأكثر شيوعًا (مضاربة الهواة والصغار)، وكلتاهما مضاربة. كما أن المقامرة الحديثة قد تعتمد أيضًا على المعلومات والخبرة والدراسة.

ويرى أنصار المضاربة أن المقامر يخلق المخاطر، في حين أن المضارب ينقل المخاطر، فهو يتحمل مخاطر موجودة.

ولا يرى خصوم المضاربة أنها مختلفة عن القمار، بل هي صورة حديثة منه. فهي تؤدي إلى قلة تربح ثروات هائلة وسريعة، وكثرة خاسرة. وما تربحه القلة إنما هو على حساب الكثرة. واحتمال ربح الصغار كاحتمال ربحهم في اليانصيب، وخطر الخسارة عليهم كبير وعميم وهو الأكثر احتمالاً. أما الكبار فأرباحهم كبيرة ومضمونة، وعلى حساب الصغار المجلوبين إلى البورصة ليكونوا وقودها وضحاياها. والمضاربة أخطر من اليانصيب، ففي اليانصيب تقتصر الخسارة على ثمن البطاقة، أما في المضاربة فقد تقضي الخسارة على كامل رأس المال.

حجج المؤيدين

Ÿ المضاربة تخفف من تقلبات الأسعار، فعندما تنخفض الأسعار يتدخل المضاربون بالشراء، بما يؤدي إلى الحد من استمرار الانخفاض نتيجة ازدياد الطلب. وعندما ترتفع الأسعار يتدخل المضاربون بالبيع، بما يؤدي إلى الحد من استمرار الارتفاع نتيجة ازدياد العرض. وبهذا تعمل المضاربة على تقليل الفارق بين الأسعار، وعلى استقرارها وإعادة توازنها (البربري، ٢٠٠١م، ص٢٨٢).

Ÿ المضاربة تخفف من مخاطر التجار، فهي إما أن تحقق أرباحًا أو تقلل خسائر، عن طريق الصفقات المعاكسة أو التعويضية.

Ÿ المضاربة تنشط حركة البورصة، فهي تشجع تداول كميات كبيرة من الأوراق أو السلع، بما يؤدي إلى ازدهارها، وتعاظم دورها، وتوفير السيولة النقدية بسرعة وسهولة. فالمضاربون يضافون في البورصة إلى المستثمرين، فتنشط البورصة بهم وبمضارباتهم الكثيرة والسريعة. وعلى هذا يكون هناك ثلاثة أنواع من الصفقات أو العقود: العقود العاجلة، والعقود الآجلة، والعقود المضاربية (المعاكسة). فلو ألغيت العقود المضاربية لضعف نشاط البورصة، ولو ألغيت العقود الآجلة، وتم الاكتفاء بالعقود العاجلة، لزاد ضعف النشاط في البورصة. فالديون ترفع النشاط أضعافًا، وكذلك المضاربات تزيدها أضعافًا على أضعاف. وإذا دعمت المضاربة بالديون أو الائتمان زاد النشاط أكثر وأكثر.

Ÿ المضارب يهدف إلى تحقيق ربح شخصي، وليس هذا عيبًا. فالربح هو السبب الرئيسي لكل مشروع اقتصادي، وهو المحرك الأساسي لكل عملية إنتاج. ويعتمد الربح دائمًا على اختلاف الأسعار وتقلباتها. ولا يمكن لأي مشروع اقتصادي أو تجاري أن يتجنب المضاربة، التي يتم فيها الشراء بأقل سعر والبيع بأعلى سعر. ومن ثم لا يوجد استثمار في رأس المال لا ينطوي على مضاربة.

حجج المعارضين

Ÿ المضاربة تزيد من حدة تقلبات الأسعار، فهي تستند أصلاً إلى وجود هذه التقلبات، ولا تجد مجالاً لها في ظل استقرار الأسعار. وفي المضاربة ترتفع الأسعار إلى مستويات غير مبررة اقتصاديًا، وتنخفض، بمعزل عن القيمة الحقيقية للورقة أو للسلعة، وبمعزل عن الأداء الفعلي للشركة المصْدرة للورقة. فالمضاربة تسخين مصطنع ونشاط إضافي طفيلي غير مرغوب فيه إذن.

Ÿ الحرارة الزائدة التي تولدها المضاربة ينتفع بها السماسرة والمضاربون المطلعون، وليس فيها منفعة للجمهور، بل فيها مضرة ونشاط جاذب وخادع في آن معًا.

Ÿ المضاربة لا تختلف عن القمار، بل هي صورة حديثة من صوره. وأسواق البورصة ليست إلا بيتًا مشبوهًا يحظى بحماية القانون، أو هي أندية أو كازينوهات للقمار، تجمع فيها ثروات خيالية في لحظات، وتقع فيها خسائر كاسحة في لحظات، تؤدي إلى الإفلاس وخراب البيوت والأسر والمنازعات العائلية والطلاق ونوبات القلب والموت المفاجئ. وهي كاليانصيب يربح فيه المنظمون المتحكمون، ويخسر فيه القطيع. تربح فيه القلة ويخسر السواد الأعظم، ويقع فيه الصغار فريسة للكبار المطلعين على الأسرار، والمتحكمين الذين يعملون في الخفاء، ويتصرفون بحجم كبير من الأسهم، ولهم صلات بكبار المسؤولين في الحكومات، ويُسخرون الائتمان لدعم المضاربة، ويستخدمون الحيل والمكايد والأساليب الخادعة والإشاعات، ويسيطرون على وسائل الإعلام، ويفتعلون مضاربات محمومة مسعورة، بل مجنونة Crazy Market. وقال آخرون بأن حركات الأشخاص في البورصة أشبه ما تكون بالذي يتخبطه الشيطان من المس! وهذه الحركات بقدر ما هي لافتة بقدر ما هي

خادعة. ولدى هؤلاء الكبار أموال طيارة تنتقل بسرعة البرق، لتعمل في بعض الأحيان كما تعمل أسلحة الدمار الشامل، التي تدمر اقتصاد بعض الدول. وزاد من حدة هذه المضاربات الشبكة الإلكترونية الحديثة التي تعمل ٢٤ ساعة في اليوم، وتقدم تسعيرة دقيقة بدقيقة، وتعالج ٣٧٥ أمر شراء في الثانية، أي (٢) ملياريْ عملية في اليوم، الأمر الذي يزيد من مخاطر الاضطراب وعدم الاستقرار المالي في العالم. وتنتشر هذه التسعيرة بين البورصات العالمية على الفور، فتنتقل العدوى إلى جميع البورصات مباشرة.

Ÿ المضاربة والقمار والرهان والاحتكار وأمثالها هي من سمات النظام الرأسمالي، الذي أطلق عليه رأسمالية الكازينو. وقد شرعت البلدان الرأسمالية والشركات متعددة الجنسيات، في سرية تامة، في وضع اتفاق استثماري متعدد الأطراف، كان من المفترض توقيعه عام ١٩٩٨م، لولا محاربة المنظمات الأهلية له في أوربا وأمريكا، منها جمعية أمريكية تسمى Public Citizen's Global Watch، فضحت المخطط السري، وكتب رئيسها Lori Wallach، في صحيفة لوموند ديبلوماتيك الفرنسية، ديسمبر ١٩٩٨م، مقالاً بعنوان "الإعلان العالمي لحقوق رأس المال". وهذا الاتفاق يسمح للشركات الاحتكارية العملاقة، العابرة للقارات، بملاحقة أي حكومة ومطالبتها بالتعويض عن كل ضرر ينشأ عن أي سياسة أو سلوك، من شأنه التأثير على تراكم الأرباح والثروات (البربري، ٢٠٠١م، ص٣٤٤).

Ÿ المضاربة تقترن بالاحتكار، فهناك مضاربون كبار يستحوذون على الأوراق أو السلع، ويتصرفون ويتحكمون. وعندئذ تنقلب المضاربة من أداة لتوقع الأسعار إلى أداة لفرض الأسعار. وهذا الاستحواذ لا يقع تحت طائلة القانون (البربري، ٢٠٠١م، ص ٣١٧). فمن يعاقب الكبار؟ عقوبة الصغار

سهلة ولو لم يستحقوها، وعقوبة الكبار صعبة ولو استحقوها. أما ادعاء المنافسة والشفافية والمعلومات المتساوية فكلها مجرد تمويهات للاحتكار والتكتم والاستئثار. وغالبًا ما يستخدم أصحاب المصالح والنفوذ مثل هذه الشعارات، فيستخدمون عبارة "الإصلاح" كناية عن الإفساد، و"المنافسة" ستارًا للاحتكار، و"الاستعمار" غطاءً للاحتلال. حتى الفوضى المدمرة سموها فوضى خلاقة، استخفافًا بعقول الصغار.

Ÿ إذا كانت البيوع المتعاكسة المعروفة ببيوع الآجال أو بيوع العِينة حرامًا، وفيها تقابض، فكيف بالبيوع المتعاكسة التي لا تقابض فيها (السلعة لغو)؟ وهي مخاطرة محضة غير مرتبطة بالتجارة. وإذا كان التقابض غير حاصل في البورصة، فإن السلعة لم تعد مهمة، وهل هي مثلية أو قيمية، صالحة للعمليات الآجلة أو غير صالحة. كل هذا لم يعد مهمًا، لأن التقابض غير مهم. وقد تكون السلع وهمية أو رمزية (كالمؤشرات)، بل ربما تكون الشركات نفسها وهمية.

Ÿ القمار أصلا يكون في اللعب، ولكنه قد يدخل في البيع. فهو يسمى قمارًا في اللعب، وغررًا في البيع. والمضاربة في البورصة تحول البيوع إلى مراهنات، أو تحول البيوع من عقود جدية حقيقية إلى عقود صورية شكلية، أو تحول البيوع إلى ألعاب، كما كانوا يفعلون سابقًا في الجاهلية في بيوع الحصاة والملامسة والمنابذة وأمثالها.

مناقشة الرأي الوسط: مضاربة نعم ولكن بلا إفراط

يقترح بعض رجال الاقتصاد، واقتراحهم هو المطبق في الحياة العملية السائدة اليوم، أن المضاربة لا يستغنى عنها، فهي كالخمر عندهم، قليلها مفيد وكثيرها ضار، أو كملح الطعام، وأنها وإن لم تكن مستحبة دائمًا، إلا أنها يجب

ألا تكون موضع تأنيب مستمر، فلها جوانبها الحسنة وجوانبها السيئة، ولا بد من قدر معقول منها، وعدم السماح بالإفراط فيها إذا أردنا سوقًا نشطة وعملية (الأشقر، ١٤١٦هـ، ص ١٠٢ و١٠٦).

يبدو لي أن المضاربة إذا ما سمح بها فيصعب الحد منها، وهي ليست مما يجوز قليله ويحرم كثيره. قد يقال هنا إن الغرَرَ يجوز يسيره ويحرم كثيره، لكن المضاربة ليست من الغرَرَ، بل هي من القمار والرهان. والغرَرَ يرتبط بالبيوع الحقيقية، أما القمار فيرتبط باللعب، وقد يرتبط بالبيع أيضًا إذا كان صوريًا.

ويرى الخبراء أن التفريق بين المضاربة والمقامرة أمر عسير. ولذلك فإنهم قد يلتمسون العذر لمن يلقون باللائمة على المضاربة، ويعزون إليها كل السيئات التي تحدث في البورصة (البربري، ٢٠٠١م، ص ٢٧٩).

ولو فرضنا جدلاً أن بعض المضاربة جائز لكان علينا أن نحرم هذا القدر القليل الجائز سدًا للذريعة، ونظرًا لصعوبة تحديد المضاربة في البورصة عند مستويات معقولة أو مقبولة.

عرض محمد هاشم كمالي في بحثه بعنوان: (Islamic Commercial Law, 1996, p. 197.) "القانون التجاري الإسلامي: دراسة المستقبليات" لحديث: "لا تبع ما ليس عندك"، وحديث النهي عن البيع قبل القبض، وحديث الكالئ بالكالئ. وتوصل إلى أن الحديث الأول يتعلق ببيوع الأعيان وليس بالسلع المثلية، وإذا كان المقصود منه القدرة على التسليم فهذا حاصل في البورصة. والحديث الثاني يتعلق بالطعام دون السلع الأخرى الصالحة للعقود الآجلة، بل القبض نفسه هنا غير مهم. والحديث الثالث ضعيف، والقرآن لا يمنع المداينة، بل إن آية المداينة صريحة في الجواز. لقد حاول كمالي تخليص عقود البورصة من هذه المحرمات، ولكنه حذر في النهاية من المضاربة والغرَرَ المفرطَيْن.

وأنا أتفق معه في إمكان تخليص المسألة من هذه المنهيات، وأن المسألة ليست هنا كما ادعى عدد من الباحثين والهيئات الفقهية، على سبيل التكرار دون فحص. وقد تجوز أيضًا الإقالة من الصفقة بشرط العربون، عند من أجاز العربون، والاستفادة من هذا في بعض عمليات البورصة. لكن هذا التخليص غير كاف للجواز.

فيؤخذ على بحث كمالي أنه لم يبين كيف نحمي البورصة من ذلك الإفراط، كما أنه لم يبين أثر المضاربة على صغار المضاربين وجمهورهم، ولا أثر العقود المتعاكسة على رفع حرارة البورصة وجنوح أسعارها إلى مستويات غير مبررة اقتصاديًا، بحيث لا تعبر عن الأسعار الحقيقية المرتبطة بالأداء الفعلي للشركات المصْدرة للأوراق المالية .

ومن تمام فهم البورصة النظر إلى هؤلاء الصغار، وهم السواد الأعظم، الذين هم وقود البورصة وضحاياها، وكذلك النظر إلى المخالفات التي يحميها القانون أو يتجاهلها، وتحميها اللوائح، التي ليست إلا غطاءً شكليًا خادعًا، مثل قانون مكافحة الربا، وقانون مكافحة الاحتكار...

والدكتور كمالي هو الوحيد من بين الفقهاء الذي حاول التوصل إلى جواز المضاربة والعمليات الآجلة في البورصة. وأتمنى أن يناقش النقاط الثماني المطروحة أدناه في الخلاصة.

الخاتمة

هناك خبير مطلع في الوول ستريت، كتب كتاباً عن المضاربة في البورصة، بين فيه التلاعب بأسعار الأسهم، ونشره باسم مستعار (مارشان ساج Sage Marchand: التاجر الحكيم)، يقول فيه: "هناك مكايد، ومنافسة قاتلة، وصفقات غداء متوترة، ومقامرات هائلة، وحيل وعمليات إخفاء، وأرباح

ضخمة، مما يجعل الوول ستريت أعظم ملعب أو كازينو في العالم" (نقلاً عن كتاب نحو *نظام نقدي عادل* لمحمد عمر شابرا، ١٤٠٨هـ، ص ١٣٦).

ما الحل ؟ هل نلغي البورصة أم المضاربة أم العمليات الآجلة أم المعاكسة؟

ليس الحل المقترح أن نستغني عن البورصة، بل الحل كما يرى البعض أن نستغني عن المضاربة (سوق بدون مضاربة: سوق أكثر منفعة وعدالة وأقل كلفة وصخبًا)، وذلك بإلغاء العقود الآجلة فيها، وهو ما عليه العمل في بعض البورصات (محيي الدين، ١٤١٥هـ ص ٩٣ و٥٢٠ و٥٦١ ؛ شابرا، ١٤٠٨هـ ص ١٣٨). ولا يكفي التخفيف من هذه العقود عن طريق تدخل البنك المركزي في رفع الهوامش النقدية (الدفعات النقدية المقدمة)، والحد من دعم المضاربة بالائتمان.

أما الذين يزعمون أن المضاربة قدَر البورصة، ولا بد منها على الإطلاق أو على التقييد، فبحسب هؤلاء فإن إبطال المضاربة يعني إبطال البورصة.

كيف نمنع العقود الآجلة وهي جائزة شرعًا ؟

الإسلام أجاز تأجيل الثمن (البيع بالتقسيط)، وأجاز تأجيل المبيع (السلَم). وعلى هذا فإن منع العقود الآجلة بإطلاق يؤدي إلى منع ما هو مباح شرعًا، وإذا سمحنا بالعقود الآجلة المباحة ربما صار من الصعب منع العقود الآجلة المحرمة. وعلى كل حال فإنه يجب التذكير بأن ما لا يمكن منعه قضاءً وقانونًا يمكن منعه ديانة في ظل الإسلام.

الخلاصة

- المضاربة عمليات بيع وشراء متعاكسة، تذكرنا ببيوع الآجال أو بيوع العِينة (السلعة فيها لغو)، فيقال في هذه العمليات ما يقال في بيوع العِينة من أن المتعامل فيهما لا غرض له في السلعة أصلاً.

Ÿ المضاربة تزيد على العِينة بأنه لا تقابض فيها، وهذا يعني أيضًا أن السلعة غير مرادة.

Ÿ المضاربة مخاطرة محضة منفصلة عن النشاط التجاري (مجرد مراهنة). وهذا ما كان يطلق عليها في القوانين الغربية والعربية.

Ÿ المضاربة فروق أسعار، تعتمد بالنسبة للصغار على الحظ والمصادفة (يانصيب)، وبالنسبة للكبار هي وسيلة ابتزاز واستغلال، للإثراء الفاحش والماكر على حساب جمهور الناس: قلة رابحة وأكثرية خاسرة، وربح القلة مضمون، وما قد يربحه أحد من الأكثرية مجرد يانصيب! وما تربحه القلة كثير وما تخسره الأكثرية كثير، لأن القمار يعتمد على أن ما يربحه البعض يخسره البعض الآخر: Zero Sum Game.

Ÿ المضاربة تسخين درامي وتشويقي كما في الأفلام والمسلسلات، يخفي تحته الكثير من المكر والتحايل والخداع والنجش (مزايدة بقصد أن يشتري غيره لا أن يشتري هو). انظر الآن بعد انفراد النظام الرأسمالي كيف يتستر القمار تحت ستار المسابقات الثقافية، أو تحت التجارة والبيوع. إنها لعبة حديثة تتوافر لها جميع مؤثرات الإخراج الفني المبهر والمشوّق.

Ÿ المضاربة تؤدي إلى تسعير غير صحيح للسلع والأوراق، لأنها منفصلة عن أداء الشركة والقيمة الحقيقية للسهم أو للسلعة.

الحل: بورصة بلا مضاربة، بلا عقود معاكسة، كي لا نقول: بلا عقود آجلة.

والقول بمضاربة معتدلة هو قول غير مقبول وغير عملي: حيلة متسترة بلوائح نظرية، بدعوى الخبرة والمعلومات. والغالب فيها الاحتكار والاستئثار والغش والإشاعات والمعلومات الكاذبة والمضللة لإيقاع الجمهور في الخطأ وفي الفخ المنصوب لهم.

Ÿ المضاربة والقمار والاحتكار وما شابه ذلك هي من خصائص النظام الرأسمالي، وإن تظاهر بأنه يحارب هذه الكبائر بسن تشريعات، تبقى حبرًا على ورق. فالنظام الرأسمالي إما أنه يسمي الأشياء بغير أسمائها، أو أنه يذكر شيئًا في النظرية ويعمل شيئًا آخر منافيًا له في التطبيق. والنظام الرأسمالي لا يتقيد بدين ولا خلق، إلا إذا كان فيهما مصلحة تخدم الكبار، ولو بتدمير الصغار. إنهم يريدون أن يفرضوا علينا نظامهم بالقوة، لكي نخسر أحسن ما عندنا، ونأخذ بأسوأ ما عندهم، لكي يضمنوا تخلفنا وراءهم فيما هم فيه متخلفون.

Ÿ وهذه الوسائل التي يقترحها الكبار هي التي تمكنهم من اختراقنا وإحكام سيطرتهم علينا. فيجب على الصغار ألا يندفعوا كثيرًا وراء الكبار، لكي لا يقعوا في الفخ، ويجب ألا يمكنوهم من جعل المال والنفوذ دولة بينهم فقط، لأن هذا سيؤدي إلى طغيان الأغنياء والأقوياء، ودمار البلاد والعباد. وبدل أن يقوم الأغنياء بمساعدة الفقراء، فإنهم عن طريق المضاربة واليانصيب وغيرهما يبتزونهم حتى آخر فلس يملكونه.

المراجع

أولا: المراجع العربية

الأشقر، أحمد عبدالفتاح (١٤١٦هـ) "نحو سوق مالية إسلامية"، مجلة *دراسات اقتصادية إسلامية*، **المجلد ٣**، العدد ١.

آل سليمان، مبارك (١٤٢٦هـ) *أحكام التعامل في الأسواق المالية*، دار كنوز إشبيليا، الرياض.

البربري، صالح (٢٠٠١م) *الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية*، القاهرة: مركز المساندة القانونية.

ساموبلسون بول ونوردهاوس ويليام (٢٠٠١م) *الاقتصاد*، ترجمة هشام عبدالله، مراجعة أسامة الدباغ، عمّان: الدار الأهلية.

شابرا، محمد عمر (١٤٠٨هـ) نحو *نظام نقدي عادل*، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن.

محيي الدين، أحمد (١٤١٥هـ) *أسواق الأوراق المالية*، جدة: مجموعة دله البركة.

ثانيًا: المراجع الإنجليزية

Kamali, M.H. (1996) "Islamic Commercial Law: An Analysis of Futures", *American Journal of Islamic Social Sciences*, **13**(2).

(١٢) الغرر وعدم التأكد

د. رفيق يونس المصري

- مقدمة
- عدم التأكد
- رأي محمود الجمل
- الخطر
- الخلاصة

مقدمة

ينقل سامي السويلم عن زكي بدوي(١) أن المعنى الدقيق للغرر غير محـــدد، وأن الفقه لا يعطينا تعريفًا متفقًا عليه بين الفقهاء، وأن هؤلاء الفقهاء يعتمدون علـــى إعطاء أمثلة عن الغرر أكثر مما يعتمدون على إعطاء تعريف محدد له. كـــذلك يرى فرانك فوجل Frank Vogel أن شأن الفقهاء في الغرر كشأنهم في الربا، لـــم يستطيعوا تحديد نطاق كل منهما تحديدًا دقيقًا(٢). لكن على فرض صحة ما يدعيه كل من بدوي وفوجل، أرجو ألا يفهم القارئ المسلم أن هـــذه المـــسألة المتعلقـــة بالتعريف والنطاق والاختلاف بين العلماء مسألة خاصة بالمسلمين وحـــدهم، إذ نجدها عند الغربيين، وبصورة أوضح وأوسع وأعقد، ويكفي القارئ أن يعود إلى الأدبيات الحديثة في جميع العلوم، ومنها على سبيل المثال عقود الأسواق المالية الحديثة، لكي يجد الكثير من الغموض والتعقيد والتشابك والتداخل، وقـــد يكـــون هذا كله مقصودًا ومتعمدًا، لتمرير أفكار أو عقود أو ألعاب أو حيل، مـــا كانـــت لتمر لولا هذا التعقيد، الذي قد يعجز عن كشفه الكثيرون، أو يهابون التصدي له. وعلاوة على ذلك فإن علماءهم كثيرًا ما يهربون من التعريف، قـــائلين لـــك إن تعريف النقود مثلًا هو ما تقوم به النقود من وظائف، أو أن تعريف الاقتصاد هو ما يفعله الاقتصاديون، أو أن تعريف البنك هو ما تقوم به البنوك.

---

(١) The Question of Risk, *Islamic Banker*, No. **38**, 1998, p.16.

(٢) **Sami Al-Suwailem**, Towards an Objective Measure of Gharar in Exchange, *Islamic Economic Studies*, vol. **7**, No. 1 & 2, 2000, p. 61.

ومن الإنصاف أن نعترف أن فقهاءنا قد عرفوا الغرر، وحددوا نطاقه، وذكروا له الكثير من الأمثلة، لكن ما ذنبهم إذا كان الغرر بطبيعته هو من المسائل الشائكة الدقيقة التي لا يمكن لنا أن نتصور فيها الإجماع وعدم الخلاف، كما لا يمكن أن نتصور أن يكون هذا التعقيد عن قصد أو عمد. ذلك لأن المسلم الحق هو الذي يسعى إلى كشف الحقيقة، ويسخر قوّته لإحقاق الحق، أي يضع الحق فوق القوة، لا العكس. وفي العلوم والمعارف قلما يكون هناك إجماع ووضوح تام، وتختلف درجة الوضوح من شخص لآخر حسب علمه ودقته وعمقه. ومن ثم فإن القصور ليس من الفقهاء، إنما هو ناشئ من صعوبة المسألة وتعقيدها، وإلا لماذا لا يقوم هؤلاء المعترضون بتلافي هذا القصور، وتحديد التعريف والنطاق، كما يرغبون ويشتهون؟ وربما أراد البعض زيادة تقريب الغرر، فما زادوه إلا غموضًا وتعقيدًا، أو ربما زادوه إيضاحًا لفئة محددة، وغموضًا لفئات أخرى عامة (الجمهور).

ولا بأس بأن يقوم بعض الباحثين، مثل سامي السويلم ومحمود الجمل، بمحاولة التعبير عن الغرر بلغة نظرية الألعاب (أو المباريات)، فقد تكون هذه المحاولة نافعة لهم ولغيرهم، إذ إنها تقرّب مفهومه إلى فئة محددة من المتخصصين. لكن في الوقت الذي يدعون فيه محاولة الاقتراب من الإجماع والابتعاد عن الخلاف، إلا أنهم يعودون ويختلفون، ويبقى الأصل الذي انطلقوا منه شاهدًا عليهم وعلى اتفاقهم واختلافهم. ولا ريب أن الأصل أكثر تحريرًا من محاولاتهم. فقد تعاقب عليه الكثير من الفقهاء، ومن مذاهب مختلفة، في حين أن المحاولات الحديثة لا تزال ضمن إطار ضيق ومحدود.

ويعبر بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي عن الغرر بأنه عدم تأكد[٣]، فهل هذا التعبير صحيح؟ هل الغرر هو عدم التأكد؟

الغرر في اللغة: الخطر، وأصله في اللغة، كما قال بعض العلماء، ما له ظاهر محبوب، وباطن مكروه، كالدنيا، وكالخديعة. فهو إذن خطر (أو شك) فيه معنى الخداع. ويلاحظ أن التعريف اللغوي يكشف عن الخطر، ولكن لا يكشف عن درجة هذا الخطر، كما في التعريف الاصطلاحي.

هل ورد الغرر في القرآن؟ لم يرد لفظ الغرر في القرآن، ولا الخطر، ولا عدم التأكد. لكن ورد لفظ الظن ولفظ الشك. وسنأتي على ذكر هذه الألفاظ الثلاثة الأخيرة بعد قليل. كما ورد لفظ الميسر، والميسر قائم على الحظ أو الخطر أو الغرر. وعرفه ابن سيرين ومجاهد وعطاء بأنه "كل شيء فيه خطر" أو "حظ" (تفسير الرازي ٤٦/٦).

الغرر في الحديث النبوي: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر (صحيح مسلم ١٥٧/١٠). وسيأتي أن الإجارة ملحقة بالبيع، إذ هي بيع المنافع، وكلاهما (البيع والإجارة) يدخلان في المعاوضات التي هي بخلاف التبرعات.

الغرر في الاصطلاح: الاحتمال، الشك، التردد، لا يدرى أيحصل أم لا.

تعريف بعض المالكية: التردد بين أمرين: أحدهما على الغرض، والآخر على خلافه.

---

(٣) مثل ما كتبه بالانكليزية سامي السويلم في مقاله بمجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد ٧ العدد ٢، ١٤٢١ هـ=٢٠٠٠م ، ص ٧١ و ٧٤ و ٩٨، وفي كتابه عن التحوط، المنشور في البنك الإسلامي للتنمية ١٤٢٧ هـ=٢٠٠٦ م، ص ١٣و٦٩؛ ومحمود الجمل في مقاله بمجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد ٨ العدد ١٤٢٢،٢هـ=٢٠٠١م، ص ٣٨، وفي كتابه عن التمويل الإسلامي ٢٠٠٦ م، ص ٥٨؛ وعبدالرحيم الساعاتي في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد ١٦ العدد ٢ ، ١٤٢٤ هـ=٢٠٠٣م، ص ٣ و ١٤؛ وغيرهم.

تعريف بعض الشافعية: ما تردد بين أمرين، أو احتمل أمرين، أغلبهما أخوفهما.

تعريف بعض الحنفية: ما استوى فيه طرف الوجود وطرف العدم، بمنزلة الشك.

وقد نقل ابن تيمية في تعريفه أنه ما خفيت عاقبته، وطويت مغبته، أو انطوى أمره، أو ما تردد بين السلامة والعطب(٤).

ويلاحظ أن تعريف الشافعية جاء فيه أن أغلبهما أخوفهما، في حين أن تعريف الحنفية جاء فيه ما مفاده أن الأمرين مستويان، وهذا ما يعبر عنه لفظ الشك ولفظ التردد. وربما يصح التعريفان، إذا اعتبرنا أن الغرر هو الشك فما دون.

درجات العلم أو المعرفة

العلم (أو القطع أو الجزم أو التأكد أو التيقن)، الظن، الشك، الوهم. وهذا الترتيب هو من الأعلى إلى الأدنى. الأول هو العلم المطابق للواقع، والثاني هو رجحان العلم على الجهل، والثالث هو استواء الاثنين، والرابع هو رجحان الجهل.

عدم التأكد (عدم التيقن)

- إذا قارنا بين "الغرر" و"عدم التأكد" من حيث اللغة، فهما بمعنى واحد: الخطر، ولكن مع إهمال درجة هذا الخطر.

- إذا قارنا بين "الغرر" و"عدم التأكد " من حيث الاصطلاح فهناك اختلاف من حيث درجة الخطر، إذ الغرر أقرب إلى الشك، وربما إلى الوهم (العدم)، وعدم التأكد أقرب إلى الظن أو غلبة الظن. والشك يستوي فيه الطرفان، أما الظن فيغلب فيه طرف الوجود على طرف العدم، مثل تغليب الربح على عدمه، عند الإقدام على تجارة ما. أما التأكد ففيه طرف دون آخر، مثل القطع بالربح دون الخسارة. وعليه فإن عدم التأكد يُحمل على الظن، والغرر يحمل على الشك. وقد

(٤) نظرية العقد، ص ٢٢٤.

يحمل عدم التأكد على كل شيْ عدا التأكد: الظن، الشك، الوهم (العدم)، كما قد يحمل الغرر على كل شيء عدا التأكد والظن: الشك، الوهم.

الغرر المنهي عنه: هو في البيع (راجع الحديث النبوي أعلاه)، إذ يميز الفقهاء بين المعاوضات والتبرعات، ويمنعون الغرر في الأولى دون الثانية. فلو قال له: بعتك ما في الصندوق لم يجز، ولو قال: وهبتك ما في الصندوق جاز. كذلك لو قال له: بعتك جملي الشارد لم يجز، ولو قال: وهبتك جملي الشارد جاز. فالغرر مغتفر في الهبة، وغير مغتفر في البيع، واغتفاره في الهبة والتبرع يؤدي إلى تكثير طرق الخير والإحسان.

أنواعه:

- غرر في الوجود، مثل بيع المعدوم، بيع ما لم يخلق بعد.
- غرر في الحصول، مثل بيع ما لم يقبض.
- غرر في المقدار، مثل بيع غوصة الغائص، ورمية الصائد.
- غرر في الجنس، مثل بيع سلعة لم تحدد.
- غرر في الصفة، مثل بيع أرز لم تحدد صفته (في بيع السلم).
- غرر في الزمان (الأجل)، مثل بيع مؤجل لم يحدد فيه أجل التسليم (تسليم المبيع، أو تسليم الثمن).
- غرر في المكان، مثل بيع ما لم يحدد فيه مكان التسليم.
- غرر في التعيين، مثل بيع ثوب من ثوبين مختلفين(٥).

إذا استعرضنا هذه الأنواع، وعرضنا عليها عدم التأكد، هل يمكن أن نقول بأن الغرر هو من باب عدم التأكد؟ نلاحظ أنه أقرب إلى ما بين الشك والوهم (العدم)، والبيع يجب أن يكون معلومًا لا جهالة فيه (معلوم الوجود والحصول

---

(٥) الفروق للقرافي ٢٦٥/٣.

والمقدار والجنس والصفة والزمان والمكان ومعين)، وقد يتسامح بالمعلوم (المؤكد) وينزل به إلى الظن، ويصير الظن ملحقًا بالعلم، كما في بيع السلم، إذ يشترط فيه غلبة الظن بوجود المبيع في تاريخ التسليم. وعليه فإن الغرر مختلف عن عدم التأكد، فالغرر شك فما دون (قد يبلغ حد العدم)، وعدم التأكد ظن دون القطع أو الجزم. ومن ثم قد لا يصح أن يعبر عن الغرر بعدم التأكد (Uncertainty)، فدرجة الغرر أدنى من درجة عدم التأكد، من حيث العلم والجهالة. أما من حيث درجة الخطر، فإن درجة الغرر أعلى من عدم التأكد.

عدم التأكد

غالبًا ما يستخدم هذا المصطلح في التجارة، بمعنى أن الربح فيها غير مؤكد، بل هو مظنون[٦]. ولا يستخدم فيها الغرر، فلا يقال إن الربح فيها فيه غرر، من حيث احتمال وقوعه أو عدم وقوعه. ويستخدم الغرر (المنهي عنه) في البيع. ويذهب بعض الباحثين إلى ترجمة الغرر الممنوع (الكبير أو الفاحش) بأنه عدم تأكد مفرط أو فاحش (Excessive Uncertainty)، وهذا غير صحيح، فإن عدم التأكد في التجارة جائز ولو كان فاحشًا، وكلما زاد عدم التأكد زاد الربح المتوقع. أما الغرر في البيع فهو جائز إذا كان يسيرًا (ولا يمكن اجتنابه)، ولا يجوز إذا كان فاحشًا. ويعبر الفرنسيون عن عقد الغرر بعبارة (Contrat aléatoire) وفي اللغة الإنكليزية (Aleatory Contract). وعلى هذا فإن عبارة (Aléa) أدق في التعبير عن الغرر.

---

(٦) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي ٣٢٥/٣، في بيان ذم الغرور، وانظر القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام ٦/١.

رأي محمود الجمل

في بحث له بالإنكليزية(٧) (مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد ٨ العدد ٢ ص ٢٩ و٣٢)، ذهب إلى أن بيع الغرر المنهي عنه في الفقه الإسلامي، يفضل ترجمته إلى اللغة الإنكليزية بعبارة (Trading in risk) أي التجارة بالخطر، أو تجارة الخطر. ورأى أن أي تجارة لا بد وأن تنطوي على درجة ما من التجارة بالخطر. ويختلف الفقهاء في تقديرهم لمقدار الخطر في العقد : هل هو كبير أم يسير؟ فإذا رأى أحدهم أنه كبير حرم العقد، وإذا رآه يسيرًا أباحه.

وعلى هذا فإن ما فعله الجمل هو أنه فسر الغرر بالخطر، وهذا هو التعريف اللغوي للغرر. وفسر البيع بالتجارة، وإن كان البيع عقدًا، والتجارة نشاط يمكن أن يشتمل على العديد من العقود لتحقيقه. وأرى أن الفقهاء لا يختلفون في جواز الخطر التابع للنشاط، أو التابع لمال أو عمل، وعلى هذا بنوا القاعدة الفقهية القائلة بأن الربح يستحق بالمال أو العمل أو الضمان (المخاطرة). وربما لا يختلفون كذلك في حرمة الخطر المستقل عن المال أو العمل. فيجوز أن تكون زيادة الخطر في المال سببًا لزيادة الربح، وأن تكون زيادة الخطر في العمل سببًا لزيادة الربح أيضًا. لكن لو قال له : اعمل بمالك وعملك، فإذا ربحت فلي خمس الربح، وإذا خسرت فعلي خمس الخسارة، فهذا غير جائز، لأن الربح هنا مرتبط بخطر مستقل. وهكذا ميز الفقهاء بين خطر تابع وخطر مستقل. والتكسب من الخطر التابع جائز، مهما كان الخطر كبيرًا، والتكسب من الخطر المستقل غير جائز، مهما كان الخطر يسيرًا. وهذا يعني أن تجارة الخطر ممنوعة إذا كان الخطر مستقلاً، وجائزة إذا كان تابعًا.

---

(٧) **Mahmoud A. El-Gamal**, An Economic Explication of the Prohibition of *Gharar* in Classical Islamic Jurisprudence, *Islamic Economic Studies*, Vol. **8,** No. 2, April 2001, p. 29 and p. 32.

كما أن الجمل، وآخرين من الاقتصاديين الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، يستخدمون عبارة الخطر أو عدم التأكد للدلالة على الغرر، وهذا كما بينا فيه نظر. فالخطر في الغرر أعلى منه عمومًا في عدم التأكد، وقد سبق ذكره.

الخطر

رأينا أن الغرر بمعنى الخطر في اللغة. والخطر عند الاقتصاديين هو احتمال أن تأتي النتيجة على خلاف ما يتوقعه الفرد، فالربح ظني (أو مظنون)، ولكن الخسارة قد تقع، ذلك لأن المصاريف مؤكدة، والإيرادات على خطر، وبما أن الربح يساوي الإيرادات ناقصًا المصاريف، فإن الربح يصبح على خطر. فالخطر هو احتمال وقوع الخسارة، أو عدم التأكد من الربح.

ويميز الاقتصاديون بين الخطر التجاري والخطر البحت، والخطر التجاري هو خطر الخسارة مع احتمال الربح، كما في الأنشطة التجارية، أما الخطر البحت فهو خطر الخسارة دون الربح، مثل خطر الحريق، وخطر السرقة، وهذا الخطر قابل للتأمين.

ويطلق الخطر عند الفقهاء أيضًا على المال الذي يخرجه المتسابق أو اللاعب، أو يتعهد بإخراجه ودفعه إلى خصمه، إذا غُلب. وسمي خطرًا لأن صاحبه يخاطر به، ويمثل بالنسبة له حجم الخطر المالي الذي يتحمله. ولا نرمي هنا إلى بيان ما هو حلال وحرام من هذه المخاطرات أو المسابقات.

ويظن بعض الفقهاء، منهم محمد باقر الصدر(٨)، أن المخاطرة حرام، ولعل السبب في ذلك ما جاء في صحيح البخاري، لدى الكلام عن كراء الأرض، من قول الليث: كان الذي نُهي عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه، لما فيه من المخاطرة، وكذلك ما ورد من النهي عن

(٨) اقتصادنا، ص ٦٣٣.

بيع الغرر الذي هو بمعنى الخطر، كما بينا سابقًا، والنهي كذلك عن القمار (الميسر). ولهذا نبه ابن تيمية على ذلك بقوله: "أما المخاطرة فليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة، بل قد علم أن الله ورسوله لم يحرما كل مخاطرة"[٩]، وقوله أيضًا: "المجاهدة في سبيل الله عز وجل فيها مخاطرة، قد يَغلب وقد يُغلب. وكذلك سائر الأمور، من الجعالة والمزارعة والمساقاة والتجارة والسفر"[١٠]، وقوله أيضًا: "الخطر خطران: خطر التجارة، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها بربح، ويتوكل على الله في ذلك، فهذا لا بد منه للتجار (...)، فالتجارة لا تكون إلا كذلك، والخطر الثاني، الميسر الذي يتضمن أكل مال الناس بالباطل، فهذا الذي حرمه الله ورسوله"[١١]. وبين ابن تيمية أيضًا أن الغرر مثل القمار، " وذلك أن (...) الفرس أو البعير إذا شرد، فإن صاحبه إذا باعه فإنما يبيعه مخاطرة (غررًا)، فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير، فإن حصل له قال البائع: قمرتني (خدعتني) وأخذت مالي بثمن قليل. وإن لم يحصل قال المشتري: قمرتني وأخذت الثمن مني بلا عوض، فيفضي إلى مفسدة الميسر، التي هي إيقاع العداوة والبغضاء، مع ما فيه من أكل المال بالباطل، الذي هو نوع من الظلم، ففي بيع الغرر ظلم وعداوة وبغضاء"[١٢]. والعداوة والبغضاء هما المفسدتان اللتان ذكرهما القرآن بحق الميسر في سورة المائدة[١٣]. ويرى ابن تيمية أيضًا أن: "أحد المتعاوضين (في بيع الغرر وإجارة الغرر) يأخذ شيئًا، والآخر يبقى تحت الخطر، فيفضي إلى ندم أحدهما وخصومتهما"[١٤].

---

(٩) مختصر الفتاوى المصرية، ص ٥٣٢، وتفسير آيات أشكلت ٧٠٠/٢.
(١٠) نفس المرجع السابق.
(١١) تفسير آيات أشكلت لابن تيمية ٧٠٠/٢، ومثله في زاد المعاد لابن القيم ٢٦٣/٣.
(١٢) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٩.
(١٣) الآية ٩١.
(١٤) مجموع الفتاوى ١٠٠/٢٩.

الخلاصة

إن الغرر بمعنى الخطر في اللغة، ولكنه مختلف عنه في الاصطلاح، فهو خطر مرتبط بالخداع. ودرجة الخطر فيه عالية، لأنه بمنزلة الشك أو الوهم. وهناك خطر أو عدم تأكد مسموح به في التجارة، ولو كان كبيرًا، وهناك خطر منهي عنه في البيع، إذا كان كبيرًا، أو يسيرًا يمكن التحرز (التخلص) منه، أو اجتنابه بدون مشقة أو كلفة عالية(١٥). وتجارة الخطر ممنوعة إذا كان الخطر مستقلاً، وجائزة إذا كان تابعًا.

والغرر ممنوع في المعاوضات، جائز في التبرعات. وهو بمعنى الشك أو العدم، وليس بمعنى الظن أو عدم التأكد. ولئن أمكن أن يحمل الغرر على الشك فما دون، فإن من الممكن أيضًا أن يحمل عدم التأكد على الظن فما دون. ومن هنا أقترح التمييز بين الغرر وعدم التأكد في الاصطلاح العربي والاصطلاح الأجنبي المقابل له. ولعل اصطلاح (Aléa) هو الأقرب للتعبير عن الغرر.

---

(١٥) القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام ١٥/٢.

مقدمة

ينقل سامي السويلم عن زكي بدوي[١] أن المعنى الدقيق للغرر غير محـــدد، وأن الفقه لا يعطينا تعريفًا متفقًا عليه بين الفقهاء، وأن هؤلاء الفقهاء يعتمدون علـــى إعطاء أمثلة عن الغرر أكثر مما يعتمدون على إعطاء تعريف محدد له. كـــذلك يرى فرانك فوجل Frank Vogel أن شأن الفقهاء في الغرر كشأنهم في الربا، لـــم يستطيعوا تحديد نطاق كل منهما تحديدًا دقيقًا[٢]. لكن على فرض صحة ما يدعيه كل من بدوي وفوجل، أرجو ألا يفهم القارئ المسلم أن هـــذه المـــسألة المتعلقـــة بالتعريف والنطاق والاختلاف بين العلماء مسألة خاصة بالمسلمين وحـــدهم، إذ نجدها عند الغربيين، وبصورة أوضح وأوسع وأعقد، ويكفي القارئ أن يعود إلى الأدبيات الحديثة في جميع العلوم، ومنها على سبيل المثال عقود الأسواق المالية الحديثة، لكي يجد الكثير من الغموض والتعقيد والتشابك والتداخل، وقـــد يكـــون هذا كله مقصودًا ومتعمدًا، لتمرير أفكار أو عقود أو ألعاب أو حيل، مـــا كانـــت لتمر لولا هذا التعقيد، الذي قد يعجز عن كشفه الكثيرون، أو يهابون التصدي له. وعلاوة على ذلك فإن علماءهم كثيرًا ما يهربون من التعريف، قـــائلين لـــك إن تعريف النقود مثلًا هو ما تقوم به النقود من وظائف، أو أن تعريف الاقتصاد هو ما يفعله الاقتصاديون، أو أن تعريف البنك هو ما تقوم به البنوك.

---

(١) The Question of Risk, *Islamic Banker*, No. **38**, 1998, p.16.

(٢) **Sami Al-Suwailem**, Towards an Objective Measure of Gharar in Exchange, *Islamic Economic Studies*, vol. **7**, No. 1 & 2, 2000, p. 61.

ومن الإنصاف أن نعترف أن فقهاءنا قد عرفوا الغرر، وحددوا نطاقه، وذكروا له الكثير من الأمثلة، لكن ما ذنبهم إذا كان الغرر بطبيعته هو من المسائل الشائكة الدقيقة التي لا يمكن لنا أن نتصور فيها الإجماع وعدم الخلاف، كما لا يمكن أن نتصور أن يكون هذا التعقيد عن قصد أو عمد. ذلك لأن المسلم الحق هو الذي يسعى إلى كشف الحقيقة، ويسخر قوّته لإحقاق الحق، أي يضع الحق فوق القوة، لا العكس. وفي العلوم والمعارف قلما يكون هناك إجماع ووضوح تام، وتختلف درجة الوضوح من شخص لآخر حسب علمه ودقته وعمقه. ومن ثم فإن القصور ليس من الفقهاء، إنما هو ناشئ من صعوبة المسألة وتعقيدها، وإلا لماذا لا يقوم هؤلاء المعترضون بتلافي هذا القصور، وتحديد التعريف والنطاق، كما يرغبون ويشتهون؟ وربما أراد البعض زيادة تقريب الغرر، فما زادوه إلا غموضًا وتعقيدًا، أو ربما زادوه إيضاحًا لفئة محددة، وغموضًا لفئات أخرى عامة (الجمهور).

ولا بأس بأن يقوم بعض الباحثين، مثل سامي السويلم ومحمود الجمل، بمحاولة التعبير عن الغرر بلغة نظرية الألعاب (أو المباريات)، فقد تكون هذه المحاولة نافعة لهم ولغيرهم، إذ إنها تقرّب مفهومه إلى فئة محددة من المتخصصين. لكن في الوقت الذي يدعون فيه محاولة الاقتراب من الإجماع والابتعاد عن الخلاف، إلا أنهم يعودون ويختلفون، ويبقى الأصل الذي انطلقوا منه شاهدًا عليهم وعلى اتفاقهم واختلافهم. ولا ريب أن الأصل أكثر تحريرًا من محاولاتهم. فقد تعاقب عليه الكثير من الفقهاء، ومن مذاهب مختلفة، في حين أن المحاولات الحديثة لا تزال ضمن إطار ضيق ومحدود.

ويعبر بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي عن الغرر بأنه عدم تأكد[٣]، فهل هذا التعبير صحيح؟ هل الغرر هو عدم التأكد؟

الغرر في اللغة: الخطر، وأصله في اللغة، كما قال بعض العلماء، ما لـــه ظاهر محبوب، وباطن مكروه، كالدنيا، وكالخديعة. فهو إذن خطر (أو شك) فيه معنى الخداع. ويلاحظ أن التعريف اللغوي يكشف عن الخطر، ولكن لا يكشف عن درجة هذا الخطر، كما في التعريف الاصطلاحي.

هل ورد الغرر في القرآن؟ لم يرد لفظ الغرر في القرآن، ولا الخطر، ولا عدم التأكد. لكن ورد لفظ الظن ولفظ الشك. وسنأتي على ذكـــر هـــذه الألفـــاظ الثلاثة الأخيرة بعد قليل. كما ورد لفظ الميسر، والميسر قـــائم علـــى الحـــظ أو الخطر أو الغرر. وعرفه ابن سيرين ومجاهد وعطاء بأنه "كل شيء فيه خطـــر" أو "حظ" (تفسير الرازي ٤٦/٦).

الغرر في الحديث النبوي: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر (صحيح مسلم ١٥٧/١٠). وسيأتي أن الإجارة ملحقة بالبيع، إذ هي بيـــع المنـــافع، وكلاهما (البيع والإجارة) يدخلان في المعاوضات التي هي بخلاف التبرعات.

الغرر في الاصطلاح: الاحتمال، الشك، التردد، لا يدرى أيحصل أم لا.

تعريف بعض المالكية: التردد بين أمرين: أحدهما على الغرض، والآخر على خلافه.

---

(٣) مثل ما كتبه بالانكليزية سامي السويلم في مقاله بمجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلـــد ٧ العدد ٢، ١٤٢١ هـــ=٢٠٠٠م ، ص ٧١ و ٧٤ و ٩٨، وفي كتابه عن التحوط، المنشور في البنك الإسلامي للتنمية ١٤٢٧ هـــ=٢٠٠٦ م، ص ١٣و٦٩؛ ومحمود الجمل في مقاله بمجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد ٨ العدد ١٤٢٢،٢هـــ=٢٠٠١م، ص ٣٨، وفي كتابه عـــن التمويل الإسلامي ٢٠٠٦ م، ص ٥٨؛ وعبدالرحيم الساعاتي في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد ١٦ العدد ٢ ، ١٤٢٤ هـــ=٢٠٠٣م، ص ٣ و ١٤؛ وغيرهم.

تعريف بعض الشافعية: ما تردد بين أمرين، أو احتمل أمرين، أغلبهما أخوفهما.

تعريف بعض الحنفية: ما استوى فيه طرف الوجود وطرف العدم، بمنزلة الشك.

وقد نقل ابن تيمية في تعريفه أنه ما خفيت عاقبته، وطويت مغبته، أو انطوى أمره، أو ما تردد بين السلامة والعطب[٤].

ويلاحظ أن تعريف الشافعية جاء فيه أن أغلبهما أخوفهما، في حين أن تعريف الحنفية جاء فيه ما مفاده أن الأمرين مستويان، وهذا ما يعبر عنه لفظ الشك ولفظ التردد. وربما يصح التعريفان، إذا اعتبرنا أن الغرر هو الشك فما دون.

درجات العلم أو المعرفة

العلم (أو القطع أو الجزم أو التأكد أو التيقن)، الظن، الشك، الوهم. وهذا الترتيب هو من الأعلى إلى الأدنى. الأول هو العلم المطابق للواقع، والثاني هو رجحان العلم على الجهل، والثالث هو استواء الاثنين، والرابع هو رجحان الجهل.

عدم التأكد (عدم التيقن)

- إذا قارنا بين "الغرر" و"عدم التأكد" من حيث اللغة، فهما بمعنى واحد: الخطر، ولكن مع إهمال درجة هذا الخطر.

- إذا قارنا بين "الغرر" و"عدم التأكد " من حيث الاصطلاح فهناك اختلاف من حيث درجة الخطر، إذ الغرر أقرب إلى الشك، وربما إلى الوهم (العدم)، وعدم التأكد أقرب إلى الظن أو غلبة الظن. والشك يستوي فيه الطرفان، أما الظن فيغلب فيه طرف الوجود على طرف العدم، مثل تغليب الربح على عدمه، عند الإقدام على تجارة ما. أما التأكد ففيه طرف دون آخر، مثل القطع بالربح دون الخسارة. وعليه فإن عدم التأكد يُحمل على الظن، والغرر يحمل على الشك. وقد

---

(٤) نظرية العقد، ص ٢٢٤.

يحمل عدم التأكد على كل شيْ عدا التأكد: الظن، الشك، الوهم (العدم)، كما قد يحمل الغرر على كل شيء عدا التأكد والظن: الشك، الوهم.

الغرر المنهي عنه: هو في البيع (راجع الحديث النبوي أعلاه)، إذ يميز الفقهاء بين المعاوضات والتبرعات، ويمنعون الغرر في الأولى دون الثانية. فلو قال له: بعتك ما في الصندوق لم يجز، ولو قال: وهبتك ما في الصندوق جاز. كذلك لو قال له: بعتك جملي الشارد لم يجز، ولو قال: وهبتك جملي الشارد جاز. فالغرر مغتفر في الهبة، وغير مغتفر في البيع، واغتفاره في الهبة والتبرع يؤدي إلى تكثير طرق الخير والإحسان.

أنواعه:

- غرر في الوجود، مثل بيع المعدوم، بيع ما لم يخلق بعد.
- غرر في الحصول، مثل بيع ما لم يقبض.
- غرر في المقدار، مثل بيع غوصة الغائص، ورمية الصائد.
- غرر في الجنس، مثل بيع سلعة لم تحدد.
- غرر في الصفة، مثل بيع أرز لم تحدد صفته (في بيع السلم).
- غرر في الزمان (الأجل)، مثل بيع مؤجل لم يحدد فيه أجل التسليم (تسليم المبيع، أو تسليم الثمن).
- غرر في المكان، مثل بيع ما لم يحدد فيه مكان التسليم.
- غرر في التعيين، مثل بيع ثوب من ثوبين مختلفين[٥].

إذا استعرضنا هذه الأنواع، وعرضنا عليها عدم التأكد، هل يمكن أن نقول بأن الغرر هو من باب عدم التأكد؟ نلاحظ أنه أقرب إلى ما بين الشك والوهم (العدم)، والبيع يجب أن يكون معلومًا لا جهالة فيه (معلوم الوجود والحصول

---

(٥) الفروق للقرافي ٣/٢٦٥.

والمقدار والجنس والصفة والزمان والمكان ومعين)، وقد يتسامح بالمعلوم (المؤكد) وينزل به إلى الظن، ويصير الظن ملحقًا بالعلم، كما في بيع السلم، إذ يشترط فيه غلبة الظن بوجود المبيع في تاريخ التسليم. وعليه فإن الغرر مختلف عن عدم التأكد، فالغرر شك فما دون (قد يبلغ حد العدم)، وعدم التأكد ظن دون القطع أو الجزم. ومن ثم قد لا يصح أن يعبر عن الغرر بعدم التأكد (Uncertainty)، فدرجة الغرر أدنى من درجة عدم التأكد، من حيث العلم والجهالة. أما من حيث درجة الخطر، فإن درجة الغرر أعلى من عدم التأكد.

عدم التأكد

غالبًا ما يستخدم هذا المصطلح في التجارة، بمعنى أن الربح فيها غير مؤكد، بل هو مظنون[٦]. ولا يستخدم فيها الغرر، فلا يقال إن الربح فيها فيه غرر، من حيث احتمال وقوعه أو عدم وقوعه. ويستخدم الغرر (المنهي عنه) في البيع. ويذهب بعض الباحثين إلى ترجمة الغرر الممنوع (الكبير أو الفاحش) بأنه عدم تأكد مفرط أو فاحش (Excessive Uncertainty)، وهذا غير صحيح، فإن عدم التأكد في التجارة جائز ولو كان فاحشًا، وكلما زاد عدم التأكد زاد الربح المتوقع. أما الغرر في البيع فهو جائز إذا كان يسيرًا (ولا يمكن اجتنابه)، ولا يجوز إذا كان فاحشًا. ويعبر الفرنسيون عن عقد الغرر بعبارة (Contrat aléatoire) وفي اللغة الإنكليزية (Aleatory Contract). وعلى هذا فإن عبارة (Aléa) أدق في التعبير عن الغرر.

---

(٦) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي ٣٢٥/٣، في بيان ذم الغرور، وانظر القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام ٦/١.

رأي محمود الجمل

في بحث له بالإنكليزية[٧] (مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد ٨ العدد ٢ ص ٢٩ و٣٢)، ذهب إلى أن بيع الغرر المنهي عنه في الفقه الإسلامي، يفضل ترجمته إلى اللغة الإنكليزية بعبارة (Trading in risk) أي التجارة بالخطر، أو تجارة الخطر. ورأى أن أي تجارة لا بد وأن تنطوي على درجة ما من التجارة بالخطر. ويختلف الفقهاء في تقديرهم لمقدار الخطر في العقد : هل هو كبير أم يسير؟ فإذا رأى أحدهم أنه كبير حرم العقد، وإذا رآه يسيرًا أباحه.

وعلى هذا فإن ما فعله الجمل هو أنه فسر الغرر بالخطر، وهذا هو التعريف اللغوي للغرر. وفسر البيع بالتجارة، وإن كان البيع عقدًا، والتجارة نشاط يمكن أن يشتمل على العديد من العقود لتحقيقه. وأرى أن الفقهاء لا يختلفون في جواز الخطر التابع للنشاط، أو التابع لمال أو عمل، وعلى هذا بنوا القاعدة الفقهية القائلة بأن الربح يستحق بالمال أو العمل أو الضمان (المخاطرة). وربما لا يختلفون كذلك في حرمة الخطر المستقل عن المال أو العمل. فيجوز أن تكون زيادة الخطر في المال سببًا لزيادة الربح، وأن تكون زيادة الخطر في العمل سببًا لزيادة الربح أيضًا. لكن لو قال له : اعمل بمالك وعملك، فإذا ربحت فلي خمس الربح، وإذا خسرت فعلي خمس الخسارة، فهذا غير جائز، لأن الربح هنا مرتبط بخطر مستقل. وهكذا ميز الفقهاء بين خطر تابع وخطر مستقل. والتكسب من الخطر التابع جائز، مهما كان الخطر كبيرًا، والتكسب من الخطر المستقل غير جائز، مهما كان الخطر يسيرًا. وهذا يعني أن تجارة الخطر ممنوعة إذا كان الخطر مستقلاً، وجائزة إذا كان تابعًا.

---

(٧) **Mahmoud A. El-Gamal**, An Economic Explication of the Prohibition of *Gharar* in Classical Islamic Jurisprudence, *Islamic Economic Studies*, Vol. **8,** No. 2, April 2001, p. 29 and p. 32.

كما أن الجمل، وآخرين من الاقتصاديين الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، يستخدمون عبارة الخطر أو عدم التأكد للدلالة على الغرر، وهذا كما بينا فيه نظر. فالخطر في الغرر أعلى منه عمومًا في عدم التأكد، وقد سبق ذكره.

الخطر

رأينا أن الغرر بمعنى الخطر في اللغة. والخطر عند الاقتصاديين هو احتمال أن تأتي النتيجة على خلاف ما يتوقعه الفرد، فالربح ظني (أو مظنون)، ولكن الخسارة قد تقع، ذلك لأن المصاريف مؤكدة، والإيرادات على خطر، وبما أن الربح يساوي الإيرادات ناقصًا المصاريف، فإن الربح يصبح على خطر. فالخطر هو احتمال وقوع الخسارة، أو عدم التأكد من الربح.

ويميز الاقتصاديون بين الخطر التجاري والخطر البحت، والخطر التجاري هو خطر الخسارة مع احتمال الربح، كما في الأنشطة التجارية، أما الخطر البحت فهو خطر الخسارة دون الربح، مثل خطر الحريق، وخطر السرقة، وهذا الخطر قابل للتأمين.

ويطلق الخطر عند الفقهاء أيضًا على المال الذي يخرجه المتسابق أو اللاعب، أو يتعهد بإخراجه ودفعه إلى خصمه، إذا غُلب. وسمي خطرًا لأن صاحبه يخاطر به، ويمثل بالنسبة له حجم الخطر المالي الذي يتحمله. ولا نرمي هنا إلى بيان ما هو حلال وحرام من هذه المخاطرات أو المسابقات.

ويظن بعض الفقهاء، منهم محمد باقر الصدر[٨]، أن المخاطرة حرام، ولعل السبب في ذلك ما جاء في صحيح البخاري، لدى الكلام عن كراء الأرض، من قول الليث: كان الذي نُهي عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه، لما فيه من المخاطرة، وكذلك ما ورد من النهي عن

---

(٨) اقتصادنا، ص ٦٣٣.

بيع الغرر الذي هو بمعنى الخطر، كما بينا سابقًا، والنهي كــذلك عــن القمــار (الميسر). ولهذا نبه ابن تيمية على ذلك بقوله: "أما المخاطرة فليس فــي الأدلــة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة، بل قد علم أن الله ورسوله لم يحرما كل مخاطرة"(٩)، وقوله أيضًا: "المجاهدة في سبيل الله عز وجل فيها مخــاطرة، قــد يَغلب وقد يُغلب. وكذلك سائر الأمور، من الجعالة والمزارعة والمساقاة والتجارة والسفر"(١٠)، وقوله أيضًا: "الخطر خطران: خطر التجــارة، وهــو أن يــشتري السلعة بقصد أن يبيعها بربح، ويتوكل على الله في ذلك، فهذا لا بد منه للتجــار (...)، فالتجارة لا تكون إلا كذلك، والخطر الثاني، الميسر الذي يتــضمن أكــل مال الناس بالباطل، فهذا الذي حرمه الله ورسوله"(١١). وبين ابن تيمية أيــضًا أن الغرر مثل القمار، " وذلك أن (...) الفرس أو البعير إذا شرد، فإن صــاحبه إذا باعه فإنما يبيعه مخاطرة (غررًا)، فيشتريه المشتري بدون ثمنــه بكثيــر، فــإن حصل له قال البائع: قمرتني (خدعتني) وأخذت مالي بثمن قليل. وإن لم يحصل قال المشتري: قمرتني وأخذت الثمن مني بلا عــوض، فيفــضي إلــى مفــسدة الميسر، التي هي إيقاع العداوة والبغضاء، مع ما فيه من أكل المــال بالباطــل، الذي هو نوع من الظلم، ففي بيع الغرر ظلم وعداوة وبغــضاء"(١٢). والعــداوة والبغضاء هما المفسدتان اللتان ذكرهما القــرآن بحــق الميــسر فــي ســورة المائدة(١٣). ويرى ابن تيمية أيضًا أن: "أحد المتعاوضين (في بيع الغرر وإجــارة الغرر) يأخذ شيئًا، والآخر يبقى تحت الخطــر، فيفــضي إلــى نــدم أحــدهما وخصومتهما"(١٤).

---

(٩) مختصر الفتاوى المصرية، ص ٥٣٢، وتفسير آيات أشكلت ٧٠٠/٢.
(١٠) نفس المرجع السابق.
(١١) تفسير آيات أشكلت لابن تيمية ٧٠٠/٢، ومثله في زاد المعاد لابن القيم ٢٦٣/٣.
(١٢) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٩.
(١٣) الآية ٩١.
(١٤) مجموع الفتاوى ١٠٠/٢٩.

الخلاصة

إن الغرر بمعنى الخطر في اللغة، ولكنه مختلف عنه في الاصطلاح، فهو خطر مرتبط بالخداع. ودرجة الخطر فيه عالية، لأنه بمنزلة الشك أو الوهم. وهناك خطر أو عدم تأكد مسموح به في التجارة، ولو كان كبيرًا، وهناك خطر منهي عنه في البيع، إذا كان كبيرًا، أو يسيرًا يمكن التحرز (التخلص) منه، أو اجتنابه بدون مشقة أو كلفة عالية(١٥). وتجارة الخطر ممنوعة إذا كان الخطر مستقلاً، وجائزة إذا كان تابعًا.

والغرر ممنوع في المعاوضات، جائز في التبرعات. وهو بمعنى الشك أو العدم، وليس بمعنى الظن أو عدم التأكد. ولئن أمكن أن يحمل الغرر على الشك فما دون، فإن من الممكن أيضًا أن يحمل عدم التأكد على الظن فما دون. ومن هنا أقترح التمييز بين الغرر وعدم التأكد في الاصطلاح العربي والاصطلاح الأجنبي المقابل له. ولعل اصطلاح (Aléa) هو الأقرب للتعبير عن الغرر.

---

(١٥) القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام ١٥/٢.

(١٣) أزمة عقار.. أم أزمة نظام؟[*]

د. أحمد مهدي بلوافي

■ أسباب حدوث الأزمات المالية

■ أسباب الأزمة الحالية، وما البعد الجديد الذي أضافته أو أبرزته؟

■ الحلول المقترحة لعلاج الأزمة

(*) نشر في حوار الأربعاء، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، بتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢٢هـ (٢٠٠٨/١٠/٢٢م).

يتميز العالم الذي نعيش فيه بكثرة وقوع الاضطرابات والتقلبات الماليـــة، وهو ما أهله لأن يوسم بعصر الاضطراب عن جدارة واستحقاق[١]، فـــلا يكـــاد يخلو عقد دون وقوع اضطراب واحد على الأقل[٢]، مما حدا بمنتدى الاقتـــصاد العالمي في تقريره الصادر مطلع عام (٢٠٠٨م)[٣] إلى القول بأن النظم الماليـــة المضطربة تمثل تحديًا كبيرًا يؤثر على اســـتقرار الاقتـــصاد العـــالمي، وحـــدا بصندوق النقد الدولي في تقريره نصف السنوي عن الاستقرار المالي الـــصادر في أبريل من هذا العام إلى وصف النظام المالي العالمي بـــالهش، ومـــن جهـــة أخرى ألجأ هذا الوضع العديد من البنوك المركزية والمؤسسات العالميـــة إلـــى القيام بالعديد من المبادرات للدلالة على أهمية وخطورة الأمر للحد مـــن آثـــاره المتعددة والمتعدية[٤].

وعلى الرغم من كل هذا لم يستطع العالم وضع حد لهذا "البعبـــع" الـــذي يبتلع الإنجازات والمكتسبات الاقتصادية التي حققت على مدى سنين في ظـــرف

---

(١) وقد اختار آلن غرينسبان (Allan Greenspan)، الذي شغل منـــصب رئـــيس الاحتيـــاط الفيدرالي (البنك المركزي) الأمريكـــي لمـــدة ١٩ عامًـــا هـــذه العبـــارة (The Age of Turbulence) عنوانا لمذكراته التي نشرها العام الماضي.

(٢) خلال ٣٥ سنة من عام ١٩٦٨م إلى ٢٠٠٣م شهد العالم حدوث ١٠٠ أزمة مالية (حوالي ٣ أزمات في كل عام)، (Stiglitz, 2003).

(٣) الذي يتخذ من جنيف مقرًا له وقد صدر تقريره في يناير ٢٠٠٨ وحمل عنوان "المخاطر العالمية ٢٠٠٨م": www.weforum.org/pdf/globalrisk/report2008.pdf.

(٤) لقد سلطت الضوء على بعض تلك الجهود في مقال بعنوان "البنوك الإسلامية والاستقرار المالي: مناقشة ورقة عمل صادرة عن صندوق النقد الدولي"، في **المجلد ٢١**، العـــدد٢ (٢٠٠٨م) من مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، ص ص: ٧١-٩٦، المتوفر على الرابط التالي: http://islamiccenter.kaau.edu.sa/arabic

زمني قصير، مشابهًا في ذلك سلوك الزلازل عند حدوثها، ومن ثم أصبح السؤال التقليدي بعد كل اضطراب متى ستقع الأزمة القادمة؟ وأين؟ وما السياسات الواجب انتهاجها للتقليل من آثار ذلك؟

وما يحدث في العالم هذه الأيام على إثر أزمة الرهن العقاري التي بدأت شرارتها في أمريكا من نهاية ٢٠٠٦م، وامتدت عبر ٢٠٠٧م، ثم تفاقمت إلى ما عليه الوضع الآن من اضطرابات نالت أسواق المال، ومؤسسات مالية كبرى ليس في أمريكا فحسب بل على مستوى العالم مؤثرة على أوضاع دول كآيسلندا إلا حلقة من حلقات هذا المسلسل الطويل الممتد عبر التاريخ القريب والبعيد مما يتطلب دراسة متأنية وتحليلاً معمقًا للتشخيص وطرق العلاج، لأن هذه الأزمة ليست الأولى ولن تكون الأخيرة.

وفي هذه المداخلة سأتناول بعض زوايا هذا الذي حدث ولا تزال آثاره ممتدة وشظاياه متطايرة، وكثير من خباياه لمَّا يتكشف أمرها بعد من خلال العناصر التالية: أسباب حدوث الأزمات المالية من خلال الأدبيات الاقتصادية السائدة، مع الإشارة إلى ما يقدمه الاقتصاد الإسلامي من تفسير للأمر، وأسباب الأزمة الحالية وما البعد الجديد الذي أضافته أو أبرزته، ثم الحديث عن الحلول المقدمة للعلاج مع اقتراح أو التأكيد على ما أراه من الأهمية بمكان للتقليل من آثار هذا النزيف.

١ - أسباب حدوث الأزمات المالية

من خلال البحث والتنقيب في الدراسات والأبحاث التي تناولت الأزمات الاقتصادية والمالية في القديم والحديث يمكن الخروج بالأطروحات التالية التي تحاول تقديم تفسير لهذا الحدوث المتكرر وبشكل دوري[٥] للاضطرابات والأزمات المالية:

---

(٥) هناك من لاحظ هذا التكرار كل عشر سنوات، كالأستاذ تشارلز كيندلبرغر:
Charles Kindelberger, "*Manias, Panics and Crashes: A History of Financial Crises*", 3rd Ed, 1996.

(١) أن النظام الرأسمالي بطبيعته غير مستقر، ومن ثم وجب التعامل معه على هذا الأساس، ومن الذين اشتهروا بهذا التفسير فيما يخص الأزمات المالية الاقتصادي الأمريكي الشهير هيمان منسكي (Hyman Minsky)(١٩١٩-١٩٩٦م)، الذي كرس جل أعماله لدراسة وفهم الأزمات المالية، وقد امتد ذلك العمل قرابة الأربعين عامًا بظهور أول إصدار له في عام ١٩٥٧م وحمل عنوان "البنوك المركزية وتغيرات سوق المال (Central Banking and Money Market Changes)، وانتهاء بأطروحته عام ١٩٩٤م بعنوان "التقلبات التجارية في الاقتصادات الرأسمالية (Business Cycles in Capitalist Economies)، ومرورًا بفرضيته الشهيرة حول عدم الاستقرار المالي (Financial Instability Hypothesis) عام ١٩٩٣م، ثم الكتاب الذي نشره عام ١٩٨٦م بعنوان "إحداث استقرار في اقتصاد غير مستقر (Stabilizing an Unstable Economy)[٦]. ومنهم كذلك الاقتصادي الأمريكي ليستر ثورو(Lester Thurow) في مؤلفه الذي ظهر عام ١٩٩٦م بعنوان "مستقبل الرأسمالية"[٧]، والذي شبه فيه وضع التقلبات التجارية (Business Cycles) بالنسبة للنظام الرأسمالي بوضع الزلازل بالنسبة للأرض. وفي عام ٢٠٠٤م أكد على نفس القناعة فيما يخص الأزمات المالية، ففي زيارة له للصين للمشاركة في "مؤتمر الصين عن التمويل لعام ٢٠٠٤م"[٨] أحاط به كوكبة من المسؤولين الصينيين وأخبروه عن الجهود الكبيرة التي قطعوها للحيلولة دون وقوع الأزمات المالية، فكان رده عليهم :"إن مسألة وقوع الأزمات المالية أمر لا مفر منه كما هو الحال فيما يخص وقوع الزلازل في مدينة سان فرانسيسكو، يمكن أن تقع غدًا، أو بعد مائة عام، الأمر المؤكد هو أنها ستقع". وبناء على هذه القناعة نصح ثرو الصينيين بالاستعداد للأمر والترتيب لعملية "تطهير" الآثار التي ستخلفها تلك الأزمات كما هو شأن

---

(٦) Charles Kindelberger, p 6., & http://en.wikipedia.org/wiki/Hyman_Minsky.

(٧) "*The Future of Capitalism: How Today's Economic Forces Shape Tomorrow's World*".

(٨) China Herald, 8/7/2004.

الزلازل، لأن وقوع الأزمة وتأثيرها قد يكون خارجيًا وليس بالضرورة محليًــا. ولتقريب الصورة لأذهانهم ذكر لهم أمر العجز في ميزانية الولايــات المتحــدة والذي كان يقدر في ذلك الحين بـــ٥٠٠ مليار دولار (نصف تريليون، أما اليــوم فإنه يقارب التريليون) وهو ممول في أغلبه بأموال خارجية منها أموال صــينية، فإذا حصل أمر ما وعجزت الولايات المتحدة عن الوفاء بالتزاماتها فــإن ذلــك يعني خسارة الصين ١٠٠ مليار دولار، وخسارة العالم ٢٥ مليون وظيفة عمــل أغلبها في الصين.

(٢) هناك خلل ما في النظام المالي، ومن الذين تحدثوا عن هــذا الأمــر الأستاذ روبرت هولند (Robert Holland) في المؤتمر الذي نظمه بنك الاحتيــاط الفيدرالي لسان فرانسيــسكو (Federal Reserve Bank of San Francisco) عــام ١٩٨٥م[٩]. وإن كان الأستاذ هولند لم يحدد سبب هذا الخلل فإن الأستاذ موريس آليه (Maurice Allais, 1993) أرجعه إلى الزيادة المفرطة في الائتمان ووعــود الدفع وتنفيذها، وإلى المراهنة أو "المضاربة" (Speculation)[١٠] على ذلك، ممــا أدى، كما يقول الأستاذ آليه، إلى انفــصام بــين معطيــات الاقتــصاد الحقيقــي

---

(٩) "... I do not believe that financial instability is born of bad management or lousy regulation. It is inherent in the kind of financial system we have built up and seem to like". "... لا أعتقد أن عدم الاستقرار المالي ناجم عن سوء إدارة أو رقابة "قذرة"، بل إنه مرتبط بصلب النظام الذي أقمناه وأحببناه". والأستاذ هولند قضى أزيد مــن ٢٥ سنة في بنك الاحتياط الفدرالي متقلدًا عددًا من المناصــب المختلفــة. Federal Reserve Bank of San Francisco, (1985), "The Search for Financial Stability: The Past Fifty Years", Conference Proceedings, Asilomar, California, June 23-25, 1985, p. 1.

(١٠) ليس هناك ترجمة موحدة لهذه الكلمة في اللغة العربية، فالبعض يــستخدم "المراهنــة"، والبعض "المجازفة" أو "القمار"، وهناك من يستخدم "المضاربة السعرية" أو "المضاربة"، والترجمة الأخيرة قد تحدث لبسًا وتداخلاً مع مصطلح "المضاربة" المعروف في العقود الإسلامية، لكن نقلته كما جاء في الترجمة العربية لمحاضرة آليه التي نــشرها المعهــد الإسلامي للتدريب والبحوث عام ١٩٩٣م ضمن سلسلة محاضرات العلمــاء البــارزين (رقم١). وعلى كل فاستخدام هذا المصطلح "المضاربة" من الناحية الفنيــة يقــصد بــه المضاربة السعرية، أي على فروقات الأسعار؛ كأسعار الفوائد أو أسعار الصرف.

والأسعار الاسمية التي تحددها المراهنة. ومنهم كذلك الاقتصادي الأمريكي جون كينيث جالبرايث (John Kenneth Galbraith)[١١]، ومن المتأخرين الذي أكدوا على وجود خلل ما في النظام المالي العالمي الاقتصادي جوزيف ستيغليتز (Stiglitz) الحائز على جائزة نوبل لعام ٢٠٠١م وذلك في كتاب أصدره عام ٢٠٠٣م[١٢].

(٣) خلل في تطبيق السياسات النقدية والمالية الكلية (Macro-Economic Policies) الملائمة كسعر الفائدة، وسعر الصرف وغيرها، وقد يرافق ذلك انعدام الشفافية والفساد والتلاعب في البيانات والقوائم المالية في إدارة المنشآت أو المؤسسات التي تكون المبعث الأولي للاضطراب. تركز جل الكتابات والتحاليل على هذا الجانب.

(٤) ما دام أن تسيير النشاط الاقتصادي والمالي مرتبط بالإنسان فلا مفر من وقوع هذه الأزمات، ومن الذين استخدموا هذا الطرح للتنبؤ بزمن وقوع الأزمة القادمة عقب أزمة الرهن العقاري محافظ بنك إنجلترا مرفين كينغ (Mervyn King)[١٣]، حيث توقع أن تحدث في غضون السنوات الخمس (٢٠١٣م) أو العشر (٢٠١٨م) القادمة.

(٥) إن هذه الأزمات تعزز النظام الرأسمالي على المدى البعيد، ولن تؤدي إلى انهياره، ومن الذين أشاروا إلى هذا الأمر في خضم الأزمة المالية الحالية

---

(١١) وقد ألف كتابين عن الأزمات؛ الأول حمل عنوان "A Short History of Financial Euphoria"، وقد نشر عام ١٩٩٤، والثاني بعنوان "The Great Crash of 1929" ، وقد صدر في عام ١٩٩٧م.

(١٢) **Stiglitz** (2003) "*Dealing With Debt: How to Reform the Global Financial System*", p.54.

(١٣) The Wall Street Journal, May 1, 2008.

الدكتور إبراهيم عويس[١٤] أستاذ الاقتصاد في جامعة جورج تاون الأمريكية.

من خلال ما سبق من أدبيات يلاحظ مدى التباين بين هذه الطروحات التي تنم على مدى الحيرة والاضطراب كما وصف الأستاذ آليه، "إن ما يدعو للدهشة هو غياب أي تشخيص مقبول على وجه العموم، وكذلك غياب أي تنبؤ للمستقبل القريب عمومًا". ولكن على الرغم من هذا فقد بدأ يتبلور في السنين الأخيرة تيار فكري من كبار الاقتصاديين والمحللين وبعض رجال الأعمال والساسة في الغرب يركز على عوامل محددة بعينها يعتبرها مكمنًا للخلل، ويمكن إجمال تلك العوامل فيما يلي:

١- الزيادة المفرطة في منح الائتمان وخلق النقود من لا شيء[١٥] واستحداث وسائل كثيرة للدفع مثل بطاقات الائتمان، مما ساهم في ازدياد الفجوة بين الجانب المالي والقطاع الحقيقي في الاقتصاد، مما جعل القطاع المالي هو المهيمن والمتحكم بل المسير كما هو الشأن في تكرار هذه الأزمات.

٢- طغيان عمليات المجازفة أو القمار (Speculation) في المعاملات التي تجري في أسواق المال والعملات والسلع كذلك مما حدا بالبعض إلى تشبيه هذا

---

(١٤) الدكتور إبراهيم عويس مصري المولد أمريكي الجنسية، بروفسور الاقتصاد في جامعة جورج تاون الأمريكية. وهو أول من استخدم مصطلح "بترودولار" لوصف حالة ارتباط الدولار الأمريكي بمبيعات النفط من منظمة أوبك. حصل على البكالوريوس في الاقتصاد والعلوم السياسية من جامعة الإسكندرية في مصر عام ١٩٥٢م، ثم على درجة الماجستير والدكتوراه عامي ١٩٦١م و١٩٦٢م من جامعة مينيسوتا في الولايات المتحدة الأميركية. وعمل أستاذا للاقتصاد السياسي في جامعات هارفارد، وجون هوبكنز، وجورج تاون التي يدرّس فيها حتى الآن". [موسوعة الوكيبيديا الإلكترونية: بتصرف]، وذكر رأي الدكتور لا يعني الاتفاق معه ومع من يرى رأيه بقدر ما هو استعراض لما ذكر من تعليلات لحدوث هذه الأزمات.

(١٥) لا أحد يستطيع أن يخلق من العدم إلا الله، لكن المقصود من هذه العبارة أن تكون الأصول المالية مسنودة بأصول حقيقية (Asset Backing)، لأن النقود لا تَلِدُ النقود وإذا ماساهم رأس المال في العملية الاستثمارية؛ صناعة أو تجارة أو غيرهاَ، فعليه أن يتحمل نصيبًا من المخاطر وفق القاعدة الشرعية المعروفة "مبدأ الغنم بالغرم".

الوضع بكازينو كبير، كالأستاذ الفرنسي موريس آليه[١٦].

٣- البنوك سواء كانت تجارية أو استثمارية تقف على رأس المؤسسات المالية التي كانت على الدوام مؤثرة أو متأثرة في حدوث هذه الأزمات.

٤- أسواق المال كذلك أضحت بؤرة في قلب هذه الاضطرابات، وخاصة في تسعينيات القرن الماضي الذي وصف بعشرية المضاربة (المجازفة أو القمار) على أسواق المال والعملات. وقد شبه الأستاذ جون كاستين أستاذ الرياضيات البحتة البورصة بالدب الضخم الذي تمرد على صاحبه المخادع[١٧]، "[لقد] تحولت البورصة إلى ما يشبه الدب الضخم الذي عوده صاحبه على أن النهم هو الطعام العادي، وعندما لم يجد له ما يعطيه أطعمه مأكولات فاسدة ليحشو بها بطنه، فتمرد الدب على صاحبه المخادع".

٥- طغيان العمليات والمنتجات مثل المشتقات المالية[١٨] التي لا تخضع للرقابة من قبل الأجهزة المختصة، مما جعل ممارسات كثيرة تتعثر وتسبب كوارث من غير أن تكون هناك نُذر أو مؤشرات تساهم في التقاط شررها قبل تفاقم وضعها.

هذا فيما يتعلق بجانب الأدبيات السائدة في الاقتصاد التقليدي، أما من جانب الاقتصاد الإسلامي وتشخيصه للأمر فيكاد يكون هناك شبه إجماع فيما

---

(١٦) "Les Conditions Monetaires d'une Economie De Marches: Des Enseignements Du Passe aux Reformes de Demain", IRTI, p.24, 1993, Jeddah.

(١٧) الجزيرة نت ٢٠٠٨/١٠/٢٩م.

(١٨) عبارة عن عقود فرعية تبنى أو تشتق من عقود أساسية لأدوات استثمارية (أوراق مالية، عملات أجنبية، سلع ... إلخ) لينشأ عن تلك العقود الفرعية أدوات استثمارية مشتقة [بغرض تبادل المخاطر المالية كخطر عدم السداد أو الائتمان (Default or Credit Risk) وإدارتها]، وذلك في نطاق ما اصطلح عليه بالهندسة المالية، [نقلاً عن موسوعة ويكيبيديا الالكترونية: بتصرف].

اطلعت عليه من أدبيات على عوامل ثلاث وهي[١٩]: الربا و القمار والغرر. وقد كتبت في هذا الصدد جملة من المقالات في تسعينيات القرن الماضي[٢٠] تناولت فيها بعض الأزمات التي حدثت وأوضحت الدور الكبير الذي تلعبه الفائدة، إحدى الصور البارزة للربا المجمع على تحريمه كعامل رئيس في حدوث هذه الكوارث والاضطرابات، ثم القمار وبقية العوامل الأخرى التي كثر الحديث حولها في السنين الأخيرة، ومن النتائج التي ذكرتها في أحد تلك الأبحاث:

١- إن الربا يلعب الدور الأساسي في حدوث المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها الدول الغنية والفقيرة على السواء.

٢- إن ما شهدته اقتصاديات الدول الغربية في السنين الأخيرة مثل الاثنين الأسود ١٩ أكتوبر ١٩٨٧م، والاضطرابات التي شهدتها أسواق العملات، بالإضافة إلى حجم الديون المرعب كفيل بأن يعيد إلى الأذهان الانهيار الكبير الذي حصل في الثلاثينيات وهذا ما حذرت منه دراسة صدرت في لندن يوم الاثنين ١٩٩٢/١٢/٧م

٣- إن الوصفات أو العلاج الذي يقدمه الاقتصاديون للمشكلات الاقتصادية ينطبق عليه تمام الانطباق قول القائل: ((وداوني بالتي كانت هي الداء)).

٤- إن المرابين استطاعوا أن يوصلوا البشرية إلى هذا المأزق وأن يتغلغلوا إلى الحد الذي جعل العامة لا يعلمون ولا يظنون أن هذا النظام خطر عليهم بسبب فرض سياسة التجهيل والتعتيم بعدم الحديث عن الربا وأضراره وهي كما قال أحدهم: "إن القلة التي تستطيع فهم النظام مشغولة بتحقيق المزيد من الأرباح بينما العامة لم ولن يخطر على بالهم أن هذا النظام ضد مصالحهم".

(١٩) من الاقتصاديين المسلمين البارزين الذين أولوا هذا الموضوع عناية الدكتور محمد عمر شابرا، فلا يكاد يخلو كتابًا له أو مقالة مما اطلعت عليه دون الإشارة للأمر إن بطريق مباشر أو غير مباشر.

(٢٠) وهي قيد المراجعة والتنقيح لعل الله ييسر أمر نشرها في كتاب قريبًا إن شاء الله.

ومما ينبغي التنبيه إليه هو أن إزالة الفائدة لا يعني اختفاء الأزمات المالية بشكل كامل، فعامل الغش وعدم الشفافية، والسياسات المالية والنقدية الخاطئة، وغيرها من الممارسات غير السوية ستلازم الناس ما لم يكن هناك تغيير كبير في واقع الأنفس التي طغت على تصرفاتها الأنانية والطمع مع الجشع وحب جمع المال بشتى الوسائل والطرق.

٢ - أسباب الأزمة الحالية، وما البعد الجديد الذي أضافته أو أبرزته

من المعلوم أن السبب المباشر الأول الذي أشعل فتيل الأزمة هو التعثر الكبير الذي شهده سوق القروض الممنوحة لتمويل شراء المنازل (الرهن العقاري)[٢١] في الولايات المتحدة بسبب عجز الكثير من المقترضين عن سداد ما عليهم من ديون مع ما رافق ذلك من انخفاض في قيمة العقار الذي هو محل تلك الديون. ولكن الأمر لم يقف عند حد هذا القطاع بل تحول إلى أزمة عالمية

---

(٢١) الرهن العقاري ترجمة حرفية لكلمة (Mortgage) باللغة الإنجليزية، وهو مصطلح فيه غموض بالنسبة للقارئ العربي، حيث إن الرهن مصطلح شرعي وله وظيفة ودور محدد في مسألة ضمان الحقوق التي تنشأ بين الأفراد بسبب الاقتراض أو غيره. الرهن في معناه العام هو اتفاق قانوني يجري بمقتضاه منح ملكية مشروطة لأصول معينة مثل الأوراق المالية أو الممتلكات العينية لشخص معين أو هيئة معينة، وذلك مقابل الحصول على قرض ويصبح الاتفاق لاغيًا عند سداد الدين، وفي معناه المتعلق بموضوعنا هو عبارة عن قرض يمنح لشخص أو مؤسسة ما لتغطية جزء من قيمة البيت أو العقار وعادة ما يستخدم هذا الأخير كضمان لسداد قيمة القرض الممنوح. ومن حق المقرض أن يعمد إلى اتخاذ الإجراءات القانونية التي تمكنه من الاستيلاء على الشيء المرهون العقار أو البيت أو غيرهما في حال عدم قدرة المقترض على سداد القرض في الفترة الزمنية المتفق عليها، أو في حال التأخر عن سداد الأقساط المتفق عليه شهريًا بعد توجيه إنذارات متكررة من المقرض. [نقلاً عن دراسة كاملة غير منشورة للباحث ص ص: ٤٠-٤١ بعنوان "فتوى القول بجواز "الموركج" في الميزان"]

يعتبرها البعض أسوأ اضطراب عرفه العالم بعد أزمة الكساد الكبير في نهاية العشرينيات وبداية الثلاثينيات من القرن الماضي. وقد كان البعض يتوقع حدوث اضطراب من هذا القبيل مثل مجلة الإكونوميست الأسبوعبة البريطانية. ففي ٢٠٠٠/١/٢٢م كتبت المجلة في مقال لها بعنوان "الدَّيْن في أمريكا واليابان[٢٢]"، ابتدأته بقولها: "إن تجربة السنوات العشر السابقة أفرزت قاعدة في غاية الأهمية بالنسبة للتنبؤ ببؤرة المشاكل الاقتصادية القادمة، إنها باختصار "فتش عن الدَيْن Follow the debt". وواصلت المجلة تحليلها قائلة :" فالاقتراض الزائد أو المفرط من قبل الشركات والأشخاص والحكومات كان السبب الرئيس وراء الأزمات الاقتصادية التي حلت بكل من المكسيك ودول شرق آسيا وروسيا والبرازيل، السؤال الذي يطرح نفسه بناء على تاريخ هذه الأزمات المتلاحقة: على من سيكون الدور؟ أهي بعض الاقتصادات في طور الصعود مثل الصين التي لا يزال وضعها يسبب بعض الإزعاج؟!، هذا وارد، ولكن الحقيقة المرة تتمثل في أن أزمة الدين القادمة يمكن أن تحدث ليس في الدول النامية بل قد تطال أكبر اقتصادين عالميين؛ اليابان وأمريكا.

ففي السنوات الخمس الأخيرة لجأ المقترضون الخواص في الولايات المتحدة إلى زيادة معدلات الديون وهو ما قد يساهم في زيادة احتمال رسو هذا الوضع على أزمة دين قاتلة. أما في اليابان فإن ديون الحكومة (الدين الإجمالي العام) لا تزال تشكل خطرًا وحجر عثرة في سبيل إنقاذ الاقتصاد الياباني من الوضع الذي يتخبط فيه".

هذا الذي ذكرته المجلة يفسر جزءًا كبيرًا من الذي حدث في أمريكا، فالعالم برمته اليوم غنيه وفقيره يقف على جبال من الديون المترتبة على

---

(٢٢) ترجمته وعلقت عليه في حينه.

الحكومات والأفراد والشركات[٢٣]، و لا يبدو أن وضعها سيعرف حدًا أو حلاً في القريب العاجل، اللهم إلا بحدوث هذه الكوارث وتبخر البلايين التي تراكمت عبر السنين في بضعة أسابيع، بل خلال ساعات في كثير من الأحيان[٢٤]، لكن صورة الحدث متمثلة في هلع من قبل الناس، واضطرابات في أسواق المال وإفلاس العديد من المؤسسات، مع ما رافق ذلك من اجتماعات وتدابير على مستوى عال من قادة ومتنفذي الدول الكبار يشير إلى أن في الأمر عوامل أخرى ساهمت في تعقيد الوضع وتأزمه، ومن هذه العوامل التي وقفت عليها ولم تنل حظها من التحليل والبيان العنصر ما يلي[٢٥]:

- تطوير عدد من الأدوات المالية المعقدة يصعب، بل يستحيل مراقبتها ومتابعتها، بل حتى فهمها الفهم الدقيق والشامل لجميع آلياتها وكيفية عملها. وفيما يلي توضيح لذلك مع ذكر صلته المباشرة بالاضطرابات التي تفاقمت في الأسابيع القليلة الماضية.

- شهد عالم التمويل وأسواق المال العديد من التطورات في شكل مبتكرات ومنتجات مالية وطرائق لتداولها وانتشارها على نطاق واسع. وقد

---

(٢٣) تقف الولايات المتحدة على رأس القائمة بـ ٤٨ تريليون دولار التي على حكومتها الفيدرالية، وحكومات ولاياتها المحلية، وعلى شركاتها وأفرادها، وقد عرفت أمريكا أزمة شركات التكنولوجيا عام ٢٠٠٠م بسبب التفاؤل المفرط من تحقيق مكاسب خيالية مع الاعتماد في تمويل ذلك على الدَّيْن. للوقوف على بعض الدروس المستفادة من هذه التجربة يمكن الرجوع إلى: "Some lessons from dot-com crisis", Birmingham Business Journal, Scott Clark, December 28, 2001.

(٢٤) وهذا الأمر قد تكرر حدوثه في الهزات المتأخرة كتلك التي أصابت اليابان في نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات، ثم "تمور" آسيا في نهاية التسعينيات.

(٢٥) هناك عوامل أخرى لم أر تفصيلات حولها مثل تضخم الأعمال المصرفية التي لا تدرج في الميزانية الختامية لهذه المؤسسات (off-balance sheet operations)، وهي عمليات لا تخضع للرقابة كما هو الشأن بالنسبة للعناصر المدرجة في الميزانية، وهو ما لا يتسع المقام للتفصيل فيه ها هنا.

انــدرجت هــذه التطــورات تحــت مــسمى الهندســة الماليــة (Financial Engineering)[٢٦]، والتي كان من أبرز نتائجهــا المــشتقات الماليــة (Financial Derivatives)، والتوريق أو التصكيك (Securitization). والحديث حول المــشتقات المالية وأثرها وقيمتها المضافة والغرض من تصميمها يطول[٢٧]، لكــن يكفــي أن أشير إلى أن هناك جدلاً كبيرًا قائمًا بشأنها خاصة بعد أن تحولت إلى مصدر كبيــر للمراهنة أو المجازفة وتطورت بشكل كبير جدًا، فحجم هــذه المــشتقات تــضاعف بأكثر من ثلاث مرات في السنوات القليلة الماضية، من أقــل مــن ١٠٠ تريليــون دولار في عام ١٩٩٨م إلى أكثر من ٣٣٠ تريليون دولار فــي عــام ٢٠٠٥م[٢٨]، وهو نمو لا يوازيه نمو أي قطاع من قطاعات الاقتصاد الحقيقي[٢٩]، وهــذا النمــو كان بفعل المراهنات حيث إن (٩٧٪) من هذا الحجم الهائل يستخدم لهذا الغــرض، و(٣٪) فقط له صلة بأمر التقليل من المخاطر وهو الغرض الذي من أجله صــممت هذه المنتجات[٣٠].

أما فيما يتعلق بالتوريق أو التصكيك والتــسنيد (Securitization) والــذي يقصد به تحويل الديون (الأموال التي اقترضها من اشتروا المنازل في حالتنــا)

---

(٢٦) هناك تعاريف عدة لهذا المصطلح لكنه يشير في العموم "إلى التصميم والتطوير لأدوات وآليات مبتكرة وصياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل"، نقلاً عن " المحاســبة الماليــة وتحديات الهندسة المالية، د. سلطان بن عايض البقمي.

(٢٧) من الكتب التي ناقشت المسألة بشكل مركز كتاب الدكتور سامي السويلم "التحوط فــي التمويل الإسلامي"، وهو من منشورات المعهد الإســلامي للبحــوث والتــدريب عــام ١٤٢٨هــ (٢٠٠٧م).

(٢٨) وهي تصل الآن إلى حدود ٦٠٠ تريليون دولار، أي أن قيمتها تضاعفت تقريبًــا فــي غضون ثلاث سنوات (٢٠٠٥-٢٠٠٨م)، تقرير بنك التسويات الدولية (BIS) رقم ٧٨، الصادر في يونيو هذا العام (٢٠٠٨م). والملفت للنظر في أمر هذه المــشتقات هــو أن عمرها لا يتجاوز الثلاثين ربيعًا، وهو عمر قصير جدًا، جدًا لهذا التطور الهائــل فــي القيمة والحجم بطبيعة الحال.

(٢٩) السويلم (٢٠٠٧م)، ص٤٠.

(٣٠) المرجع السابق، ص٤١.

من المقرض الأساسي (البنك و غيره من المؤسسات المالية المانحة لهذا النـــوع من القروض (Originators)) إلى مقترضين آخرين وذلك في شكل أوراق مالية قابلة للتداول في أسواق المال، وعادة ما تستحدث مؤسسة خاصة ذات غـــرض محدد (Special Purpose Vehicle (SPV)) تتولى عمليـــة الاكتتـــاب فـــي هـــذه الأوراق، فيُهدف من ورائها إلى التقليل من مخاطر الائتمـــان[٣١] والـــسيولة[٣٢] والسوق[٣٣] بالنسبة للمؤسسات التي قدمت القروض بتداولها في السوق الثانويـــة فهي على صلة كبيرة ومباشرة بما حصل لقطاع الرهن العقاري في أمريكا.

فقبل عام ١٩٣٨م، كما يذكر الخبيـــر المـــالي رانـــدول دود (Randall Dodd)، في مقال له عن أزمة الرهن العقاري نشره في مجلة التمويل والتنميـــة التي يصدرها صندوق النقد الدولي في ديسمبر العـــام الماضـــي (٢٠٠٧م)[٣٤]، كانت القروض في هذا القطاع تقدم وتدار بالطريقة المعهـــودة وهـــي العلاقـــة المباشرة بين المقترض الذي يريد شراء المنزل وبين مؤسسات الودائع الخاضعة للرقابة كالبنوك وجمعيات القروض والإدخار، حيث تقـــرض هـــذه المؤســـسات الأفراد وتحتفظ بهذه القروض في محافظها؛ أي إنها تتحمل مخـــاطر الائتمـــان والسيولة والسوق في حال حدوث أي تغير غير مـــستعد لـــه مـــن قبـــل هـــذه المؤسسات في العوامل التي تؤثر في تلك المخاطر. وفي عـــام ١٩٣٨م، كمـــا يذكر الخبير حصل تحول في الأمر حيث إن الرئيس روزفلت وبغرض تـــوفير سيولة أكبر ورأس مال أكبر لهذا القطاع تم استحداث الجمعية الفدرالية الوطنيـــة

---

(٣١) خطر التعرض للخسارة بسبب عدم قدرة المدين (Debtor) على سداد مـــا عليـــه مـــن التزامات مالية إما في شكل قروض أو فوائد أو غيرها.

(٣٢) صعوبة أو عدم القدرة على تسييل (تحويلها إلى نقد) أصول ماليـــة (كالأســـهم) أو حقيقيـــة (كالعقار) لمواجهة خسارة أو طلبات لعملاء كالمودعين في المصارف أو المقترضين منها.

(٣٣) عادة ما يشير هذا الخطر إلى التغيرات العكسية في أسعار الفائدة.

(٣٤) **Randall Dodd**, "Subprime: Tentacles of a Crisis", *Finance & Development*, A Quarterly Magazine IMF, December 2007, Vol. **44**, Number 4.

للرهن العقاري والتي أطلق عليها اسم "فاني ماي" (Fannie Mae)[٣٥]، وقد كانت هذه الجمعية مملوكة بالكلية للدولة. فقامت هذه المؤسسة بشراء قروض الرهن العقاري من المؤسسات المانحة لتلك القروض، وهي البنوك وجمعيات الادخار والقروض، ولم تقم الجمعية بشراء جميع القروض بل تلك التي تتوافر فيها معايير معينة، كالقدرة على السداد من خلال تاريخ المرء أو ملاءته المالية وغيرها، وهي القروض التي تمثل الدرجة الأولى من سوق العقار (Prime Mortgage)[٣٦]، ويبدو أن التجربة كانت ناجحة لحد ما في التقليل من أثار مخاطر السيولة والسوق. لكن في عام ١٩٦٨م أي في عهد الرئيس جونسون حصل تغيير وإعادة ترتيب لهذا الوضع حيث استحدثت مؤسسة أخرى عرفت باسم "جيني ماي" (Ginnie Mae) للإشراف على الرهون العقارية المضمونة من قبل الحكومة، وقامت في الوقت نفسه بخصخصة ما تبقى من مؤسسة "فاني ماي"، وبذلك انتقل جزء كبير من عمليات الاشراف في هذا القطاع من الحكومة الفدرالية إلى القطاع الخاص. وفي عام ١٩٧٠م قامت "جيني ماي" بتصكيك تلك القروض التي بحوزتها ليسهل تداولها في السوق الثانوي ليتم نقل مخاطر السوق (أي التغيرات في معدلات الفائدة) إلى المستثمرين الذين يقدمون على شراء هذه الأصول، وفي عام ١٩٧٠م كذلك تم استحداث مؤسسة أخرى عرفت باسم

---

(٣٥) هذه الخطوة جاءت في أعقاب الكساد الكبير الذي كان من نتائجه انهيار قطاع الرهن العقاري وعزوف المؤسسات المالية الخاصة عن تقديم قروض للراغبين في شراء منازل، فكان في هذا الترتيب إمداد لهذه المؤسسات من قبل الحكومة بالأموال اللازمة لتقديم القروض لكي يتمكن الأفراد من تملك المنازل، وقد كانت أسعار الفوائد على هذا النوع من القروض متدنية، بسبب دعم الحكومة لهذه الجمعية مما سهل لها الحصول على أموال خارجية بأسعار فوائد منخفضة.
"What Are the Origins of Freddie Mac and Fannie Mae?", Rob Alford, 2003.

(٣٦) على عكس القروض الممنوحة في فئة الدرجة الثانية أو الدرجة الفرعية (Sub-prime)، حيث إنه يتم التخفيف بشكل كبير في المعايير والقيود المعتادة في منح القروض للأفراد أو المؤسسات والتي ذكرنا بعضًا منها ها هنا وفي فقرة أخرى من المقال.

"فريدي ماك" (Freddie Mac) بغرض تصكيك الرهون التقليدية أي تلك التي لم تشترها "فاني ماي" عام ١٩٣٨م، وبغرض توفير مناخ المنافسة للمؤسسة التي خصصت حديثًا وهي "فاني ماي". ومع مرور الوقت استطاعت هاتين المؤسستان "فاني ماي" و"فريدي ماك" جذب أموال ضخمة لقطاع الرهن العقاري وذلك من خلال شراء قروض رهن الدرجة الأولى والاحتفاظ بها وتحويل القروض الأخرى إلى صكوك قابلة للتداول أقبل على شرائها بعض المستثمرين المؤسسيين، وبعض الأثرياء، وبعض المؤسسات المانحة للقروض في أول الأمر، مما أدى إلى توزيع مخاطر السوق بسبب كبر حجم هذه المؤسسات وتنوع استثماراتها وانتشار عملها على مستوى الولايات.

وبعد هذا حصلت تطورات أخرى خاصة بعد اتهام مؤسستي "فريدي ماك" و"فاني ماي" من قبل الحكومة عام ٢٠٠٣م[٣٧] بعدم الالتزام بالمعايير المحاسبية الجديدة المتعلقة بضبط التعامل في المشتقات المالية[٣٨]، فاستغلت الفرصة بعض الشركات الكبرى في سوق المال الأمريكي (الوول ستريت)، كما يقول رونالد دود، كليمان برازرز (Lehman Brothers)، وويلز فارجو (Wells Fargo)، وجي بي مورجان (JPMorgan)، للدخول في سوق الرهن العقاري، فتوسعت العمليات بشكل كبير، وحصلت منافسات شديدة مما أثر على التخفيف من بعض القيود في منح القروض، مثل وصول نسبة المبلغ الذي يجب أن يكون بحوزة الراغب في الحصول على القرض لشراء المنزل الصفر، بعد أن كانت (٢٠٪)، ثم (١٠٪)، فخمسة، ثم ثلاثة، لأن البنك أو المؤسسات المالية الأخرى التي تمنح هذا النوع من القروض لا تمنح قرضًا يغطي كامل قيمة المنزل، علاوة على منح قروض لأفراد ليس لديهم القدرة على السداد.

---

(٣٧) **Rob Alford**, "*What Are the Origins of Freddie Mac and Fannie Mae*?", 2003.

(٣٨) Randall Dodd, p. 30.

وهكذا نجد أنه مع حلول منتصف عام ٢٠٠٦م وصلت حصة المؤسسات الحكومية الضامنة لما بحوزتها من قروض إلى (٤٣٪) بعد أن كانت (٧٦٪) عام ٢٠٠٣م، في حين أن حصة شركات الوول ستريت وصلت (٥٧٪)، بعد أن كانت (٢٤٪) عام ٢٠٠٣م، وبسبب تبدل ميزان القوى هذا وصل مستوى صكوك الدرجة الثانية (Sub-prime)، ما يتعدى قليلاً ١١٤ مليار دور، بعد أن كان ٣٧,٤ مليار دولار في عام ٢٠٠٣م، في حين أن قيمة صكوك الدرجة الأولى تعدت قليلاً ٦٧ مليار دولار من واقع ٥٧,٦ مليار دولار، وانخفضت على إثرها حصتها في سوق الرهن من (٥٢٪) عام ٢٠٠٣م إلى (٢٦٪) في منتصف ٢٠٠٦م[٣٩].

يلاحظ مما سبق مدى التغييرات العميقة والكبيرة التي شهدها قطاع التمويل العقاري، بل وحتى غيره من القطاعات وذلك تأثرًا بأفكار مدرسة "شيكاجو"[٤٠] التي كان أبرز المنظرين لها ميلتن فريدمان (Milton Friedman) الحاصل على جائزة نوبل لعام ١٩٧٦م، والتي كانت تدعو إلى حرية مطلقة للأسواق وللقطاع الخاص، وأن لا تتدخل الدولة حتى وإن حدثت كوارث لأن قوى السوق كفيلة بتصحيح الخلل، وهذا ما دحضته هذه الأزمات المتكررة والمتجذرة. ومن جهة أخرى أظهرت هذه الأزمة مدى جشاعة الربويين والمتنفذين في الشركات الكبرى التي تسعى إلى تحقيق المكاسب بأقصر الطرق دون مراعاة لأية قواعد أو ضوابط، مما تسبب في هذا الفلتان الكبير، فهي ترفع

---

(٣٩) المرجع السابق.

(٤٠) من المدارس الاقتصادية الحديثة التي تمثل أفكار المدرسة الكلاسيكية الجديدة (Neoclassical School of Thought) التي كان من أهم أفكارها أن الأسواق تعمل بكفاءة، وأن التدخل الحكومي مع التقنين الزائد من شأنه أن يؤدي إلى اختلال توازن السوق وكفاءته. ومن رواد هذه المدرسة بالإضافة إلى ميلتن فريدمان فرانك نايت (Frank Knight)(١٨٨٥-١٩٧٢م)، وفريدريك هيك (Fredrick Hayek)(١٨٩٩-١٩٩٢م) وآخرون.

أسعار الفوائد بشكل كبير بالنسبة لمن لديهم صعوبة في السداد، وفلسفتها في ذلك أن هؤلاء لا يستطيعون السداد في نهاية المطاف، لكن نشوة "تملك" المنزل تجعلهم يعملون كل ما في وسعهم لتسديد الأقساط التي عليهم، فيحصل ذلك في السنوات الأولى، وهي السنوات التي تسدد فيها مبالغ الفوائد فقط، ولا تغطي قيمة المبلغ المقترض، وفي حال حدوث الأزمة بسبب التعثر فإن الجهات المسؤولة تتدخل وتشتري هذه القروض المشكوك في تحصيلها، أو تعمد تلك المؤسسات إلى استرداد المنازل وبيعها في الأسواق. وقد زاد الأمر سوءًا بالنسبة للنظام المالي الأمريكي تولي آلن غرينسبان قيادة بنك الاحتياط الفيدرالي الأمريكي (البنك المركزي الأمريكي) وهو أكبر جهاز مالي عالمي لمدة ١٩ عامًا، وهو من كبار المنادين بتطبيق السياسات الليبرالية "المتوحشة"، ومن كبار المناصرين والداعمين لعمليات المضاربة التي تحدث في أسواق المال، وقد اعترف مؤخرًا في جلسة استجواب له أمام لجنة الإصلاح والرقابة الحكومية في مجلس النواب يوم ٢٠٠٨/١٠/٢٣م بأنه اكتشف عيوبًا في النموذج الذي كان يتصوره، "لقد اكتشفت عيوبًا في النموذج الذي تصورت أنه الهيكلية الدقيقة التي تحدد عمل العالم"، ومن السياسات التي انتقدت بشكل كبير الإبقاء على معدلات فائدة متدنية[٤١] لفترة طويلة.

---

(٤١) هناك إشكالات كبيرة فيما يتعلق بتحديد معدلات الفائدة على المستوى النظري والتطبيقي. فمعدلات فائدة متدنية تساهم في دفع عجلة الاقتصاد لتحقيق معدلات نمو جيدة، لكن عادة ما يصاحبها إفراط في الاقتراض مع ما يترتب على ذلك من ضغوط تضخمية، والعكس في حال ارتفاع معدلاتها، وهكذا نجد أن الأدبيات الاقتصادية التقليدية السائدة عاجزة عن تقديم تبرير مقبول لفرضها بداءة، كما أنها عاجزة عن تحديد مستويات مناسبة لجعل عجلة الاقتصاد تسير بدون هزات واضطرابات. يراجع مقال الدكتور **رفيق يونس المصري** حول *إعجاز التشريع الإسلامي في تحريمه لهذا النوع من الفوائد* في كتاب "حوار الأربعاء (٢٠٠٧/٢٠٠٨م) من منشورات مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة، ص ص: ١٧٣-١٨٨.

٣ - الحلول المقترحة لعلاج الأزمة

قبل عشر سنوات وعلى إثر الأزمة المالية التي أصابت دول جنوب شرق آسيا وما أصاب قبله النظام المصرفي في اليابان في نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات من القرن الماضي اقتُرِحت عدد من الحلول للتقليل من آثار الأزمة، والعمل على احتوائها كتبت مقالاً بعنوان "الاقتصاد العالمي على الحافة(٤٢)"، تناولت فيه بعض تلك الحلول بالمناقشة والتحليل، وكان من بينها ضخ أموال عامة كبيرة لإنقاذ النظام المصرفي المتعثر، وكذلك تقديم هبات للمواطنين فيما

---

(٤٢) والعنوان ترجمة حرفية لمقال نشرته مجلة الإكونوميست (World Economy on the Edge)، وقد نشرت المجلة مقالتها بتاريخ ١٩٩٨/٩/٥م، ثم قمت بترجمته والتعليق عليه ثم نشره بنفس العنوان لكن كتبت مقدمة تناولت فيها العوامل التي ذكرت كأسباب رئيسة لأزمة دول جنوب شرق آسيا، وكذا الحلول التي قدمت، ومما جاء في مقدمة المقال: "مرة أخرى تتصدر أخبار الأزمة المالية العالمية وتبعاتها على الاقتصاد العالمي معظم وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة خلال الأسابيع القريبة الماضية، مستحوذة في الوقت نفسه على النصيب الأوفر ضمن الجلسات التي عقدها القادة المتنفذون على المستوى العالمي، سواء كان ذلك على مستوى الدول السبع (G7) أو الثمان (G8) أو الاجتماعات السنوية التي عقدها صندوق النقد الدولي (IMF) والبنك العالمي (WB) والتي ضمت إلى جانب المسؤولين عن هاتين المؤسستين وزراء مالية ومحافظي البنوك المركزية للدول الأعضاء في هاتين المنشأتين.

وسط تلك اللقاءات المحمومة والمناقشات الساخنة والمؤتمرات الصحفية المقتضبة كان الهاجس الذي يطارد الجميع هو: هل سيشهد الاقتصاد العالمي ركودًا حادًا كذاك الذي شهده في أواخر العشرينيات وبداية الثلاثينيات فيما يعرف بالكساد الكبير؟ وهل ستتأثر أمريكا ودول الاتحاد الأوربي "بإنفلونزا" الأزمة الآسيوية (The Asian Economic Flu) بعد أن أردت روسيا طريحة الفراش، وبدأت تقترب من دول أوربا الشرقية وأمريكا اللاتينية؟ وما السياسات الاقتصادية والمالية الواجب إتباعها لإنقاذ هذا الموقف ووضع حد لانتشار تلك "الإنفلونزا"؟ وهل بدأت سياسة السوق المفتوح (Laissez Passer, Laissez Faire) والنهج الليبرالي في التراجع وعدم تحقيق الرفاه الاقتصادي المأمول بعد أن تدثرت تحت ردائه جميع دول المعمورة حتى تلك التي كانت ترى أنه آيل للزوال لزمن غير بعيد؟...".

يتعلق بالحالة اليابانية، وذلك حتى يزول الهلع وتعود الثقة لماكينة الاستهلاك والإنفاق حتى لا تطول فترة الركود، وقد تندر بعض الاقتصاديين في ذلك الوقت على هذه الخطة، وذكر أنها تمثل تنفيذًا لفكرة الاقتصادي العالمي ميلتن فريدمان الذي أجاب مازحًا ذات مرة عن سؤال حول أسرع طريقة لزيادة المعروض من النقود فقال: رمي الدولارات من الطائرة!![٤٣]، وقد رمى هؤلاء إلى التساؤل حول مصدر هذه الأموال؟ وما الأثر الذي ستحدثه على المدى الطويل، وخاصة إذا كان السبيل للحصول عليه هو الاقتراض على أساس الفائدة.

وهاهو التاريخ يعيد نفسه حيث إن من ضمن الحلول المقترحة ضخ أموال عامة، وتدخل كبير من قبل الحكومات في النظام المالي المصرفي قد تصل قيمة ما يضخ فيها من مبالغ أكثر من ٣ تريليون دولار (٣ آلاف بليون دولار)، وقد كان هذا المقترح محل نقاش واعتراض من قبل كثير من الاقتصاديين الذي شككوا في جدواه، وتساءلوا عمن سيستفيد منه؟ ومن الاقتصاديين البارزين الذين تكلموا في الأمر جوزيف ستغليتز والذي شبه ضخ هذه الأموال بمسألة نقل الدم إلى شخص مصاب بنزيف، وأبدى قلقه عن مصير هذه الأموال حيث تساءل عن وضعية مليوني شخص أمريكي من الفقراء سيفقدون منازلهم في هذه الأزمة، من غير أن يقلل بطبيعة الحال من بعض آثارها الإيجابية في المنظور القريب، كالتقليل من حالة الهلع وإعادة الثقة.

بالإضافة إلى المقترح السابق هناك مقترحات أخرى قدمت الآن وهي نفس المقترحات التي قدمت قبل عشر سنوات وتمثلت في:

١. تخفيض معدلات الفائدة.

٢. فرض قيود على حركة رؤوس الأموال.

---

(٤٣) نقلاً عن "الاقتصاد العالمي على الحافة"، للباحث.

٣. إنشاء مؤسسة عالمية مخصصة لمراقبة تلك التحركات[٤٤]، ومن الذين أيدوا ذلك بل ودعوا إليه "المضارب" العالمي المعروف جورج سوروس[٤٥].

وانطلاقًا من تجربة هذا التاريخ القريب فإن ضخ الأموال العامة وخفض معدلات الفائدة، قد تكون لها بعض الآثار الإيجابية على المدى القريب، إلا أن لها مضاعفات على المدى الطويل، كزيادة مستويات المديونية والتضخم. ولهذا فإن مقترحات أخرى قد قدمت من قبيل: الحد من المضاربات (القمار) والتلاعبات في أسواق المال وقد طالب البعض بوقفها بالكلية، ومحاسبة المسؤولين في المؤسسات التي تأثرت بالأزمة، وتشديد رقابة السلطات النقدية على المصارف، ومطالبة تلك السلطات بالتطبيق الصارم لمعايير إدارة المخاطر في هذه المؤسسات، وإغلاق أسواق المال لفترة محدودة حتى لا تحدث حالات هلع كبرى تساهم في إحداث البلبلة والفوضى. ولا شك أن هذه العوامل تعالج مظاهر الأزمة ولا تغوص في مسبباتها الجوهرية.

من جانبي أود التأكيد على المسائل التالية.

١) لا بد من اعتماد المزيد من الشفافية والوضوح في إبراز حقيقة الذي حدث، وتوضيح حقائق ومدلول الأدوات المالية التي تستحدث كل يوم، لأنها حولت الاقتصاد إلى طلاسم يصعب فهمها وإدراكها على حقيقتها، ناهيك عن مراقبتها أو الاستفادة منها، فالواقع الذي عليه النظام المالي العالمي اليوم كما عبر عنه البعض بأن قلة قليلة تفهم الأمر وتخطط له، وكثرة كاثرة يُتلاعب بها وبمقدراتها ومكتسباتها في كل أزمة أو اضطراب. إن هذا التعتيم والغموض سواء كان مقصودًا أو غير مقصود يفرض تساؤلاً جوهريًا وهو: من يقف خلف كل هذا؟ أهم المسئولون عن

---

(٤٤) المرجع السابق.

(٤٥) تحدث عن ذلك في كتابه الذي نشره عام ١٩٩٨م تحت عنوان "أزمة الرأسمالية الشاملة". (The Crisis of Global Capitalism)

السياسات المالية والنقدية في الدول كمحافظي البنوك المركزية؟ أم هم المسئولون والمتنفذون في الشركات الكبرى ويقف على رأسهم المسؤولون عن البنوك والمؤسسات المالية الأخرى؟ أم غيرهم؟ أم هم خليط بين هذا وذاك؟

٢) ربط النشاط المالي بالقطاع الحقيقي من الاقتصاد بعدم السماح للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى بخلق النقود أو استحداث وسائل دفع كبطاقات الائتمان وجر الناس إليها بحبال الدعاية والإغراء لتقع في براثن الديون، ولتدفع ثمن ذلك بفقد منازلها أو مناصبها، بل باختلال عقولها أو انتحارها. فالنشاط المالي يجب أن يكون بمثابة المرآة التي تعكس أو تسهل عملية تبادل السلع والخدمات الحقيقية المنتجة. ومن الأمور التي باتت مصدر قلل ومحل عناية واهتمام المشتقات المالية، والمراهنات الكبيرة عليها وعلى غيرها.

٣) لا بد من إخضاع جميع العمليات والأنشطة المالية للمراقبة مع العمل على التنفيذ الفعال والمستمر للقوانين والمعايير المحلية والدولية وخاصة في فترة الانتعاش أو الازدهار (Boom) التي عادة ما يصاحبها تفاؤل مفرط أو "وهمي" فيما يخص بعض الأنشطة أو القطاعات الاقتصادية، حتى يمكن تحديد "بؤر" المشاكل قبل وقوعها. فالتطورات التي شهدها القطاع المالي مع الدعوة لتبني الليبرالية "المتطرفة"، مع الإيغال في "أصولية" السوق، على حد تعبير جورج سوروس جعل جزءًا كبيرًا من الأنشطة والممارسات تتطور خارج الأطر المكشوفة.

٤) لا بد من العمل على توفير البيئة الملائمة للتمويل المبني على الشراكة في الربح والخسارة الذي يربط بين التمويل وآجاله بالمشاريع الممولة، وذلك باستحداث تشريعات وسن تسهيلات ومزايا ضريبية وغيرها تدفع إلى زيادة حجم هذا النوع من التمويل، وذلك لأن البيئة الحالية تقدم كل الدعم للتمويل القائم على الدين (عن طريق الفائدة). فقد أثبتت هذه الأزمات المتلاحقة مدى الأضرار

التي يلحقها التمويل المبني على أساس الدين، والذي عادة ما يعمد إلى استخدام أموال قصيرة الأجل بل تحت الطلب في مشاريع طويلة المدى، وذلك لتوفر آلية الإقراض بالفائدة من المصادر المختلفة.

٥) لم يعد من المعقول أو المنطقي بقاء النظام المالي العالمي مرتبطًا بالدولار، فالأوضاع تبدلت وموازين القوى الاقتصادية تغيرت، ومعضلات الاقتصاد الأمريكي الهيكلية آخذة في التفاقم، وهذه قضية يجب أن تدرس بعمق في إطار الدعوة التي أطلقها عدد من الساسة، كغوردن براون رئيس وزراء بريطانيا وبعض المفكرين الاقتصاديين بضرورة إعادة النظر في ترتيبات النظام المالي العالمي الذي أنشئ عقب الحرب العالمية الثانية.

٦) وفي الختام فإني أعتقد اعتقادًا جازمًا أنه ليس هناك حل جذري للمشكلة إلا بإعادة النظر في النظام المالي القائم فكرًا وممارسة. فكرًا من حيث العودة إلى الدور الأساس الذي يراد لهذا القطاع بدءًا بالنقود ودورها ومرورًا بالوساطة المالية ومؤسساتها وانتهاء بأسواق المال وأترابها. وممارسة من حيث الضبط الدقيق والمراقبة المستمرة واللصيقة مع تحديد الأدوار وضبطها خاصة ما يتعلق بعملية إصدار النقود وتوليدها.

المراجع

أولا: المراجع العربية

بلوافي، أحمد (٢٠٠٨) "البنوك الإسلامية والاستقرار المالي: مناقشة ورقة عمل صادرة عن صندوق النقد الدولي"، *مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي*، **المجلد ٢١**، العدد ٢، ص ص: ٧١-٩٦.

الجهني، حمدي بن حمزة أبو زيد (٢٠٠٦) "*أزمة سوق المال (١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م) إنذار* فيه دعوة *للإصلاح*"، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية.

السويلم، سامي (٢٠٠٧) "*التحوط في التمويل الإسلامي*"، المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية.

شابرا، محمد عمر (١٩٩٠) "*نحو نظام نقدي عادل*"، ترجمة: سيد محمد سكر ومراجعة: **رفيق يونس المصري**، ط٢، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

كامل، عمر (١٩٩٩م) " *النقود والنظام النقدي الدولي بين الاقتصاد المعاصر والاقتصاد الإسلامي (المنهج الإسلامي كمدخل للنظام النقدي الدولي)*"، مجموعة دله البركة قطاع الأموال.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

Agrawal, Amol (2008) "Subprime crisis for policymakers: six lessons and one request", *Economic Research*, **February 08, 2008**, IDBI Gilts Limited, India.

Alford Rob (2003) "What Are the Origins of Freddie Mac and Fannie Mae?", History News Network, George Mason University, http://hnn.us/articles/1849.html.

Allais, Mauris (1993) "*Les Conditions Monetaires d'une Economie De Marches: Des Enseignements Du Passe aux Reformes de Demain*", IRTI, Jeddah, Saudi Arabia

Chapra, M.U. (2008) "The Case Against Interest: Is It Compelling?", *Thunderbird International Business Review* Vol. **49**(2), March April 2007, pp.161-186.

Čihák Martin (2006) "Central Banks and Financial Stability: A Survey of Financial Stability Reports", *Seminar on Current Developments in Monetary and Financial Law Washington, D.C.*, October 23-27, 2006.

Cox, Wendell, (2008), "*Root Causes of the Financial Crisis: A Primer*", www.newgeography.com/content/00369-root-causes-financial-crisis-a-primer.

Dodd, Randall (2007) "Subprime: Tentacles of a Crisis", *Finance & Development*, A Quarterly Magazine IMF, December 2007, Vol. **44**, Number 4.

Federal Reserve Bank of San Francisco (1985) "The Search for Financial Stability: The Past Fifty Years", *Conference Proceedings, Asilomar, California*, June 23-25, 1985.

Kindelberger, Charles (1996) "*Manias, Panics and Crashes: A History of Financial Crises*", 3rd Ed,. John Wiley & Sons, INC, Great Britain.

Soros, George (1998) " *The Crisis of Global Capitalism*", Little, Brown and Company, UK.

Stiglitz, Joseph (2003) "Dealing with Debt: How to Reform the Global Financial System", *Harvard International Review*, vol. **25**(1), pp. 54-59, hir.harvard.edu

Thurow Lester C. (1996) "*The Future of Capitalism: How Today's Economic Forces Shape Tomorrow's World*", William Morrow and Company, Inc., New York.

(١٤) هل يمكن للاقتصاد الإسلامي أن يحل محل الرأسمالية؟

د. عبدالله قربان تركستاني

مقدمة

تؤثر الكارثة المالية العالمية الحالية (٢٠٠٨م) بدرجات متفاوتة في كل مؤسسة مهما كانت طبيعة عملها إما بشكل مباشر أو غير مباشر. فبالإضافة إلى المؤسسات المالية والرقابية المختلفة، تتأثر مؤسسات البحث العلمي بتداعيات هذه الأزمة من حيث دورها التنظيري والاستشاري. إن مراكز البحوث الاقتصادية لها دور، في الحقيقة، في كل مراحل الكارثة، قبل حدوثها وبعد تجاوزها وما بين ذلك.

إن مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي معني بأمر الأزمة المالية الحالية من حيث دوره في تقديم بدائل نظرية وتطبيقية (جزئية أو كلية) للاقتصاد الرأسمالي. وللمركز سلسلة جهود علمية متعلقة بأزمة الاقتصاد الرأسمالي عمومًا وهذه الأزمة خصوصًا والتي ظهرت تداعياتها قبل أكثر من عام، والتي حاول رصدها باحثوه آنذاك ضمن الدراسات المتعلقة بكفاءة النظام الرأسمالي في تقديم حياة معيشية كريمة للإنسانية. فقد سبق للمركز أن قدم جهودًا علمية فيما يتعلق بسوق المال وأخلاقيات النظام الرأسمالي والخيارات في سوق المستقبليات وارتفاع الأسعار، ويمكن الاطلاع على كل الإنتاج العلمي للمركز من خلال موقعه الإليكتروني: http://islamiccenter.kau.edu.sa.

ومن الأدوار المهمة لمراكز البحوث الاقتصادية متابعة وتقييم التطبيقات للنظريات والمبادئ الاقتصادية على أرض الواقع، ويزداد أثر هذه الأدوار أهمية كلما ارتفعت درجة استقلالية مراكز البحوث. كما ينتج عن المتابعة والتقييم

توقعات مستقبلية يمكن أن تساهم في تفادي وقوع الكوارث مبكرًا بتحديد مواطن الخلل وتقديم حلول ناجعة لها، وهي عملية تسمى بنظام التحذير المبكر Early Warning System.

كما أن من الأدوار الرئيسة لمراكز البحوث إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بالتطبيقات الاقتصادية مباشرة سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو السياسات أو الاستراتيجيات - وذلك بالتنسيق مع القطاع العام وقطاع الأعمال – لاستهداف خطط تنموية مستقبلية أو إدارة قطاعات الاقتصاد المختلفة أو مواجهة أزمات اقتصادية قائمة أو وشيكة.

بطبيعة مراكز البحوث أن تتراكم فيها المعرفة المتخصصة في مجال عملها، كالاقتصاد الإسلامي، ما يجعلها خزينًا استراتيجيًا للبحوث الدقيقة والرصينة ومنتدى للباحثين والخبراء المتمرسين. لذلك نجد أن بعض المراكز أصبحت مراكز تميز أو (Think Tank) لمتخذي القرار يلجأون إليها بشكل مستمر ويشاركونها الرأي في وضع الأهداف والتصورات ثم الاستراتيجيات والبرامج لمؤسساتهم، وتشارك متخذي القرار في إدارة الأزمات عند وقوعها لا قدر الله.

إن الترابط بين المؤسسات الاقتصادية التطبيقية (البنوك والشركات ... إلخ) والرقابية (البنك المركزي، وزارة المالية، ... إلخ) ومراكز البحوث المستقلة يجب أن يعكس مستوى عاليًا من التنسيق والتعاون على جميع الأصعدة لتحقيق أحسن مستويات المعيشة في المجتمع.

استيعاب الرأسمالية؟

كان الحديث عن انهيار الاشتراكية وانتصار الرأسمالية عندما عمدت روسيا – جورباتشوف إلى الاستعانة بالسياسات الاقتصادية الرأسمالية - كالملكية الفردية - لإدارة اقتصادها المتهالك ... وها هي الرأسمالية تستعين

بالتأميم في محاولة لاحتواء اقتصادها المضطرب، فهل تعود الاشتراكية للحيـــاة؟ ثم إن اعتمدت الرأسمالية بعض سياسات أو مبادئ الفكر الاقتصادي الإســـلامي في إدارة الكارثة الحالية، كتخفيض سعر الفائدة إلى الصفر، أو اعتماد المشاركة في تمويل البنوك التجارية لإنقاذها من حافة الانهيار، فهل يعـــد هـــذا انتـــصارًا للاقتصاد الإسلامي ومؤسساته؟

هو نصر بدرجة الارتياح الذي قد نشعر به نحن المسلمين عند إبداء غير المسلم إعجابه بالطعام المقدم له في أحد مطاعم الحلال. فهو انتصار للاقتـــصاد الإسلامي ولكنه رمزي لا يتجاوز أن يعزز لدى المسلمين قناعتهم بدينهم في جانبه الاقتصادي، ولكنه ليس انتصارًا بعد في ميدان العمل والتطبيق والإبداع الإنساني.

فعندما انهارت الاشتراكية ارتمت في أحضان الرأسمالية التي اســـتطاعت بمؤسساتها المتعددة والضخمة استيعابها وهي تربت على كتفها كما يربـــت الأخ على كتف أخيه العائد إليه بعد رحلة منيت بالفشل. فهل لـــدى المـــسلمين اليـــوم مؤسسات اقتصادية إسلامية الفكرة تستطيع أن تستوعب الرأسمالية؟ وهل لـــدى الرأسمالية الاستعداد النفسي بأن ترتمي في أحضان الاقتصاد الإسلامي؟

إن فرصة الاقتصاد الإسلامي مضاعفة الصعوبة مقارنة بالرأسمالية عندما استوعبت الاشتراكية، فهناك ممانعتان أمام الرأسمالية الأولى الاعتراف بالفشل، والأخرى الاعتراف بالآخر، كما أن هناك عقبة كأداء أمام الاقتصاد الإســـلامي وهي عدم اكتمال مؤسساته الاقتصادية على أرض الواقع وحاجاته الماسة إلـــى الكثير من المبدعين المتخصصين في الفقه والاقتصاد في آن واحد. ولا يمكـــن تجاوز هذه العقبات إلا بمشروع حضاري متكامل أصيل في فكرته مبـــدع فـــي مؤسساته قائم على الأرض كما هو على الورق.

لقد قطع المسلون خطوات عديدة نحو هذا المشروع الحضاري في جانبه الاقتصادي، فدرجة الإيمان بالفكرة كافية تمامًا، والبدء في وضع بعض مؤسسات الاقتصاد تم وانطلق وهو القطاع المالي الإسلامي، لكن التحدي ما زال كبيرًا أمام الاستمرار في تعزيز الفكرة وتطوير المزيد من المؤسسات وتصحيح القائم منها.

كما أن من أهم مؤسسات الاقتصاد الإسلامي المراكز البحثية المستقلة، إلا أنها قليلة العدد والقائم منها يعاني من مجموعة تحديات من أهمها ضعف التواصل بينها وبين مؤسسات التطبيق للاقتصاد الإسلامي، واكتفاء هذه المؤسسات الأخيرة بإدارات بحثية خاصة بها بدلاً من التعاون مع مراكز البحث المستقلة. ومن التحديات الكبيرة التي تواجهها مراكز البحث في الاقتصاد الإسلامي قلة الباحثين المتخصصين المتميزين وشدة التنافس عليهم مما يؤثر في أدائهم جميعًا (مراكز وباحثين) وهو تحدٍ عظيم لعظم الحاجة إليهم في هذا الزمن.

إن معالجة الإسلام لمعاش الناس (الاقتصاد الإسلامي) تفوق وتستوعب الرأسمالية وغيرها من الأفكار البشرية مهما عظم أمرها، لكن وضعه في ميدان التطبيق وتفوقه على كل المذاهب الأخرى واجب المسلمين في كل زمان ومكان.

(١٥) الرأسمالية: هل هي أخلاقية؟

آندريه كونت سبونفيل*

عرض: د. رفيق يونس المصري

- **متن الكتاب**
- **حوار مع المؤلف**
- **مزايا الكتاب**
- **كلمة مختصرة عن الترجمة**
- **ختام المحاضرة**

(*) حوار الأربعاء في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٣هـ، (٢٠٠٧/٥/٣٠م).

الكتاب بعنوان: هل الرأسمالية أخلاقية Le Capitalisme est-il moral، تأليف آندريه كونت سبونفيل André Comte-Sponville، نشرته بالفرنسية دار Editions Albin Michel، باريس ٢٠٠٤م، وترجمه إلى العربية بسام حجار، ونشرت الترجمة العربية دار الساقي، بيروت، ٢٠٠٥م، بالتعاون مع مركز البابطين للترجمة. وتقع الترجمة في ١٩٨ صفحة. وقد اعتمدت في هذا العرض على الترجمة العربية وحدها، لعدم توافر النسخة الفرنسية بين يدي.

يتألف الكتاب من أربعة فصول: الفصل الأول: عودة الأخلاق، والفصل الثاني: مشكلة الحدود والتمييز بين الأنساق، والفصل الثالث: هل الرأسمالية نظام أخلاقي؟ والفصل الرابع: اختلاط الأنساق: تفاهة وطغيان، ملائكية أو بربرية؟ وفي نهاية الكتاب: حوار مع المؤلف يقع في ٧٠ صفحة (من أصل ١٩٨ صفحة عدد صفحات الكتاب). وهناك كلمة على الغلاف الأخير، جاء فيها أن: "الرأسمالية من دون أخلاق هي رأسمالية بلا روح أو هدف (...) ويحذر المؤلف من أن الرأسمالية من دون أخلاق وصفة لانهيار الحضارة العالمية، ويبحث عن مخرج إنساني بعيد عن المادية البحتة التي تتحكم بالعالم".

ومؤلف الكتاب (+ ١٩٥٢م) ليس مؤمناً، بل هو علماني ملحد كما يقول عن نفسه في عدة مواضع من الكتاب، وهو رجل فلسفة يجلّ الفلاسفة كثيرًا، وليس رجل اقتصاد، ولكنه ذكر أنه اهتم بالاقتصاد اهتمامًا جديًا لمدة عشر سنوات، ولأنه رجل فلسفة فليس من السهل فهمه بدقة، وقد تفهم عنه الشيء ونقيضه، ولاسيما إذا اكتفيت بقراءة واحدة وسريعة. وللمؤلف كتب أخرى غير كتابه الذي نحن بصدده، منها: تعريفات الفلسفة، المعجم الفلسفي، بحث في

القنوط والغبطة، بحوث موجزة في الفضائل الكبرى. ويذكر أن كتابه هذا الأخير لاقى رواجًا في فرنسا، لما فيه من جوانب غير مألوفة.

والكتاب الذي نعرضه هو في الأصل عبارة عن صيغة منقحة ومزيدة لمجموعة محاضرات ألقاها المؤلف، "غالبًا تحت العنوان نفسه، أمام جمهور مختلف في كل مرة: أمام طلاب وأساتذة معاهد التجارة أو الإدارة (في عدة مدن فرنسية)، أو أمام أعضاء عدد من الجمعيات (وخاصة جمعية تقدم الإدارة)، أو أمام عاملين متخصصين في هذه المنشأة أو تلك". وسأقسم العرض إلى قسمين: قسم يتعلق بمتن الكتاب، والآخر يتعلق بالحوار الطويل الملحق به.

١ - متن الكتاب

في مقدمة الكتاب، يبين المؤلف أن هناك "عددًا من الأفكار تدور حول الصلة بين الأخلاق والاقتصاد"، أي بين السؤال الأخلاقي: ماذا يجب أن أفعل؟ والسؤال الاقتصادي: ماذا يمكنني أن أملك ؟ وأن الحديث في الصحف يكثر في هذه الأيام، ومنذ سنوات طويلة (منذ ثمانينيات القرن العشرين)، عن عودة الأخلاق، حتى أطلق بعضهم على شباب اليوم بأنه "الجيل الأخلاقي". ويتوقع المؤلف أن يكون الجيل التالي هو "الجيل الروحي". وفي حين أن الجيل الأخلاقي يهتم بما يجب فعله من أجل الفقراء، فإن الجيل الروحي يهتم بمعنى الحياة. والجيل الأخلاقي هو جيل الثمانينيات والتسعينيات وما بعدها، وهو الذي يعتقد أن الأخلاق هي كل شيء، والجيل الذي قبله، جيل الستينيات والسبعينيات، كان يعتقد أن السياسة هي كل شيء!

الأنساق الأربعة: النسق ترجمة اللفظ الفرنسي Système، حسب المعجم الفلسفي الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة، والنسق هو كلٌّ متناسق (متجانس) ومستقل تحكمه قوانين خاصة به. ويستخدم المؤلف النسق بالمعنى

الباسكالي مرادفًا لعبارة: المجال، أو المستوى. والأنساق عند باسكال، والمؤلف معجب به، ثلاثة: نسق البدن، نسق العقل، نسق القلب. ومنه قول باسكال: "للقلب أسبابه التي يجهلها العقل". أما الأنساق عند المؤلف فهي أربعة: النسق العلمي التقني، والنسق القانوني السياسي، والنسق الأخلاقي، ونسق الحب. يضاف إليها عند المؤمنين: نسق الروح. وهذه الأنساق مرتبة من الأدنى إلى الأعلى، فلا يجوز الخلط بينها، أي لا يجوز أن يطغى الأدنى على الأعلى، ولا الأعلى على الأدنى، فإذا خضع النسق الأعلى للأدنى، فهذه بربرية، وإذا ألغي الأدنى منها بالأعلى، فهذه ملائكية.

إذا خضع النسق الثاني للأول فهذه بربرية تكنوقراطية أو ليبرالية (طغيان السوق)، وإذا خضع النسق الثالث للثاني فهذه بربرية سياسية (توتاليتارية) أو قانونية (قضائية)، وإذا خضع النسق الرابع للثالث فهذه بربرية وعظية ذات طابع أخلاقي، أو بربرية أخلاقية. وعلى هذا فإن البربري ليس هو الجائر أو العنيف فحسب، بل هو أيضًا من لا يعترف بأي قيمة سامية، ولا يؤمن إلا بالأدنى، فينغمس فيه، ويحب أن ينغمس معه الآخرون.

أما إذا ألغي النسق الأول باسم الثاني فهذه ملائكية سياسية أو قانونية، وإذا ألغي النسق الثاني باسم الثالث فهذه ملائكية أخلاقية، وإذا ألغيت الأنساق الثلاثة الأولى باسم الرابع فهذه ملائكية حب. وهذا كمن يقول: أنا لا أحتاج إلى أخلاق، لا أحتاج إلى سياسة أو قانون، لا أحتاج إلى علم أو تقنية، الحب وحده يكفي! وإذا ألغيت الأنساق الأربعة الأولى باسم الخامس فهذه نزعة دينية أصولية. والملائكية ليست أقل خطورة من البربرية، بل قد تكون أشد هولاً منها.

قد يلتزم بالقانون ويكون وغدًا: تخيلوا فردًا شديد الاحترام لشرعية البلد الذي يحيى فيه، يؤدي كل ما يفرضه عليه القانون، ولا يقترب مما يحظره عليه

القانون، أي هو ملتزم مثالي بالقانون، لكنه يقصر التزامه علـــى هـــذا القـــانون. وتعلمون أنه ما من قانون يحظر الكذب، إلا في حالات خاصة، وما من قـــانون يحظر الأنانية، وما من قانون يحظر الازدراء، وما من قانون يحظر الكراهيـــة، وما من قانون يحظر اللؤم. ولهذا فإن صاحبنا هذا الملتزم بالقانون قـــد يكـــون كاذبًا، أو أنانيًا، أو مشحونًا بالازدراء والكراهية واللؤم. أفلا يصبح إذ ذاك وغدًا وإن كان ملتزمًا بالشرعية؟ وقد يكون من ناحية أخرى صاحب كفـــاءة علميـــة متميزة، وبارعًا في مجال التقنيات، وعندئذ يكون أكثر فعالية، وأكثر خطـــورة. وبما أن كل نسق من الأنساق عاجز عن أن يحدّ نفسه بنفـــسه، فإنـــه لا يمكـــن تحديده من داخله، ولكن يمكن تحديده من خارجه. لهذا علينا أن نبحث عن نسق آخر، غير النسق العلمي التقني، والنسق القانوني، بحيث لا يكون كل مـــا هـــو ممكن علميًا وتقنيًا، ومباح قانونيًا، قابلاً للإنجاز بالفعل. إننـــا نحتـــاج إذن إلـــى النسق الأخلاقي، ونسق الحب.

ثمة أمور يبيحها القانون، ومع ذلك يجب أن نحرِّمها على أنفـــسنا، وثمـــة أمور لا يفرضها القانون، ومع ذلك يجب أن نفرضها على أنفسنا. فمـــن وجهـــة نظر الأفراد، لا بد أن ينضاف الخلق إلى القانون.

وكما أن هناك من يلتزم بالقانون ويكون وغدًا، فـــإن هنـــاك مـــن يلتـــزم بالأخلاق ظاهرًا ويكون وغدًا، وهنا لا يمكن أن يقال بأن هذا أخلاقي أو صاحب أخلاق، بل هو من أدعياء الأخلاق. أن تكون أخلاقيًا يعني أن تهتم بواجباتـــك، وأن تكون دعيَّ أخلاق يعني أن تهتم بواجبات غيرك.

ما أقوله أنا هو الصواب، أنا رب العمل: يقول المؤلف: تخيلـــوا شخـــصًا مؤهلاً مهنيًا، خارجًا للتو من إحدى مدارسنا الكبرى، يعمل في منشأة، ويختلـــف مع رب عمله، في هذه النقطة الإستراتيجية أو تلك، وهو ذكي وعنيـــد، وأحيانًـــا

يتصاعد الموقف بينه وبين رب العمل، فيقول له رب العمل، وقد أعيته حيلة الإقناع: ما أقوله أنا هو الصواب، أنا رب العمل! فيجيبه الخبير: يا سيدي أنا لا أعترض على كونك رب العمل بأي شكل من الأشكال. نعم أنت رب العمل، ولن أفعل أنا إلا ما تقرره أنت. أنا ملزم بطاعتك ما دمت مستمرًا في العمل معك. لكن أن تلزمني بالإقرار بصواب رأيك، وأنا مقتنع بأنك على خطأ، بالاستناد إلى حجج متينة، هذا ما يتجاوز حقوقك وإمكاناتك. يمكن أن أستمر في الانصياع إلى قراراتك، إن أبقيتني في منشأتك، لكني سأبقى على قناعتي بأنك مخطئ!

يعلق المؤلف هنا قائلاً: يبدو لي أن مديري المنشآت لو صادفوا مثل هذا الصنف من حملة المؤهلات، ولم يبادروا إلى إلحاقه بمنشآتهم، لكانوا على خطأ بيّن. أولاً لأن صاحبنا مؤهل، وثانيًا لأنه شجاع، وكم تحتاج منشآتنا إلى الكفاءات الشجاعة، وثالثًا لأنه قادر على التوفيق بين خصلتين مهمتين، كل منهما تستحق التقدير على انفراد، وغالبًا ما يشق الجمع بينهما، وهما حس الطاعة (الانضباط)، وحرية الضمير. فأنا على قناعة تامة بأن قسطًا من مآسي هذا الزمان يكمن في أن كثيرًا من الناس يريدون الطاعة في شيء، ولكن إذا كانوا موافقين عليه، وفي أن كثيرًا من الناس اعتادوا الطاعة في كل شيء، وليس من المهم عندهم أن يكونوا موافقين أو غير موافقين. الأولون يملكون حرية الضمير، لكنهم لا يملكون حس الانضباط، والآخرون يملكون حس الانضباط، لكنهم لا يملكون حرية الضمير. لا ريب أن مجتمعنا يحتاج إلى أناس يجيدون التوفيق بين هاتين الفضيلتين. الطاعة للسلطة، والاحترام للضمير، الذي يقاوم كل شكل من أشكال الطغيان.

بائع بارع أم بائع صالح؟ يقول المؤلف: تخيلوا أن أحدكم مدير منشأة، وعليه أن يوظف عامل مبيعات. من يختار لهذه الوظيفة؟ هل يختار بائعًا بارعًا أم بائعًا صالحًا؟ البائع البارع هو البائع الفعال، الماهر في عمله، الذي يحقق أرقام

مبيعات كبيرة وهوامش أرباح عالية. والبائع الصالح هو البائع المفعم بالأريحية والتعاطف والحب. طبعًا إذا كانت الأوضاع مثالية فإن المدير يحتاج إلى الصفتين معًا، لكن الأمر ليس على الدوام ممكنًا من الناحية العملية. ما من مدير منشأة يقبل أن يقدّم عامل المبيعات لديه مصالح الزبون على مصالح المنشأة التي يعمل فيها. ما بالك لو أن هذا البائع نصح الزبون بمنشأة أخرى غير منشأته، لأن منتجاتها أفضل من منتجات منشأته! لا ريب أن المدير سيختار العامل البارع، لكن أن يكون العامل بارعًا لا يبيح له كل شيء، إذ ينبغي للقانون والأخلاق أن يحدّا من الخارج بعض الحدود لسلوك العامل. وهذا لا يتعارض مع مصلحة العامل، لأن الزبائن لن يظلوا على وفائهم للمنشأة، إلا إذا استطاع العامل، على المدى البعيد، أن يوحي للزبائن بالثقة، وهذا كافٍ للحد من مصالحه الخاصة أن يترتب عليها الإضرار بمصالح الزبائن. البائع البارع ليس بالضرورة بائعًا صالحًا، لكن في ظل دولة قانون، وبالنظر إلى الأجل الطويل، تقتضي مصلحته ألا يكون بائعًا عديم الاستقامة (أو أن يتمتع بحدٍ ما من الاستقامة).

سأل أحدُ الأطباء المؤلفَ: ما الأفضل في نظرك: أن أكون طبيبًا بارعًا أم طبيبًا صالحًا؟ الطبيب البارع يعني طبيبًا ذا كفاءة مجليًا في النسق الأول، في قمة المستوى العلمي والتقني. والطبيب الصالح في النسقين الثالث والرابع يعني طبيبًا مفعمًا بالأريحية والشعور الإنساني والحب. فأجابه المحاضر (المؤلف): الأفضل بالطبع أن يكون الاثنين معًا، لكن إذا تعين الاختيار، أفضّل ألف مرة أن أعالج على يد طبيب بارع، حتى لو كانت دوافعه غير مقبولة أخلاقيًا، كحب المال مثلاً، على أن أعالج على يد طبيب صالح، ولكنه ضعيف الأهلية، قد يدعني بكثير من الإنسانية والنزاهة أحتضر طويلاً قبل الموت. لكن أن يكون المرء طبيبًا بارعًا لا يعفيه من السعي لأن يكون طبيبًا صالحًا.

وليس أكثرنا فضيلة أكثرنا كسبًا، أكثرنا كسبًا هو أكثرنا فعالية، أو أكثرنا حظًا. لكن هذا لا يجب أن يدعونا إلى التخلي عن الأمانة، ولا إلى التخلي عن الكفاءة. أقول هنا تأكيدًا بأن الأمانة بدون كفاءة قد لا تعني شيئًا، الأمانة تأتي بعد الكفاءة.

مكافحة البطالة: في عام ١٩٨١م قال اليسار في البطالة: "إن التغلب على البطالة هو مسألة إرادة سياسية". وبمضي ولايتين رئاسيتين لميتران تضاعف عدد العاطلين عن العمل.وفي عام ١٩٩٥م قال شيراك: "التغلب على البطالة هو مسألة إرادة سياسية"! مضت سنتان ولبث عدد العاطلين عن العمل على حاله، عند أعلى المعدلات، وخسر شيراك الأكثرية التي أوصلته إلى سدة الرئاسة. هل نسي ميتران أو شيراك سهوًا أن يريدا (إرادة سياسية)؟ على العكس. التغلب على البطالة ليس مسألة إرادة سياسية. إن أقوى تعبير عن الإرادة السياسية في دولة قانون هو سن قانون لمكافحة البطالة. غير أن مثل هذا القانون لن يكون كافيًا لإيجاد فرصة عمل واحدة. البطالة هي مشكلة اقتصادية تطرح على مستوى النسق الأول، ولا يمكن حلها إلا على مستوى النسق الأول، أي من وجهة اقتصادية. أما الزعم بأنه قد يوجد حل، بجرّة قلم أو بمادة قانونية على مستوى النسق الثاني، لمشكلة مطروحة على مستوى النسق الأول، فهذا بالطبع توهم ما بعده توهم، إنه تعبير عن نزعة ملائكية واضحة!

أريحية أم تكافل؟ في كل من الأريحية والتكافل يتوجب أخذ مصالح الآخرين بعين الاعتبار، لكننا في حال الأريحية نأخذ بعين الاعتبار مصالح الآخر، ولا نشاطره فيها، أي نكتفي بأن نحسن صنيعًا لأجله، ولا نحسن صنيعًا لأجل أنفسنا. فعندما تمنح فقيرًا يورو واحدًا يصبح الفقير مالكًا يورو إضافيًا، وتصبح أنت مالكًا يورو أقل. هذه أريحية، أو إيثار منزه عن الغرض، أو سخاء.

هب أن سيارتك تعرضت لصدمة، وصارت خردة. ما الذي يحدث بعد ذلك؟ هل يجتمع عشرات الآلاف من الأبرار في التو لكي يشتروا لك سيارة؟ هل يدفعون لك ألف يورو إضافية زيادة على ثمنها السوقي؟ لا أبدًا، لكن إذا كانت سيارتك مؤمَّنة من قبل نفس الشركة التي يتعامل معها هؤلاء، فهاهنا لا أعتقد أن أحدًا من هؤلاء وقع على وثيقة تأمين بدافع الأريحية، بل بدافع المصلحة. إن تعاونية المخاطر التي يعبر عنها مبدأ التأمين يتيح لهؤلاء جميعًا التلاقي الموضوعي بين المصالح. وبهذا يحمون أنفسهم من طوارئ الحياة. هذا هو مبدأ التأمين: تعاونية المخاطر، تضافر الإمكانات، تلاقي المصالح، تكافل. فلا حاجة إذن لأن يكون أحدنا سخيًا أو أريحيًا. التأمين سوق، تتم آلياته بدافع الأنانية أو الأثرة، لا بدافع الإيثار. وهذا ما يضمن حسن عمل هذه الآلية، وكفاءة السوق وفعاليتها. نعم الأريحية هي الأصح أخلاقيًا، ولكنها ليست هي الأصح اجتماعيًا واقتصاديًا وسياسيًا وتاريخيًا، فالتكافل هو أكثر فعالية بما لا يقاس. فلو اتكلنا على سخاء الأثرياء لكي نعالج الفقراء، لمات الفقراء من دون علاج. إننا لم نتكل على أريحية الأثرياء ولا الفقراء، بل ابتكرنا ما يسمى "الضمان الاجتماعي". إنه آلية ثقيلة باهظة الكلفة، ولكنه من أروع مظاهر التقدم في التاريخ الاجتماعي. وهذا يصح أيضًا على شركات التأمين التي لا أحد يلجأ إليها لكي يحمي الآخرين، بل لكي يحمي نفسه وأقرباءه. يستفاد من كلام المؤلف بأن التأمين الخيري (القائم على الأريحية) لا يغني عن التأمين التعاوني والتأمين التجاري القائمين على التكافل.

في الديمقراطية هل يمتلك الشعب كل الحقوق؟ طلب المؤلف من طلابه أن يكتبوا بحثًا للإجابة عن هذا السؤال، في مقرر الفلسفة السياسية، فأجاب الطلاب كلهم تقريبًا بالإيجاب. ذلك لأن الشعب هو السيد في النظام الديمقراطي. فاعترض عليهم الأستاذ بأن الشعب يمكنه إذن اضطهاد الأقليات وممارسة

الاعتقالات والحروب العدوانية... فردّ عليه أحد الطلاب: هـذا لا يمكـن، لأن الدستور يمنعه. فأجاب الأستاذ: ولكن الدستور يمكن تعديله، بل تغييره، ولو لـم يمكن تعديل الدستور أو تغييره لصار الدستور هو السيد، وليس الشعب. يعترف الأستاذ بأن طلابه كانوا على حق، في حدود النسق السياسي، ولكـنهم أغفلـوا ثلاث نقاط مهمة تحدّ من سيادة الشعب، حتى في النظام الديمقراطي:

الأولى: تتصل بالنسق العلمي، فالشعب حتى لو كـان سـيدًا، إلا أنـه يبقـى خاضعًا لقوانين الفطرة (الطبيعة) والعقل. فأن تكون حاكمًا سيدًا لا يعني أنك صرت صاحب قدرة مطلقة، تستطيع أن تفعل ما تشاء. إنك لا تمتلك إلا الحـق فيمـا هـو ممكن. فلو خالفت قوانين الطبيعة وقواعد العقل، فإن أمتك لن يكتب لها البقاء.

والثانية: تتعلق بالنسق السياسي، فالدولة ليست ذات قدرة كلية ومطلقة، إذ بإمكاننا مقاومة السلطة، ولو كانت ديمقراطية، بل ينبغي لنا أن نقاومها.

والثالثة: أن القانون ليس كل شيء، والسياسة ليست كل شـيء، وحتـى الشعب ليس كل شيء. فالنسق القانوني السياسي ليس سوى نسق بـين أنـساق أخرى، نعم هو نسق مستقل ومتماسك، لكنه هو الآخر محدود، لكن لـيس مـن الداخل، إذ بالإمكان دائمًا إضافة قانون إلى قانون، وقوة إلى قوة. إنه محدود من الخارج، لأن الشعب السيد عاجز عن تعديل حقيقة علمية أو تقنية واحدة، فـنحن لا نقترع على الصواب والخطأ، كما أننا لا نقترع على الخير والشر. ومن ثـم فإن الديمقراطية لا تقوم مقام الكفاءة، ولا تقوم مقام الضمير (الأخلاق). فضمير الإنسان الصالح أكثر تطلبًا من القانون، ويترتب على الفـرد قـدر أكبـر مـن الواجبات المترتبة على المواطن. ومجموع ما هو مقبول أخلاقيًا أضيق مجـالاً مما هو مقبول قانونيًا. هذه هي الديمقراطيـة، إلا إذا أرادت أن تكـون مجـرد طغيان عددي!

الشعب في الديمقراطية سيد، ولكنه لا يفقه من الأمر شيئًا: يقول المؤلف: في بعض الأوساط، أو في بعض الأوقات، يبادر أحد إلى القول: طبعًا يا سيدي العزيز، الشعب سيد نفسه: نحن جميعًا ديمقراطيون، لكن ينبغي أن تقرَّ معي بأن الشعب لا يفقه من الأمر شيئًا! نعم الشعب في سواده الأعظم لا يفقه من الأمر شيئًا. هل يختار الشعب رئيس الدولة بناءً على أفكاره وبرامجه أم بناءً على جاذبيته (الكاريزما) وصدقه الظاهر وابتسامته؟

الشعب ليس دائمًا على حق، وليس كل قانون صالحًا أخلاقيًا وفعالاً اقتصاديًا. وكون القانون شرعيًا لا يحول دون أن يكون أحيانًا كارثة اقتصادية. للأسف الشديد، لا يكفي أن تنال الأغلبية البرلمانية لكي تكون على حق. فقد لا يتعلق الأمر بالتصويت، أي بالنسق الثاني، بل بالفهم والتفسير، أي بالنسق الأول.

هل تذكرون مثلاً الاستفتاء على معاهدة ماسترخت؟ من منا اقترع حقًا وهو يدرك حقيقة المعاهدة؟ أنا اقترعت مؤيدًا، غير أني أذكر جيدًا ما كنت أشعر به من حيرة أمام حجج المؤيدين وحجج المعارضين، وما كنت أشعر به من ارتياب وعدم أهلية. ما مصلحة أوربا؟ ما مصلحة فرنسا؟ ما مصلحتي الخاصة؟ لم أكن أدري تمامًا، مع أنني ممن حصّلوا العلم العالي، وتعاطيت السياسة بشغف منذ ما يزيد على ثلاثين عامًا، وعُنيت بالاقتصاد جديًا مدة عشرة أعوام. أيّ معجزة تقدّر لغالبية مواطنينا أن يكونوا أكثر مني اطلاعًا وكفاءة؟ لا جدوى من السؤال، فليس الأكثر كفاءة هم الذين يقررون في الديمقراطية، بل هم الأكثر عددًا. ففي انتخابات الرئاسة عندنا تحسم الفروق بين مختلف المرشحين من قبل أربعين مليون ناخب، وغالبًا ما يكون المعدل الوسطي لكفاءتهم أدنى بكثير من مستوى كفاءة أقل المرشحين كفاءة، إذا جرى انتقاء هؤلاء المرشحين كما ينبغي.

أنا لا أسوق هذا الكلام تنديدًا بالديمقراطية، بل لأننا لا نستطيع أن نصون الديمقراطية على نحو فعال إلا بشرط الوضوح، وخاصة فيما يتعلق بحدودها. وعلى أي حال فإن أرستقراطية المعرفة شرّ منها.

ويتابع المؤلف قائلاً: والنواب كما تعلمون أنتم وأعلم أنا ليسوا أكثر كفاءة بكثير، فلندع القرار لأصحاب الكفاءة، لتسير الأمور على ما يرام. لكن إذا اعتمدنا هذا المنطق إلى النهاية فإن الشعب لا يعود سيد نفسه في الديمقراطية، بل يكون الخبراء هم أسياد أنفسهم، ولا نعود في ظل الديمقراطية بمعنى الكلمة، لأن السلطة أعطيت لمن يعرفون، وانتزعت من الآخرين جميعًا، وهؤلاء هم الذين يشكلون الأغلبية، فماذا يبقى من الديمقراطية إذن؟ أخشى ألا يبقى سوى شبه ظاهري بها: بربرية تكنوقراطية، أو طغيان الخبراء.

قد يقول قائل: الشعب سيد نفسه، نحن جميعًا ديمقراطيون، لكن ألا تقرّ معي بأن حضور الدولة مبالغ فيه؟ لا لم يعد هناك حضور للدولة على الإطلاق، لم يعد هناك سوى الحد الأدنى من الحضور المقتصر على وظائفها في الإدارة والعدل والأمن والدبلوماسية. فالشعب لم يعد سيد نفسه، بل السيد هو رأس المال ومن يملكه، وبهذا لا نكون في ديمقراطية حقيقية، بل في بربرية ليبرالية، طغيان السوق. إن السياسة الاقتصادية المتبعة معظم الأحيان في أنظمة الحكم اليمينية المتطرفة تستلهم المبادئ الليبرالية المغالية: خصخصة، إلغاء مراقبة الأسعار، انفتاح على المنافسة الدولية... بهذا يُنتزع القدر الأكبر من السلطة من أيدي الدولة، ويُمنح للسوق والمستثمرين.

تابعوا أخبار المنازعات القضائية بين مايكروسوفت والقضاء الأمريكي، هل تجدون أن منطق السوق يحث على الاحتكار؟ ربما. لكن ثمة قانون يتصدى للشركات الاحتكارية، ويجب أن يطبق. الولايات المتحدة هي الأكثر ليبرالية في

العالم، ومايكروسوفت هي إحدى أقوى المنشآت في العالم، والقانون يجب أن يفرض نفسه على الأسواق، وليس العكس،أنا أعلم جيدًا أن هذا ليس بالأمر اليسير. ولكن هذا كاف للتذكير بأن السوق في الولايات المتحدة الأمريكية خاضعة للقانون، فالولايات المتحدة ديمقراطية، والشعب سيد نفسه، وليست وول ستريت هي السيد.

عودة الأخلاق: يقول المؤلف: "عندما أتحدث عن عودة الأخلاق، أو عندما يجري الحديث عنها في وسائل الإعلام، فإن ذلك لا يعني أن الناس اليوم أكثر صلاحًا مما كان عليه حال ذويهم أو أجدادهم. فالعودة إلى الأخلاق إنما تتم جوهريًا من خلال الخطاب، ليس لأن الناس صاروا حقًا أكثر صلاحًا، بل لأن الأخلاق غدت أكثر فأكثر مادة لحديثهم، بحيث يمكننا على الأقل الافتراض بأنهم يتحدثون عنها بمقدار ما هي غائبة عن واقع السلوك البشري (...). وقد باتت عودة الأخلاق هذه، إلى واجهة الخطاب المهيمن وواجهة الاهتمامات، ظاهرة اجتماعية تستحق التوقف عندها والتدقيق فيها". وربما صارت عبارة "الأخلاق" قديمة بعض الشيء، فآثر بعض الشباب عبارة أخرى جديدة، مثل عبارة "حقوق الإنسان"، و"العمل الخيري الإنساني" و"التضامن"... إلخ.

ويقول أيضًا: لنذكر بعض الأمثلة التي تبرهن على أن هذا الجيل الأخلاقي حقيقة واقعة. ففي بلادنا تجري على نحو منتظم استطلاعات للرأي تسأل الشباب عن الشخصية التي تحظى بإعجابهم أكثر من سواها. ولو أجرينا استطلاعًا مماثلاً قبل ثلاثين عامًا لوجدنا أن أجوبة الشباب تتوزع على الأرجح بين مجموعتين مختلفتين: فمن جهة هناك من يختارون على سبيل المثال غيفارا الذي طالما زينت صورته غرف الطلاب والطالبات، ومن جهة أخرى هناك الذين يختارون الجنرال ديغول (...)، في الفترة الممتدة بين الستينيات

والسبعينيات (...). أما في الفترة الممتدة بين الثمانينيات والتسعينيات، وما زالت قائمة في حدود علمي حتى الآن، فإن الشخصية الأولى التي حظيت بإعجاب الشباب وتعاطفهم كانت شخصية الأب بيار، ليس بوصفه راهبًا كاثوليكيًا، أو شخصية دينية، بل بوصفه مدافعًا عن الفقراء والمهمشين، أي بوصفه شخصية إنسانية أو أخلاقية. (أقول هنا: ربما تكون هذه الفترة نفسها التي ظهر فيها في لبنان الشيخ صبحي الطفيلي صاحب ثورة الجياع ١٩٩٧م، وهو أول أمين عام لحزب الله). إن المسألة الروحية غدت اليوم راهنة أكثر مما كانت عليه طيلة عقود من الزمن.

شارك المؤلف في حوار تلفزيوني مع راهب بوذي، قبل أعوام، فقال الراهب: "لا يمكننا تغيير المجتمع ما لم نغير أنفسنا أولاً". فرأى المؤلف أن هذا الكلام ينمّ عن حس سليم في الظاهر، ولكنه ينطوي على قدر من الخبث في الباطن. ذلك أن الأفراد إذا انتظروا حتى يغدو كل منهم عادلاً، لكي يناضلوا من أجل العدالة، فلن تقوم هناك عدالة على الإطلاق! لكن ربما يكون قد فات المؤلف أن المناضل من أجل العدالة لابد أن يكون أولاً متحليًا بها وعاشقًا لها، وإلا لا أدري كيف ينطلق نضاله؟

ويرى المؤلف أن المملكة العربية السعودية وإن كانت إسلامية، إلا أن هذا لا يحول في نظره دون كونها رأسمالية. ذلك لأن الإسلام لا يحرِّم الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، ولا حرية السوق، ولا العمل المأجور، وهذه هي الركائز الثلاثة للنظام الرأسمالي، بل هذه هي الرأسمالية كما عرّفها المؤلف.

•• **وأقول هنا تعليقًا** *بأن الإسلام يختلف مع ذلك عن الرأسمالية بأن هذه الأمور فيه مقيدة، وإذا قيل هي أيضًا مقيدة في الرأسمالية نقول إن قيود الإسلام قيود دينية مختلفة عن قيود الرأسمالية التي هي قيود بشرية، قد تخدم فئة دون أخرى.*

يقول المؤلف: سذج هم أولئك الذين يعتقدون أن الإلحاد يلغي مسألة الأخلاق، بل العكس هو الصحيح، ذلك أن حاجتنا إلى الأخلاق تزداد كلما قلّ تمسكنا بالدين. لذلك نحن اليوم في أمس الحاجة إلى الأخلاق، ونحتاج إليها أكثر مما احتاجت إليها البشرية المتحضرة في أي حقبة أخرى، لأن البشرية، منذ ثلاثين قرنًا، لم تشهد مجتمعًا على هذا القدر من العلمانية، فعندئذ يجب أن نستنتج بأننا اليوم محتاجون إلى الأخلاق أكثر مما احتجنا إليها طيلة ثلاثة آلاف عام مضت!

أخلاقيات المنشأة: أخلاقيات المنشأة، كما يقول المؤلف، هي خطاب أكثر منها معايير سلوك. ويقول البعض بأنها تحسّن صورة المنشأة، وتحسّن نوعية الإنتاج، ومن ثم المبيعات. فهي دارّة ونافعة Ethics pays. لقد صار هناك علم تسويق أخلاقي Markéthique، وإدارة أخلاقيات الأعمال، وكثيرًا ما نسمع أن الأخلاق مصدر للربح. وينقل المؤلف نص إعلان عن دورة تأهيلية (تدريبية) لقاء مبلغ ٩٨ ألف فرنك فرنسي (قبل بدء التعامل باليورو) عدا الضرائب ... لابد للأخلاقيات من أن تكون عامل ربح لطرف ما!

لو كانت لديك حرية الاختيار بين قرارين: القرار (أ) والقرار (ب)،وإذا اخترت (أ) فأنت إنسان رائع وتكسب أموالاً طائلة، وإذا اخترت (ب) فأنت وغد وتخسر أموالاً طائلة، فلا شك أنك ستختار (أ)، يدفعك إلى ذلك الأخلاق والاقتصاد معًا، أي دافع الواجب ودافع المصلحة معًا. لكن يبقى أن نعلم على وجه اليقين: هل اخترت (أ) بدافع الواجب أم بدافع المصلحة، أي لأسباب أخلاقية أم لأسباب اقتصادية؟ أيُّ الدافعين كان هو الحاسم في اختيارك؟ يرى المؤلف أن الدافع هو المصلحة، وأن السلوك هنا ليست له قيمة أخلاقية، لأن القيمة الأخلاقية يجب أن تكون متجردة، ومترفعة عن الغرض ومنزهة عنه.

ويعرّف المؤلف الأخلاق، على طريقة كانط، بأنها مجموع الواجبات والمحظورات التي نفرضها على أنفسنا، دون انتظار ثواب أو عقاب.

ويذكر المؤلف هنا مثالين: المثال الأول عن نفسه، والآخر عن السوق. يقول: هب أن المؤلف ألقى محاضرة أمام جمهور واسع حول الأخلاق والاقتصاد، لمدة ساعتين، وتبعها نقاش لمدة ثلاث ساعات. قد يبدو أن هذا السلوك كان من باب إعلاء فكرة المسؤولية التي تقع على عاتق المثقف أو الفيلسوف أو المواطن. لكن هب الآن أن أحد الحضور فاجأه بهذا السؤال: هل دفعوا لك مبلغًا من المال لقاء محاضرتك هذه، أم كنت متطوعًا بدون مقابل؟ هنا لا يسع أصدقائي إلا الاعتراض قائلين: لن يلومك أحد على ما حصلت عليه من تعويض مالي، فكل عمل ينبغي أن يكون له أجر. ونحن واثقون من أنك أديت واجبك على أكمل وجه. لكن لمجرد أني ألقيت محاضرتي بدافع المنفعة، حتى لو سلكت فيها مسلكًا أخلاقيًا، فإن هذا العمل يصبح مجردًا من أي قيمة أخلاقية، في نظر أصدقائي الفلاسفة، ولاسيما كانط. ولهذا لا يمكن أن يخطر ببالي، ولو لحظة واحدة، أن أمتدح نفسي أخلاقيًا لوجودي بينكم اليوم محاضرًا.

●● لكن **قد أستطيع أن أعلق هنا على المؤلف** *بأن الأستاذ ربما يلقي محاضرة، ولا يتقاضى عنها أي أجر، ومع ذلك لا يعدّ عمله أخلاقيًا، لأنه قد ينشد مقابلاً آخر غير مادي: سمعة علمية، وظيفة، ترويح عن النفس، تجنب الاكتئاب ... إلخ. وقد يتقاضى أجرًا، ولكه قد يبذل جهدًا ويحقق نجاحًا أعلى من أجره. وكذلك قد يكون هناك محاضران يتقاضيان الأجر نفسه، لكن أحدهما أعلى مستوى من الآخر، فهل صاحب المستوى الأعلى يمكن أن يكون عمله أخلاقيًا؟ المهم هنا أن الأجر المادي، من وجهة نظر أخرى، قد لا يُسقط الخلق، ولا الدين، ولا الثواب الأخروي، عند المؤمنين بالآخرة.*

أما المثال الآخر الذي يختص بالسوق فهو مثال الفيلسوف كانط. فالتاجر الذكي يتصف بالاستقامة لأنه يريد الاحتفاظ بزبائنه، ولذلك فهو لا يغش في بضائعه، ويتقاضى السعر نفسه من الجميع، ويحرص على ردّ الفكة محسوبة بدقة، بحيث إن طفلاً صغيرًا يستطيع أن يشتري منه دون أن يخلّ التاجر معه بأمانته، بل يتعامل معه كأنه يتعامل مع شخص رشيد. لماذا؟ لأن هذا التاجر يعلم جيدًا أن أي غش يرتكبه، ولو كان يسيرًا، قد يفتضح أمره بعد ذلك، ومن ثم فإنه يخسر بعض الزبائن. وعلى المدى البعيد، قد يخسر من المال ما يزيد كثيرًا على القروش التي كسبها بغير وجه حق. فهذا التاجر وإن كان يتصرف حسبما يمليه عليه الواجب، إلا أنه لا يتصرف بدافع الواجب، بل بدافع المصلحة، لأن من شأن القيمة الأخلاقية أن يكون هناك ترفع عن المصلحة الخاصة، كما يقول كانط.

•• **هنا أعلق** *بأن الذكي يؤثر الخلق، أما الغبي فهو جاهل، فإذا جمع إلى هذا سوء الخلق، كنا أمام كارثة، ولاسيما إذا زاد عدد الأغبياء في المجتمع على حد معين.*

يقول المؤلف: ليس صحيحًا ما تروّج له جمعية حركة المنشآت في فرنسا (MEDEF)، ومركز المديرين الشبان (CJD) ، عندما يسعيان إلى إقناعنا بأن المنشأة هي في خدمة زبائنها وعمالها، إذ لا يعقل أن يكون ما يزعمانه صحيحًا ما دامت المنشأة في خدمة مساهميها. وفي حدود ما أعلم، ليس شائعًا، في بلد رأسمالي، السعي إلى إرضاء المساهم طلبًا لإرضاء الزبون، بل من الواضح أن الشائع هو عكس ذلك تمامًا. فمن أجل إرضاء المساهم يُبذل ما يُبذل لإرضاء الزبون، حتى لوباعوه، إذا كانت تلك متعته، منتجات ضارة، كالتبغ والكحول والبرامج التلفزيونية التي تبلد الذهن. ومن المؤكد أن المنشأة هي، جزئيًا على الأقل، في خدمة عمالها، ولكن لأي سبب؟ لأن الوسيلة الوحيدة لإرضاء الزبون باستمرار، ومن ثم المساهم، هي طبعًا إرضاء العمال، ولو جزئيًا. لكن لنكفّ

عن إيهام الناس بأننا إزاء ثالوث مقدس جديد، تتساوى فيه الأقانيم الثلاثة. فمثل هذا الزعم غير صحيح، ولم يكن كذلك يومًا من الأيام، ولن يكون. ففي بلد رأسمالي: العمال هم في خدمة الزبائن، وهؤلاء هم في خدمة المساهمين، وهذا ما يسمى بالتجارة. وإذا كان الأمر لا يستهويكم، فلا تنفِّروا منه الآخرين.

وعندما تُظهرون لأكثر زبائنكم يسارًا احترامًا يفوق بكثير ما تظهرونه للمنظف الذي يُعنى بنظافة مكاتبكم في الصباح، أو للمتسول على أبواب مخازنكم، فهذا من باب حسن الإدارة والتسويق، وليس من باب القيم الأخلاقية. يمكن أن يكون ذلك نابعًا من ميثاق داخلي للمنشأة، ولكنه بالتأكيد ليس قيمة أخلاقية منزهة عن الغرض. قد يكون قيمة تجارية، ولكنه ليس قيمة أخلاقية، لأن الأخلاق ليست للبيع.

ويعترض المؤلف على من يدعي احترام الزبون بدافع الأخلاق، ويقول: من أين لكم احترام الزبون؟ قرأت كبار الفلاسفة اليونانيين، وقرأت مونتاني (Montaigne) وسبينوزا وكانط، وقرأت الأناجيل، واطلعت على عدد من النصوص البوذية، ودققت في صفحات التوراة والقرآن... ولم أجد ذكرًا لاحترام الزبون.

●● هنا *يلمح القارئ أن المؤلف، باعتباره ملحدًا، فإنه يضع الفلسفة في مكان الكتب السماوية، كما يمكن التساؤل: من قال بوجوب الاكتفاء بالنصوص، ومنع القياس والاجتهاد؟!*

يقول المؤلف: فإذا كانت أخلاقيات المنشأة مصدر ربح، فأين الأخلاق؟ هذا الأمر يتعلق بعلم الإدارة أو التسويق، ولا صلة له بالأخلاق ألبتة. ويميز المؤلف بين ما هو أخلاقي (moral) وما هو غير أخلاقي (immoral) وما هو غير ذي علاقة بالأخلاق (amoral). ويرى أن الاقتصاد هو من النوع الأخير، فلا هو أخلاقي ولا هو غير أخلاقي، بل هو غير ذي علاقة بالأخلاق.

لكن المؤلف في موضع آخر من الكتاب يقول: الاقتصاد ليس شخصًا حتى تكون له أخلاق، نحن الذين يتعين علينا أن نكون أخلاقيين، دون التوهم بأن الاقتصاد سيغدو أخلاقيًا. إنني لم أقل على الإطلاق إنه لا مكان للأخلاق في المنشأة، لا بل لعلي قلت عكس ذلك تمامًا. قلت إن للأخلاق مكانها في المنشأة، وهذا المكان هو تحديدًا مكان الأفراد. فأن يعمد رب عمل إلى منح نفسه أجرًا خياليًا يفوق الحد الأدنى للأجر بمئتي مرة، بينما يفرض بالمقابل سياسة أجور تقشفية، هذا أمر يثير صدمة أخلاقية. غير أن هذه المسؤولية تقع على عاتق رب العمل، وعلى المساهمين الذين يطلقون يده، لا على المنشأة أو النظام. فللأخلاق إذن مكانها المتسع في المنشأة، غير أنه ليس هو مكان المنشأة، بل هو مكان الأفراد الذين يعملون فيها أو يديرونها. فلا تتكلوا على منشأتكم، أو على السوق، لتكون هي الأخلاقية بالنيابة عنكم. ومع ذلك ينبغي عدم الإفراط في التوهم والزج بالأخلاق في كل شيء. فالأخلاق ليست هي كل شيء، فهناك أشياء نحظرها على أنفسنا وليست محظورة أخلاقيًا، وهناك أشياء نفعلها وليست واجبة أخلاقيًا. دعونا لا نتكل على الأخلاق ولا على الدولة ليكونا فعالين بالنيابة عن السوق، ودعونا لا نتكل على السوق ولا على الدولة ليكونا أخلاقيَّين بالنيابة عنا.

•• *قد يمكن هنا التعليق على المؤلف بأن هذا التمييز بين المنشأة وأفرادها قد لا يستقيم، لأن من البدهي أن الأخلاق تختص بالأشخاص الطبيعيين، لا بالأشخاص المعنوية (المنشآت). وقد تضع المنشأة ميثاقًا للأخلاق يلتزم به كل الأفراد العاملون فيها*. لكن قد يتبين مراد المؤلف بصورة أوضح لدى الكلام عن مزايا الكتاب.

الأخلاق والاقتصاد: يقول المؤلف: العلوم لا أخلاق لها، والتقنيات لا أخلاق لها، فكيف بالاقتصاد، وهو علم وتقنية؟ لا أخلاق في الحساب (في الحساب لا حساب للأخلاق)، لا أخلاق في الفيزياء، لا أخلاق في الأحوال الجوية، (ربما فات المؤلف أن يقول: لا أخلاق في الأخلاق!).

هب أنك ذات يوم كنت تشاهد نشرة الأحوال الجوية في التلفزيون، وكانت السماء تمطر منذ ستة أسابيع، فقال المذيع: غدًا أيها المشاهدون سيكون الجو صافيًا. فلو هطلت الأمطار غدًا لكان الأمر لا أخلاقيًا! إذا قال المذيع ذلك فإنك ستقول في سرّك: لابد أن هذا المذيع قد فقد عقله! لأنك تعلم جيدًا أن لا أخلاق في الأحوال الجوية. الأطفال وحدهم يحسبون أن المطر لطيف عندما يُنبت الثمار والخضار، وأنه لئيم عندما يُحدث الفيضانات ويحول دون لعبهم بالكرة.

هب الآن أن مدير إحدى المنشآت يرغب في دراسة جدوى لأحد المشاريع، فسأل أحد الخبراء عن تقلبات أسعار الكاكاو خلال السنوات العشر المقبلة، فأجابه الخبير: لا مشكلة إطلاقًا يا حضرة المدير، لا يمكن لأسعار الكاكاو إلا أن ترتفع ارتفاعًا ملموسًا. فقال المدير: أهذا ما تراه، ولماذا؟ ما الذي يجعلك واثقًا مما تقول؟ أجاب الخبير: الأمر يسير، فالأسعار متدنية جدًا منذ مدة طويلة، ولا يمكن أن تستمر على هذه الشاكلة، فهذا أمر غير أخلاقي! فأبلغه المدير على الفور قرار الاستغناء عن خدماته.

فلم الإصرار إذن على الأخلاق في الاقتصاد؟ نعم السوق تحتاج إلى ثقة، ولكن السوق نفسها تستبعد من يشتهرون بالاحتيال، وتعاقب من يخون هذه الثقة. وهذه الثقة وهذا العقاب لا ينبعان من الأخلاق، بل ينبعان من السوق ذاتها، وهذا ما يُكسب السوق الفعالية والكفاءة. وليست الأخلاق هي التي تحدد الأسعار، بل قانون العرض والطلب، وليست الفضيلة هي التي توجد القيمة، بل العمل. وليس الواجب هو الذي ينظم الاقتصاد، بل السوق.

والبشر لا تحركهم الأخلاق، بل تحركهم مصالحهم، أو ما يحسبون أنها مصالحهم. وهم لا يقدِّمون المصالح العامة على المصالح الخاصة، لأنهم أنانيون لا غيريون، وأصحاب أثرة لا أصحاب إيثار. وهناك من يُثري دون أن يعمل،

وهناك من يكدّ في العمل ويبقى فقيرًا. وأفضل وسيلة لكي تصبح ثريًا في بلد رأسمالي هو أن تكون ثريًا.

يقول آدم سميث: "نحن لا نتوقع أن نظفر بطعامنا بدافع الكرم من القصابين أو الخبازين، بل بدافع حرصهم على مصالحهم. فنحن بهذا لا نتوجه إلى ما هو إنساني فيهم، بل نتوجه إلى أنانيتهم، ونحن لا نخاطبهم بما لدينا من حاجات، بل بما ينتظرونه هم من مغانم". أنا عندما أشتري رغيف خبز من خباز لماذا يبيعني الرغيف؟ لأنه يفضل امتلاك ٧٥ سنتيمًا على امتلاكه الرغيف، فكلفة الرغيف أقل بكثير. لماذا أشتريه منه؟ لأنني أفضل امتلاك رغيف خبز على امتلاك ٧٥ سنتيمًا. ولو عمدت إلى صنع الرغيف بنفسي لكلفني أكثر بكثير، ولن يكون بجودة رغيف الخباز. ولو اتكلت على سخاء الخباز لكي أحصل على الرغيف لقضيت جوعًا، ولو اتكل الخباز على سخائي لكي يحصل على المال لأفلس أيما إفلاس. لكن لو اتكل كل منا على مصلحة الآخر لتمكنا من إنجاز صفقة ممتازة. فأنا أتصرف بدافع المصلحة، وهو يتصرف بدافع المصلحة، فمصلحتنا إذن واحدة. فالتجارة تكفيها الأنانية، وهذا ما يصنع قوّتها. فأن تتاجر لا يعني مطلقًا أن تضحي بنفسك، بل العكس تمامًا. إنها طريقة لأن يكون الناس معًا، أو يقوموا بالأعمال معًا، وأن يتعاونوا لما فيه مصلحة الطرفين معًا، وإلا لما كانت تجارة، ولما كان زبائن. لا تزعم أنك تاجر بدافع الأريحية، ففي التجارة مصلحتك، وهذا أمر حسن في ذاته، لا داعي للخجل منه. فلو اتكلت على سخاء الزبائن لقضيت جوعًا، ولو اتكلت على أريحية العمال قضيت أيضًا، لكن لو اتكلت على مصلحتهم لكانت لك فرصة نجاح حقيقية.

نعم الأريحية فضيلة أخلاقية، لكن بما أننا جميعًا أنانيون فلنحاول جميعًا أن نكون أنانيين بذكاء، بدل أن نكون أنانيين بغباء، بعضنا ضد البعض الآخر.

من القراءة الأولى والسريعة للكتاب، شعرت بأن المؤلف ضد الأخلاق بإطلاق، ولكني وجدته في موضع آخر يقول: الحاصل أن هذا النظام (الرأسمالي) أثبت قيمته وإمكاناته منذ ما يكفي من الزمن، بحيث إننا لم نعد بحاجة إلى اختلاق مبررات أخلاقية كاذبة لتبريره. ذلك أن الغرض من النظام الاقتصادي أيًا كان هو خلق الثروة، على أن يتم ذلك إذا أمكن بأقل كلفة اجتماعية وسياسية وبيئية. وعلى هذه الصعد الثلاثة، تفوقت الرأسمالية على الاشتراكية، إلى حد بعيد، على الرغم من سيئاتها، بل أحيانًا بفضل هذه السيئات. لذلك قد يكون الخطأ كامنًا في الاعتقاد بأن الثروة تكفي لصنع حضارة، أو حتى لإيجاد مجتمع مقبول إنسانيًا. ومن ثم فإننا نحتاج إلى القانون وإلى السياسة. وبما أن القانون والسياسة لا يكفيان بدورهما، فإننا نحتاج أيضًا إلى الأخلاق والحب والروحانية. ولا يعقل أن نطالب الاقتصاد بأن يقوم مقام هذه الأمور كلها. إن الرأسمالية وجدت لكي تخلق الثروة، وهي تقوم بذلك على أكمل وجه، فلا حاجة إلى الكذب بشأنها، أفلا نقبلها؟ أن نقبلها هو عين العقل، ما دمنا لا نملك ما يمكن أن يحلّ محلها. غير أن هذا لا يعني، بحال من الأحوال، أن نعبدها. إن السعي لجعل الرأسمالية أخلاقًا هو أشبه بالسعي لجعل السوق ديانةً، والمنشأة وثنًا. هذا ما ينبغي الحيلولة دونه، فلو غدت السوق دينًا لكانت أسوأ الأديان قاطبة، لكانت دين العجل المذهّب، ولعل أتفه أشكال الطغيان هو طغيان الثروة.

لقد تجلت عبقرية الرأسمالية في أنها لم تطالب الأفراد، لكي تضمن نجاحها، إلا بأن يكونوا على ما هم عليه: كونوا أنانيين، اهتموا بمصلحتكم، بذكاء إذا أمكن، وكل شيء يسير نحو الأفضل في السوق. عليكم بالثراء: هذه العبارة هي أفضل ما يعبر عن روح الرأسمالية، وهي لا تحتاج أن تكون محببة، لكي تكون موجودة، أو ناجحة . وأفضل وسيلة لكي تصبح ثريًا، في بلد رأسمالي، هي أن تكون ثريًا. وخير وسيلة لكي يموت المرء ثريًا، في بلد

رأسمالي، هي أن يولد ثريًا أيضًا. فإذا ولد أحدكم وفي مهده مليار يورو، فلا بد أن يكون معتوهًا، أو يكون مستشاره المالي في غاية الغباء، إذا مات وفي نعشه، أو في وصيته، أقل من مليار يورو. المال يجلب المال، والثروة تولد الثروة. فلو ملك أحدهم مليون يورو، ذهبًا أو نقدًا، وخبأها في بيته، فهو ثري، ولكنه لا يعدّ رأسماليًا، بل هو أحمق، لأن ثروته لا تولد ثروة!

إن خطأ ماركس المحبب والقاتل، في آن معًا، يكمن في رغبته في تنصيب الأخلاق اقتصادًا، بالخلاص من استغلال الإنسان للإنسان، والخلاص من الاستلاب والبؤس والطبقات الاجتماعية، وحتى الدولة! ومنح كل فرد، مهما كانت موهبته أو مهنته، ما يسد حاجته: من كلٍ حسب طاقته، ولكلٍ حسب حاجته، وليس: من كلٍ حسب عمله.

نعم الرأسمالية تحتاج إلى أخلاق وإلى روح،ولكن من خارجها، وليس من داخلها. يقول المؤلف: إن الغرب ما زال يحتفظ بخصوم له، أما الرأسمالية فلم يعد لها خصوم، وحتى لو بقي لها خصوم، إلا أن هؤلاء الخصوم ليس لديهم نموذج بديل مقنع يقدمونه ليحل محلها. إن الرأسمالية برغم عيوبها الكثيرة، وبرغم مظالمها التي لا تحصى، إلا أنها صارت تتمتع بما يشبه الاحتكار، لأنها فقدت خصمها التاريخي، الشيوعية، لكن لئن انتصرت الرأسمالية على الشيوعية، ما جدوى هذا الانتصار، إذا كنا لا ندري لماذا نعيش؟ إن الرأسمالية لا تطرح هذا السؤال على نفسها، وهذا ما يشكل بعض قوتها، فالرأسمالية لا تحتاج إلى معنى لكي تضمن حسن عملها، أما الأفراد فهم يحتاجون إليه، وأما الحضارات فإنها تحتاج إليه. هل مازال الغرب يمتلك ما يقدمه إلى العالم؟ هل لا زال يحتفظ بما يكفي من الإيمان بقيمه لكي يدافع عنها؟ أم إنه لعجزه عن مزاولتها بنفسه، لم يعد قادرًا إلا على الإنتاج والاستهلاك، وإنجاز الأعمال والصفقات بانتظار الموت؟ المجتمعات تمقت الفراغ، فيجب على مجتمعنا أن

يبحث عن القيم والمثل والأخلاق، ولاسيما مع ظهور الجيل الأخلاقي فيـه. إن المرء الذي يؤثر المال على الحب، ويضعه في مرتبة أسمى منه، لهو شخصية بائسة. وخير لنا أن نضع القيود والحدود على الرأسمالية من الخارج: القيود القانونية والسياسية والأخلاقية، من أن نحلم إلى ما لانهاية بالأفول العظيم أو باقتصاد أخلاقي.

أشياء ليست برسم البيع: قال ليونيل جوسبان: نعم لاقتصاد السوق، لا لمجتمع السوق. يقول المؤلف: لا مأخذ لي على اقتصاد السوق، بل إني أؤيده، إذ لا يوجد إلى يومنا هذا ما هو أفضل منه لخلق الثروة، وهل من سبيل لمكافحة الفقر من دون خلق الثروة؟ غير أن للسوق حدها أيضًا، وهو حد صارم، فهي لا تصلح إلا للسلع، أي لما هو معروض للبيع. إن الإقرار بهذا الحد هو ما يميز الليبراليين Libéraux عن الليبراليين المتطرفين أو المغالين Ultralibéraux. فإذا كنتم تعتقدون أن كل شيء قابل للبيع والشراء فأنتم ليبراليون متطرفون: السوق كفيلة بكل شيء، وينبغي منع الدولة من أي تدخل في الاقتصاد، على نحو ما ذهب إليه فريدريك باستيا أو ميلتون فريدمان،واختزال هذا الدور إلى حده الأدنى: العدالة، الأمن، الدبلوماسية. أما إذا كنتم تعتقدون أن ثمة أشياء ليست برسم البيع: الحياة، الصحة، العدالة، الحرية، الكرامة، التربية، الحب، العالم... فلن يسعكم عندئذ أن تُخضعوا كل شيء لمنطق السوق: ينبغي التصدي لتسليع Marchandisation حياتنا كلها، سواء على المستوى الفردي (وهذا دور الأخلاق والحب) أو على المستوى الاجتماعي (وهذا دور السياسة). الأخلاق والحب والسياسة ضرورية جميعًا. ولكن على مستوى المجتمع: السياسة هي الأكثر فعالية، إذ نحتاج إلى الدولة لتنظيم الجانب غير التجاري من التكافل، لصيانة ما هو غير قابل للبيع.

قلت إن الصحة ليست للبيع، ليست سلعة. قد يعترض أحدكم قائلاً: بلى إن الدواء سلعة، تباع وتشترى، وعلينا أن نستفيد من كفاءة السوق للحصول على أدوية فعالة. ولكن هذا لا يبرر تحويل الصحة نفسها إلى سلعة، بل ينبغي إيجاد شيء ما بين سوق الدواء والحق في الرعاية الصحية، من شأنه أن يحمي هذه من اجتياح تلك. هذا الشيء هو ما نسميه في فرنسا الضمان الصحي. وهذا يصح على مستوى العالم بأسره. فإذا عمدت منشآت الأدوية إلى حماية مصالحها هذا أمر ضروري في النسق الأول، وأمر مشروع في النسق الثاني، ولكن لا يسعنا أن نقبل، في النسق الثالث، أن يموت أطفال، في أفريقيا مثلاً، من مرض السيدا (الإيدز)، لأن المنشآت المذكورة لا تسمح بتصنيع أدوية رخيصة مماثلة. هنا من واجب السياسة الدولية التدخل على هذا الصعيد، لا لإلغاء السوق، التي ندين لها بوجود هذه الأدوية، بل للحد من تأثيراتها، من الخارج، عندما تكون غير مقبولة سياسيًا وغير مقبولة أخلاقيًا.

٢ - حوار مع المؤلف

وهذا ليس حواري معه أنا، بل هو حواره مع الذين حضروا محاضراته.

■ **أنا مدير منشأة أخلق فرص عمل فهل ما أفعله يعدّ أخلاقيًا؟**

لا أجده أخلاقيًا، فدافعك ليس محبة الإنسانية، ولا خدمة العاطلين عن العمل، دافعك هو الربح. ولو كنت توفر فرص عمل لأسباب أخلاقية لوجب عليك أن تواصل خلق هذه الفرص حتى لو جاوزت حاجة منشأتك. ولو فعلت ذلك لما استمرت المنشأة لوقت طويل، بل قد تحتاج إلى صرف العمال للحفاظ على الربح. أفلا تبدو عندئذ أنك غير أخلاقي؟ أنت رئيس منشأة، لا رئيس جمعية خيرية، ولا مأخذ عليك في ذلك، فنحن نحتاج إلى المنشآت المنتجة أكثر مما نحتاج إلى الجمعيات الخيرية، حتى لو كانت أعمال هذه الجمعيات أعمالاً

رائعة. فالعمل الخيري يُعنى بالفقراء، أما المنشأة فإنها تهدف إلى خلق الثروة، ومن منا لا يفضل الثروة على الفقر؟ نعم العمل الخيري يحظى بقدر كبير من الاستحسان الأخلاقي، لكن المنشأة تبقى إلى حد بعيد هي الأهم اقتصاديًا واجتماعيًا. من منا لا يضع الأب بيار في مرتبة أسمى من مرتبة أبرع أرباب الأعمال وأكثرهم موهبة؟ لكن من منا أيضًا لا يفضل أن يكسب قوته من عمله في منشأة، بدل أن يبقى عالة على جمعية خيرية؟

قال لي رئيس منشأة: لقد خفضت الحكومة أعباء الرسوم المترتبة على المنشآت، من أجل إيجاد فرص عمل جديدة. لكنني قد أخفض الأسعار، ولا أشغل المزيد من العمال، لكي أظفر بحصص أكبر من السوق. فإذا تطلب ذلك المزيد من العمال فسأفعل ذلك عندئذ بكل سرور. أما أن يُطلب مني تشغيل عمال حتى لو أضر هذا بمصلحة منشأتي، فهذا لن أقبله على الإطلاق! يعلق المؤلف هنا قائلاً: قد يبدو هذا الكلام تهكميًا بعض الشيء، لكن النزعة التهكمية ليست سوى الحقيقة العارية، عندما لا تتخفى وراء الأخلاق.

■ الغرض من المنشأة ليس هو الربح، بل خلق الثروة التي يستفيد منها الجميع

هذا تلاعب بالألفاظ! خلق الثروة: نعم، لكن لمن؟ لمن يمتلكون المنشأة. الجميع يستفيدون: نعم، ولكن بمقادير متفاوتة جدًا. فالذين يملكون يُثرون بصورة أسرع ممن يعملون. وليس هذا مأخذًا على النظام، بل هو منطق النظام، وهو مشروع من الوجهة القانونية، وكفؤ من الوجهة الاقتصادية. أفليس الربح هو مكافأة الابتكار والمخاطرة، كما قال شومبيتر؟

■ هل الغرض من المنشأة هو تحقيق الربح فقط؟

الربح غاية من غايات المنشأة، بل غالبًا هو الغاية الأبرز، لكنها ليست هي الغاية الوحيدة بالضرورة. فقد تكون غاية المساهم أيضًا ديمومة

المنشأة، كما هو الحال في الرأسمالية العائلية (المنشآت العائلية). وقد تكون غاية المنشأة أيضًا تحصيل السلطة والنفوذ، كما في بعض الشركات العاملة في مجال الاتصالات. وقد تكون غاية المنشأة حب الاستقلالية أو حب المخاطرة (مقارنةً بالعمل المأجور). وقد تكون غاية المنشأة أيضًا العمل الخيري والإنساني، وهي حالة نادرة، لكنها موجودة بفضل وجود بعض أهل الخير. غير أن هذا كله لا يعفي المنشأة من السعي إلى الربح، وإلا لن يُكتب لها البقاء. نعم قد لا يكون تحقيق الربح هو الغاية الوحيدة، ولا الغاية الأولى، لكن لا بد أن يكون غاية أساسية.

■ أنت تقول إن الرأسمالية ليست أخلاقية، فهل الاشتراكية أخلاقية؟

أجل الاشتراكية بحسب التصور الذي وضعه ماركس كانت أخلاقية، وهذا ما حدا بخلفائه إلى الفشل واللاأخلاقية. وهنا أتحدث عن الاشتراكية بالمعنى الماركسي، وهي مبنية على الملكية المشتركة لوسائل الإنتاج، والتخطيط من قبل الدولة. وما يجعلها أخلاقية هو أن الثروة فيها جماعية، ويمكن أن تديرها الدولة من حيث المبدأ، لتضعها في خدمة مجموع الشعب، بدءًا بالأشد فقرًا، وليس على غرار الرأسمالية، في خدمة الأكثر ثراءً في المقام الأول. ولكن لأن الرأسمالية لا صلة لها بالأخلاق amoral فإنها تعمل جيدًا، ولا يحول ذلك دون الخطأ والشطط، لأنها تقوم على الأنانية (خلاف الإيثار)، فلا عجب أن تعمل إذن بأقصى طاقتها! ولأن الاشتراكية تود أن تكون أخلاقية فهي لا تعمل، أو تعمل على نحو سيئ، أو لا تستطيع أن تعمل لأن الأخلاق عاجزة على مستوى المجتمع، إلا من خلال البيروقراطية والرقابة البوليسية والقسر والإرهاب.

■ لَمْ تتحدث عن المساواة

إن كنت تقصد المساواة بين البشر في الحقوق والكرامة فهذه قيمة أخلاقية جوهرية، يسعى إليها على وجه التقريب كل من السياسة والقانون في

بلادنا، ولكن ما زلنا بعيدين عن بلوغ الغاية. وإن كنت تقصد المساواة الاجتماعية والاقتصادية، وهو ما أرجحه، فهذا أمر تستبعده الرأسمالية التي تريد أن تكون الثروة عامل إثراء، وأن يكون العمل مصدرًا لعدم المساواة، ذلك لأن تحصيل الثروة إن لم يكن في متناول أحد، فلم العمل والكد لتجاوز الحد الأدنى المطلوب؟ لم السعي للتفوق على الآخرين غير متاح؟ بدافع الحب، بدافع الأريحية، بدافع الإحساس بالمسؤولية؟ لنكفّ عن التوهم. إن مجتمعًا يقوم على المساواة المطلقة ليس مجتمعًا قادرًا على البقاء، بل يتحول إلى مجتمع فقراء، لأنه يثبط الطاقات، ويضعف الرغبة في المخاطرة والإبداع، أو ينحرف منحازًا إلى أصحاب الامتيازات من المسنين المعتلين والفاسدين الذين يموِّهون الإخفاقات. الإنسان اليساري يناضل من أجل المساواة والعدالة، والإنسان اليميني يكتفي بالكرامة والمساواة أمام القانون، و يناضل من أجل الحرية والكفاءة والأجر العادل لأصحاب المهارات، فالتفاوت أجدى من حيث الأداء.

■ **هل أنت يميني أم يساري؟**

لا أثق بجدوى هذا التصنيف، ولا أريد لمؤلفاتي أن تخاطب نصف البشرية فقط. ولم أسأل نفسي يومًا ما إذا كان الفلاسفة الذين أحبهم هم من اليمين أم من اليسار؟ وقد وصفني بعض محازبي اليسار أو اليسار المتطرف، على سبيل الازدراء، بأنني اشتراكي ليبرالي. لم لا؟ نعم لحرية السوق لأنها أكثر كفاءة، ونعم لسعي الدولة للتعويض عما تخلفه هذه الحرية من آثار ظالمة. فالليبرالية لا تعني غياب الضوابط ولا غياب الدولة. والسوق تحتاج إلى ضوابط غير تجارية، كي لا نكون أمام اقتصاد مافيوي. ويجب أن يتخلى اليسار عن الغلو في النزعة الحكومية، ويجب أن يتخلى اليمين عن الغلو في الليبرالية، دون أن يتخلى كل منهما عن أوجه الاختلاف بينهما. فاليسار هو الذي ناضل من أجل الانتخابات العامة والحريات النقابية والعلمانية والضرائب على الدخل والعطل مدفوعة

الأجر. واليمين هو الذي منح المرأة حق الاقتراع وغير ذلك. والصراع بين اليمين واليسار ليس صراعًا بين الخير والشر، ولا بين الحق والباطل، بل هو صراع سياسي، والديمقراطية تحتاج إلى قطبين. ولا بأس في أن أعرّف نفسي بأني ليبرالي يساري النزعة. والليبراليون اليساريون يقرّون بإخفاق الماركسية، من دون التخلي مع ذلك عن السعي إلى إحقاق العدالة والحرية. ما عدت أدري إذا كان صاحب هذه العبارة هو جورج أورويل أو برناردشو: "من لا يكون شيوعيًا وهو في العشرين من عمره يكون إنسانًا بلا قلب، ومن يقيم على الشيوعية وهو في الأربعين يكون إنسانًا بلا عقل". ومع أن هذه العبارة أشبه بالدعابة، إلا أني لم أكن هذا ولا ذاك. إني لا أؤمن كثيرًا بالأريحية في السياسة ولا في الاقتصاد، فالأثرياء إما أنهم لا يعطون الفقراء، أو يعطونهم الفتات. فينبغي أن ينظم الفقراء صفوفهم، وأن يدافعوا عن أنفسهم، وأن يسعوا إلى تحويل المجتمع، دون أن يفقدوا الفطنة. ولو ذهبنا بالفكرة إلى أبعد حدودها لربما تمكنا من زعزعة بعض الأفكار الجامدة والخطرة.

■ هل العمل عبء يجب التخفيف منه بأي ثمن؟

البعض يصور العمل على أنه عبء ينبغي التخفيف منه، والبعض الآخر يصور العمل على أنه كعكة ينبغي اقتسامها. عبء أم كعكة؟ لا هذا ولا ذاك، أحيانًا يكون العمل الأمرين معًا. العمل ضرورة، لكن ما أجد صعوبة في فهمه: العمل قيمة. هل القيمة بمعنى سعر السوق، أم بمعنى القيمة الأخلاقية أو الروحية؟ القيمة بهذا المعنى هي ما لا ثمن له، والحال أن كل عمل له ثمن. ما هو سعرك لكي تحب؟ هذا ليس حبًا، بل بغاء. لكي تكون منصفًا، أينبغي أن تتلقى أجرًا؟ هذا فساد، لا عدل. بالمقابل، لكي تعمل تطلب شيئًا لقاء عملك (أجرًا، ربحًا)، وأنت مُحق فيما تطلب. الحب والعدل قيمتان أخلاقيتان، ليستا للبيع، أما العمل فهو برسم البيع، ما يعني أنه ليس قيمة أخلاقية.

لذلك ينبغي أن يكون للعمل معنى. أي معنى؟ كسب الرزق، وأيضًا تفتح الشخصية، المشاركة، المسؤولية... الذين يعملون تطوعًا بلا مقابل هذه هي حالهم. العمل ليس غاية، بل وسيلة. وهذا ما يجعله ضروريًا، ومهمًا. وإذا كان العمل وسيلة، فإنه كلما عملنا أقل كان أفضل لنا، ما دمنا نحصل على النتيجة نفسها. لكن إياكم والتضحية بالجوهري من أجل ما هو مهم، أو غاية في الأهمية. قالت لي إحدى الممرضات: لم أصادف أبدًا شخصًا على فراش الموت، ندم لأنه لم يعمل ساعة واحدة أكثر مما عمل، لكني صادفت الكثيرين ممن ندموا لأنهم لم يقضوا ساعة إضافية مع أحبائهم!

دعونا لا نمتدح الكسل هنا، العمل ليس قيمة أخلاقية، لكن العمل المتقن قيمة أخلاقية بالتأكيد.

■ حدود النمو

النمو الاقتصادي نمو لامتناهٍ في المبدأ، إذ يسعنا على المستوى النظري دائمًا أن نضيف ثروة إلى الثروة، لكن هذا النمو بدأ يصطدم أكثر فأكثر بالحدود الصارمة لعلم البيئة. أنتم تعلمون أن هاتين الكلمتين: Economie (اقتصاد) و Ecologie (بيئة) مشتقتان من جذر لغوي واحد: oikos باليونانية، وهو المنزل. ومنزلنا اليوم هو العالم، والاقتصاد هو تدبيره الفعال، وعلم البيئة هو تدبيره المستدام. وهنا المشكلة بالضبط، ذلك أن فعالية النمو الاقتصادي، المذهلة منذ ما يقارب قرنين من الزمان، هي التي تهدد اليوم هذه الديمومة. فلو عاش ستة مليارات من البشر كما يعيش الغربيون، بمعدل مماثل لاستهلاك المياه العذبة، والبروتينات الحيوانية، والطاقة غير القابلة للتجديد، فإن هذا الكوكب لن يصمد لأكثر من عشر سنوات أخرى. يقول لي بعض الخبراء: إنه في غضون ثلاثين عامًا لن يعود هناك نفط، وستغدو المياه العذبة سلعة شحيحة. السؤال: ماذا نفعل؟ هذا سؤال سياسي، كما أنه أخلاقي وفلسفي،

والاقتصاد لا يمتلك إجابة، إذن علينا نحن أن نجيب. هذا ما نسميه أخلاقًا على مستوى الأفراد، وسياسة على مستوى الشعوب. كلتاهما ضرورية، لكن بما أن الأمر يتعلق بمشكلات الكوكب بأسره، فإيماني بالسياسة أشد.

■ هل الصلاة تنبت الزرع؟

خذوا مثلاً الاقتصاد الرهباني (التقشفي) في العصر الوسيط، أحيانًا كان الرهبان أنفسهم هم الذين يصلون وهم الذين يزرعون، وأحيانًا أخرى، كانوا فريقين: فريقًا يصلي، وفريقًا يزرع. غير أن ذوي النظرة الثاقبة من الرهبان كانوا يدركون جيدًا أن الصلاة لا تنبت الزرع، كما لا تضمن الزراعة. ينبغي إذن أن تعطي الصلاة وأن تعطي العمل ما يتطلبه كل منهما من وقت، من دون خلط بينهما، ومن دون اعتقاد أن أحدهما يمكن أن يقوم مقام الآخر. فالاتكال على الصلاة لإنبات الزرع لا يكون إلا من قبيل النزوع الملائكي، والاعتماد على العمل للارتقاء الروحي لا يكون إلا من باب البربرية.

وهذا يصح في البلدان الغربية، كما يصح في البلدان الأخرى، كالبلدان الإسلامية. تخيلوا أنني تلقيت دعوة من إيران، لإلقاء محاضرة حول الصلة بين الأخلاق والاقتصاد. لو حدث هذا لألقيت المحاضرة نفسها التي ألقيتها عليكم هذا اليوم، ولشقَّ على الحضور أكثر مما شقَّ عليكم تقبلها، بل فهمها. فقد يعترض أحدهم قائلاً: إن الله هو الذي يشاء على كل صعيد، فالاقتصاد والسياسة والأخلاق كلها خاضعة لمشيئته. عندئذ أجيبه: حسنًا، لكن لم أنشأتم إذن منظمة البلدان المصدرة للنفط (OPEC)؟ لو أن الله هو من يحدد أسعار النفط لكانت الصلاة أكثر جدوى من المنظمة. ويعلم المسلمون جيدًا أن أسعار النفط ناجمة عن قوانين السوق. وفي هذه السوق، تسعى المنظمة للتأثير.

•• تعليقي هنا: *أن اتخاذ الأسباب مطلوب، عندنا نحن المسلمين، والمشيئة الإلهية قائمة بكل حال.*

■ **المضاربة في البورصة هل هي أخلاقية؟**

البعض يستثمر على المدى الطويل، والبعض يقوم بعمليات بيع وشراء شبه يومية. في نهاية المطاف، كل هذا ليس سوى مضاربات على ارتفاع أو انخفاض هذه الأسهم أو تلك. والواضح أن المضاربة لا علاقة لها بالأخلاق amorale، فلماذا ترى أنها لاأخلاقية immorale؟ إنها استثمار كسواه، والفرق أن فيها مخاطرة وربحًا أكثر من معظم الاستثمارات الأخرى. السؤال المهم هو ما إذا كانت البورصة مفيدة للاقتصاد. ولهذا يجب عليكم التوجه بالسؤال إلى الخبراء. لكن في حدود علمي لم أسمع يومًا أن أحدًا طالب بإلغاء البورصة. عندما ترتفع الأسهم في البورصة يندد البعض بمن يُثْرون وهم نيام. وعندما تنخفض يحتج البعض، من هؤلاء أو غيرهم، على المليارات التي تبددت كالدخان، ويوجهون اللوم إلى الرأسمالية التي لا تحسن الأداء والتي هي غير رشيدة ومدمرة. ماذا يريدون؟ أن ترتفع الأسهم بنسبة (٢-٤٪) سنويًا؟ هذا ضرب من الاستثمار موجود، في غير البورصة، في دفتر التوفير فئة (أ).

دعوا الهزل جانبًا، إن وظيفة البورصة هي تجميع رؤوس الأموال، وكل اقتصاد رأسمالي يحتاج إلى البورصة. لكن هذا لا يحول دون كونها مسرحًا لتبديد الأموال والحيوية غير الرشيدة للأسواق، وأزمات الهبوط الحاد والمفاجئ، والتقلبات الحادة للأسعار، وأحيانًا جرائم الخبراء والفضائح. كما لا يحول دون ما هو أسوأ، وهو الضغوط الهائلة التي تتعرض لها المنشآت، وتكون لها آثار مدمرة اجتماعيًا، وغير مبررة اقتصاديًا. أجل كل هذا نجده في البورصة، ولكن إذا ألغيت البورصة فأين نجد رؤوس الأموال الضرورية للاستثمار وتحقيق النمو؟

غالبًا ما توصف البورصة بأنها غير رشيدة، وهذا خطأ شائع. ففي البورصة كما في أي مكان آخر، كل الأمور عقلانية، دون أن يعني هذا أنها معقولة. فالأمور النفسية والشائعات ونوبات الذعر والفزع ليست أقل عقلانية من سواها. جل ما في الأمر أنه قد يصعب أحيانًا توقعها والتحكم بها. فالبورصة هي أشبه بالأحوال الجوية، كل شيء فيها عقلاني، ولا شيء فيها يمكن توقعه، إلا على المدى القصير جدًا، وكل شيء فيها قابل للتفسير، ولكن بعد فوات الأوان. وهذا ما يجعل الأمر مثيرًا للاهتمام، ومحفوفًا بالمخاطر. إنها نظام فوضوي، بالمعنى الذي يقصده الفيزيائيون، غير أن فوضاها النظامية لا تلغي فعاليتها.

■ ماذا عن صناديق المعاشات؟

هذه المشكلة لا تعنيني هنا، ومع ذلك يدهشني أن يجعل منها البعض ضربًا من الحرام، فالمسألة مسألة كفاءة وليست مسألة لاهوت. فإذا كانت صناديق المعاشات تعيننا على متطلبات التقاعد، فلم لا؟ وإذا كانت تستطيع الإسهام في الحد من استملاك منشآتنا من قبل رؤوس الأموال الأنغلوسكسونية، كما يحدث اليوم أكثر فأكثر، فلم لا؟ هل نقدر على ذلك؟ لست أنا من يقرر هذا الأمر، اسألوا الخبراء.

■ إذا كان صحيحًا أنه لم يعد هناك بديل للرأسمالية، فهل يعني هذا أننا بلغنا نهاية التاريخ، حسب فوكوياما؟

لا أؤمن بأن للتاريخ نهاية، ولا أحد يعلم في أي عالم سوف يعيش أحفاد أحفادنا: في ديمقراطية أم في ديكتاتورية؟ في وفرة أم في تقشف؟ في بلد مستقل أم تابع؟ في سلام أم في حرب؟ في اقتصاد رأسمالي أم جماعي أم اقتصاد آخر؟ إن الاعتقاد بأننا بلغنا نهاية التاريخ هو من قبيل طمأنة النفس، أو من قبيل التغافل دون خوف.

■ إذا وجد الحب هل نحتاج إلى الأخلاق؟

إذا كفت امرأتك عن حبك، فما جدوى أن تقول لها: يجب أن تحبيني؟ الحب لا يتعلق بالإرادة. لو كانت هناك أمّ شابة ترضع وليدها، فسألها سائل: لم ترضعين طفلك؟ فأجابت: أنا أرضعه لأسباب أخلاقية، أو لأن هذا واجب عليّ. لاشك أنك ستقول في سرّك: بئست الأم وبئس الطفل! فالأم ترضع طفلها بدافع الحب. وإذا وجد الحب لم تعد هناك حاجة للأخلاق، لأن الحب يكفي، وهو خير من الأخلاق. ونحن لا نحتاج إلى الأخلاق إلا إذا غاب الحب. ولهذا نحن في أمس الحاجة إلى الأخلاق، لأن الحب غائب في معظم الأحيان. وعندما نعطي بدافع الحب لا يكون عطاؤنا سخاءً، بل هو حب. فالسخاء هو أن تعطي من لا تحبهم، كأن تعطي طعامًا إلى جائع، أو مالاً إلى بائس. وإذا كنت لا تقوى على السخاء فاحترم على الأقل ملكية سواك. وإذا كنت عاجزًا عن احترام الغير، فتظاهر بذلك على الأقل. قل له: عفوًا، إذا صدمته، قل له: إذا سمحت، عندما تطلب منه شيئًا، قل له: شكرًا، إذا أعطاك. إن الحب خير من الأخلاق، والأخلاق خير من القانون. غير أن الأخلاق ضرورية أكثر من الحب، والقانون أكثر واقعية من الأخلاق.

مزايا الكتاب

١ - كثيرًا ما يدعي الناس أن هذا العمل صادر عن أخلاق ولا يكون كذلك، بل يكون صادرًا عن مصلحة. وكثيرًا ما يدعي بعضهم أن هذا العمل أخلاقي يخدم هذه الفئة، والحق أنه يخدم فئة أخرى غيرها. ومن ثم لا يجب الخلط بين الأخلاق والمصالح، كما لا يجب الخلط بين مصالح فئة ومصالح فئة أخرى.

لكن أقول هنا تعليقاً على المؤلف أن المصلحة قد تتفق مع الخلق، ولاسيما إذا كانت المصلحة ممتدة إلى المصلحة الأخروية. وكذلك قد يكون العمل محققًا

لمصالح أكثر من فئة، ولكن قد تكون مصالح هذه الفئة مصالح أصلية، ومصالح الفئة الأخرى مصالح تابعة.

٢- ينكر المؤلف محاولة من يريد صبغ النظام الرأسمالي بأنه نظام أخلاقي، فالاقتصاد عنده لا يوصف بأنه أخلاقي أو لا أخلاقي، بل يوصف بأنه لا صلة له بالأخلاق. وربما يفعلون ذلك لأجل معارضة النظام الاشتراكي، لكي يظهر النظام الرأسمالي بأنه نظام أخلاقي مثله. فلو قال أحد (وهو ما قاله فعلاً اقتصادي بارز): إن سعر الكاكاو سعر منخفض منذ أمد بعيد، وهو أدنى مما تقتضيه اللياقة أو الأخلاق! لقلنا: هذا خلط بين الأخلاق والاقتصاد، ولا محل لهذه الأخلاق المزعومة في علم الاقتصاد. فالأخلاق أو اللياقة لا تنتمي إلى نسق علم الاقتصاد، بل تنتمي إلى نسق آخر يقع خارج علم الاقتصاد. وقد ميز المؤلف بين أربعة أنساق: النسق العلمي التقني، والنسق القانوني السياسي، والنسق الأخلاقي، ونسق الحب (حب الحقيقة، حب الحرية، حب الإنسانية). والنسق القانوني يحدّ النسق العلمي، والنسق الأخلاقي يحدّ النسق العلمي، كما يحدّ النسق القانوني، لكن نسق الحب لا يحدّ نسق الأخلاق، بل يكمله. ويضيف المؤلف بالنسبة للمؤمنين نسقًا خامسًا، هو النسق الإلهي، لكي يتوّج كل ما سبقه ويضمن تماسكه. ونسق الحب هو النسق الذي سماه المؤلف نسق الـ (Ethique) تمييزًا له عن نسق الـ (Moral)، مع أن اللفظين بالفرنسية باعترافه هما بمعنى واحد. واصطلح من عنده بأن الأول هو كل ما نفعله بدافع الحب، والآخر هو كل ما نفعله بدافع الواجب.

٣- خطأ النظام الاشتراكي أن أصحابه جعلوا الأخلاق فيه من داخله، وهذا أمر غير مقبول، لا من حيث الكفاءة، ولا من حيث الأخلاق.

٤- القول بأن النظام الرأسمالي لا صلة له بـالأخلاق، لا يعني انتفاء الأخلاق في المجتمع، فالأخلاق لا بد منها، ولكن بشرط أن تكون من خارج الاقتصاد، وليس من داخله. فالجمع بين الأخلاق والاقتصاد مطلوب، ولكن الخلط (المزج) بينهما مرفوض، وإن كان كل منهما ضروريًا، ذلك أن الخلط من شأنه أن يفسد ما هو جوهري في كل منهما. ونحن نحتاج إليهما معًا، كما نحتاج إلى الفرق بينهما.

إني أؤيد المؤلف فيما قاله، وقد سبق لي أن قلت، قبل أن أطلع على كتابه بعدة أعوام، بأن علم الاقتصاد هو علم الأثرة، لا علم الإيثار، كما يصور لنا الكثير من الباحثين المسلمين. وهذا الذي يذهبون إليه إنما يقضي على الاقتصاد والأخلاق معًا، لأنه يؤدي إلى الفشل، كما فشل النظام الاشتراكي.

يقول المؤلف: "إذا أردنا أن تكون هناك أخلاق في المجتمع الرأسمالي، والحال أن هذه الأخلاق موجودة فيه، فإن هذه الأخلاق لا يمكن أن تأتي، في المجتمع الرأسمالي وفي أي مجتمع آخر، إلا من مصدر آخر غير مصدر الاقتصاد نفسه. فلا يركننَّ أحد منكم إلى أن السوق ستكون ذات خلق بالنيابة عنه".

٥- لا بقاء لأي مجتمع بدون حضارة، ولا بقاء للحضارة من دون رابط ديني أو أخلاقي. والمجتمع الغربي بات عاجزًا عن الاتحاد أو الترابط في أي شيء. لم يعد بوسع أفراده إلا التشرنق (النزعة الفردية). نعم النزعة الفردية لا تضع المجتمع موضع الشك، لأنها تتمشى مع الرأسمالية، بل هي تعبير عنها، وهي تولد مستهلكين من أحسن طراز، وما دام الناس يسعون إلى الرفاه، فإن ولادة المستهلكين الجيدين تتطلب منتجين أكفاء. ولهذا فإن مجتمعنا ليس مهددًا، من حيث هو نظام اقتصادي، فهو قادر على البقاء، على الأقل لبعض الوقت. ولكنه مهدد من حيث فشله في إيجاد رابط بين الناس، أو معنى للحياة. قد يبقى

المجتمع، ولكن الحضارة قد تزول، ولا مجتمع بدون حضارة، ونادرًا مـــا أفلـــح مجتمع في البقاء طويلاً بعد أفول حضارته. ومبعث القلق هو موت الـــروح، أي زوال كل حياة روحية جديرة بهذا الاسم في الغرب علـــى الأقـــل. فبعـــد خلـــو الكنائس من روادها، لا نملك إلا أن نحتشد صباح كل أحد في أروقة المنـــشآت الكبرى (السوبر ماركت، والهايبر ماركت، والمول Mall). ومن الخطـــأ الكبيـــر أن نبتهج لذلك، فالمنشآت الكبرى لا تستطيع أن تحل محل الكنائس، وإن مجتمعًا ليس لديه ما يقدمه إلا مراكز التسوق الكبرى، وخاصة إلى شبابه، لهـــو علـــى الأرجح مجتمع يرى المستقبل وراءه.

ولو تفحصنا كلمة "دين" (Religion) لوجدنا أن جذرها اللاتينـــي (Religio) يجد مصدره في الفعل (religare)، بمعنى "ربط". وهكذا فإن الدين هو ما يـــربط، أو ما يوجد الرابط. فالدين يربط البشر فيما بينهم، من خلال ربطهم جميعًا بالله.

قد يتعجب السامع أو القارئ أن يصدر هذا الكلام عن فيلسوف يقول عـــن نفسه بأنه ملحد، إذا كان ذلك كذلك فإن الملحد إذا كان بلا دين، فإنه لا يشترط أن يكون بلا أخلاق. ولكن الأخلاق التي يبحث عنها المؤلف تتجاوز الأخلاق الموافقة للمصالح، لتصل إلى الأخلاق التي لا تقترن بأي مصلحة شخصية، وعندئذ يمكن أن نتساءل: هل يمكن أن تكون هناك أخلاق بلا دين؟ نعم في حـــدود المـــصلحة والعقل. لكن الدين يقدم الحافز للجميع، وهو الآخرة ذات الثواب والعقاب، فمـــاذا عسى أن تقدم الأخلاق وحدها بلا دين؟ لا أظن أنها ستقدم الكثير.

كلمة مختصرة حول الترجمة

الترجمة عمومًا جيدة وواضحة ومفهومة. لكني في بعض المواضع تمنيت على المترجم لو أنه وضع في آخـــر الكتـــاب قائمـــة مـــصطلحات، ولاســـيما المصطلحات التي قد يختلف المترجمون في ترجمتها. فمن النـــادر أن يتطـــابق

تكوين المترجم مع تكوين المؤلف تطابقًا كاملاً. فالكتاب فيه فلسفة وأخلاق وسياسة واقتصاد. وقد لا تتوافر للمترجم الكفاءة الواحدة في كل هذه الجوانب. ولهذا فإن قائمة المصطلحات تعين القارئ، ولاسيما الذي يعرف الفرنسية، على مراقبة عمل المترجم، أو الاختلاف معه في بعض المصطلحات. لكن المترجم ذكر في المتن أحيانًا بعض الألفاظ أو الأعلام بالفرنسية، وهذا ما خفف من الأمر ولو قليلاً.

هناك بعض الأخطاء، منها قوله ص ٥٦ س ١٦: "هذا أسلوبه، يقول روسّو، في أن يكون حرًا". والصحيح أن يقول: "كما يقول روسّو"، أو: "يقول روسّو: هذا أسلوبه في أن يكون حرًا". وهذا الخطأ متكرر في الكتاب، وهو محاكاة حرفية للأسلوب الفرنسي في التعبير. وقوله ص ١٠٢ س ١١: "استقلالها عن بعضها البعض"، والصواب: "بعضها عن بعض" (تكرر ص ١٠٧ س ٧).

وكان يحسن استخدام نسق الحب بدلاً من نسق الأخلاقيات، وعدم مجاراة المؤلف في ذلك، للتمييز بينه وبين نسق الأخلاق، إذ لا فرق في اللغة العربية، ولا الفرنسية كما اعترف المؤلف، بين الأخلاق والأخلاقيات. وكان يجب أيضًا استخدام عبارة "لا صلة له بالأخلاق"، أو محايد أخلاقيًا، لترجمة (amoral). فالمترجم ترجمها بعبارة "غير أخلاقي"، وترجم (immoral) لا أخلاقي! فأي فرق بين "لا أخلاقي" و "غير أخلاقي"؟!

وترجم كلمة (amortissement) استيفاء، والصواب: اهتلاك (ص ١٥٦). واستخدم عبارة "الاقتصاد الجمعي" والأفضل: "الاقتصاد الكلي"، وعبارة "الاقتصاد الأفرادي"، والصحيح: "الاقتصاد الجزئي" (ص ٧١).

على كل حال، تبقى الأخطاء المطبعية واللغوية (همزات الوصل والقطع وهمزة إن وغيرها) في حدود الهامش المقبول. لكن كان من المناسب أخيرًا أن تكون هناك كلمة عن المؤلف، وكلمة أخرى عن المترجم، لكي تكتمل صناعة الترجمة.

ختام المحاضرة

زميله في قسم الاقتصاد بإحدى الجامعات توجه إلى إحدى الطالبات قائلاً لها: أنت مربية ماشية تغالبين ظروف العيش، وجيرانك يعيشون مثلك، لكن أحد هؤلاء الجيران عمد إلى زراعة البطاطا، وبعد مضي ستة أشهر فقط، لاحظتِ أنه صار يقود سيارة فخمة، ويجري ترميمات على منزله، وينشئ حوض سباحة في حديقته... ماذا تفعلين؟ توقعنا أن تكون الإجابة: أزرع البطاطا بدوري، لكنها قالت: أعاند وأبقى على حالي! لماذا؟ لأن الأمور تبقى على حالها: هناك من يمتلك الكثير، وهناك من لا يمتلك إلا الكفاف! يعلق المؤلف: نعم هناك دائمًا فرصة للعناد وإبداء الغيظ والاحتجاج، وأحيانًا يكون مثل هذا التصرف مشروعًا، وقد يكون ضروريًا، لكنه في نهاية المطاف غير كاف، على الأقل بالنسبة للجميع. قبل توزيع الثروة، يتعين أولاً إنتاجها. وأن تسهر الدولة على العدالة والحرية وحماية الضعفاء هذا أمر من صلب وظيفتها. غير أن هذا لا يعفي الأفراد بأي حال من الأحوال من بذل أفضل ما يستطيعون في الجوانب المترتبة عليهم. دعونا لا نتكل على الدولة في حل جميع مشكلاتنا، خاصة وأن موارد الدولة محدودة أيضًا، وأن الدين العام ارتفع في بلادنا إلى الضعف تقريبًا بين العامين ١٩٩٥ و ٢٠٠٣م، ويبشروننا بأنه سيتجاوز مليار يورو في العام ٢٠٠٤م، أي ما يعني ٤٠ ألف يورو لكل عامل فرنسي! تركة ثقيلة على أولادنا، ليس في وسعنا أن نورثهم المزيد منها، وإلا كانت أنانية من قبلنا، ولم تكن تكافلاً عبر الأجيال.

دعونا لا نثبّت زعم فريدريك باستيا الذي لم يكن يرى في الدولة إلا "خرافة اجتماعية عظيمة، يحاول كل منا من خلالها أن يحيى على حساب الآخرين جميعًا"! إن مصير الأمة منوط بالمواطنين، الذين هم المسؤولون في المقام الأول، مع قادتهم الذين انتخبوهم.

أعترف ختامًا بأن الفكر الذي اقترحته عليكم لا ينطوي على أجوبة شافية. فقد كنا نفضل جميعًا أن يكون الاقتصاد أخلاقيًا، وأن تكون الأخلاق ذات منفعة. فهذا أقرب إلى أهوائنا وتطلعاتنا. غير أن الفكر الذي لا ينطوي على أجوبة شافية ليس خاطئًا بالضرورة. إني أقرّ فيما اقترحته عليكم ببعض القسوة والصعوبة والتعقيد، لكن العالم ليس حضانة أطفال، كما كان يقول فرويد. حضانة الأطفال هي الموضع الذي يُجلب إليه كل ما يُمتع الأطفال، لضمان راحتهم وأمنهم. الغرض من وجود العالم ليس أن يكون متعة لنا، لذلك يمكننا بل يجب علينا تحويله. ولتحقيق ذلك، علينا أولاً أن نفهمه كما هو، لا كما نحب، أي من دون توهم. فليس من عادة الواقع أن يكون مُرضيًا. فكيف يكون الفكر (الحق) مُرضيًا؟ على الفكر أن لا يختلق حلولاً مزيفة، وأن لا يسعى إلى المواساة، ولا إلى الطمأنة. على الفكر أن لا يقترح إلا الشفافية والشجاعة. لم ينبغي للحقيقة أن ترضينا؟ لم ينبغي للمستقبل أن يقترن بالرفاه والراحة والرضا؟ المعركة مستمرة ولن تتوقف.

لو كانت الأخلاق مصدرًا للمنفعة (الكاملة) لكان العالم مصدرًا لمتعة عظيمة، ومن ثم لا حاجة إلى العمل، ولا إلى المنشآت، ولا إلى الرأسمالية، ولكانت المشاعر النبيلة وحدها تكفي.

ولو كان الاقتصاد أخلاقيًا بنفسه لكانت الحياة مصدرًا لمتعة مضاعفة، ولا حاجة هناك إلى دولة أو فضيلة، لأن السوق وحدها تكفي. لأن الاقتصاد، ولاسيما الرأسمالي، ليس أخلاقيًا، ولأن الأخلاق غير مُرْبحة، فنحن نحتاج إليهما معًا، ولأنهما معًا غير كافيين، فنحن نحتاج جميعًا إلى السياسة.

والخلاصة فإن الأخلاق مطلوبة في الاقتصاد، لكن هل نجعلها من داخل الاقتصاد أم من خارجه؟ أين مكان الأخلاق من الاقتصاد؟ متى نعمل بدافع المصلحة، ومتى نعمل بدافع الأخلاق؟ متى نعظِّم المصلحة، ومتى نحدّ من هذا التعظيم لأجل الأخلاق؟ هذا هو السؤال.

(١٦) قراءة في تقرير مجلس التحليل الاقتصادي الفرنسي
الموجه للوزير الأول الفرنسي
حول أزمة "السبرايم" (*subprime*)

د. عبدالرزاق سعيد بلعباس

- **مقدمة التقرير**
- **أهم الاقتراحات**
- **ملخص التقرير**
- **التعليقات**
- **مدى استفادة الاقتصاد الإسلامي من التقرير**

معلومات عن التقرير

العنوان: "*La crise des subprimes*"

المؤلف: Conseil d’analyse économique (مجلس التحليل الاقتصادي)

الرقم: ٧٨.

دار النشر: La Documentation Française

ISBN: 978-2-11-007357-0

مكان النشر: باريس

تاريخ النشر: سبتمبر ٢٠٠٨م.

عدد الصفحات: ٢٨٤.

السعر: ١٤ يورو.

نبذة عن مجلس التحليل الاقتصادي

هو هيئة ترتبط مباشرة بالوزير الأول لها مهمة "إضاءة اختيارات الحكومة في المجال الاقتصادي من خلال عرض وجهات نظر وتحاليل متباينة". ويضم اقتصاديين ينحدرون من مدارس فكرية مختلفة يصل عددهم إلى ثلاثين، منهم بعض الأجانب.

ملاحظة حول معنى كلمة (*subprime*)

احتفظنا بكلمة "سبرايم" باعتبار أن التقرير لم يستخدم كلمة فرنسية تعادلها رغم تعلق الفرنسيين المعتاد باللغة الفرنسية، وقد ترجمها في المقدمة بالعبارة التالية: "ائتمانات الرهن العقاري الممنوحة للعائلات الأمريكية المعرضة لخطر عدم التسديد".

ولا بد أن يراعى في عملية الترجمة مسألة جوهرية وهي نقل العالم المفهوم في ثقافة اللغة المترجم منها إلى العالم المفهوم لثقافة اللغة المترجم لها(١). وعلى هذا الأساس يمكن اقتراح الترجمتين التاليتين لكلمة "*subprime*":

- قروض الإسكان(٢) الممنوحة لعائلات لا تتوفر فيها المعايير المعتادة.
- قروض الإسكان الممنوحة لعائلات لا يتوفر لديها دخل كافٍ لتسديد ديونها.

مقدمة التقرير(٣)

إن الأزمة المالية للسبرايم (*subprime*) التي انفجرت في أغسطس ٢٠٠٧م لم تنته بعد مرور سنة. وهي تمس من الناحية العملية جوهر النظام المصرفي والمالي، وليس فقط ائتمانات الرهن العقاري الممنوحة للعائلات الأمريكية المعرضة لخطر عدم التسديد، وهي تطرح أسئلة رهيبة تتعلق بما يلي:

- مصالح ومفاسد عمليات التوريق (*titrisation*).
- دور الابتكارات المالية في تحويل المخاطر، وبالتالي في تقفي آثارها (*traçabilité*).
- الرقابة الداخلية للمخاطر والتنظيم في حد ذاته المتعلق بأنظمة الرقابة الاحترازية (*prudentielle*) والإشراف المصرفي.
- الجهاز العام للتقنين المصرفي والمالي...

---

(1) **Eco, Umberto** (2007), *Dire presque la même chose: Expériences de traduction*, Paris: Grasset - Fasquelle.

(٢) نشكر الزميل الدكتور رفيق يونس المصري الذي نبهنا على هذه النقطة في لقاء الأربعاء الذي نوقشت فيه هذه الورقة بتاريخ ١٤/١١/١٤٢٩هـ الموافق ١٢/١١/٢٠٠٨م.

(٣) كتب هذه المقدمة كرستيان دي بواسيو (Boissieu)، الأستاذ بجامعة باريس(١) بونتيون سوربون، والرئيس المنتدب لمجلس التحليل الاقتصادي.

إن التقرير الآتي يحلل محركات أزمة "السبرايم" ويدرس تداعياتها على المستويات التالية:

- إدارة المخاطر.
- تقدير المخاطر.
- سلوك المصارف.
- النمو الاقتصادي.

وسوف تواجه العديد من المصارف الحاجة الماسة إلى أصول خاصة إضافية. والدعوة إلى الصناديق السيادية تشكل من هذا المنظور حلاً على المدى القصير. وهناك رهان كموني (*potentiel*) على المدى الطويل يتعلق بحوكمة المصارف.

ويقدم التقرير عددًا من الاقتراحات، بعضها لا يأخذ معناه إلا على المستوى العالمي، رغم أنها تفترض تعاونًا أكبر داخل أوروبا فيما يتعلق بتحسين عمل وكالات التصنيف، وتطبيق بعض معايير المحاسبة من بينها مبادئ السعر العادل (*fair value*)، وتحديد قيمة المراكز بموجب السوق (*mark-to-market*)، أو في غياب السوق (*mark to model*)[٤].

هناك اقتراحات أخرى تمس مباشرة سير أوروبا عندما يتعلق الأمر بتعزيز التنسيق بين المقننين الوطنيين في السوق الموحد، سواء كان انشغالهم بالمصارف، أو شركات التأمين، أو أسواق المال.

وقد قدم التقرير ونوقش خلال الجلسة العمومية لمجلس التحليل الاقتصادي المنعقدة في ١٧ أبريل ٢٠٠٨م.

---

(٤) هكذا وردت هذه العبارات الثلاثة في التقرير باللغة الانجليزية.

أهم الاقتراحات(٥)

١. سير وكالات التصنيف وشفافية المعلومة

- الطلب من وكالات التصنيف بأن تتحلى بالشفافية في نماذجها ومناهجها.
- يفرض على وكالات التصنيف بأن تضيف في تقييماتها -إلى جانب مخاطر القرض- ومخاطرة السيولة والمخاطر الإجرائية. وهذا قد يتجلى بإعطاء نقطة مكملة للتي هي موجودة الآن أو باستخدام سلم تصنيف مغاير عندما يتعلق الأمر بمنتجات مهيكلة.
- وضع آليات تسعى إلى تقليل نزاعات المصالح بين المُصدرين ووكالات التصنيف. ونقترح بخاصة إعادة النظر في نظام الرسوم (*tarification*) ونعطي الأولوية لصيغة الاشتراك: كل زبون لوكالة تصنيف يدفع اشتراكًا سنويًا يغطي طبقًا واسعًا للمُخصصات (*prestations*). ويمكن أن تضاف إليه تكاليف أخرى (تعتمد أكثر على طبيعة العمليات المعنية من مبلغ العمليات نفسها).
- تعزيز قانون سلوك "المنظمة الدولية لهيئات سوق المال" (OICV)(٦) لحث وكالات التصنيف على التفريق بصفة أوضح بين نشاطاتها التصنيفية ونشاطاتها الاستشارية.

---

(٥) قام بكتابة هذه المقترحات كل من باتريك أرتوس (Patrick Artus) مدير الأبحاث والدراسات بشركة "تناكسيس" (Natixis)، وجون بول بتبيز (Jean-Paul Betbèze) ، كبير الاقتصاديين، بمصرف "كريدي أغريكول" (Crédit agricole)، وكرستيان دي بواسيو (Christian de Boissieu) الأستاذ بجامعة باريس (١) بونتيون سوربون، وغنتر كبال بلنكار (Gunther Capelle-Blancard) الأستاذ بجامعة باريس (١) بونتيون سوربون والمستشار العلمي بمجلس التحليل الاقتصادي.

(٦) بالفرنسية: Organisation Internationale des Commissions de valeurs

وبالانجليزية: International Organization of Securities Commissions

• إنشاء علامة أوروبية لوكالات التصنيف على غرار العلامة الأمريكية "NRSRO"[٧]. ويمكن أن تمنح هذه العلامة من قبل الهيئة الأوروبية لتقنين الأسواق المالية (CESR)[٨].

• إعادة النظر في تصنيف المنتجات المالية المقترحة للمستثمرين وذلك بإدخال مخاطرة السيولة كمعيار.

• اشتراط أن شبكات الواصفين (*prescripteurs*) (مصارف، شركات التأمين...) تستند إلى ترتيب "جهاز توظيف مشترك في قيم منقولة" (OPCVM)[٩] من قبل المقنن المالي.

٢. التوافق بين الأصول (الموجودات)/الخصوم (المطلوبات) للمصارف

• تحديد المعايير الدولية للسيولة. ويجب أن تتسم هذه المعايير بالتيسير والشفافية بالرغم من تعقد التمويل المعاصر. وقبل أي إجراء، من الضروري تهذيب مفاهيم ونماذج إدارة مخاطر عدم السيولة. وهذا العمل التحليلي يسبق أي اتفاق دولي. ويخول إلى لجنة بازل (الممتدة إلى الدول الصاعدة) مهمة إعداد هذه الأشغال.

• إدماج اعتبارات السيولة في عملية تنظيف[١٠] لبازل ٢ على مستوى كل ركن من الأركان الثلاثة التالية:

- تحديد نسبة القدرة على الوفاء (الركن الأول).
- ممارسة الإشراف المصرفي (الركن الثاني).

---

(7) Nationally Recognized Statistical Rating Organizations.
(8) The Committee of European Securities Regulators.
(9) Organisme de Placement Collectif en Valeurs Mobilières.
جهاز توظيف مشترك في قيم منقولة: هو وحدة تشرف على إدارة المحافظ بحيث إن الأموال المستثمرة توظف في قيم منقولة.
(١٠) اللفظ الأصلي بالفرنسية هو « *toilettage* »، ويعني تنظيف، أو تخليص نص معين من الأخطاء والشوائب.

- مع إعطاء عناية متزايدة في هذه الممارسة للسيولة: انتظام السوق (الركن الثالث) باعتبار أن المصارف سوف تطالب بمزيد من الشفافية بخصوص حالتهم المتعلقة بالسيولة.

- رفع التوازنات المتعلقة بخطوط السيولة (*contingency lines*) التي من خلالها تلتزم المصارف بإعادة شراء الائتمانات التي قامت بتوريقها.

- وضع في قائمة الرئاسة الأوروبية، ابتداء من ١ يوليه ٢٠٠٨م، "تنظيف" للتوجيه المتعلق بتوافق الأموال الخاصة (CRD)[١١].

٣. معايير المحاسبة

تليين قواعد المحاسبة بقيمة السوق للمستثمرين المؤسسيين وذلك بالسماح لهم بتنعيم (*lisser*) زيادة أو نقصان قيمتهم الكامنة على مدار عدة سنوات في حالة ما تكون الأصول مملوكة حتى حلول الأجل.

٤ - الحوكمة الدولية

٤ - ١ على المستوى الأوروبي

- على المدى القصير، يجدر تطوير وتعزيز هيئات الرقابـة الأوروبيـة المرتبطة بــ"صيرورة لامفلوسي ٣"[١٢] على ثلاثة مستويات مختلفة هي:

---

(11) Central Registration Depository.

(١٢) "**صيرورة لامفلوسي**" (**Process Lamfalussy**): هي الطريقة التي استخدمتها الوحدة الأوروبية لبناء أنظمة القطاع المصرفي والمالي. ويرجع اسمها نسبة إلى البارون البلجيكي ألكسندر لامفلوسي (ولد في ١٩٢٩م) حيث كان يرأس اللجنة الاستشارية التي أنشئت في مارس ٢٠٠١م وكلفت بالتفكير في تحسين بنية تقنين الأسواق المالية. وقد شغل منصب رئيس المعهد النقدي الأوروبي (European Monetary Institute) ومدير عام لمصرف التسديدات الدولية (Bank for International Settlements). وتتكون "صيرورة لامفلوسي" من أربع مراتب متتالية:

١. وضع التشريع.
٢. وضع إجراءات التنفيذ.
٣. تعاون المقننين.
٤. مراقبة احترام القانون.

- الهيئة الأوروبية لتقنين الأسواق المالية (CESR).
- الهيئة الأوروبية لمراقبي المصارف (CEBS)[١٣].
- الهيئة الأوروبية لمراقبي مؤسسات التأمين (CEIOPS) [١٤] كما يدعو إلى ذلك توماسو بادوا شيوبا (Padoa-Schioppa)[١٥].

• وعلى المدى المتوسط، يجدر إنشاء نظام أوروبي للمراقبين المصرفيين على غرار النظام الأوروبي للمصارف المركزية كما يقترح ذلك ميشال بيبيرو (Pébereau)[١٦].

٤-٢ على المستوى العالمي

• إشراك الدول الصاعدة الأساسية وممثلي الدول النامية في الأعمال المتعلقة بالسيولة.

• تعويض مجموعة "8/7" بمجموعة "13" أو "15" لإشراك الدول الصاعدة الكبيرة (الصين، والهند، والبرازيل، وأندونيسيا).

• الحرص على أن الأنظمة لا تخدم مصالح الساحات المالية الحرة (*offshore*). وهذا يتطلب المزيد من التشاور والتنسيق على أوسع نطاق ممكن.

---

(13) The Committee of European Banking Supervisors.
(14) Committee of European Insurance and Occupational Pensions Supervisors.
(١٥) توماسو بادوا شيوبا (Tomasso Padoa-Schioppa): وزير إيطالي سابق للاقتصاد والمالية ورئيس منظمة "أوروبا لنا" (*Notre Europe*).
(١٦) ميشال بيبيرو (Michel Pébereau): رجل أعمال فرنسي، رئيس مجلس إدارة مصرف "بنبي باريبا" (BNP Paribas)، وعضو معهد الدراسات السياسية (Institut d'Etudes Politiques). كلف في عام ٢٠٠٥م من قبل وزير المالية الفرنسي تيري بروتون (Thierry Breton) بتشكيل لجنة تقوم بدراسة مديونية فرنسا، وقدم تقريره في ١٤ ديسمبر ٢٠٠٥م.

ملخص التقرير

إن الأزمة المالية التي بدأت في عام ٢٠٠٧م فاجأت كل الملاحظين. وقبيل الصيف توقع الكثير ارتفاع الاختلالات المرتبطة بقروض الإسكان ذات المخاطرة، المشهورة بقروض "سبرايم" (*subprimes*). ولكن ما من أحد كان يتصور أن هذا الأمر سوف يؤدي إلى أزمة مالية لم يتحفظ البعض بمقارنتها بأزمة ١٩٢٩م. في أسوأ حال كان يُخشى فتور أمريكي، ولكن هذا الفتور لا يمكن أن ينتشر إلى بقية العالم: هكذا كانت نظرية "عدم التقارن" (*découplage*). بيد أن التاريخ قرر غير ذلك باعتبار أن تقلب الوضعية كان أشد وأعم مما كان متوقعًا.

كيف وصلنا إلى هنا؟ لماذا أخذت الأزمة مثل هذا التوسع؟ ماذا كان جواب السلطات؟ ما هي آثار الأزمة على المدى الطويل؟ كيف يمكن تقنين النظام المصرفي والمالي بصفة أفضل؟ بعد مرور سنة على هذه الانتفاضات الأولى يتطرق هذا التقرير لهذه الأسئلة.

١ - العناصر التي تسببت في الأزمة

إن أزمة "السبرايم" (*subprimes*) تجد أصلها بالتقاء ثلاثة ظواهر: عدم توازنات على مستوى الاقتصاد الكلي، واختلالات على مستوى الاقتصاد الجزئي، وممارسات مالية ذات مخاطرة عالية.

١ - ١ عدم تحقق التوازنات على مستوى الاقتصاد الكلي

إن الأزمة المالية ترجع نسبيًا إلى الحالة الهشة التي نماها الاقتصاد العالمي. وهي هشاشة حجبتها نجاحاته[١٧]. وتعرف هذه الظاهرة بـ"**مفارقة**

(١٧) وفق المؤشرات الاقتصادية السائدة اليوم التي تظل نسبية وتحمل نظرات معينة للعالم (ملاحظة من صاحب هذه الورقة).

الاطمئنان" (*paradoxe de la tranquillité*)[١٨] استنادًا إلى الاقتصادي الأمريكي هيمن منسكي (Minsky)[١٩]: إن أزمات المديونية المفرطة تمهّد -في بعض الأحيان- للاقتراض إلى ما وراء المعقول عندما يسير كل شيء على ما يرام ويستفيد الفاعلون الاقتصاديون (الشركات، العائلات...) من النمو ومن معدلات الفائدة المنخفضة. ولكن عندما تنقلب معدلات الفائدة نحو الارتفاع، وبخاصة نتيجة التضييق النقدي[٢٠]، فإن المديونية التي كانت تبدو محتملة، نظرًا للمستوى المعتدل لمعدلات الفائدة، تصبح غير مطاقة وتميل إلى المديونية المفرطة. وبالنسبة للأزمة المالية التي بدأت في عام ٢٠٠٧م تزدوج "مفارقة الاطمئنان" مع "**مفارقة المصداقية**" (*paradoxe de la crédibilité*): بما أن المعركة ضد التضخم قد أدت إلى نتائج جد ملائمة، فإن مصداقية المصارف المركزية والسلطات النقدية قد وجدت نفسها معززة.

إن النموذج الأساسي لفهم التسلسلات التي أدت إلى الأزمة يرتكز على نظرية المديونية المفرطة المستلهمة من أعمال إرفينغ فيشر (Fisher)[٢١] في عام ١٩٣٣م[٢٢]. وتنطلق الأمور عادة من "صدمة الإنتاجية" التي لها وقع إيجابي [من خلال أثرها على كلفة اليد العاملة] على النمو. ويغذي هذا الأخير بدوره توقعات الأرباح التي تتجلى في ارتفاع الاستثمارات، وبالتالي في الائتمان. على أن هذه

---

(18) **Minsky, Hymen** (1975), *John Maynard Keynes*, Columbia: Columbia University Press.

(١٩) **هيمن مينسكي** (**Hymen Minsky**) (١٩١٩-١٩٩٥م): اقتصادي أمريكي يسجل في التيار ما بعد الكينزي، وهو معروف بأعماله حول الأزمات المالية وعلاقتها بالدورات الاقتصادية.

(٢٠) التضييق النقدي: يتم برفع معدل الفائدة الأساسي من قبل المصرف المركزي.

(٢١) **أرفينغ فيشر** (**Irving Fisher**) (١٨٦٧-١٩٤٧م): اقتصادي أمريكي معروف بأعماله حول معدلات الفائدة ونظرية رأس المال. وقد أوضح بالخصوص أن تضخم الائتمان يُولِّد رفاهية خاطئة، ويتجلى بسعر جاري في السوق المالي غير مرتبط بالواقع الاقتصادي. وتدوم هذه الحالة حتى يتم الرجوع إلى الحقيقة من خلال انهيار سوق المال.

(22) **Fisher, Irving** (1933), *The Debt-Deflation Theory of Great Depression*, Econometrica, n°1, October, pp. 337-357.

الديناميكية تحمل في طياتها عدة آليات استقرار. في حقيقة الأمر، من المفتـرض أن توسع الائتمان يكون محدودًا بارتفاع التضخم الذي ينجم عنه تشديد الـسياسة النقدية وصعود معدلات الفائدة ثانية. علاوة على ذلك فإن المصارف تجد نفسها مضطرة في عرضها للائتمان بتلبية حاجاتها إلى الأموال الخاصة. ولكـن فـي الفترة الحديثة فإن المثبتين التلقائيين لم يلعبوا دورهم كما جرت العادة. والذي يتبع سوف يوضِّح لماذا.

فيما يخص أزمة "السبرايم" (*subprimes*)، فإن نقطة البداية تبدو أنها كانت ناجمة عن إفراط في السيولة على المستوى العالمي، والذي يرجع بصفة خاصة إلى فوائض تجارية هائلة وإلى معدل ادخار قوي في الدول الصاعدة، وبخاصـة الصين، وفي الدول المصدرة للمواد الأولية. إن هذه السيولة العالمية القوية لـم تُترجم بتضخم على مستوى السلع والخدمات، بل على نقيض ذلك: إن التـضخم العالمي لم ينقطع في الانخفاض وتقلبه (*volatilité*) انهار. إن هـذا الاسـتقرار للتضخم يزدوج مع تقلب أقل للناتج المحلي القومي ومقوماتـه، وهـي ظـاهرة تعرف بـ"الاعتدال الكبير". وهذا يترافق أيضًا مع تحسن للأوضاع على مستوى الاقتصاد الكلي وتجديد للبنيات المالية بالدول الصاعدة. كل شـيء إذن مجتمِـع لتوفير الثقة. مما أدى إلى انخفاض النفور من المخاطرة بـين عـامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٦م، والسيولة الرحبة تقود الفاعلين إلى البحث عن أصول أكثر مخـاطرة لتوظيفاتهم سعيًا وراء المردود. وهذا يؤدي إلى انخفاض المردودات، أو بعبـارة أخرى سعر المخاطرة. وكلما يمر الوقت كلما تؤخذ مخاطر أكبر دون أن يـدفع لها أجر مناسب. كل هذا وفر شروط انقلاب عنيف بدأ يأخذ مكانـه تـدريجيًا، ولكن الفاعلين الماليين لم يبدوا له أهمية استنادا إلى فكرة مفادها أن المـصارف المركزية تداوم في السهر على استقرار النظام في مجمله.

إن انخفاض التضخم وتصاعده بالتفاعل مع انخفاض علاوات المخاطرة يؤدي إلى انخفاض معدلات الفائدة على المدى الطويل رغم التضييق (الذي يعتبره بعضهم متأخرا) للسياسة النقدية الأمريكية. إن انخفاض معدلات الفائدة وعلاوات المخاطرة يغذيان الائتمان الوافر والرخيص. إنه يساعد أيضا العمليات التي لها أثر رافعة قوي. وإذا كان إفراط السيولة لم يكن له آنذاك أثر على الأسعار السلع والخدمات، فلقد كان له أثر على أسعار الأصول: إن الأسواق المالية تسجل نفسها في الارتفاع، وأيضا أسعار العقار. إن هذا الارتفاع يساعد على توسع ائتمانات السكن (مبدأ المُسرِّع المالي). إن ارتفاع أسعار الأصول كان له أيضا وقع على الاستهلاك وتجلى بعودة التفاؤل الملائم للنمو (أثر الثروة).

١ - ٢ اختلالات على مستوى الاقتصاد الجزئي

بعد انهيار أسعار الأسواق المالية ابتداء من عام ٢٠٠٠م، اضطر الوسطاء الماليين لتلبية رغبات زبائنهم إلى إيجاد توظيفات لرؤوس الأموال في الأسواق المالية التي تعرض مردودًا مرتفعًا. وعندما تكون أسواق الأسهم في حالة نكس يتجه المستثمرون عادة نحو أسواق السندات. ولكن بسبب عدم التوازنات على مستوى الاقتصاد الكلي المشار إليها آنفًا، كانت المعدلات الحسبانية (*actuariels*)[٢٣] جد منخفضة. ولمواجهة مطلب المردود – الذي ازداد بمنافسة الوسطاء الماليين الجدد (وبخاصة صناديق التحوط)- تبنت المصارف إستراتيجيتين متنوعتين في آن واحد: الأولى تتمثل في رفع حجم النشاط بترخية شروط منح القروض، والثانية في الابتكار.

---

(٢٣) المعدل الحسباني (*taux actuariel*): هو المعدل المتعلق بتوظيف أو استثمار مبلغ من المال لمدة سنة والذي تقبض من خلاله الفوائد في حدود سنة. على سبيل المثال إذا كان المعدل هو (١٠٪)، فإن ذلك يحول مبلغ ١٠٠ ريال إلى ١١٠ ريال في حدود ٣٦٥ يوم.

إن تصرف المصارف فيما يتعلق بمنح القروض يتوافق عادة مع سير الدورة الاقتصادية (*procyclique*)(٢٤): تليين المعايير عندما تكون الظروف مناسبة والتشدد في حالة تقلب الوضع. فيما يخص أزمة قروض "السبرايم" (*subprimes*) كان لهذا العامل تأثيره الكامل حيث توضِّح العديد من الدراسات الامبريقية بصفة واضحة أن المؤسسات المالية تساهلت في منح القروض للعائلات.

وكان من المفترض أن ارتفاع حجم الائتمانات يصاحب بالنسبة للمصارف بارتفاع الحاجات إلى الأموال الخاصة. ولكن في السنوات الأخيرة لم تلعب هذه الآلية الاستقرارية دورها الكامل حيث تكيفت المؤسسات المالية مع هذا الجَبْر (*contrainte*) بالابتكار، وبخاصة بإعداد ناقلات (*véhicules*) جديدة للتوريق (*titrisation*).

١ - ٣ ممارسات مالية ذات مخاطر

يُجمِع الاقتصاديون على الاعتراف بمزايا الابتكار المالي التي تسمح بتخفيض تكاليف العقود وتوفِر مرونة أكبر في المعاملات المالية. ومن المفترض أن تساهم هذه الابتكارات المالية أيضًا في فاعلية الأسواق بتحسين سيرورة اكتشاف الأسعار، والسماح بتوزيع أفضل للمخاطر. وحتى اليوم، إذا كان الجميع يعترفون بأن التوريق قد لعب دورًا رئيسًا في قروض "السبرايم" (*subprime*)، فإن هذا الأمر لم يؤد إلى انتقاد التوريق في حد ذاته.

التوريق عبارة عن عملية مالية تسمح بتحويل قروض مصرفية غير سائلة عادة إلى أوراق يتيسر تداولها في الأسواق، عن طريق كيان مستقل قانونيًا من نوع خاص. وفي غالب الأحيان فإن المصرف الذي يصدر القروض يتركها

---

(٢٤) pro = مناصر، cyclique = دوري، أي وفق الترجمة الحرفية procyclique = مناصر للاتجاه الدوري.

لناقلة خاصة (SPV)[٢٥] تتولى تمويل هذا الكسب بإصدار أوراق في الأسواق المالية. والمستثمرون الذين يشترون هذه الأوراق يتلقون في مقابل ذلك الدخول (الفوائد وتسديد المبلغ الأساسي) الناتجة عن القروض. ويسمح التوريق للمصارف بأن تحول مخاطر القرض. والعميل المصرفي أو المالي الذي يتخلى عن الائتمانات التي أصدرها يستطيع أن يكمل عملياته مع الاحتفاظ بقاعدة أموال خاصة سليمة. وبهذا يدخل التوريق في حركة واسعة لتراجع الوساطة (*désintermédiation*) واللجوء المتزايد إلى سوق الأوراق (*marchéisation*).

من الناحية النظرية، من المفترض أن اللجوء إلى سوق الأوراق يحسن من فاعلية النظام المالي بتوفير تفريق أفضل للمخاطر.

أما من الناحية التطبيقية، فإن المؤسسة المنشئة (*originateur*) بما أنها تتخلص من عبء المخاطر فإنها تصبح أقل صرامة في تحليل المخاطر (*screening*) وفي تتبعها (*monitoring*). وهذا يؤدي إلى ما يلي:

- تزايد كمية الائتمانات في النظام.
- تراجع الجودة المتوسطة للائتمانات.
- انخفاض الأموال الخاصة التي تضمن هذه الائتمانات نسبيًا أكثر فأكثر.
- ارتفاع مخاطرة الذي يشتري الورق.

وللحد من مخاطر السلوك الانتهازي للذي يتخلى عن الائتمانات فإن الحل يكمن نظريًا في تقسيم حقيبة القروض إلى عدة حصص فيها بعض المخاطرة النسبية. والذي يتخلى عن الائتمانات يحتفظ بما يحتوي على أكثر مخاطرة، أي الحصة [التي تسمى في اصطلاح عالم المالية] "*equity*" (*First Loss Position*). وبالتخلي إلا عن جزء من القروض، وهي علاوة على ذلك الأقل مخاطرة، فإن

(25) Special Purpose Vehicule.

المؤسسة المنشئة تُحَث على ممارسة نشاطها المتعلق بالإنتقاء والمراقبة بشكل واسع. من جهة أخرى، كلما كانت الحصة "*equity*" مرتفعة، كلما كان تعرض المستثمرين للمخاطرة أقل. ولكن **في التطبيق يصعب معرفة الحصة التي تحتفظ بها حقيقة المؤسسة المنشئة**: مع تضاعف أدوات تحويل المخاطر ([من خلال العقود المتعلقة بالمشتقات مثل] "CDS"[٢٦] وغيره) لا نعرف حقيقة من الذي يَتحمَّل وماذا يُتحمَّل. من جهة أخرى، يبدو أن **التوريق بسماحه للمصارف أن تحول جزءًا من مخاطرها، يحثها على أخذ مخاطر أكثر**.

عندما يشتغل النظام المالي جيدًا فإن المخاطر توزع بصفة أمثل نحو من يقبل تحمل تداعياتها. ولكن هذا لا يقطع مسبقًا بقدرتهم على تحمل المخاطر بالفعل. ومن المستحيل تتبع أثر التدفقات المالية، و**قد يؤدي تمركز المخاطر وعدم توزيعها إلى تغذية المخاطرة بالنظام نفسه**.

٢ - حدوث الأزمة وتداعياتها

٢ - ١ الآثار على المدى القصير

كانت هذه محصلة غير متوقعة، في البداية، للأزمة المالية: فُقدان السيولة في سوق بين المصارف مع بقاء السيولة الشاملة على مستوى الاقتصاد الكلي في تزايد.

إن ارتفاع عيوب المقترضين العقاريين في التسديد (خاصة في الولايات المتحدة) وتفاعله مع أزمة السيولة قد أثر سلبًا بشكل كبير على نتائج المصارف. وإن تقدير مبلغ الخسائر ما فتأ أن يتفاقم منذ بداية الأزمة. ففي مارس ٢٠٠٨م هناك شبه إجماع حول ٤٠٠ مليار دولار، وفي أبريل ٢٠٠٨م، قدر صندوق النقد الدولي أن الأزمة سوف تكلف ٥٦٥ مليار دولار بالنسبة للمصارف، وحوالي ١٠٠٠ مليار دولار إجمالاً بالنسبة للقطاع المالي. وإذا تحققت هذه التقديرات فإن

(26) Credit Default Swap.

أزمة السبرايم قد تكلف ما يعادل ٧ نقاط من الناتج المحلي القومي للولايات المتحدة الأمريكية، أي مرتين أكثر من أزمة صناديق الإدخار (*saving & loans*) التي حصلت في نهاية الثمانينيات الميلادية من القرن العشرين الميلادي.

وقد دفعت الأزمة أيضًا إلى انخفاض على نطاق واسع لرافعة الاستدانة. وهذا يتجلى بداية بتفكيك للمنتجات المهيكلة (*deleveraging*). وقد تأثرت صناديق ما يسمى بشراء الأسهم بالائتمان أو بأموال مقترضة (*leverage buy out*) بشدة بالأزمة. أما صناديق التحوط (*hedge funds*) التي قاومت الأزمة في البداية، فإن حالتها تعقدت أيضًا بعد ذلك حتى إن بعضها اضطر إلى إلغاء طلبات شراء زبائنهم أو تصفية محافظهم. وبصفة عامة، فإن صناديق التحوط تشكو، على غرار الآخرين، من نضوب منابع التمويل ومن الحالة المتفاقمة للأسواق المالية.

وقد أثرت الأزمة أيضًا سلبًا على الاستهلاك والعمل. بالنسبة لصندوق النقد الدولي، فإن معدل النمو الأمريكي سوف يكون (٠,٥٪) في ٢٠٠٨م و(٠,٦٪) في ٢٠٠٩م. وبالنسبة لفرنسا (ولألمانيا أيضًا) فإن معدل النمو المرتقب في ٢٠٠٨م سيكون (١,٤٪).

٢ - ٢ الآثار على المدى الطويل

قد يكون أول أثر مستديم للأزمة المالية هو ارتفاع تكاليف تمويل الاقتصاد وذلك لسببين رئيسيين:

- ارتفاع كلفة تمويل المصارف.
- ارتفاع علاوات المخاطرة المتحملة من قبل الشركات والعائلات المُقترِضة.

ويُنتظر أيضًا أن تنخفض عمليات التوريق. وهذا سيدفع المصارف إلى الاحتفاظ بنسبة أعلى من احتياطاتها الخاصة نظرًا لضرورة توفر حصة أكبر

من الائتمانات في ميزانياتها. وبهذا فإن حاجة الاقتصاديات الغربية (الولايات المتحدة، أوروبا، اليابان) إلى رأس المال سوف تتزايد باستمرار. من جهة فإن رافعة الاستدانة سوف يستخدم أقل من قبل صناديق الاستثمار باعتبار أن كلفة الاستدانة سوف تتزايد وعرض الائتمان سوف يتقلص. ومن جهة أخرى فإن المصارف سوف تحتاج إلى رأس مال نظامي باعتبار أنها سوف تضطر إلى الاحتفاظ بنسبة أكبر من الائتمانات في ميزانيتها. وتكمن المشكلة في أنه من الصعب أن يظهر طلب أسهم في الدول الغربية.

والحل الوحيد هو الذهاب لأخذ الادخار على شكل أسهم أينما وجد، أي في الدول الصاعدة والدول المصدرة للمواد الأولية. إن إعادة تدوير (*recyclage*) فوائض الدول الصاعدة والدول المصدرة للمواد الأولية قد تمت في الأساس حتى الآن عن طريق تراكم احتياطات العملة من قبل المصارف المركزية لهذه الدول التي كانت تستثمر في أصول دون مخاطرة. فالإمكانية من أن جزءًا أكبر من هذه الفوائض التي أعيد تدويرها يستثمر في أسهم هو كبير جدًا.

وقد بدأ هذا التطور بصفة ملحوظة مع المشاركات بأخذ مساهمة أو الإسهامات بأموال خاصة من خلال أموال المحتفظات العامة، أو الصناديق السيادية (*sovereign wealth funds*)، في رأس مال المصارف الكبيرة. وبغض النظر -على المدى القصير- عن رد فعل خسارة الأموال الخاصة من جراء الأزمة، يجب النظر إلى هذه الدعوة إلى الادخار، المرتبط برأس مال الدول الصاعدة والدول المصدرة للمواد الأولية، كاتجاه على المدى الطويل نظرًا لأن الحاجيات المتزايدة إلى رأس المال في دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لا يمكن أن تلبى من قبل الادخار المحلي.

وقد أظهرت الأزمة المالية أيضًا ضرورة ملحة للسيولة التي سوف يكون لها العديد من التبعات.

- **صعوبة تمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة**

بداية سوف يصبح تمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة أكثر صعوبة بما أن سندات الاستدانة أو رأس المال التي تصدرها قليلا ما تكون سائلة وبالتالي يصعب بيعها.

- **تغير دور التمويل**

إن التمويل المعاصر أسند إليه بالأخص مهمة تحويل المخاطر لاسيما عن طريق الأسواق الفرعية والتوريق. فإذا انخفض حجم التوريق في المستقبل، وإذا أصبحت الحاجة المعلن عنها في الأسواق المالية حاجة سيولة، يمكن أن يفترض أن التمويل سوف يهتم ليس بتنظيم تحويل المخاطر، بل بتسهيل الاحتفاظ بالسيولة. وهذا يقتضي تطوير الأسواق التي تتميز بأنها تبقى سائلة (الأسواق ذات الحجم الكبير بالنسبة للأصول المُعيَّرة) وأيضا تطوير نشاط الذين يوفرون السيولة (مقابل أجرة).

ما هي الآثار المتوقعة بالنسبة للمصارف في ظل هذه البيئة الجديدة؟ إستنادًا إلى ما سبق، يمكن أن نتخيل أن حجم المصارف سوف يتزايد: إن المصارف الكبيرة تستطيع بسهولة أكثر وفي آن واحد القيام بما يلي:

* إصدار أصول مديونية سائلة.
* الحصول على أصول خاصة من قبل مستثمري الدول الصاعدة.
* تنويع مخاطر العيوب.

وبالتالي فإننا ننتظر استمرار حركة الاندماج المصرفي.

- **توليد البيئة للفقاعات بلا ملل**

وأخيرًا، فإن البيئة تبدو أنها تولد الفقاعات بلا ملل. إن المستثمرين تتوفر دائمًا لديهم سيولة وافرة. من جهة أخرى لا يظهر أنهم تخلو رغم الأزمات

المتتالية عن بحثهم عن عوائد عالية، مما يجرهم إلى المحاكـــاة. وهـــذا يركـــز السيولة في عدد صغير من الأصول التي ترتفع أسعارها أجل ذلك بصفة مبـــالغ فيها، مما يؤدي إلى ظهور الفقاعات.

٣. التدخلات لحصر الأزمة

يمكن ترتيب التدخلات العامة لحصر الأزمة التي بـــدأت فـــي أغـــسطس ٢٠٠٧م وفق ثلاثة فئات:

- إعانة العائلات للحد من ارتفاع صعوبات التسديد.
- تليين السياسة النقدية بضخ سيولات وربما باللعب بمعدلات الفائدة.
- التدخل كمقرض في حل آخر (مقرض لبعض المصارف) وربما كمشترٍ في حل آخر (تأميم بعض المصارف).

٣-١ الدفاع عن قدرة المقرضين على الوفاء

منذ نهاية أغسطس ٢٠٠٧م أعلنت الحكومة الأمريكية عدة إجراءات للتصدي لحالات عدم التسديد التي تعرفها العائلات. وقدم برنامج الائتلاف من أجل الأمل الآن (*Hope Now Alliance*) بصفة رسمية في بداية ديسمبر ٢٠٠٧م لتحقيق هدف مزدوج:

- حماية العائلات الضعيفة.
- الحد من انتشار الأزمة.

وأهم إجراء يهدف للحد من الإفلاسات المتعلقة بقروض السكن هو تجميد -تحت بعض الشروط- معدلات الفائدة التي تخص قروض السبرايم ذات المعدل المتغير (*adjustable rate mortgage*).

كما أعلنت إدارة بوش في بداية عام ٢٠٠٨م خطة ميزانية بحوالي ١٥٠مليار دولار، أي ما يعادل (١٪) من الناتج المحلي الإجمالي. هذه الخطة المكونة مع تخفيض الدخول الضرائبية سوف تؤدي إلى زيادة العجز الأمريكي.

٣-٢ السياسة النقدية

منذ بداية الأزمة في أغسطس ٢٠٠٧م أظهرت المصارف المركزية تفاعلاً كبيرًا. فتدخلت في نفس الوقت من أجل تجنب أزمة مصرفية تمس صلب النظام المصرفي الرأسمالي، ومن أجل حصر آثار الأزمة على النمو مع الحرص على التفريق بين هذين الهدفين قدر الإمكان. وقد استغل المصرف المركزي الأمريكي هذه الأحداث للإبتكار في إجراءاته التدخلية.

وتمول المصارف نفسها عادة بالاقتراض على المدى القصير في أسواق بين المصارف. لكن الأزمة المالية التي بدأت في عام ٢٠٠٧م تتميز بحذر كبير للمصارف إزاء بعضها البعض، مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات الفائدة على مدى ثلاثة أشهر. في الفترات العادية، فإن معدلات ثلاثة أشهر بين المصارف لا تتجاوز أكثر من ٢٠ نقطة معدل المصارف المركزية الأساسي الذي يعتبر أنه ينعدم من المخاطرة. لكن منذ أغسطس ٢٠٠٧م، فإن فارق المعدلين (*spread*) تضاعف بين اثنين وستة.

منذ بداية الأزمة تدخلت المصارف المركزية بشكل كبير لتوفير السيولة بغرض تقليل التوترات على الأسواق النقدية وإعادة الثقة. إن السياسة النقدية تتميز أيضًا بتمديد مدة القروض، وتوسيع الملحقات، وتوفير إمكانية إعادة التمويل من قبل المصرف المركزي الأمريكي للفاعلين الجدد في مجال التمويل.

وكتكملة المنح السيولة من أجل تقليل آثار الأزمة المالية على النمو، خفض المصرف المركزي الأمريكي معدل الفائدة الأساسي بشكل كبير من (٥,٢٥٪) في بداية عام ٢٠٠٧م إلى (٢,٢٥٪) في نهاية مارس ٢٠٠٨م. أما المصرف المركزي الأوروبي فلم يخفض معدل فائدته الأساسي ولكنه تخلى عن رفعه حتى يونيو ٢٠٠٨م.

٣-٣ المقرض في نهاية المطاف (PDR)[٢٧]

في أي لحظة يمكن للمصارف أن تتعرض لأزمة سيولة باعتبار أنها تستخدم جزءًا من مواردها السائلة لتمويل استعمالات غير سائلة. فلا يتوفر لديها إذن السيولة الكافية لمواجهة سحب جزء كبير من الموجودات السائلة (لمواجهة ذعر مصرفي)، رغم أنها قادرة على الوفاء (*solvable*). ولكي تستطيع المصارف أن تستمر في تمويل الأصول السائلة يجب أن يتوفر "المقرض في نهاية المطاف" (PDR) الذي يضمن أنها تستطيع أن تواجه سحوبات غير متوقعة، مما يزيل مخاطرة السحب (باعتبار أن مقرضي المصارف على المدى القصير يعلمون أنهم لا يواجهون مخاطرة عدم السداد).

وتلعب المصارف المركزية دور "المقرض في نهاية المطاف" (PDR) حيث تستطيع أن تقرض سيولات إضافية للمصارف بأخذ كضمان جانبي الأصول التي هي في حوزة المصارف. ومنذ بداية الأزمة اضطر المصرف المركزي البريطاني في فبراير ٢٠٠٨م إلى تأميم (مؤقتًا) شركة الائتمان العقاري "نورترن روك" (Northern Rock)، في حين أن في مارس ٢٠٠٨م أغاث المصرف المركزي الأمريكي خامس مصرف أعمال أمريكي "بير سترنز" (Bear Stearns). وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه هي المرة الأولى التي تتدخل فيها السلطات المالية الأمريكية لإنقاذ مصرف أعمال.

---

(27) Prêteur en Dernier Ressort.

٤ - تحسين الحوكمة المالية

أفرزت أزمة الرهن العقاري عدة دروس قد تشكل في عدد من الحالات تعاليم بالنسبة للسياسات العامة:

٤ - ١ سير عمل وكالات التصنيف وشفافية المعلومة

• يطلب من وكالات التصنيف بأن تتحلى بالشفافية في نماذجها ومناهجها.

• يفرض على وكالات التصنيف بأن تضيف في تقييماتها مخاطرة السيولة والمخاطر الإجرائية إلى جانب مخاطر القرض.

• وضع آليات تسعى إلى تقليل نزاعات المصالح بين المُصدرين ووكالات التصنيف.

• تعزيز قانون سلوك "المنظمة الدولية لهيئات سوق المال" لحث وكالات التصنيف على التفريق بصفة أوضح بين نشاطاتها التصنيفية والاستشارية.

• إنشاء علامة أوروبية لوكالات التصنيف على غرار العلامة الأمريكية "NRSRO".

• إعادة النظر في تصنيف المنتجات المالية المقترحة للمستثمرين وذلك بإدخال مخاطرة السيولة كمعيار.

٤ - ٢ التوافق بين الأصول (الموجودات)/الخصوم (المطلوبات) للمصارف

• تحديد المعايير الدولية للسيولة. وهذه الأخيرة يجب أن تتسم بالتيسير والشفافية بالرغم من تعقد التمويل المعاصر. قبل أي إجراء من الضروري تهذيب المفاهيم ونماذج إدارة المخاطر عدم السيولة. وهذا العمل التحليلي يسبق كل اتفاق دولي. ويخول لجنة بازل (الممتدة إلى الدول الصاعدة) مهمة إعداد هذه الأشغال.

• إدماج اعتبارات السيولة في (عملية تنظيف لبازل ٢ على مستوى كل من هذه الأركان:

* تحديد نسبة القدرة على الوفاء (الركن الأول).

* ممارسة الإشراف المصرفي (الركن الثاني).

* مع التفات متزايد في هذه الممارسة للسيولة، انتظام السوق (الركن الثالث) باعتبار أن المصارف سوف تطالب بمزيد من الشفافية فيما يخص حالتهم المتعلقة بالسيولة.

• رفع التوازنات (*pondérations*) المتعلقة بخطوط السيولة (*contingency lines*) التي من خلالها تلتزم المصارف بإعادة شراء الائتمانات التي قامت بتوريقها.

• وضع في قائمة الرئاسة الأوروبية ابتداء من ١ يوليه ٢٠٠٨م "تنظيف" للتوجيه المتعلق المتعلقة بتوافق الأموال الخاصة (CRD).

٤ - ٣ معايير المحاسبة

تليين قواعد المحاسبة بقيمة السوق للمستثمرين المؤسسيين وذلك بالسماح لهم بتنعيم (*lisser*) زيادة أو نقصان قيمتهم الكامنة على مدار عدة سنوات في حالة ما تكون الأصول مملوكة حتى حلول الأجل.

٤ - ٤ الحوكمة الدولية

٤ - ٤ - ١ على المستوى الأوروبي

على المدى القصير، يجدر تطوير وتعزيز هيئات الرقابة الأوروبية المرتبطة بـ"سيرورة لامفلوسي ٣" (Process Lamfalussy 3) على ثلاثة مستويات مختلفة هي:

- الهيئة الأوروبية لتقنين الأسواق المالية (CESR).
- الهيئة الأوروبية لمراقبي المصارف (CEBS).
- الهيئة الأوروبية لمراقبي مؤسسات التأمين (CEIOPS).

كما يدعو إلى ذلك توماسو بادوا شيوبا (Padoa-Schioppa).

وعلى المدى المتوسط، يجدر إنشاء نظام أوروبي لمراقبين مصرفيين على غرار النظام الأوروبي للمصارف المركزية كما يقترح ذلك ميشال بيبرو (Pébereau).

٤ - ٤ - ٢ على المستوى العالمي

- إشراك الدول الصاعدة وممثلي الدول النامية في الأعمال المتعلقة بالسيولة.
- تعويض مجموعة "8/7" بمجموعة "13" أو "15" لإشراك الدول الصاعدة الكبيرة (الصين، والهند، والبرازيل، وأندونيسيا).
- الحرص على أن الأنظمة لا تخدم مصالح الساحات المالية الحرة (*offshore*). وهذا يتطلب المزيد من التشاور والتنسيق على أوسع نطاق ممكن.

التعليقات

يوجَّه التقرير للوزير الأول للحكومة الفرنسية أي بطلب منه، ويتمحور حول النقاط التالية:

- محاولة فهم ما يجري حقيقة.
- قياس مدى خطورة الأزمة.
- فهم مدى تأثير الأزمة على الاقتصاد الفرنسي.
- تصور الإجراءات اللازمة للحدد من آثار الأزمة.

• التفكير في أنماط جديدة للتقنين لتفادي أزمات جديدة من هذا القبيل.

ويمكن تصور أن الأسئلة الموجهة من قبل مكتب الوزير الأول إلى مجلس التحليل الاقتصادي قُدِّمت وفق التسلسل التالي:

* ماذا كان دور "السبرايم" (*subprime*) بالتحديد في انفجار الأزمة المالية؟

* ما هو نمط انتشار هذه الأزمة؟

* ما هي مدة هذه الأزمة المتوقعة وما هو موقع فرنسا منها؟

* ما هو أثر الأزمة على الاقتصاد الحقيقي؟

* ما هي الوسائل الممكنة للخروج من الأزمة وتجنب أزمة قادمة عن طريق تقنين ومراقبة أفضل؟

ويبدو أن هذه السلسلة من التساؤلات نابعة من قناعة مفادها أنه رغم تحذير بعض المحللين من اختلالات نظام "السبرايم" (*subprimes*) ، فإنه لا أحد كان يتوقع أن هذا الأمر سوف يؤدي إلى أزمة مالية قورنت من قبل بعض المحللين بأزمة ١٩٢٩م. فكيف وصلت القضية إلى هذا الحد؟ ولماذا أخذت الأزمة مثل هذه الأهمية؟ لعلها الشجرة التي تخفي الغابة (*l'arbre qui cache la forêt*) كما يقول المثل الفرنسي المشهور!

فرضية التقرير

وهذه التحفظات تكشف الفرضية التي يقوم عليها التقرير، وهي أن دور ما سمي بـــ"السبرايم" (*subprimes*) في الأزمة لم يكن أساسيًا. وهذا لا يعني إعفاء الأوساط المالية من مسؤولياتها، بل يدل على أن القضية معقدة تدخل فيها عوامل متعددة ومتنوعة، ولعلها مرتبطة ببنية النظام الاقتصادي نفسه. ولهذا يفرق التقرير بين الأسباب المرتبطة بالاقتصاد الكلي والآليات المالية التي انتقلت من خلالها الأزمة. مما يعني في نظر التقرير أن الابتكارات المالية لم تكن السبب الأول، بل

واحدة من الآليات التي من خلالها انتشرت الاختلالات في التوازنات الاقتصادية (*déséquilibres*) العالمية وتضخمت.

الوضعية المعرفية

من الناحية المعرفية (الابستمولوجية) يرتكز التقرير على خلفية مفادها أن مشكلة النظام الرأسمالي لا تكمن في النظرية ولكن في التطبيق. لذلك يقدم بعض الإجراءت التصحيحية لممارسات فاعلي القطاع المصرفي والتمويلي والمؤسسات المرتبطة بنشاطها، وبخاصة المصارف المركزية، ووكالات التصنيف، ونظام التقنين، ومعايير المحاسبة.

التصنيف ليس علمًا دقيقا

وعندما يدعو التقرير إلى توسيع حقل وكالات التصنيف والقضاء على نزاعات المصالح يفترض أن التصنيف يستطيع أن يصل إلى مستوى علم دقيق عندما يتم تأطيره وتتوفر مثل هذه الشروط. ولكن هذه المسلمة مجانبة للصواب لأن التصنيف يبقى رأيًا نسبيًا من بين آراء أخرى.

مدى استفادة الاقتصاد الإسلامي من التقرير

من الناحية المنهجية، يظهر أن أهم مسألتين يمكن الاستفادة منهما في الاقتصاد الإسلامي تكمن في طريقة العرض على النحو الآتي:

- التفريق بين الأسباب الجزئية (*micro*)، والكلية (*macro*)، وكذلك البينية (*méso*) –وهو جانب لا يقل أهمية أغفله التقرير-، وترتيبها حسب درجة الأهمية النسبية.

- التفريق بين الأسباب الموضوعية (ما هو كائن=الواقع الاقتصادي) والتدخلات للحد من انتشار هذه الأزمة (ما ينبغي أن يكون=السياسة الاقتصادية).

خاصية الاقتصاد الإسلامي

وينفرد الاقتصاد الإسلامي بأنه يضيف إلى ما سبق، من الناحية المنهجية، الأسباب الشرعية (ما يجب أن يكون = ما يحبه الله تعالى وما يبغضه). لذلك يرى أن أسباب الأزمة الأساسية، وهي الربا، والغرر، والقمار.

وهنا لا بد من الإشارة إلى مسألة منهجية جوهرية يغفلها بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، وهي: إذا كان الربا، والغرر، والقمار هي أهم العوامل التي تسببت في الأزمة (ما يجب أن يكون)، فهذا لا يقتضي إهمال الجوانب الأخرى (ما هو كائن، وما ينبغي أن يكون)، لأن الأمر لو كان بهذه السهولة، فلماذا لم تحدث الأزمة إلا في هذه الفترة الزمنية ولم تحدث قبلها ولا بعدها، مع العلم أن كل هذه الإمكانيات داخلة في مشيئة الله -سبحانه وتعالى-؟

ولذلك ينبغي التفريق بين الأسباب، والعناصر المُطْلِقة، والمُعجِّلة، وعلى نقيض ذلك العناصر المُعطِّلة التي هي بمثابة المخدرات التي تقلِّل من شدة الأزمة لفترة زمنية محددة فقط ولكنها لا تعالجها من جذورها.

من ناحية أخرى، إذا كان الربا، والغرر، والقمار هي أهم العوامل التي تسببت في الأزمة، فهذا لا يعني أنه بمجرد الإعراض عنها سوف تُحل المشاكل ويتم الخروج من الأزمة، بل لا بد من ربط الأمر بالسياق الجيواستراتيجي، والواقع الثقافي، والاجتماعي، والتربوي، والأخلاقي، والنفسي.

بين "مفارقة منسكي" وقاعدة الاقتصاد في الانفاق في حالتي الفقر والغنى

يشير التقرير إلى "مفارقة منسكي" (*paradoxe de Minsky*) التي استنتجها هذا الاقتصادي الأمريكي من خلال تحليله لسلوك المجتمع الأمريكي في مجال القرض (الظاهرة الاقتصادية=ما هو كائن): "إن أزمات المديونية المفرطة تمهِّد - في بعض الأحيان- للاقتراض أكثر مما هو معقول عندما يسير كل شيء على ما يرام،

ويستفيد الفاعلون الاقتصاديون (الشركات، العائلات...) من النمو ومن معدلات الفائدة المنخفضة. ولكن عندما تتوجه معدلات الفائدة نحو الارتفاع، وبخاصة نتيجة التعديل النقدي، فإن المديونية التي كانت تبدو محتملة، نظرًا للمستوى المعتدل لمعدلات الفائدة، تصبح غير مطاقة وتميل إلى المديونية المفرطة"[٢٨].

ولو أخذ الناس بقاعدة **الاقتصاد في الإنفاق في حالتي الفقر والغنى** التي نص عليها بعض علماء الإسلام[٢٩] لما ورطوا أنفسهم في هذا الفخ الذي يجرهم إلى عواقب وخيمة من النواحي المالية، والعائلية، والأخلاقية، والصحية، والنفسية، والتي قد تدفع بعضهم إلى الانتحار.

العلاقة بين "مفارقة مينكسي" والبعد الزمني لمعدل الفائدة

من مسلمات الفكر الاقتصادي التقليدي أن **معدل الفائدة** (ف) **هو معيار لقيمة الوقت**، ويمكن تلخيص ذلك فيما يلي:

- ف > **0** ← قيمة الحاضر > قيمة المستقبل
- ف = **0** ← قيمة الحاضر = قيمة المستقبل
- ف < **0** ← قيمة الحاضر < قيمة المستقبل

وهذا يعني أن الذي يقترض يمنح للحاضر قيمة أكبر من المستقبل. وإذا كان الإنسان يميل لتلبية رغبات لا تتناسب مع دخله فلأن النفوس جبلت على حب العاجل[٣٠]. وكلما بالغ في الاقتراض كلما بالغ في تقديره لقيمة الحاضر وتجاهل بالتالي الصفة الاحتمالية للأحداث دون أن يستعد لها.

(28) **Conseil d'analyse économique** (2008), *La crise des subprimes*, p. 263.

(٢٩) **ابن رجب، عبد الرحمن** (ت ٧٩٥ هـ)، *روائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي*، جمع وتأليف وتعليق طارق بن عوض الله بن محمد، الرياض: دار العاصمة، ١٤٢٢هـ، ج ٢، ص ص: ٦٢٧-٦٢٨. وهكذا كان حال الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم- كما أكد ذلك **الداودي، أحمد** (ت ٤٠٢هـ)، *كتاب في الأموال*، عمان: دار الحامد، تحقيق محمد حسن الشلبي، ١٤٢١هـ، ص ص: ١٥٨-١٦٥.

(٣٠) **الجويني** (ت ٤٧٨هـ)، *غياث الأمم في التياث الظلم*، تحقيق ودراسة فؤاد عبد المنعم ومصطفى حلمي، الاسكندرية: دار الدعوة، ١٩٧٩م، ص ١٣٤.

بين الابتكارات المالية والحيل

كشفت أزمة "السبرايم" (*subprimes*) أن المصارف والمؤسسات المالية قد استخدمت الابتكارات المالية عن طريق التوريق للتحايل على المستثمرين في شتى أنحاء العالم وذلك بتحميلهم أكبر نسبة ممكنة من المخاطر. وهذا يطرح ضرورة توفر الشفافية وتقفي آثار العمليات المالية لكي يتم توزيع المخاطر وتحمل المسؤولية بصفة عادلة.

والمشكلة ليست في الابتكارات المالية التي قد تكون وسيلة للخير بتحسين فعالية المعاملات المالية، كما قد تكون وسيلة للشر بالتخلص من أكبر نسبة ممكنة من المخاطر، وللوسائل حكم المقاصد على حد تعبير القاعدة الفقهية المشهورة.

توجيه الرئيس الفرنسي اللوم على وكالات التصنيف

يبدو أن الرئيس الفرنسي نيكولا سركوزي (Sarkozy) لما وجه اللوم إلى وكالات التصنيف في خطاب تلفزيوني قد استند إلى بعض الاقتراحات التي عرضها التقرير. ولعل ما يؤكد ذلك أنه دعا في خطاب أمام البرلمان الأوروبي إلى إنشاء وكالة أوروبية للتصنيف لأنه، في تقديره، لا يمكن الاستمرار مع احتكار ثلاثة وكالات تصنيف هي أساسًا أمريكية (*il n'est plus possible de continuer avec le monopole de trois agences de notation, essentiellement américaines*)، ثم ختم خطابه بقوله إن ديكتاتورية معايير المحاسبة الأمريكية لم تعد محتملة (*la dictature des normes comptables américaines n'est plus tolérable*)(٣١). وقد أعلنت المفوضية الأوروبية - في ١٢ نوفمبر ٢٠٠٨م- سلسلة من الاقتراحات التشريعية تسعى إلى تأطير نشاط وكالات التصنيف(٣٢).

(31) **AGEFI** (2008), *Sarkozy plaide pour une agence de notation européenne*, 21 octobre.
(32) **Le Figaro** (2008), *Bruxelles déclare la guerre aux agences de notation*, 12 novembre.

وتجدر الإشارة إلى أن (٨٠٪) من المنتجات المالية المورقة المتعلقة بالسبرايم قد حصلت على أعلى نقطة (AAA) من قبل وكالات التصنيف قبل حدوث الأزمة.

ما هو جيد لأمريكا لم يعد جيدًا لكافة العالم

أشار الاقتصادي أولفيي غارنيي (Garnier)، أحد المعلقين على التقرير إلى أنه من الدروس الأساسية لأزمة "السبرايم" أن النظام النقدي الحالي، الذي يتمحور حول الدولار الأمريكي، أصبح غير صالحًا للتوازنات الاقتصادية العالمية الجديدة. نحن في حالة لم يعد فيها الاقتصاد الأمريكي يحدد لوحده تطور الطلب والأسعار على المستوى العالمي (بما فيها المواد الأولية). وبالتالي، على نقيض العقيدة التي كانت سائدة حتى الآن في واشنطن، فإن ما هو جيد للولايات المتحدة لم يعد جيدًا لكافة العالم[٣٣]. وفي خطاب أجراه بالإليزيه قبيل قمة مجموعة العشرين بواشنطن حول الأزمة المالية، صرح الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي قائلاً: "سوف أذهب غداً إلى واشنطن لأشرح بأن الدولار، الذي كان بعد الحرب العالمية الثانية على إثر اتفاقيات برتون ودز، العملة الوحيدة للعالم، لم يعد من الممكن أن يدعي أنه لوحده عملة العالم" (*Je pars demain à Washington pour expliquer que le dollar, qui au lendemain de la Seconde guerre mondiale à Bretton Woods, était la seule monnaie du monde, ne peut plus prétendre à elle seule être la monnaie du monde*)[٣٤].

رأي الناطق باسم الرئاسة الفرنسية في الأزمة

وفي نفس الوقت من خلال تصريح كلود غيون (Guéant)، السكرتير العام للإليزيه (الرئاسة الفرنسية) والذراع الأيمن للرئيس الفرنسي، للصحافة أنه

(33) **Conseil d'analyse économique** (2008), *La crise des subprimes*, p. 149.
(34) **Le Nouvel Observateur** (2008), *Sarkozy: "le dollar ne peut plus prétendre être la seule monnaie du monde"*, 13 novembre.

"لا أحد يعرف حقيقة ما سوف يجري" (*personne ne sait véritablement ce qui va se passer*)[٣٥] يتجلى لنا أن التقرير رغم أهميته يبقى جهدًا بشريًا جماعيًا قابلاً للأخذ والرد وغير مُلزِم حتى على أعلى مستوى.

اهتمام الدول المتقدمة بآثار الأزمة على الدول الصاعدة والدول المصدرة للبترول

ومن المتوقع أن الاهتمام بمدخرات الدول الصاعدة والدول المصدرة للبترول سوف يدفع بعض دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية إلى ما يلي:

- تقييم آثار الأزمة على اقتصاديات هذه الدول التي تتمتع بمدخرات هائلة.
- تقدير مدخرات هذه الدول بعد الأزمة أو بالأحرى بعد هزاتها الأولى.
- رصد المؤسسات المصرفية والمالية التي واجهت صعوبات من جراء تداعيات الأزمة.
- خطط الحكومات والمصارف المركزية لإنقاذ هذه المؤسسات أو للحد من انتشار الأزمة.
- الكشف عن أي اهتمام لهذه الدول بمؤسسات مصرفية ومالية في دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.
- توجيه عناية خاصة للصناديق السيادية وللدور الذي يمكن أن تلعبه في توفير السيولة[٣٦].

(35) **Le Figaro** (2008), *Crise: "personne ne sait" (Guéant)*, 28 septembre.

(٣٦) يراجع أيضًا حول هذه المسألة التقرير الذي أصدره **مجلس الشيوخ الفرنسي** (٢٠٠٧)، العهد الذهبي الجديد للصناديق السيادية في الشرق الأوسط، تقرير إعلامي، رقم ٣٣، ١٧ أكتوبر.

Sénat (2007), *Le nouvel "âge d'or" des fonds souverains au Moyen Orient*, Rapport d'information, n°33, 17 octobre, http://www.senat.fr/rap/r07-033/r07-0331.pdf.

(١٧) حلول اقتصادية من التمويل الإسلامي

بيان الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي

- **الربا والمقامرة**
- **ملامح التمويل الإسلامي**

استدعت الأزمة المالية العالمية انتباه قادة العالم وصانعي السياسات المالية كي يسعوا بجدية لبناء نظام عالمي مالي جديد. ونحن على يقين من أن الاقتصاد الإسلامي يستطيع أن يقدم الكثير من أجل بنـــاء نظـــام للـــسوق أكثـــر عدالـــة واستقرارًا، مما يشجع على تكوين الثروة الحقيقيـــــة ويحدّ من تذبذب الأسواق.

لقد نتجت الأزمة الحالية من الإفراط في مديونية تستند على قاعدة ضئيلة نسبيًا من ملكية الأصول الحقيقية (مما نجم عنـــه مـــا ســـمي بهـــرم المديونيـــة المقلوب). لقد أصبح جزء كبير من التمويل مجرد بيع نقود عاجلة بنقود آجلـــة. كما ساعدت أنظمة الرقابة الضعيفة على التمادي في المديونية.

ولكي نبني نظامًا قابلاً للاستمرار يجب أن ينمو الدين بالترافق مع الثـــروة الحقيقية، وليس الثروة المالية، وأن تُحدّ الاستدانة في حدود الإنتاجيـــة الممكنـــة. وهذا من شأنه السماح للثروة الحقيقية أن تنمو بدون إعاقتها بمديونية مفرطة.

إن الاعتماد المفرط على الدين يعمق عدم الاستقرار الاقتصادي، ويـــؤدي إلى زيادة القلق وعدم الأمان عند البشر، ويولد آثارًا اقتصادية خارجية (تـــصيب غير أطراف العقد) هي آثار ضارة تعمّ الاقتصاد، ونرى أمثلتهـــا الأليمـــة فـــي الأزمة الحاضرة. إن انهيار المؤسسات المالية يتعدى ضرره مالكيها وموظفيهـــا إلى كثير من الأبرياء. وهذه الآثـــار الخارجيـــة الـــضارة لاســـتفحال التمويـــل بالاستدانة تقتضي بحسب التفكير الاقتصادي الرشيد الدعوة الى تثبـــيط التمويـــل بالدين وتشجيع بدائله السليمة. لكن المؤسف أن عكس ذلك بالضبط هـــو الـــنمط المعاصر السائد الذي يغري الشركات والأفراد بامتيازات ترتبط بالاستدانة (مثل الإعفاءات الضريبية).

الربا والمقامرة

إن بيع نقود عاجلة بنقود آجلة يقوم على الربا أو الفائدة على القرض هو ما نددت به ومنعته كل الأديان، لأنه يسمح للقرض بأن ينمو ويتضاعف بمجرد مرور الزمن بمعزل عن الثروة الحقيقية. وهذا يسمح بنمو الديون بسرعة أكبر من نمو الثروة الحقيقية. وحينئذ قد تؤدي أي صدمة كبيرة إلى انهيار هذا النظام المعتمد على مديونية لا تقبل الاستمرار.

إن منع الربا يتطلب أمرين: استبعاد استخدام القروض كوسيلة لتمويل الأعمال، ومنع المتاجرة بالقروض. ولا بد من دعم ذلك بقواعد أكثر عدلاً لتوجيه حصة منصفة من التمويل للفقراء.

لقد اكتظت الأسواق المالية بتجارة المخاطر. وعندها لا يمكن التفريق بين المعاملات الحقيقية وبين المقامرة التي تتسم اقتصاديًا بأنها مباراة نتيجتها صفر، لأنها على المستوى الجزئي لطرفيها لا تولد قيمة، إذ إن ما يربحه طرف يساوي تمامًا ما يخسره الآخر. أما على مستوى الاقتصاد كله فإنها مباراة نتيجتها سالبة، بسبب ما تولده من حوافز ضارة اقتصاديًا (مخاطر أخلاقية). فإذا بترنا الارتباط بين المخاطر وملكية الأصول، مالية كانت أو حقيقية، فقدَ المالكون الحافز للحفاظ على جودة أصولهم وتصرفوا بما يحقق لهم أعلى عائد. وفي الأزمة الحالية حيث أمكن للمؤسسات المالية التخلص من مخاطر أصولها (بفصل المخاطر عن الملكية) فقد جمحت الى تحقيق أهداف أخرى (دون مراعاة للتدهور في نوعية الأصول) طمعًا في زيادة العائدات.

إن المقامرة، مثلها مثل نظام الفائدة الربوية، تزيد الفجوة بين الالتزامات المالية والثروة الحقيقية. وكلما ازدادت أعداد المراهنين ازداد مجموع خسائر الخاسرين من جراء هبوط في السوق. ومع اقتراب المشتقات الوهمية من ٦٠٠

ألف مليار دولار في الأزمة الحاضرة، يمكن لحجم الخسائر أن يتجاوز الأصول الحقيقية للخاسرين.

لقد كان التمويل الإسلامي قرونًا عديدة جزءًا أساسيًا من نشاط السوق ومبادلاتها. ثم انبعث في هيكل مؤسسي حديث (مصارف ومؤسسات مالية) قبل نحو ثلاثين سنة فقط، مقارنة بثلاثة قرون هي عمر التمويل المصرفي التقليدي. وقد ناضل التمويل الإسلامي ليبرهن على ذاته إلى جانب التمويل الربوي السائد، ونجح في بعض الجوانب، ومازال أمامه طريق طويل في جوانب أخرى. وتبرهن الأزمة الحالية على أن التمويل الإسلامي أقل تأثرًا بكثير بحالات الانكماش، لأنه يتفادى المتاجرة بالدين والمخاطر.

ملامح التمويل الإسلامي

يمكن أن يقوم تمويل الأعمال على المشاركة في الربح أو المشاركة في الإيراد دون نشوء ديون. كما يمكن أيضًا أن يعتمد على البيع مع تأجيل الثمن حيث يرتبط نشوء الدين مع تكوين قيمة حقيقية ولا ينمو منفصلاً عنها. وفي مثل هذا النظام لا ينشأ هرم الدين المقلوب. كما أن امكانية مشاركة أصحاب الودائع الاستثمارية في الخسائر تدفعهم للمطالبة بأعلى درجات الشفافية وتزيد من الضغط على المصارف لإيلاء عناية إضافية لمراقبة المخاطر .

وتتكامل المخاطرة مع الملكية. والمخاطرة المشروعة لن تزيد فعليًا عن قيمة الأصول المعنية. ومرة أخرى يبدو هذا النظام بمنأى عن المراهنات وفقاعات المشتقات المالية.

ويُمنح المدينون المعسرون نَظِرةً، أي مهلة، بدون زيادة على أصل الدين. وإنظار المعسرين له مبررات أخلاقية واقتصادية. فحين تتراجع الأسواق، يؤدي هبوط قيمة الضمان إلى انخفاض متفاقم في تلك القيمة، حين يسعى

الدائنون لحماية مراكزهم. ولكن هذا يعود بالأذى على الأسواق ذاتها ويحوّل التراجع إلى انهيار. فإنظار المدينين المعسرين يخفف عنهم ويعطيهم فرصة أفضل للسداد، كما يحفظ قيمة الضمانات ويمنع انهيار الأسواق. وبينما يقلل إنظار المعسرين الضغوط الانكماشية على الأسواق، فإن التمويل اللاربوي يقلل الضغوط التصعيدية في أوقات التوسع، عندما يؤدي الإفراط في تقديم الائتمان إلى فقاعة. فهذا وذاك مما يساهم في تحقيق الاستقرار النسبي دون تقييد يذكر للنمو.

وفي المحصلة النهائية فإن التمويل الإسلامي يحكمه الحرص العظيم على مصلحة الإنسان. كما تتغلغل الأخلاق في قواعده وأحكامه التي تمنع إنتاج وتبادل السلع والخدمات المضرة بالحياة والبيئة، كما تمنع العقود التي لا توازن بين مصالح الطرفين وتلك التي تتاجر بالمخاطر.

لقد صمدت المصارف الإسلامية أمام الأزمة الحالية، ومعظمها لا يجابه مخاطر الإفلاس، ويستمر في توليد الأرباح وخدمة الزبائن بصورة جيدة. وتجربتها فيها عِبَرٌ للمصارف التقليدية.

إن التمويل الإسلامي نظام يستطيع الحياة والاستمرار، ويعتمد على قيم أخلاقية أوسع قبولاً بين البشر، وفيه الإمكانية ليكون أكثر عدلاً وكفاءة من النظام الحالي. ومبادئ التمويل الإسلامي يبررها التحليل المنطقي والحكمة الاقتصادية والقابلية للاستمرار. ونحن نهيب بقادة العالم وصانعي القرار إلى تبنيها في إعادة صياغة نظام مالي عالمي جديد.

(١٨) أسباب الأزمة المالية

د. إبراهيم محمد صالح أبو العلا

عانت الأسواق المالية في معظم دول العالم منذ بداية أكتوبر ٢٠٠٨م من اضطراب وهلع شديد، كانت نتائجه انهيارات متتالية في الأسواق المالية الأمريكية والأوربية واليابانية وخسائر قدرت بالبلايين، في معظم دول العالم دون استثناء.

كان من آثارها تدخل سافر من حكومات الدول الرأسمالية بسياسات غير مسبوقة ضمن خطة إنقاذ سميت في الولايات المتحدة الأمريكية بخطة بولسون نسبة إلى وزير خزانتها الحالي .

إن مرور الاقتصاد الرأسمالي بالأزمات ليس أمرًا جديدًا، بل هو من الثمار الحامضة التي عانى وسيعاني منها النظام الرأسمالي. ولقد لخص هايمان منسكي آراءه تلخيصًا بديعًا فيما يتعلق بالنظام الرأسمالي بقوله: إن المجتمعات الرأسمالية مجتمعات ظالمة وغير كفؤة اقتصاديًا.

نعم لقد حقق النظام ازدهارًا مذهلا ومعدلات نمو مرتفعة و نموًا فلكيًا في الدخل والثروة، ولكنه فشل فشلا ذريعًا في القضاء على الفقر أو التخفيف من حالات عدم المساواة في الدخل والثروة ومن الأزمات والاضطرابات المزمنة التي تكاد تعصف بالنظام .

لذا فإن عقلاء العالم ينادون اليوم بنظام اقتصادي جديد يكون أكثر شفافية وعدلا وانضباطًا وتمارس فيه مؤسسة دولية المراقبة الصارمة على البنوك المركزية.

و لنعد الآن إلى أسباب الأزمة المالية الحالية.

في تصوري أن أهم سببين من أسباب تفاقم الأزمة المالية الحالية في أمريكا هما:

١. سياسات تحرير الأنظمة البنكية.
٢. خفض معدلات الفائدة.

السبب: سياسات قام بها مجلس الاحتياطي الفيدرالي (البنك المركزي الأمريكي) بقيادة رئيسه السابق ألن جرينسبان بعد تهاوي أسعار أسهم التقنية.

لقد شجعت مستويات الفائدة الحقيقية المنخفضة والسلبية أحياناً على انخفاض تكاليف الإقراض وساهمت بشكل كبير في تكوين فقاعة العقار في الولايات المتحدة في بداية الألفية.

كما مكن تحرير الأنظمة المالية المصارف من إيجاد منتجات جديدة من خلال ما يسمى بالهندسة المالية كالخيارات والمستقبليات وبيوع الديون وغيرها كثير. وأدت هذه الأدوات إلى رفع مستويات مخاطر الإقراض ورفع حجم المخاطر مقارنةً بمستويات الإيداع ورأس المال.

إن إدارة النظام المصرفي تؤكد على كفاءة إدارة السيولة والربحية وإدارة مخاطر الائتمان وإدارة كفاية رأس المال.

من العرض السابق يمكن التأكيد على أن غياب السببين السابقين كانا هما أساس الأزمة الحالية. ولو تقيدت البنوك المركزية والتجارية بشروط وقواعد الإدارة المصرفية، ولاسيما المتعلقة ببازل ٢ لكنا في أمان نسبي، ولما تعرض الاقتصاد العالمي لهذا المستوى من الانهيار.

إن قيام البنوك التجارية بمنح الائتمان لذوي الملاءات المالية المتدنية خصوصا في الأسواق العقارية، وتراخي البنوك المركزية في فرض رقابتها الصارمة، كانا معول هدم للمؤسسات المصرفية ذاتها.

(١٩) الأزمة المالية العالمية
من يتحمل مسؤوليتها؟

د. رفيق يونس المصري

- البنوك
- البورصات
- النظام الرأسمالي: هل هو على حافة الانهيار ؟
- هل النظام الإسلامي مرشح للحلول محل النظام الرأسمالي ؟
- شرح بعض المصطلحات المتداولة خلال الأزمة

من المؤكد أن الأزمة المالية العالمية الراهنة يتحمل كِبْرها النظام الرأسمالي المهيمن على العالم بالقوة، ولاسيما الأمريكي منه. وسنبين كيف استفحلت هذه الأزمة وانفجرت من خلال قطاعين مهمين : قطاع البنوك، وقطاع البورصات.

١ - البنوك

أثر الفائدة في زيادة حجم الديون والتوسع في الإقراض

الفائدة لو كانت غير موجودة فإن القروض تمنح فقط للاستهلاك الضروري، وتكون نوعًا من عمل البر. ومن ثم يكون حجمها محدودًا. لكن الفائدة عندما أباحها النظام الرأسمالي صارت القروض والديون تمنح للاستهلاك غير الضروري، بل للاستهلاك الترَفي. كما أنها صارت تمنح للإنتاج. وراحت البنوك تتوسع في منح القروض بالاعتماد على أموالها (رأس مالها)، وبالاعتماد أكثر على أموال المودعين. وأكثر من ذلك فإن البنوك اتجهت مؤخرًا إلى تمويل المضاربات والأنشطة غير المنتجة في البورصات، مع ما قد يترتب على ذلك من احتمال خسارة المدينين وإفلاسهم. وأخذت هذه البنوك تتنافس فيما بينها على تعظيم إيراداتها وأرباحها، وصارت تستزيد من المخاطر لتستزيد من الفوائد والأرباح، مع التحلل كلما أمكن من الضوابط والقيود المفروضة عليها من البنوك المركزية. ومع انهيار النظام الاشتراكي وانفراد النظام الرأسمالي بالهيمنة على العالم وتزايد موجة الخصخصة ضعفت سيطرة الحكومة على القطاع الخاص ومنه القطاع المصرفي، وأخذت القيود الإدارية والرقابية التي كانت تمارسها الدولة بالتفكك والانحلال. ومما ساعد على الانفلات الائتماني والتوسع في القروض والديون وفي خلق النقود الائتمانية شيوع البطاقات الائتمانية وتشجيع الاستهلاك. كما ساعد على

ذلك الفساد الإداري لدى المديرين، مديري البنوك، إذ من الممكن تحت وطأة هــذا الفساد أن تمنح البنوك قروضًا لذوي النفوذ لا يستحقونها، وقد لا يسددونها، وربما تمنح لهم بضمانات غير كافية، أو بضمانات يتم التلاعب بتقويمها، وقــد يحــصل مدير البنك في مقابل ذلك على رشوة، تزيد بصورة ملتوية في مقدار مــا يحــصل عليه من راتب، قد يكون خياليًا أصلاً.

ومن خصائص البنوك في النظام الرأسمالي أنها ترفع الفائدة على المقترض كلما كان أقل يسرًا وثراءً، وقد وجدت أنها إذا موّلت شراء العقارات فإنها تستطيع أن تزيد معدلات الفائدة التي تحصل عليها ارتفاعًا، لأن صاحب العقار قد ترتفع القيمة الرأسمالية لعقاره فجأة ويحقق بذلك أرباحًا خيالية. ولكن إذا ما حدث أن المدين لم يستطع بيع العقار بالثمن والزمن الذي كان يرجوه فإنه يتعثر في سداد القروض التي حصل عليها، وبذلك تتجمد أموال البنوك ويتعثر المدينون وتزداد الديون المشكوك فيها والديون المعدومة، الأمر الذي يعرض البنك للإفلاس، وبما أن البنوك والأعمال التجارية مترابطة فيما بينها فإن إفلاس أحد البنوك قد يجرّ وراءه إفلاسات متتالية، قد تستطيع الدولة تأخير انفراط العقد قليلاً، ولكن قد لا تستطيع أن تمنع انفراطه نهائيًا، لأن حجم الأزمة صار أكبر منها. ومما يساعد على تفاقم هذه الأزمات أن العلماء، حتى في الدول الديمقراطية والليبرالية، لا يصدعون بالحقائق في وقتها، وإذا ذكروا الحقيقة لم يذكروها كلها، بل نصفها أو ربعها أو أقل. وقد يخافون ويؤخرون الكلام حتى تقع الكارثة، وإذا تكلموا اقتصدوا لسبب مشروع أو غير مشروع، إما لأنهم لا يحبون زيادة تأثير الأزمة بالعوامل النفسية، وإما لأنهم هم أنفسهم متورطــون، ولا يحبون الكشف عن الحقائق. وهذا ما حدث للدول الأوربية الكبرى عندما استطاعت أمريكا جرَّها إلى حرب العراق، وها هم الآن يعترفون بالخطأ علنًا، ويدعون إلـــى عالم متعدد الأقطاب، لا تنفرد بزعامته أمريكا وحدها. وما كانوا ليستطيعوا رفــع أصواتهم لولا أن أمريكا قد أصابها ما أصابها.

ومن طبيعة البنوك أنها إذا حدث ازدهار فإنها تتنشَّط وتنشِّط إحداث مزيد من الازدهار وتبْسُط الائتمان وتسخو به. ولكن ما أن تلوح في الأفق بوادر التراجع حتى تقوم هذه البنوك بقبض أيديها عن منح القروض. ولهذا يقال إن البنوك تعطي المظلة للناس عندما لا يكونون بحاجة كبيرة إليها، وتسحبها منهم عندما تزداد حاجتهم إليها، وهذا ما يؤدي إلى الأزمات والدورات التي يتسم بها النظام الرأسمالي، ويؤدي ذلك بدوره إلى زيادة الأمر سوءًا. وها هم الآن يجمعون التبرعات لمعالجة نقص السيولة في البنوك التي تواجه الإفلاس، ومن " شيم " الرأسمالية أنها تفضل إعطاء مليار دولار لشخص واحد ثري على أن تعطي مليار دولار لمليار شخص من الفقراء. فهم يجمعون للأغنياء ولو كانوا خاطئين أغبياء، ولا يجمعون للفقراء ولو كانوا مستقيمين شرفاء.

٢ - البورصات

أثر المضاربات في انهيار البورصات

كما أن الفائدة هي روح البنوك في النظام الرأسمالي، فإن المضاربة (على الأسعار) هي روح البورصات في هذا النظام. وهذه المضاربة هي أشبه ما تكون بعمليات القمار أو الرهان، وهي تشكل معظم عمليات البورصة. وصارت البورصة بهذه العمليات أشبه ما تكون بنوادي القمار، حيث إن البعض يربح ما يخسره البعض الآخر، والرابحون قلة، والخاسرون كثرة. وزاد الطين بلّة أن توجَّه الائتمان إلى تمويل عمليات المضاربة، وصار بإمكان الإنسان أن يشتري بدون أن يدفع، وأن يبيع بدون أن يملك. وبهذا طغى الاقتصاد المالي (المضاربي) طغيانًا كبيرًا على الاقتصاد الحقيقي.

إن البورصات تحتاج إلى فحص دقيق وتشريح عميق، ولاسيما من ناحية المضاربة، ومن ناحية من يتمتعون بالمعلومات الداخلية (المطلعين، أو العارفين بالأسرار وبواطن الأمور)، ومن ناحية صانعي السوق، والتدخل في تحديد

هوامش تذبذب الأسعار. كما تحتاج إلى نظر في الممارسات التي يصفها الرأسماليون أنفسهم بأنها غير أخلاقية. وهنا يتم التساؤل: هل هذه الممارسات غير الأخلاقية يمكن تقليلها أو اغتفارها، أم أنها جزء مهم لا يتجزأ من البورصة، ولا يمكن قيام بورصة بدونها؟ بمعنى آخر هل هي قابلة للإصلاح أم أنها داخلة في صميم البورصة، وهي المسيطرة على نشاطها، ولا فكاك منها؟

٣ - النظام الرأسمالي هل هو على حافة الانهيار؟

لا ريب أن النظام الرأسمالي، ولاسيما في نسخته الأمريكية، بات يعاني من أمراض خطيرة. وقد نبه عدد من علمائه إلى أن الفكر الاقتصادي الرأسمالي هو فكر قاصر وضالّ وظالم وغير أخلاقي، ولاسيما في مجال البنوك والبورصات والوظائف (التكاليف) المالية، وتوزيع الدخول والثروات. وبات الفساد ينخر فيه جسمًا وروحًا. ولما كانت أمريكا سيدة العالم، فإنها تفرض على العالم ما لا يريده العالم، ولا تفرض هذا على دول العالم الثالث الضعيف فحسب، بل تفرضه حتى على دول العالم الأول القوي أيضًا. ويبدو أن السيد الأمريكي يمدّ رجليه بما يتعدى فراشه، فهو يستدين من جميع الأفراد والدول، ويتصرف الأمريكيون بهذه الديون وكأنها ملك لهم، لا يُطلب منهم سدادها، وإذا قاموا بتسديد الدين سددوه بدين أكبر منه (الدين + الفائدة)، وجعلوا دولارهم العملة العالمية، هم يُصْدرونها وهم يَجنون أرباح إصدارها الكبيرة أيضًا. ويستأثرون بها دون غيرهم على المستوى العالمي، ويرى بعض العلماء أنها نوع من الجزية التي تدفعها الدول الأقل قوة إلى الدولة الأقوى. وقد يتلاعبون ويتحكمون بهذا الدولار من أجل تخفيض القيمة الحقيقية لما عليهم من ديون كثيرة تتمثل في السندات الأمريكية. فهم الكاسبون وغيرهم الخاسرون. لا شك أن الاستبداد الرأسمالي الأمريكي والغطرسة الأمريكية قد لعبا دورًا كبيرًا فيما آلت إليه الأمور. فلا شك أن التوسع في شن الحروب، وفي الإنفاق العسكري، قد أدى إلى تعاظم موجات الكراهية لأمريكا في العالم، وفقدان

الثقة فيها حتى صار البعض يتمنى سقوط أمريكا والنظام الرأسمالي مهما كانت النتائج. فكما أن خلع أمريكا لصدام كانت كلفته عالية، فكذلك خلع العالم لأمريكا عن العرش السياسي والاقتصادي لا بد أن يكون ذا تكلفة مرتفعة جدًا. ومن الملاحظ أيضًا أن فوز أوباما مرشح الحزب الديمقراطي بالرئاسة الأمريكية فوزًا كاسحًا، وخسارة ماكين مرشح الحزب الجمهوري، يعزى إلى أمرين خطيرين: الحروب الفاشلة التي خاضها الرئيس الجمهوري بوش، والأزمة المالية العالمية التي اندلعت في أمريكا. فأراد الشعب الأمريكي أن يجرب حظه مع أوباما.

٤ - هل النظام الإسلامي مرشح للحلول محل النظام الرأسمالي؟

يميل اليوم الكثير من المسلمين إلى أن الفرصة قد حانت لكي يحل الاقتصاد الإسلامي محل الاقتصاد الرأسمالي، وأن تحل البنوك الإسلامية محل البنوك الرأسمالية. لكن هذا الأمر لا يزال حلمًا، ليس لأن الإسلام غير مرشح وغير مؤهل، بل لأن المسلمين غير مرشحين وغير مؤهلين. فهم ضعاف على أكثر من صعيد، وهناك فجوة كبيرة بينهم وبين غيرهم، وبينهم وبين إسلامهم كدين منزل. فالعقود الصورية التي انتشرت اليوم بفضل هيئات الرقابة الشرعية لم تفرّق في الجوهر بين البنوك الإسلامية وغيرها، وهذه العقود الصورية هي جزء من الإسلام الصوري الذي يراد تكريسه في العالم. فإذا كان من الصعب القضاء على الدِّين، فقد يكون أقل صعوبة أن يفرغ الدين من حقيقته وجوهره. وما نراه الآن في الإعلام من قنوات وبرامج دينية إنما هو أمر سياسي لامتصاص طاقات شباب المسلمين، ولجعلهم يفكرون بصوت مرتفع، ولإخراج تفكيرهم من الظلمات إلى النور. وهؤلاء الشباب أضعف من أن يحسنوا ملء هذه المساحات التي تقدم لهم، وهي مساحات مشروطة بلسان المقال أو بلسان الحال. وما نراه اليوم من اهتمام غربي بالبنوك الإسلامية والصكوك الإسلامية والأسواق المالية الإسلامية ليس من

باب إعجاب الغرب بنا وبتجاربنا، بل هو من باب رغبة الغرب في شفط أموالنا بقفازات عربية أو إسلامية، وببعض المجاملات الكاذبة. ومن الأخطاء التي ارتكبها فقهاؤنا أنهم سبق أن أضفوا الشرعية الإسلامية على الاشتراكية، كما أضفوها مرة أخرى على الرأسمالية. وفي الماضي حرَّموا الأوقاف مثلاً، ثم عادوا اليوم إلى تحليلها، وبهذا فإنهم يفتون حسبما يطلب منهم، ولا يفتون حسب ما هو واجب عليهم. ويمكن أن يطلب إليهم ربُّ العمل أن يفتوا اليوم بفتوى، ثم يطلب منهم بعدئذ أن يعودوا عنها، إن الواجب عليهم أن تكون فتاواهم ودراساتهم جادة لكي يؤهلوا أنفسهم لمنافسة الغير، ويحاولوا الاقتراب ما أمكن من إسلامهم الحقيقي، ومن انتزاع الراية من غيرهم.

كل ما هو مستطاع الآن هو أن النظام الرأسمالي سيضطر رغم أنفه إلى إدخال جرعات من هذا النظام أو ذاك، لا لأنه على اقتناع بما يفعل، بل لأنه تحول من الاختيار إلى الاضطرار، ويريد أن يدخل في مناورات لاستعادة الثقة المفقودة، بحثًا عن البقاء في السدَّة، وانتظارًا لفرص أخرى تعود فيها الظروف أكثر مواتاة له، لكي يعيد الكرّة، ويعود إلى الخطأ والظلم والتوحش. إن موجات الخصخصة العمياء، وبيع القطاع العام، ومحاولة التفلت من الرقابة والإشراف، والفساد الإداري، والترهل الإداري، والمغالاة في توليد النقود والقروض والديون وبطاقات الائتمان، والاستزادة من المخاطر بغية الاستزادة من المكاسب، ومضاربات البورصة ومخادعاتها، وتزايد الإنفاق العسكري على الحروب الحمقاء، وخوف العلماء من الصدع بالحق في وقته، لم يكن كل هذا ليحدّ منه جميعًا إلا وقوع الكارثة. سوف يسعى النظام الرأسمالي، ولاسيما في غياب البديل الجاهز والمؤهل لأن يرقّع نفسه، أو لأن يجدد نفسه، كما فعل في أزمات سابقة.

٥ - شرح بعض المصلحات المتداولة خلال الأزمة

● **المشتقات** : ترجمة للاصطلاح الإنكليزي DERIVATIES، وهي اسم جامع لعقود البورصة، وأهمها: العقود الآجلة، والعقود المستقبلية، وعقود المبادلة. وقد يعبر عنها بالأصول المالية. وسميت كذلك لأن قيمتها مستمدة أو مشتقة من الأصول الأصلية: الأسهم، السندات، السلع، العملات. ولتقريب فهمها بالنسبة للقارئ المسلم أو العربي نعطي مثالاً: فالنقود الذهبية والفضية نقود أصلية لها قيمة ذاتية، أما النقود الورقية فليست لها قيمة في ذاتها، فقيمتها مشتقة من الاحتياطي الذي يدعمها، أو من الاقتصاد الذي تعمل فيه.

وكذلك يستخدم مصطلح قريب منه في البنوك: الودائع المشتقة، بخلاف الودائع الأصلية. فالودائع الأصلية في البنوك هي الودائع التي تتلقاها هذه البنوك من المودعين بالعملات الورقية الأساسية أو الأصلية، ولكن البنوك تعمل على مضاعفة هذه الودائع الأصلية بودائع أخرى مشتقة بالاعتماد على نظام الاحتياطي النقدي الجزئي. ومعنى هذا الاحتياطي أن البنوك لا تحتفظ بالودائع كما هي ودائع أمانات، بل الودائع في حقيقتها قروض من الغير، يستطيع البنك أن يحتفظ بجزء منها، ويقرض الجزء الباقي. وقد تبالغ البنوك في الإقراض وخلق النقود والودائع المشتقة، بالاعتماد على احتياطي نقدي منخفض. لكن لو كان الاحتياطي المطلوب الاحتفاظ به في البنك احتياطيًا كاملاً (١٠٠٪) لما استطاع البنك أن يقرض الودائع التي تلقاها من المودعين. وهذا ما نادى به بعض رجال الاقتصاد عقب أزمة ١٩٢٩م، لمنع البنوك التجارية من الإقراض، ولمنع مزاحمتها للدولة في الإصدار النقدي، ولكي تنفرد الدولة بالإصدار النقدي، ولكي يعود للمجتمع جميع أرباح إصدار النقود.

● **التمويل خارج الميزانية**: لتوضيح مصطلح خارج الميزانية OFF BALANCE SHEET نضرب مثالاً بالإجارة التمويلية (الليزينغ) أو الإجارة المنتهية بالتمليك، وهي منتشرة في العالم الغربي والإسلامي. فهذه الإجارة يتم اللجوء إليها بدل البيع بالتقسيط، لأجل أن يحتفظ البائع بملكيته للمبيع حتى الانتهاء من سداد الأقساط. ووفق هذا الأسلوب فإن الأجرة المدفوعة تعتبر مصروفًا يظهر في حساب الأرباح والخسائر. أما الأصل المستأجر (أو المشترى) فإنه لا يظهر في الميزانية، وكذلك الالتزام المتمثل بأقساط الإجارة. وهذا ما يعطي انطباعًا حسنًا عن المركز المالي للمنشأة، إذ يستر الالتزامات الواقعة عليها، ومن ثم فإنه لا ينتقص من قدرتها على الاقتراض. وبهذا يمكن للمنشأة أن تتوسع في الاقتراض. ولذلك فإن بعض رجال المحاسبة والإدارة يطالبون بإظهار هذه الالتزامات على هامش الميزانية، تحت باب عنوانه : " خارج الميزانية ". ولكن هذا المطلب قد لا يتحقق في الكثير من الأحيان، لاسيما وأنه قد تكون هناك ميزانيات مختلفة كل منها تعدّ لغرض مختلف.

● **المؤشرات**: المؤشر يستخدم لقياس مستوى الأسعار في السوق. والمؤشرات نوعان: مؤشر عام لقياس وضع السوق عمومًا، ومؤشر خاص لقياس وضع صناعة معينة (مجال اقتصادي). مثال الأول: مؤشر داوجونز العام، ومثال الثاني: مؤشر داوجونز الخاص بصناعة النقل.

● **السوق الصاعدة** : هي السوق التي تتجه فيها أسعار الأسهم نحو الصعود.

● **السوق الهابطة**: هي السوق التي تتجه فيها أسعار الأسهم نحو الهبوط.

● **الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي**: الاقتصاد الحقيقي هو الاقتصاد القائم على أنشطة اقتصادية منتجة، مثل الزراعة والصناعة والتجارة. أما الاقتصاد المالي فيقصد به هنا الاقتصاد الخاص بالتمويل المنفصل عن الاقتصاد الحقيقي.

ولتقريب المسألة نقول إن التمويل كان في السابق قبل إنشاء البنوك تمويلاً مباشرًا بلا وساطة. فالعلاقة بين البائع والشاري علاقة ثنائية، ويمكن للبائع أن يبيع سلعته نقدًا، أو بالدين (لأجل). وهذا الدين معتمد على سلعة مبيعة، ويقوم به البائع دون وسيط، أو دون شخص ثالث. لكن بعد نشوء البنوك، صار بإمكان البائع أن يأخذ من المشتري كمبيالة بالثمن المؤجل، يمكنه أن يخصمها لدى البنك ويحصل على قيمتها الحالية التي هي أقل من قيمتها الاسمية. والفرق بين القيمتين هو مقدار الفائدة التي يحصل عليها البنك من قرضه هذا. فالاقتصاد المالي هو الاقتصاد المتعلق بالوسطاء الماليين من مصارف وبورصات وغيرها.

وفي البورصة يقوم التعامل على أساس الأوراق المالية (الأسهم والسندات)، وتتم المضاربة على أسعارها، حتى إن قيمتها في البورصة تصبح منفصلة عن قيمتها الاسمية وقيمتها الحقيقية، نتيجة المضاربات التي هي في حقيقتها مراهنات على المستقبل. وعمليات البورصة التي تمثل اقتصادًا حقيقيًا منتجًا هي عمليات قليلة، وجل عملياتها عبارة عن عمليات أشبه ما تكون بالقمار أو الرهان، حيث لا يراد من ورائها تبادل السلع، إنما يراد الحصول على فروق الأسعار. فلا البائع يسلم ما باع، ولا المشتري يتسلم ما اشترى، بل هي مجرد عمليات على الورق يقصد بها الربح الرأسمالي السريع والكبير. وهذا الربح يقوم على اليانصيب بالنسبة للمستثمر الصغير الذي غالبًا ما يصاب بخسائر ماحقة تؤدي إلى الخراب والإفلاس والمديونية والانتحار. وتجدر الإشارة هنا في هذا الباب أن الإسلام منع الزيادة لأجل الزمن في القرض، لأن القرض علاقة مالية لا تسندها سلعة، وأجاز هذه الزيادة في البيع المؤجل، لأن الدين في هذه الحالة مسنود بسلعة، والعلاقة علاقة ثنائية ليس فيها شخص ثالث أو وسيط مالي.

● **التوريق**: ترجمة للمصطلح الإنكليـزي SECURITIZATION، وهـو مـن الورق، وبصورة أخص من الأوراق المالية. ويعني تمثيل الأصول الماديـة بـأوراق مالية أو تجارية قابلة للتداول. وقد يترجم بالتصكيك، من الصك، أو بالتسنيد من السند.

ويجب الانتباه للفرق بينه وبين "التورق" بالمعنى الفقهي، وهو طلب الورق، أي الدراهم أو النقود. فقد يشتري أحدهم سيارة من بائع بثمن مؤجل، ثم يعيد بيعها بثمن معجل إلى آخر، بقصد الحصول على النقود. وهذا يعني أن غرضـه لـيس السيارة، بل النقود أو السيولة. ويلجأ إلى التورق إذا رأى أن أحدًا لا يقرضه المال. وهو جائز إذا لم يقصد به التحايل على الربا، بمعنى أن الأطراف تتواطأ من أجـل تمويل المحتاج تمويلاً ربويًا. وبهذا فإن التوريق غير التورق، فـالأول مـصطلح اقتصادي مترجم، والآخر مصطلح فقهي موجود في التراث الإسلامي.

● **المضاربة على الأسعار**: الذين درسوا البورصات حتى مـن البـاحثين المسلمين دخلوا في تفصيلات البورصة وجزئياتها وتعقيداتها وعقودها الغامـضة قبل الدخول في كلياتها. وأول وأهم ما يجب دراسته في البورصة هو المـضاربة على الأسعار، وهي ضرب من القمار أو الرهان، تقوم على تحمل مخاطر منفصلة عن النشاط الحقيقي، وهي عمليات ورقية تتم على المحاسبة على فروق الأسـعار، ولا يراد بها تسليم ولا استلام. والقمار فيه خداع، وهو من المعاني التي ينطـوي عليها في اللغة. ولكن هذا الخداع ليس هو الخداع الوحيد في البورصـة، فهنـاك مكايد كثيرة تدخل فيما يطلق عليـه الممارسـات غيـر الأخلاقيـة، كالـشائعات والصفقات الوهمية وعدم التساوي في المعلومات بين المتعاملين. فلا بد من التنبـه للبورصة من هذه النواحي. لكن البورصة إذا كانت عبارة عن سوق منظمة لتمويل المنشآت والشركات وسرعة تنضيض (= تسييل) الأوراق المتداولة، فهذا أمـر حسن ولا غبار عليه. ولكن هناك من يعتقد أن البورصة بلا مضاربة، أو بلا قمار،

لا يمكن أن تسمى بورصة، ويرى أن المضاربة فيها سبب كبير من أسباب تفعيلها وتنشيطها وسرعة التسييل فيها! ومن أراد التوسع في فهم المضاربة فيمكنه الرجوع إلى كتابي: فشل الأسواق المالية.

● **تبخر السيولة**: نسمع الآن من بعض المحللين أو العامة من الناس يقولون: إن السيولة تبخرت، أين ذهب مالي؟ والحقيقة أن البنك الممول هو الذي تبخرت سيولته وتجمدت لأن المقترضين لم يعودوا قادرين على السداد، كما أن قروضه تحولت إلى ديون مشكوك فيها، أو ديون معدومة (ميتة). وكذلك نقصت أرباحه أو تحولت إلى خسائر، ومن ثم نقصت قيمة أصوله.

ولكن السيولة أو النقود قد تتبخر بصورة أخرى عند التضخم وغلاء الأسعار وهبوط القيمة أو القوة الشرائية للنقود. فورقة من ١٠٠ دولار في الجيب أو الصندوق أو البنك قد تهبط قيمتها إلى النصف أو أكثر. صحيح أن مادتها لم تتغير، ولكن قوتها قد ضعفت. وما يطلق عليه اليوم بضخ السيولة فهو سيؤدي إلى التضخم، لاسيما إذا كان نتيجة إصدار نقدي تقوم به الدولة، وعندئذ يتحول عبء الأزمة على الناس جميعًا. وإذا لم تتم المساءلة والمحاسبة لمن تسببوا في الأزمة كان المعنى أن الفاسد قد سرق وهرب، وأن الشريف قد وقع عليه عبء فساد غيره.

● **الأخلاق**: الأخلاق وحدها لا تكفي، والمشكلة هنا أن كل واحد يطلب الأخلاق من غيره، ولا يطلبها من نفسه. فالأخلاق لا بد أن تتحول كلما أمكن إلى قوانين، ولابد أن يكون هناك مراقبة ومساءلة ومحاسبة وجزاء. فرقابة أجهزة الرقابة تحتاج بدورها إلى رقابة من خارجها، من العلماء والإعلاميين، ومن المجالس النيابية، بل من الشعوب الواعية. وإلا فإن الرقابة الرسمية تصاب بالترهل والفساد.

وكذلك الرقابة الشرعية تحتاج إلى رقابة العلماء من خارجهـــا، وتحتـــاج إلـــى رقابة شعبية، وإلا فإن الناس كما قيل هم عبيد المال والسلطة، والدين والخلـــق علـــى ألسنتهم ليس إلا لغوًا. قليلون الذين يمكن الاعتماد عليهم فـــي بـــاب الـــدين والخلـــق والضمير. ومع ذلك فإن هذه القلة ترحب بالوعي والرقابة، وإلا لم يعرف قدرها. أمـــا الأكثرية فلا يرحبون بالرقابة، بل ينفرون الناس منها ويقولون : ألا تثقون بنا ؟!

● **النظام الرأسمالي**: النظام الرأسمالي نظام يقوم أساسًا على حرية الـــسوق والعرض والطلب والملكية الخاصة لوسائل الإنتاج والمبادرات الفردية والمنافسة. وفي هذه الحدود لا نختلف معه نحن المسلمين. لكن النظام الرأسمالي يتجاوز هـــذا في أهدافه إلى أهداف تخدم رأس المال وتوسّع الشقة بين الفقراء والأغنياء، وبـــين الضعفاء والأقوياء، بحيث إن التمادي في هذا الباب إنما يؤدي إلى القـــضاء علـــى المنافسة التي تتحول إلى احتكار، والقضاء على الحرية التي تتحول إلى اســـتبداد، والقضاء على العدالة التي تتحول إلى ظلم، بحث إن الأثرياء والأقوياء يتخلـــصون ويتملصون من واجباتهم، ويلقون بالأعباء على الفقراء، فإذا اقترضوا لم يوفـــوا، وإذا دعوا إلى الزكاة والتكاليف المالية تهربوا، وإذا قيل لهم كفّوا عن ابتزاز الفقراء وخداعهم باليانصيب والقمار لم يكفّوا. ويتظـــاهرون بـــأنهم يتبرعـــون للفقـــراء، والحقيقة أن الفقراء يجبرون على التبرع لهم بطرق كثيرة كالاســـتحياء والإكـــراه والتضخم المالي والدعوة للتبرع، وربما يجمعون التبرعات من الناس، ثم يأكلونها كلها أو بعضها. ولهذا جاء في الزكاة أنها تجمع من الأغنياء وتدفع إلى الفقراء، أما الرأسماليون ومن سار على دربهم فهم يجمعون الضرائب من الفقراء ويعطونهـــا للأغنياء! الخلاصة أن المغانم لهم ولو غير شرعية، والمغارم على غيرهم ولـــو ثقيلة. ولاشك أن التفاوت الصارخ في المال والسلطة والنفوذ إنما يغري بالاستبداد والطغيان وارتكاب الكبائر والموبقات والجرائم. والمشكلة أنهم يتحكمون في العلوم ووسائل الإعلام والقوانين واللوائح كي تخدم مصالحهم ولو أضرت بمصالح الغير والمجتمع. ويحاولون تغطية مشاريعهم بذرائع وحيل كاذبة.

● **الإسلام رأسمالي**: هذا صحيح إذا كان المفتون والدارسون ورجال المال والأعمال مرتزقة أو مغفلين يطوّقون الاقتصاد الإسلامي، ويكرّسون النظام الرأسمالي بفتاواهم وبحوثهم، ويلوون عنق النصوص الشرعية لإضفاء الشرعية على النظم السائدة. ويفعلون ذلك رغبةً في المال وأجر الفتوى والمنصب، أو رهبةً من الحكام والنظم السياسية والاقتصادية السائدة.

● **معدل فائدة صفر**: في الجدل الدائر اليوم بين الاقتصاديين وبين الاقتصاديين المسلمين ما يفهم منه أن معدل الفائدة في الإسلام هو الصفر. وهذا غير صحيح، وفيه تفصيل. فالمسلم عندما يقرض فقيرًا أو محتاجًا نعم يقرضه قرضًا حسنًا بدون فائدة، أي بمعدل فائدة صفر، وهذا النوع من القرض مخصص لأغراض استهلاكية ضرورية أو حاجية، وهو عبارة عن عمل من أعمال البر والمعروف والإحسان. وربما يقوم المسلم بمساعدة الفقير ليس بالقرض الحسن فقط، بل قد يمهله في السداد إذا عجز عنه، وقد يتنازل له عن مبلغ القرض بعضه أو كله. لكن لو شاء أحد الأغنياء أن يقترض لأغراض استهلاكية كمالية أو ترَفية فالمسلم غير مندوب إلى إقراضه، بل قد يحرم إقراضه إذا كان القرض سيستخدم في المنكرات والمعاصي أو السرف أو الترف. وكذلك لو شاء أحد الأغنياء أن يقترض لأجل التجارة أو الإنتاج فليس على المسلم إقراضه بمعدل فائدة صفر، فإما أن يمتنع عن إقراضه أو يشاركه في أرباحه. فإذا وزع الربح بين رب المال والعامل مناصفة، ثم نسب ربح رب المال إلى رأس ماله، لوجدنا مثلا أنه حقق عائدًا بمعدل (٣٠٪) من رأس المال. هذا العائد جائز. وليس على رب المال أن يقدم ماله بمعدل فائدة صفر. وكثيرًا ما يذكر أن معدل الفائدة في اليابان صفر أو قريب من الصفر، ويحسب بعض الباحثين أو بعض الإعلاميين أن اليابان قد طبقت الإسلام! وهذا غير صحيح. بل أقول إن اللجوء إلى أموال الناس المودعة في المصارف والصناديق وتسخيرها للأعمال التجارية بمعدل فائدة صفر إنما هو ضرب من الاحتيال والابتزاز لأموال الناس!

● **تحريم الربا ليس من شأن الإسلام فقط، بل هو محرم في جميع الأديان**: وحرمه بعض علماء اليونان والرومان. هذا صحيح، ولكن ماذا يراد به؟ إنه لمن حسن الحظ أن يكون الربا وغيره كذلك. ويبدو أن غير المسلمين قد تخلوا عن تحريم الربا، في حين أن المسلمين لا يزالون يناضلون من أجل ذلك. ونضالهم ليس عيبًا، بل هو محمود وممدوح.

● **الاقتصاديون المسلمون مختلفون**: وكذلك المسلمون مختلفون في كل شيء حتى على رؤية الهلال! فهناك حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة وسنة وشيعة ... إلخ، فكيف يطبق الاقتصاد الإسلامي؟ من العجيب أن يصدر هذا الكلام من بعض الناس. ذلك لأن قائله يجهل أن الرأسماليين مختلفون والاشتراكيين مختلفون، والاختلاف من طبائع البشر والأشياء، حتى إنه يقال لو اجتمع خمسة اقتصاديين (غير مسلمين) لكانت لهم ستة آراء! بل أكثر بكثير، بل قد يختلف الإنسان مع نفسه. فالناس يختلفون في النظرية والتطبيق، وحسم الخلاف يكون بطريق الاختيار من بين الآراء. والذي يحسم الخلاف هم أولياء الأمور من رجال السياسة والاقتصاد.

● **الاقتصاد علم**: فليس هناك علم إسلامي وعلم غير إسلامي. الاقتصاد مثل الفيزياء والكيمياء والرياضيات. وهذا خطأ لأن العلم علمان : هناك علوم دقيقة ومخبرية مثل العلوم المذكورة، وهناك علوم اجتماعية وإنسانية تتضمن قيمًا صريحة أو ضمنية (خفية). فالرأسمالية لها أهداف سياسية واجتماعية، وكذلك الاشتراكية، وعلم الاقتصاد لا يرقى إلى العلوم الموضوعية المذكورة، وبعض العلماء يشكك في علميته. فإذا كان هدف الرأسمالية تقوية الأقوياء وإضعاف الضعفاء، وإغناء الأغنياء وإفقار الفقراء، فإن هدف الإسلام هو التقريب بين الناس. وإذا كانت الرأسمالية مفصلة على قدّ أصحاب رأس المال فإن الإسلام مفصل لحفظ التوازن بين الفئات المختلفة، وهكذا. وفي القرآن والسنة مسائل

اقتصادية كثيرة كالزكاة والربا والقمار والغَرَر والعدل والظلم وبيع ما ليس عنده وبيع ما لا يملك وبيع ما لا يقبض وبيع الديون وربح ما لم يضمن، ولهذا كله آثار مهمة على الاقتصاد والمصارف والبورصات والتكاليف المالية وغيرها. وقد يختلف العلماء والباحثون في فهم هذه المسائل، ولا بأس في ذلك.

● **القرآن والإسلام ليس فيهما بيان للسياسة المالية والنقدية وتدخل البنك المركزي**: وهذا عجيب جدًا لأن القرآن هو الدستور، وليس في الدساتير تفصيل لمثل هذه الأمور. والتفصيل هو من شأن الباحثين والدارسين والمجتهدين في كل زمان ومكان. وإذا كان ثمة اجتهادات بشرية في الأزمان والعهود الماضية فالمسلمون ليسوا ملزمين بها في كل زمان، بل بإمكانهم أن يجتهدوا اجتهادات جديدة ملائمة للعصر الذي يعيشون فيه.

● **الاقتصاديون المسلمون يريدون العودة إلى نقود الذهب والفضة**: هذا الموضوع خلافي بين الفقهاء، وخلافي بين الاقتصاديين المسلمين، وخلافي بين الاقتصاديين غير المسلمين. فهناك رأيان في الفقه الإسلامي : رأي بأن الذهب والفضة هما النقود الشرعية، ورأي آخر (قديم) بأن النقود أمر اصطلاحي، ويمكن أن تكون من النحاس أو الورق أو غير ذلك.

● **تطبيق الاقتصاد الإسلامي يعني الرجوع إلى الحياة البدائية والبدوية المتخلفة**: وهذا يقوله خصوم الإسلام للتخويف منه، ولا صحة له على الإطلاق، وربما يعملون على خلق نماذج تؤيد اتهاماتهم، ولكنها من فعلهم هم وليست من فعل الإسلام. والحياة البدائية لم تكن قصرًا على المسلمين، بل كانت شائعة بالنسبة لكل الناس مسلمين وغير مسلمين.

● **الاقتصاد الإسلامي أمر مختلق** : أي لم يكن في العصور السابقة، بل اختلقه الاقتصاديون المسلمون المعاصرون. وهذا غير صحيح. وعلى العموم فإن

علم الاقتصاد عمومًا لم يبرز إلا في العصور الحديثة، وكان مختلطًا بغيره من العلوم، كالفلسفة والتاريخ والعلوم الشرعية وغيرها. وكل ما يفعله الاقتصاديون المسلمون المعاصرون هو البحث عن أسس هذا الاقتصاد وقواعده ومبادئه وسياساته ومناهجه، تمامًا كما يفعل غيرهم من ذوي الاهتمام بالنظم الأخرى. والاقتصاديون المسلمون يفحصون مقولات النظم الاقتصادية ولا يحبون أن يكونوا كغيرهم تابعين ومقلدين وأسرى للآخرين. فهل الاستقلالية رذيلة والتبعية فضيلة ؟!

(٢٠) الأزمة المالية العالمية

أسباب وحلول من منظور إسلامي

د. رفيق يونس المصري

- الربا
- القمار والغرر
- المشتقات
- التوريق
- بيع الديون
- خلق النقود
- الرقابة على المصارف
- الفساد الإداري
- المغالاة في المصالح الخاصة
- دور رجال العلم والإعلام

الربا:

جميع الأديان تحرم الربا، ولكن علماء النظام الرأسمالي استحلوا الربا أو الفائدة، ووضعوا نظريات لتبرير مشروعيتها. لكن كل ما فعلته نظرياتهم هو إثبات أن لرأس المال عائدًا. لكن العائد قد يكون في صورة فائدة، أو في صورة حصة من الربح، أو في صور أخرى. والإسلام ذهب إلى أن رأس المال لا يجوز له أن يأخذ مبلغًا مقطوعًا، أو نسبة من رأس المال، ويمكن أن يحصل على حصة من الربح. فالقرض في الإسلام يمنح لأغراض البر والمعروف، ولا فائدة عليه، بل يمكن أن يعفى المقترض من سداده بعضه أو كله. أما في البيع الآجل أو بيع التقسيط فقد أجاز الإسلام أن يكون الثمن المؤجل أعلى من المعجل، أو أجاز أن يكون الثمن المعجل أقل من الثمن المؤجل، وقال الفقهاء: للزمن حصة من الثمن. لكن إذا استحق الثمن المؤجل، وعجز المدين عن السداد لم يجز تحميله فوائد تأخير. وكما أجاز جمهور العلماء الزيادة للتأجيل، أجاز بعض العلماء الحطيطة (الوضيعة) للتعجيل.

المهم أن نظريات الفائدة في الاقتصاد الرأسمالي استطاعت أن تثبت أن لرأس المال عائدًا، ولكنها فشلت في أن تثبت أن العائد يمكن أن يكون في صورة فائدة. هذا من الناحية العلمية، أما من الناحية العملية فإن للفائدة أثرًا سيئًا في إحداث الدورات والأزمات المالية. ويجب الانتباه أخيرًا إلى أن الإسلام لا يقول كما هو شائع بمعدل فائدة صفر. فالمعدل يمكن أن يكون صفرًا بالنسبة للقروض الاستهلاكية الضرورية، أما تمويل الإنتاج فلا يتم بمعدل فائدة صفر، بل يتم بنسبة من الأرباح.

والخلاصة فإننا نوصي بالإقلاع عن الربا، لأنه محرم في الأديان السماوية، ولأن آثاره الاقتصادية والاجتماعية آثار وخيمة، ويتسبب في حدوث الأزمات المالية.

القمار والغرَر

القمار أيضًا محرم في الأديان، ولكن النظام الرأسمالي استباحه في مجال اليانصيب والمسابقات وفي مجال البورصات وغير ذلك. وصار يُطلَق على البورصة أنها مجرد ناد (كازينو) للقمار، بل صار يُطلَق على الرأسمالية أنها رأسمالية الكازينو والقمار. فعمليات البورصة جلها تقوم على أساس المضاربة على الأسعار، وهذه المضاربة من شأنها أن تؤدي إلى تقويم الأسهم في البورصة بأكثر من قيمتها الحقيقية أو أقل بكثير. كما أن عقود البورصة ليس من شأنها أن يسلم البائع ما باع، ولا المشتري ما اشترى، بل هي مجرد مراهنات على الربح من خلال عقود آجلة ومستقبلية، لا تسليم فيها ولا استلام، إنما يتم التحاسب فيها على فروق الأسعار. وبهذا ينشأ اقتصاد وهمي مضاربي بعيد عن الاقتصاد الحقيقي. والمستثمر الصغير يقوم ربحه على أساس الحظ واليانصيب، وليس على أساس التحليل المالي ودراسة الميزانيات، فإنه غير قادر على ذلك، وحتى لو استعان ببعض المحللين، فإن هؤلاء المحللين غير مسؤولين، وقد يغشونه ويدلسون عليه دون أي مسؤولية عليهم. والكبار في البورصة يخدعون الصغار، ويستنزفون مدخراتهم، ويوقعونهم في الإفلاس. وبهذا فإن في البورصة ممارسات غير مشروعة وغير أخلاقية، لابد من تخليص البورصة منها، حتى تكون سوقًا مشروعة لتنضيض (تسييل) الأسهم وتمويل المشروعات، دون الدخول في المضاربة والرهان والقمار والغرَر والخداع. وهي كلها عمليات غير منتجة، بل ضارة ومؤذية، وأحسن أحوالها أن ما يربحه فيها أحد يخسره آخر.

المشتقات

المشتقات DERIVATIVES هي المستقبليات (العقود المستقبلية) FUTURES والخيارات OPTIONS والمبادلات SWAPS، أي عقود البورصة، وسميت مشتقات لأن قيمتها مشتقة من غيرها. ويستخدم معظمها في المضاربة على الأسعار. يقول عنها بعض الغربيين بأنها أدوات للتدمير الشامل، أو قنابل موقوتة قابلة للانفجار في كل لحظة، وتشكل أدوات للقمار أو الرهان. وهي تفصل الخطر عن الأصل ذي العلاقة، ومن ثم تصير المخاطرة سلعة يتم المتاجرة بها، الأمر الذي يؤدي إلى تقلبات حادة في الأسواق المالية وإحداث فقاعات وانهيارات وأزمات.

المهم هنا أن المخاطرة إذا كانت تابعة لمال أو عمل فإنها جائزة في الإسلام وتزيد في العائد، ولكنها إذا استقلَّت عن المال أو العمل لم يجز أن يكون لها عائد. فالمخاطرة مثل الزيادة في الثمن لأجل الزمن تصحّ تابعة ولا تصحّ مستقلة، فالشيء في الإسلام قد يجوز تبعًا ولا يجوز استقلالاً. وقد بينا في موضع آخر أن الزمن والمخاطرة من عوامل الإنتاج التابعة غير المستقلة. ولهذا امتنع الربا في القرض، والقمار في البورصة، لأن الربا تجارة بالزمن المستقل، والقمار تجارة بالخطر المستقل.

التوريق

التوريق SECURITIZATION تمثيل الأصول بأوراق مالية قابلة للتداول كالأسهم. فلو فرضنا أن هناك سلعة تم توريقها، فإنه يمكن تداول أوراقها المالية بمعزل عنها. ولا ريب أن التوريق يساعد على كثرة التداول، ولكنه يساعد أيضًا على المضاربة على الأسعار، دون تسليم أو استلام للسلعة، بل تبقى السلعة في مكانها، وربما تصبح وهمية أو افتراضية. ولعل أصل التوريق كان يتمثل بأسهم شركات الأموال أو شركات المساهمة، حيث تساعد الأسهم على بيع وشراء

الحصص في الشركة، دون حاجة إلى تصفية الشركة، وتساعد أيضًا على تحقيق ثبات رأس مال الشركة، وتحويل الأسهم إلى نقود عند اللزوم. لكن هذه الأسهم يمكن أن تتخذ وسيلة للمضاربة على الأسعار، حتى تصير للسهم قيمة مختلفة عن قيمته الحقيقية التي تعبر في الأصل عن حصة شائعة في الموجودات الصافية للشركة.

المهم هنا أن موجة المبالغة في التوريق لا ريب أنها ساعدت على فصل الاقتصاد المالي عن الاقتصاد الحقيقي، وبلوغه قيمًا عالية جدًا.

بيع الديون

عمليات البنوك التقليدية تقوم على أساس المتاجرة بالديون (القروض) والنقود. فالبنك يقترض بفائدة ويقرض بفائدة أعلى، ويربح الفرق بين الفائدتين. ومن ثم يمكن في النظام الرأسمالي فرض الفائدة على القروض، وتُزاد الفائدة على من يتأخر في الدفع أو السداد، فتُفرض عليه فوائد تأخير أعلى من الفوائد التعويضية المعتادة. ويمكن أيضًا أن يباع الدين إلى شخص ثان وثالث ورابع، فتنشأ بهذا ديون كثيرة متراكمة، بل إن النظام الرأسمالي يقوم كله على أساس جبال (أو أهرامات) من الديون، فإذا حدث تأخر في التسديد أو امتناع عنه، أمكن انهيار هذه الجبال، وأمكن وقوع الكوارث والأزمات.

الديون في الإسلام ليست ممنوعة، نعم القرض بفائدة ممنوع، لكن البيع الآجل مسموح، وهو ينطوي على دين، ويمكن كما قلنا أن يُزاد في الثمن لأجل الزمن، لأن البيع تبادل مختلفَيْن، بخلاف القرض، وبعبارة أخرى فإن البيع مستند إلى سلعة، والقرض ليس كذلك. وبهذا يمكن الزيادة للتأجيل مرة واحدة عند البيع، ولا تجوز الزيادة عند العجز عن السداد، لأن المبلغ عند العجز صار في حكم القرض أو الدين، ولم يعد في حكم البيع. كما يمكن في البيع، حيث العلاقة ثنائية بين البائع والمشتري، أن يكون هناك حطيطة (وضيعة) للتعجيل في مقابل الزيادة

للتأجيل. لكن لو دخل بين الطرفين: البائع والمشتري، شخص ثالث (وسيط)، وقام بدور الممول فإن دوره يكون دور المقرض، ولا يستطيع أن يقدم القروض بفائدة أيًا كان شكل هذه القروض.

والخلاصة فإن من أسباب الأزمة العالمية الحالية هو المتاجرة بالديون، وبيع الديون، والتوسع فيها، ولا ننسى في هذا دور بطاقات الائتمان. فإذا أردنا أن نعالج هذه الأزمة فلا بد من وضع حد لهذه المتاجرة بالديون والقروض وإغراء الناس بها بوسائل مختلفة.

أما المتاجرة بالنقود ففيها تفصيل في الإسلام، فإذا كانت المبادلة نقدًا بنقد، واتفق النقدان، فلا بد من أن تتم المبادلة يدًا بيد، وبدون تفاضل. أما إذا اختلف النقدان فلا بد من أن تتم المبادلة يدًا بيد، ولكن مع إمكان التفاضل، أي إمكان البيع وتحقيق ربح من وراء هذه المبادلة المعجلة التي تشكل عمليات المصارفة. أما مبادلة نقد بنقد، أحدهما معجل والآخر مؤجل، أو كلاهما مؤجل (كالئ بكالئ)، فهذه المبادلة غير جائزة، لأنها تشكل ذريعة إلى الربا: ربا النسيئة أو ربا النَّساء. وربا النَّساء جائز في القرض غير جائز في البيع. ففي القرض الحسن، يُرْبي المقترض على المقرض، وهو جائز لأنه في مجال المعروف أو الإحسان، أما في البيع القائم على العدل فلا يجوز أن يحصل أحدهما على المبلغ معجلاً، والآخر يكون مبلغه مؤجلاً، لأن المعجل أكبر قيمة من المؤجل، ولأن الذي يقبض البدل المعجل يكون قد أربى على من يقبض البدل المؤجل. هذا في مبادلات نقد بنقد. أما مبادلة نقد بسلعة فيجوز فيها البيع والتفاضل والتأجيل، والزيادة لأجل التأجيل، والحطيطة لأجل التعجيل، ما دامت العلاقة ثنائية بين البائع والمشتري، كما قلنا.

خلق النقود

البنوك التجارية تزاحم الدولة في إصدار النقود، فالدولة تصدر النقود الأساسية: الورقية والمعدنية. والبنوك تخلق النقود المصرفية الائتمانية (الكتابية) أو نقود الودائع. لو كانت البنوك تحتفظ بالودائع ولا تقرضها لما كان هناك أي خلق للنقود المصرفية، ولكان معنى هذا أن البنوك تحتفظ باحتياطي نقدي كامل (١٠٠٪). ولكن الواقع أن هذه البنوك تحتفظ باحتياطي نقدي جزئي غير كامل، وتُقرِض ما يزيد على هذا الاحتياطي. ويستطيع النظام المصرفي مضاعفة الودائع ومضاعفة النقود المصرفية، فيقرض أضعاف أضعاف رأس ماله والودائع التي تلقاها. ويحقق بذلك المزيد من الأرباح والفوائد. وإذا لم تراعِ البنوك القواعد الفنية في منح الائتمان، وتطبق اللوائح، وتتم مراقبتها من البنك المركزي، فإن هناك خطرًا يتمثل في التوسع في خلق النقود والائتمان. وفي السنوات الأخيرة، لوحظ أن البنوك تتجه إلى تشجيع الاستهلاك وبطاقات الائتمان ومنح القروض الشخصية لشراء المنازل والعقارات والمضاربة في البورصات. ولاشك أن هذا التوسع في الائتمان، مع تراخي الرقابة، كان من أهم أسباب وقوع الأزمة.

الرقابة على المصارف

تقوم البنوك المركزية بالرقابة على المصارف، بواسطة السياسات النقدية والمصرفية، وتحديد نسب الاحتياطي النقدي، ونسب السيولة، ومعدلات الفائدة، والضمانات، وغير ذلك. فإذا استرخت البنوك المركزية في الرقابة والمحاسبة أمكن للبنوك أن تتوسع في منح الائتمان، وأن تخالف قواعد الرقابة ولوائحها، ولعل هذا الأمر هو أيضًا من أهم أسباب وقوع الأزمة الحالية.

الفساد الإداري

قد يتمثل هذا الفساد بالرشوة للحصول على القروض، أو للتلاعب في تقويم الضمانات، وتحديد مبالغ القروض وآجال تسديد أقساطها، ومعدلات الفائدة عليها. وقد يقع هذا الفساد بصور أخرى، مثل اختلاس أموال البنك، أو منح بعض المتنفذين قروضًا يتهربون بعد ذلك من سدادها. وبهذا تزداد الديون المشكوك فيها والديون المعدومة، وتتجمد أموال البنوك، وقد تصبح عاجزة عن رد الودائع، وتعلن إفلاسها. فلا بد إذن من رقابة داخلية ورقابة خارجية، لمنع وقوع الرشوة والفساد والاختلاس والسرقات وما شابه ذلك، لاسيما وأن وقوع أحد البنوك في الإفلاس قد يجرّ معه بنوكًا أخرى، فتفلس البنوك واحدًا بعد آخر.

المغالاة في المصالح الخاصة

يركز النظام الرأسمالي على سعي الفرد وراء مصلحته الخاصة، وبهذا تطغى المصالح الخاصة على المصالح العامة والمصالح الخيرية، بما يؤدي إلى المغالاة والغلو والتطرف ووقوع مخالفات غير مشروعة وغير أخلاقية. والإسلام لا يمنع المصلحة الخاصة، بل يرى أن هذا من الرشد الاقتصادي والمالي للمسلم. ومن لا يدرك مصالحه الخاصة فهو قاصر أو سفيه أو مغفل. ولكن إذا تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة وجب تقديم المصلحة العامة. وهذا يعني أن على الأفراد والشركات أن يراعوا المصالح العامة، التي يمكن وضعها في شكل قوانين ولوائح، وهم يمارسون مصالحهم الخاصة. ونحن نرى أن الأفراد عندما يمارسون مصالحهم الخاصة المتفقة مع المصالح العامة، أو التي لا تتعارض معها، فهذا يعني أن هناك يدًا خفية من شأنها خدمة المصلحة العامة والتوفيق بين المصلحتين الخاصة والعامة، وقد سبق المسلمون إلى بيان اليد الخفية قبل آدم سميث بقرون. ولا مانع عندنا من تعظيم الأرباح والمنافع في حدود الأحكام والآداب والقيود الإسلامية. ولا صحة لما يراه بعض الاقتصاديين المسلمين من

إلغاء المصلحة الخاصة لصالح المصلحة العامة، أو إلغاء مبدأ تعظيم المنافع والأرباح على إطلاقه.

دور رجال العلم والإعلام

لاشك أن لرجال العلم والإعلام دورًا في الرقابة على السلوك الاقتصادي والإداري. أما إذا تقاضى رجال الإعلام من صحفيين وغيرهم رشاوى في صور ظاهرة أو خفية، فإنهم يميلون بذلك إلى التستر على الأخطاء والانحرافات. فالسكوت والتعمية والتضليل قد يكون في مقابل رشوة، وقد يكون كذلك لأجل الجهل، أو التقصير، أو الخوف. فليس كل العلماء والإعلاميين بقادرين على كشف الأخطاء وبيانها والصدع بها من أجل محاسبة المسؤولين عنها. فبعضهم يؤثر السكوت، وآخرون غير مبالين، وبعضهم يتلعثم، أو يتردد، أو يقول شيئًا مبهمًا أو قليلاً لا يكاد يُفهم عنه، وما إلى ذلك من أمور تؤدي إلى تأخير البيان عن وقت الحاجة (حسب تعبير رجال الشريعة)، حتى تقع الكارثة. وقد يكون من العجيب أن يخاف الناس من الصدع بالحقائق حتى في البلدان الليبرالية، فلا ينتقد أحدهم انتقادًا إلا إذا كان مستندًا إلى حزب كبير من أحزاب المعارضة، وقد يكون نقده لا بغرض كشف الحقائق، بل لأغراض سياسية، وقد يؤخر هذا النقد عدة سنوات حتى موعد الانتخابات، ليكون مجرد ورقة انتخابية كاذبة ضد خصمه السياسي. فلا بد إذن من اتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كل في حدود اختصاصه ومسؤولياته وعلومه. فعلى كل منا أن ينبه إلى الحريق قبل وقوعه، أو في أول وقوعه على الأقل، وعليه ألا ينتظر أن يلتهم الحريق كل شيء ويأتي على كل شيء، حتى يتكلم ويكثر من كلامه وسكاكينه بعد موت البقرة.

هذا الكتاب

اندلعت الأزمة المالية العالمية عام ٢٠٠٨م، وظهرت آثارها في المصارف وشركات التأمين والأسواق المالية. ولا يزال البحث جاريًا عن أسبابها وطرق معالجتها والتخفيف من حدّتها.

في هذا الكتاب بيان لمعنى الأزمة وأسبابها وبعض الحلول المقترحة من منظور إسلامي. هل هذه الأزمة تتعلق بطبيعة النظام الرأسمالي وما فيه من ربا وقمار وقنابل موقوتة يمكن أن تنفجر في كل لحظة؟ أم إن هذه الأزمة تتعلق بمخالفة اللوائح والفساد الإداري وتراخي الرقابة والتوسع في الديون والاستزادة من المخاطر لأجل الاستزادة من المكاسب؟

هل في الاقتصاد الإسلامي ما يحصّنه من الأزمات وما يساعد على حل الأزمة الحالية؟ ألا يساعد تجنب القمار والربا والبحث عن نظام مالي جديد أكثر عدلاً واستقرارًا؟ ألا يساعد ذلك على تلافي وقوع مثل هذه الأزمات؟

ردمك: ٣-٥٠٨-٠٦-٩٩٦٠-٩٧٨

مطابع جامعة الملك عبدالعزيز